

مَحَاجِلُ الْمُسْنَدِ

شَرْحُ

جَامِعِ الْأَرْضَانِ

مشححة بالمعينات بضم الماء لبيان الملة الشبه  
إمام المذاهب الشیعی شیخ الورشاء الکاظمی الشیعی و میرزا  
الله عزیز

الناشر: شرح جامع الأرضان على المذهب الشیعی

# مِحْكَافُ الْسَّيِّدِينَ

## شَرْحُ سَيِّدِنَّ الْبَرْمَلْزَرِيِّ

### الجزء السادس

هو شرح لجامع الترمذى ألف بضمونه ما أفاده المحافظ الحجۃ الحديث الكبير امام العصر الشیخ محمد انور شاه الكثیری . رحمہ اللہ عن عزیز  
نقول بجهابذة الأمة في شریف الحديث

### تألیف

محدث العصر العلامة

الشیخ الشیخ محمد لوسف بن الشیخ حذر زاد الحسینی البیرونی

نویاشر مرقدہ الموقیہ ۱۳۹۷ء

الناشر

ایم۔ ایم۔ سعید کلبی

ادب منزل باکستان جرک۔ سکریاتشی

تـ طبع فـ ایمـوـکـیـشـلـ بـرـلـیـسـ کـراـٹـشـ - الـ باـکـسـتـانـ - ۱۴۱۳ء

## قصيدة المؤلف في « معارف السنّة »

نفرد طير بالمنا والبس  
 نبه قلباً غافلاً بالترم  
 بنا شير بشر أو نسام رحة  
 فتحت مربعاً في نشاط ومهنة  
 فأوحيت من توفيق رب مسالها  
 والفت في شرح الحديث عمارها  
 وكم من صعب بت فيها مشكراً  
 وكم من مطان بت فيها سهلاً  
 فأودعها فيها من آل ثيبة  
 ناجع فكير من حلوم أكابر  
 وكابدتها فيها لذ طرفت بفرصة  
 ودفع هنك ملأ غير علم نينا  
 ودونك شرحاً كيف يخلو بيانه  
 ودونك شرحاً كائفاً سن المدى  
 وهلك علوماً من حلوم آئمه  
 آئمه دين ثم فقه وحكمة  
 وهلك علوماً من حلوم عقده  
 وشيخ كبير كان غرة صره  
 وعبر وبصر في العلوم بأسرها  
 إمام كبير لم تر العين مثله  
 ونهاد دهر في الفقه غاصها  
 فائمه بشيخ أبي شيخ بدره  
 نخذل من حلوم الشاه أنور شيخنا  
 وألقمه أنوار فيض وعلمه  
 وواقي للبخاري هذه فيض باري  
 كتاب ابن عيسى كتاب مبارك  
 يقدرها من غاض بجزء مجده  
 وأرجو من الله التواب بجازياً  
 ولست أبداً حين جازى إلينا  
 وحمل في الدين للعلم والدين والفقه  
 على الله دنيانا فللتغلوينا  
 فقه حداً دائماً متواصلاً  
 وصل على خم النبيقة كلهم

(1) إشارة إلى قول الفرمي نفسه في كتابه هذا: « من كل في هذه هنا  
الكتاب ذكرنا في بههنبي يتكلماه ».

## ( أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )

- : أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :-

الحج في اللغة : القصد إلى معظم ، قاله الخليل كما في "الفتح" ، وقاله الليث كما في "شرح المذهب" ، وقال الأزهري : القصد مرة بعد أخرى ، وقيل : مطلق القصد . وأما في الشرع فهو : القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة ، وهو بالفتح والكسر لفستان ، وبها فریٰ فـ التزييل في السبعة . وقال الطبرى : الكسر لنجد ، والفتح لغيرهم ، وفي "أمالى المجرى" : أكثر العرب يكسرون الحاء ، وهن الحسين الجعنى : إن الفتح الإسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم بالضرورة والإشكال من ضروريات الدين والتأويل فيها سواء في الإكفار ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر ، لهذا ملخص ما في "الفتح" وـ "العمدة" بـ زيادة . وفرض في السنة السادسة من الهجرة وعليه الجمهور ، لأنها نزل فيها قوله تعالى : ( وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) ، وهذا يعني على أن المراد بالإمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علامة مسروق وابراهيم النخعي بلفظ : وـ "أَفِيمَا" أخرجها الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع قصة حشام بن ثعلبة ، وكان قد ومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس ، وذكر محمد بن حبيب مثله ، وقال الطرطوشى : كان قد ومه سنة تسعة ، وذكر القرطبي : أنه فرض سنة خمس من الهجرة ، وقال الماوردى : سنة ثمان ، وقال إمام الحرمين : سنة

## (باب ما جاء في حرمة مكة)

**حدثنا** قبية بن سعيد **ذا الليث** بن سعد عن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : أئذن لي أبها الأمير ! أحدثك قوله قولاً قام به رسول الله عليه السلام الغد من يوم الفتح ،

تسع أو عشر ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : قبل المجرة وهو شاذ ، هذا ملخص ما في "العدة" و"الفتح" . وقيل : في السنة التاسعة .

ويرد على الأول أنه عليه السلام حج في العاشرة فكيف تأخر لو كان فرضه في السادسة . ولم ينكروا : بأن الأداء لا يجب على الفور وهذا مذهب محمد بن الحسن من أئمتنا ورواية من أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يجب على الفور ، وهو أصح الروایتين عن أبي حنيفة كما في "البحر" عن "الخلاصة" ، فليس بصحيغ ما يقوله النووي أنه لانص لأبي حنيفة في ذلك . والأول : مذهب الشافعى والأوزاعى والثورى ، ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس ، والثانى : مذهب مالك وأحمد والمرزق ، وروى عن أحد الأول أيضاً ، واعتبره البغداديون من أصحاب مالك ، هذا ملخص ما في "المجموع" و"قواعد ابن رشد" وشرح "المقنع" .

### - : باب ما جاء في حرمة مكة :-

قال الحجازيون - مالك والشافعى وأحمد - : إن للمدينة حرماً مثل حرم مكة ، فيحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، ثم فيه جزاء مثل ما في مكة ، وقيل : الجزاء أخذ السلب . قال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يحرم . ثم من فعل ما

سمعته أذناني و وحاء قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : أنه حد الله وأفني عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحررها الناس ، ولا يجعل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا أو يعصى بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها ، فقولوا له : إن الله أذن لرسوله عليه السلام ولم يأذن لك . »

حرم عليه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحد ، وهو قول مالك والشافعى في الجديد وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحد ، وهو قول الشافعى في القديم وابن أبي ذئب ، واعتاره ابن المنذر . . . . فيه الجزاء ، وهو كما في حرم مكة . وقبل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد ابن أبي وقاص . . . قال القاضى : لم يقل بعد الصحابة إلا الشافعى في القديم النهى مختصراً من "الفتح" (٤ - ٧١) . ومذهب أبي حنيفة هو مذهب سفيان الثورى وابن المبارك وأبى يوسف ومحمد ، وراجع لأدلةهم "المدة" (٥ - ١٣٦) .

وبالجملة فذهب أبي حنيفة أنه ليس حكم حرم المدينة مثل حكم مكة ، وأما حرم مكة ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : قطع شجر حرمها ، والضابطة فيه عند أبي حنيفة لزوم الجزاء بقطع شجرة نابتة بنفسها ، لامبنته ولا من جنسها غير جافة ولا منكسرة ، ولم يكن إذعراً ولا حشيشاً يابساً . قال ابن الهيثم في "الفتح" : وحاصل وجوه المسألة : أن النابت في الحرم إما إذعراً أو غيره ، وقد جفت أو انكسر ، أو ليس واحد منها ، فلا شيء في الأول ، وأما الثاني : وهو ما ليس واحداً منها إما أن يكون أبنته الناس أولاً ؟ فال الأول : لاشيئ فيه أيضاً سواء كان من جنس ما يستنبت عادةً أو لا ، والثاني : وهو ما لا ينبع الناس بل نبت بنفسه . . .

وإنما أذن لي فيها ساعه من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها

ففيه الجزاء، فا فيه الجزاء هو ما نسبت بنفسه وليس من جنس ما ينبعه الناس ولا منكسرأ ولا جاذبا ولا إذمرا آه.. ثم إنه قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم ، ثم اختلفوا في جزائه ، فعندي أبى حنيفة والشافعى فيه الجزاء على اختلاف في التفصيل ، وعند مالك لا جزاء عليه ، وراجع "العمدة" (٤ - ٥٨٩) للتفصيل .

والمسألة الثانية : حكم المتجئ إلى الحرم ، فالذى جنى فيها دون النفس خارج الحرم ثم التجأ إلى الحرم فلا يأمن في الحرم ، فإن الأطراف جارية بجرى الأحوال ، فيقتضى منه بخلاف المحدود ، وذلك كمن سرق ثم التجأ إلى الحرم . والذى قتل نفساً خارج الحرم ثم دخله كان آمناً لا يقتل فيه ، ولكنه يلتجأ إلى الخروج فلا يطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج ، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد . وقال الحجازيون : إن الفار بدم لا يعيده الحرم ، وحديث الباب في هذه المسألة لأبى حنيفة . وحكي القرطبي أن ابن الجوزى حكى الإجماع فيمن جنى في الحرم أنه يقاد منه ، وفيمن جنى خارجه ثم لما إليه عن أبى حنيفة وأحمد : أنه لا يقام عليه ، ومذهب مالك والشافعى ثم خالق لهم من الصحابة ، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ، ثم شنعوا على مالك والشافعى فقال : قد خالقا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والستة ، حكاهم في "العمدة" (١ - ٥٤٤) ، وراجعتها لمزيد البيان .

قوله : ساعة من النهار ، كان مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس إلى العصر ، كما في "مسند أحمد" حكاه في "العمدة" و"الفتح" من كتاب العلم

بالأمس . وللبيك الشاهد الغائب » : ققيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو بن سعيد ؟

وكتاب الحجع . ورواية أحمد هذه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
فكان ذلك يوم فتح مكة ، وكان قتل من قتل بإذن النبي ﷺ كابن أخطل ،  
ووقع في هذا الوقت الذي أبى فيه القتال ، قاله العيني . فليس المراد بالساعة :  
الوقت القليل من الزمان بل أزيد به اليوم .

### قوله : عمرو بن سعيد .

عمرو بن سعيد هذا كان والياً على المدينة من جهة يزيد بن معاوية ،  
وكان يجهز لقتال عبد الله بن الزبير معاونةً ليزيد ، وعمرو بن سعيد هذا هو : ابن  
العاصي بن أمية القرشى الأموى ، يعرف : « بالأشدق » ، ولقب بـ : لطيم  
الشيطان ، يكفى : أبو أمية ، قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أمضى ستة سبعين ،  
كما هو مذكور تفصيله في « البداية والنهاية » لابن كثير في الجزء الثامن ،  
وقصة قتاله عبد الله بن الزبير معروفة ، وملخصها : إن معاوية لما عهد بالخلافة  
بعدة لابنه يزيد ، فباعيه الناس إلا أربعة ، منهم الحسين بن علي وابن الزبير رضى الله  
عنها ، ثم الإمام الحسين رضى الله عنه سار إلى الكوفة بإصرار أهلها ، فوقع  
ما وقع . وأما ابن الزبير فاعتضم بحرب مكة ، ويسمى : حاقد البيت ، وغلب  
على أمر مكة ، فكان يزيد يأمر ولاته على المدينة أن يجهزوا لقتاله الجيوش إلى  
أن أدى ذلك وأمثاله للخ الخ أهل المدينة بيعة يزيد ، فاتسع ذلك وقعة المحرقة  
بالمدينة ، فقتل فيها مئون من الصحابة وأبنائهم واقضى فيها ألف عذراء حل  
ما يقال ، ووقع شر عظيم وفساد كبير على ما يحدثناه التاريخ ، فإنما الله وإنما  
إليه راجعون . وذلك سنة ثلاثة وستين من الهجرة النبوية على صاحبها  
الصلوات والتحية .

ويزيد لاريء في كونه فاسداً ، ولعلماء السلف في يزيد وقتل الإمام الحسين خلاف في اللعن والتوقف . قال ابن الصلاح : في يزيد ثلاث فرق ، فرق تحبه ، وفرق تسبه وتلعنها ، وفرق متوسطة لا تلواه ولا تلعنها ، قال : وهذه الفرق هي المصيبة الخ . ويقول ابن العاد في "الشدرات" بعد نقله : ولا أظن الفرقة الأولى توجد اليوم . وعلى الجملة فما نقل عن قتل الإمام الحسين والتحاملين عليه يدل على الزندقة والخلال الإيمان من قلوبهم وتهاؤنهم منصب النبوة ، وما أعظم ذلك ! ثم ذكر كلمة التفتازاني في شرح "النسبة" من نقل الاتفاق على جواز اللعن ، وإن رضا يزيد بقتله واستبشاره بذلك وإيهاته أهل بيت رسول الله ﷺ مما توأثر معناه وإن كان تفصيله آحاداً ، ثم نقل عن الحافظ ابن عساكر أنه نسب إلى يزيد قصيدة ، منها :

ليت أشياخى يبدوا شهدوا . . جزع الخزرج من وقع الأسل  
لعبت هاشم بالملك فلا . . ملك جاءه ولا وحي نزل

قال : فإن صحت عنه فهو كافر بلا ريب (١) . وبعد تفصيل قال : قال البافعى : وأما حكم من قتل الإمام أو أمر بقتله من استحل ذلك فهو كافر ، وإن لم يستحل ففاسق فاجر والله أعلم أهـ . ونقل ابن كثير في "البداية والنهاية" (٨ - ٢٢٣) عن الإمام أحمد : لعن يزيد ، وإن اختارها جماعة ، وإن انتصر لذلك ابن الجوزي في مصنف مفرد ، وابن تيمية في "منهاجه" يذكر هذه الرواية عن أحد أيضاً ، ويقول : ولكنها رواية منقطعة أهـ .

(١) يقول الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٨ - ٢٢٤) : فهذا إن قاله يزيد بن معاوية فلعنة الله عليه ولعنة اللاعنين . وإن لم يكن قاله فلعنة الله على من وضعه عليه ليشنع به عليه أهـ ، منه .

## بيان أن عمرو بن سعيد لا يمتنع بقوله

قال : أنا أعلم منك بذلك ، يا أبا شریع ! إن الحرم لا يعيذ  
والبيت الأول من شعر ابن الزبير ، والثاني يذكر ابن كثير أنه من  
زيادة بعض الروافض وله أعلم .

وبالجملة فلا يتمسك بقول عمرو بن سعيد هذا . قال الشيخ : وقد رأيت  
في بعض الكتب من أخبار عمرو بن سعيد هذا : أن رجلاً كان اشتراه النبي ﷺ  
من جد وأعتقه ، وكان للمعتق هذا حفيد ، فدعاه عمرو بن سعيد يوماً وقال  
له : أنت مولى من ؟ قال : أنا مولى رسول الله ﷺ ، فصربه عمرو بسوطه ،  
ثم دعاه مرةً أخرى وقال له كما قال سابقاً ، فأجابه بما كان أجابه من قبل ،  
فصربه كذلك ، فإذا كان هذا حال الرجل فكيف يستدل بقوله ؟ قال الراقم :  
ولم أقف عليه فيها عندي من المأخذ .

قوله : أنا أعلم منك . كذب فيه ، فإن أبا شریع صحابي جليل ، يروى خطبه  
كلمة "كلمة" سمعها وواعها ، وأبصره عیناه حين يخاطب ، فكيف  
يكون هو أعلم بها منه ؟ فلا يمكن الإستدلال بقوله . قال ابن حزم : لا يكرامة  
للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ ، حكاه العيني ،  
وقد أجابه أبو شریع كذا في "مسند أحد" : فقلت لعمرو : قد كنت شاهداً  
وكنت غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبتنا ، وقد بلغتك ، حكاه العيني  
أيضاً . ويقول الحافظ في "الفتح" (١ - ١٧٧) : وقد تصرف عمرو في  
الجواب وأقى بكلام ظاهره حتى لکن أراد به الباطل ، فإن الصحابي أنکر عليه  
نصب الحرب على مكة ، فأجابه بأنها لا يمنع من إقامة الفحاص وهو صحيح  
إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجبر عليه فيه شيئاً من ذلك أه :

عاصيًّا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة »

قال أبو عيسى : وبروى . « بخربة » . وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس . قال أبو عيسى حديث أبي شريح حديث حسن صحيح ، وأبو شريح الخزاعي اسمه : خوييلد بن عمرو العدوى الكعبي . ومعنى قوله : « ولا فارًّا بخربة » ، يعني : جنائية ، يقول : من جنى جنائية أو أصاب دمًا ثم جاء إلى الجرم فإنه يقام عليه الحد .

### ( باب ما جاء في ثواب الحجج وال عمرة )

**حدثنا** : قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشجع قالانا أبو خالد الأجر عن عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا

**قوله** : عاصيًّا الحج . لم يكن عبد الله الزبير عاصيًّا في عدم بيعة يزيد ولا فارًّا بدم . قال ابن بطال : وابن الزبير رضي الله عنه أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك عند علماء السنة . لأنَّه يويع لابن الزبير قبل مؤلاء الحج ، كما في « العدة » ( ١ - ٥٤١ ) .

و « المحربة » : بفتح المعجمة وسكون الراء ، وثبت تفسيرها بالسرقة في رواية المستملى ، كما في « العدة » و « الفتح » .

تنبيه : راجع « العدة » و « الفتح » لبقية أبحاث الحديث وفوائده من العلم ومن المنسك .

-: باب ما جاء في ثواب الحجج وال عمرة :-

ذكر صاحب « البحر » : إن الحج يكفر الصغار ولا يقطع فيه بتكمير

بين الحج والعمره ، فإنها بتبين الفقر والذنوب كما يتبين الكبير بحسب الحديث  
والذهب والفضة ، وليس للحج المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي  
وأم سلمة وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من  
حديث عبد الله بن مسعود .

الكبائر ، كما ذكره في أواخر الجزء الثاني ، وأطال فيه البحث والتحقيق  
 واستوفى أقوال العلماء ، وإلى التكبير يظهر جنوحه . وراجعيه ( ٢ - ٢٣٨ )  
من ( باب الإحرام في الوقوف على عرفات ) . ويقول الحافظ في " الفتنع " ( ٣ - ٣٠٣ ) في شرح قوله : « رجع كيوم ولدته أمه » . ظاهره غفران  
الصغار والكبائر ، والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن المردان  
المصرح بذلك - يريد ما أخرجه ابن ماجه ، وفيه : « ثم أعاد الدعاء بالملائكة  
فأجيب حتى الدماء والمظالم » ، وأخرجه أبو داود أيضاً ، وفيه كتابة بن حباص ،  
قال البخاري : لا يصح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، راجع " التهذيب " ،  
قال : وله شواهد من حديث ابن عمر في " تفسير الطبرى " آه .

والكبير - بالكسر - : الزق الذى ينفع فيه ، وأما الموضع الذى يوقظ  
فيه الفحش من حانت الحداد والصائحة فهو : الكور ، بضم الكاف . وقبل  
بالعكس ، وقبل : لا فرق بينها ، والقول الأول قول صاحب " الحكم " ، وأكثر  
أهل اللغة على أن الكبير حانت الحداد والصائحة . وهذه الأقوال كلها ذكرها  
البدر العيني في " العدة " ( ٥ - ١٤٢ ) والحافظ في " الفتنع " ( ٤ - ٧٦ ) .  
« والحج المبرورة » قالوا : هو الحج الخالص من الجنابات . قال في

**حدقاً** : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه ». .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأبو حازم كوفي ، وهو الأشجعى ، رواهـ : سليمان مولى عزة الأشجعية .

« العدة » ( ١ - ٢١٩ ) : والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم ، ومنه : " برت عيبيته " إذا سلم من الحثث ، وقيل : هو المقبول ، ومن علامات القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من حال الذي قبله ، وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : هو الذي لا تتعقبه معصية ، وما دخلان فيها قبلها آه . والذى رجحه الترجوى : أنه الذى لا يخالطه شئ من الإثم . وقال القرطبى : الأقوال فى تفسيره متقاربة ، وهى أن الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، حكاها فى « الفتح » ( ٢ - ٣٠٢ ) . والذى يظهر لي أن يفسر الحج المبرور بقوله تعالى : ( فلا رفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج ) ، فلن كان حجه بهذه الصفة فهو المبرور ، ويؤيد هذه حديث الباب حيث قال فيه : « ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ، والله أعلم . .

**قوله** : « فلم يرفث » في حديث أبي هريرة ، فالرفث الكلام الفاحش بحضور النساء . قال الأزهرى : الرفت اسم جامع لكل شئ مما يريد الرجل من المرأة . وقال ابن سيدة : الرفت الجماع ، وقال غيره : ويطلق على التعريض به وعل الفحش في القول . قال عياض : هذا من قول الله تعالى : ( فلا رفت ولا فسوق ) .. والجمهور على أن المراد به في الآية : الجماع آه . قال الحافظ : والذى يظهر أن المراد في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبى :

## (باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج)

حدثنا : محمد بن يحيى القطبي البصري ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هلال بن

وهو المراد بقوله في الصيام : « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفت » .

ثم « الرفت » مثلاً القاء في الماضي ، والأفضل الفتح في الماضي والضم  
في المستقبل ، هذا ملخص ما في « العمسدة » (٤ - ٤٩٢) و « الفتح »  
(٣ - ٣٠٢) .

و الحديث أبي هريرة في الباب ينهي عن الفسوق وال Rift في الحج ، مع أن  
الفسق منه في الشريعة في كل حين ، ووجه ذلك أن في الحاجة فيه زيادة  
تنبيه وتشريع وزبادة تأكيد بأن الحج أبعد الأعمال من الفسوق ، كما أفاده الشيخ .

والفسق في اللغة : الفتق والخروج ، وفي اصطلاح الشريعة : المقصية  
والخروج عن الطاعة . قال في « النهاية » و « اللسان »: أصل الفسوق : الخروج  
عن الاستقامة والجلور ، وبه سب العاصي : فاسقاً ، وسبت الفارة : فوبسقة .  
تصغير فاسقة . خروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

أقول : ولما كان حقيقة الحج عبادة يحيط يكون العابد كأنه مستتر في  
حيه ولا يرى إلا محبوبه ، وكأنه فحل عن كل شئ غيره كما يدل عليه ظاهر حاله  
من الإحرام وأعماله من الطواف والسعى وما باكيما مليباً داعياً ، فإذا ذكرت هذه  
الحالة أن يكون فيها من الفسوق وال Rift ، وكل ما ينافي تلك الحقيقة فمن أجل  
ذلك ورد ذلك التعبير .

-: باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج :-

حدث الباب أخرجه الترمذى من طريق هلال بن عبد الله ، وهو مجہول

عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباعلي نا أبو اسحاق الفمداني عن الحارث عن علی قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاده و راحله » تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) .

عند الترمذى ، ومنكر الحديث عند البخارى ، وغير متتابع على حدبه عند العقيل ، كافى "الميزان" ، ولكن يقول الذهبى في "ميزاته" : قد جاء بإسناد أصلح من هذا له . وقد أورده ابن الجوزى في "الموضوعات" ، قال القاضى العز بن جاهة فى مناسكه : لا اتفات إلى قول ابن الجوزى : "إن حديث على موضوع" ، وكيف يصفه بالوضع وقد أخرجه الترمذى في "جامعه" . والحديث مؤول على من يستحل تركه أو لا يعتقد وجوبه له . ويقول الحافظ العراقي : الحديث خرج مخرج تحذير وتحريم من تركه مع قدرته كقوله : ليس بعومن من فعل كذا ، وليس منا من فعل كذا ، أو أراد من استحل تركه مع قدرته له . وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند سعيد ابن منصور في "سننه" ، وأحد في كتاب الإيمان ، وأبى يعلى والبيهقي من طرق شريك عن ليث بن سليم عن أبي سابط عن أبي أمامة ، ورواوه سفيان مرسلاً عن ابن سابط عند أحد في الإيمان وابن أبي شيبة . قال المتنرى : طريق أبي أمامة حل فيها أصلح من هذه له .

ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً عن ابن عدى : « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز فليمأ أي الميتين شاء ، إما يهودياً أو نصراانياً » ، وفيه عبد الرحمن القطانى عن أبي المؤمن ، وهو متوفى كان ، وله طرق أخرى موقوفة بمحيطة عند سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لم يمت يهودياً أو نصراانياً » ، يقولها ثلاث مرات ،

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجہول . والحارث بضعف في الحديث .

رجل مات ولم يحج وعنه ذلك سعة خلبت سبile ، وهذا لفظ البیهقی ، فيقول الحافظ في " التلخیص " ( ص - ٢٠٣ ) : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علِم أن هذا الحديث أصلًا ، وحمله على من استحق الترک ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم . هذا ملخص ما في " تعقيبات السبوطی " و " تلخیص الحافظ " و " قوت المغندی " .

قال الراقم عفا الله عنه : والسرف جعل موته موت اليهودي والنصراني أن الله سبحانه وتعالى جعل حج بيت الله الحرام من أعظم شعائر الملة الإبراهيمية ، ولاريب أن اليهود والنصارى يعاونون ذلك وبخالقونه ، فالمسلمون يعرفون بمثل إقامة هذه الشعيرة ، وبها تظهر شوكتهم بكل معنى الكلمة . فترك ركن عظيم هو من شعائر الملة مثل هذا من أركان الإسلام مع القدرة والاستطاعة يكاد يكون خروجاً عن الملة ولو حرقاً باليهود والنصارى التاركين الخالفين لهذا الشعار العظيم ، وإذا رأيت أن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون كما أن المشركين كانوا يحجون ولا يصلون فالتشبه تمام يحصل باليهود والنصارى في ترك الحج ، كما أن التشبه الكامل بالشركين وعامة الكفار يحصل بترك الصلاة ، ومن أجمل هذا وقع تشبيه تاركهما بالشرك والكافر في إنسان الشرع ، والله أعلم .

## (باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة)

**خديفنا :** يوسف بن عبيس نا وكتَبَ ثاً ابراهيم بن بزيد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » .

— : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة : —

الثاء في الراحلة ليست للتأنيث بل للتقل من الوصفية إلى الإسمية . ويقول ابن الأثير : للمبالغة ، فقال : الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحوال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، وأمامه للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة و تمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت اه . وقال ابن قتيبة إمام غريب الحديث والله : إنها تستعمل في الأنثى خاصة ، كذلك فهمه الأزهرى من تفسير ابن قتيبة للراحلة ، كما ذكره صاحب « اللسان » .

وحدثت الباب حسنة الترمذى مع أن فيه « ابراهيم بن بزيد » ، ضعيف عند الأكثر ، ولذا قيل : إن تحدين الترمذى فيه تساهل ، ولعله حسنة باعتبار شواهده ، كذا أفاده الشيخ . والظاهر أن رأى الترمذى فيه أنه حسن ، ولذا حسن روایته ، يدل عليه قوله : وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال فيه أحد والنمساني : مترونك الحديث . والحديث أخرجه الشافعى . وابن ماجه والدارقطنى أيضاً ، كما في « التلخيص » ، وفيه حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطنى وحدثت جابر وحدثت على أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كلها عند الدارقطنى ، وكلها ضعيف ، كما حكاه في « التلخيص » عن عبد الحق . وقال أبو بكر بن المنذر :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلاً وجب عليه الحج . وابراهيم بن يزيد هو الموزى المكي ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

ولا يثبت الحديث في ذلك مستنداً . والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، وقد رواها سعيد بن منصور والبيهقي . قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ — أى في الآية — قال : « الزاد والراحلة » . هذا ملخص ما في « التلخيص » و « نصب الرأبة » ، ومن شاء المزيد فليراجع « نصب الرأبة » ( ٣ - ٧ وما بعدها ) ، ولكن الطرق في مثلها إذا تعددت أحدثت قوة . كما صرحو بذلك في مواضع .

**قوله** : إذا ملك الحج . أجمعوا على أن شرط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن ، وإنما اختلفوا في تحصيل الاستطاعة بالبدن والمال . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة ، وهو قول ابن عباس وابن عمر والفاروق . وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج ، وكذلك الزاد عنده ليس من شرط الاستطاعة إذا كان من يمكّنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال ، كما في « بداية المختصرة » لابن رشد ، وقبده غيره من عادته السؤال . والأول مذهب الجمهور ، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير واحمأق أيضاً . وبه قال الثورى وعبد العزير بن أبي سلمة وابن حبيب ومحنون من أصحاب مالك . قال البغوى : وهو قول العلماء ، وقال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم ، ومذهب مالك ذهب إليه داود أيضاً .

وبالجملة الأول هو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة

## (باب ما جاء : كم فرض العجـ ؟)

حدثنا أبو سعيد الأشجع نا منصور بن وردان الكوف عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخاري عن علي بن أبي طالب قال : « لما زلت : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ) قالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟

المتبوعين ، والحديث المرفوع وإن لم يصح غير أنه صح فيه مرسل الحسن وموقف الفاروق كما تقدم ، وتألق الأمة الحديث الروى في الباب وأمثاله من جملة وجوه الصحة وإن لم يصح من جهة الإسناد فيه مرفوع ، وصححة مالك في المسألة عموم الآية أي : (من استطاع إليه سبيلا ) ، وعدم صحة خبر مرفوع فيه ، وعدم وجود إجماع على تخصيص الآية ، هذا ملخص ما في "قواعد ابن رشد" و "المغني" لابن قادمة (٣ - ١٦٩) و "شرح المذهب" (٧ - ٧٨) و "تفسير القرطبي" (٤ - ١٤٧) و "تفسير الخازن" (١ - ٢٦١) و "الزرقاني على الموطأ" ، وراجع "العدة" (٤ - ٤٨٢) لإيضاح بعض الأطراف .

## —: باب ما جاء : كم فرض العجـ :

أجمعوا على أن الحج فرض في العمرمة واحدة ، ومن نقل الإجماع على ذلك التووى في شرح "مسلم" ، فقال : وأجمع الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلامرة واحدة بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر آه .

و "أبو البخاري" بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة هو : سعيد بن فبروز ابن أبي عمران الطائفي مولاهم الكوف ، تابعي جليل ، مات في الجهاجم سنة

قال : لا ، ولو قلت : "نعم" لوجبت ، فأذل الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث على حدث حسن غريب من هذا الوجه ، واسم أبي البختري : سعيد بن أبي هران ، وهو سعيد بن فิروز .

٨٣ - هـ ، وكان كثير الحديث ، وروايته عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي سعيد وعائشة وأبي ذر مرسل . فإذا ذكر حديث الباب فيه انقطاع حيث لم يثبت سماعه عن علي . انظر "التهذيب" .

وأما بضم الماء الموحدة وسكنون الحاء المهملة فشاعر إسلامي شهور ، وهو : أبو عبادة الوليد بن عبد الطافى البختري ، من أشهر أهل عصره إن لم يكن أشرهم المتوفى سنة ١١٩ هـ بالرقة ، ويقال : لشعره ملاصل الذهب ، وهو في الطبقة العليا ، وقبل لأبي العلاء المعري : أى الثلاثة أشهر : أبو تمام ، أم البختري ، أم المتنبي ؟ فقال : أبو تمام والمتنبي حكيمان ، وإنما الشاعر البختري . وراجع "وفيات القاضي ابن خلkan" لترجمته .

وكتب سألت إمام العصر شيخنا رحمة الله صاحب "الأمثال على الترمذى" : أى الديوان من دواوين الشعر يكفى إذا أراد أحد أن يكتفى به دون غيره ؟ فقال : "ديوان البختري" ! فوجده كذا قال رحمة الله تعالى .

**قوله** : لو قلت : "نعم" لوجبت .

قال النووي في شرح "مسلم" (١ - ٤٣٢) : فيه دليل للمذهب الصحيح أنه عليه السلام كان له أن يجنح في الأحكام الشرعية ولا يشرط في حكمه

## ( باب ما جاء : كم حجج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ )

**حدهما :** عبد الله بن أبي زيد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « إن النبي ﷺ حج ثلاث حجج ،

أن يكون يوحى ، وقيل : يشرط ، وهذا القائل يحجب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك阿ه .

- : باب ما جاء : كم حجج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :-

حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة ، وأما حجته بعد النبوة قبل الهجرة وبعدها فيقول الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٥ - ١٠٩ ) : ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها阿ه . وفي ( ٥ - ١١٠ ) ... ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج ويدعى الناس إلى الله عزوجل ويقول : « من رجل يتويني حتى أبلغ كلام ربى فإن قربنا قد منعنى أن أبلغ كلام ربى عزوجل ، حتى قيس الله بهجاعة الأنصار يلقونه ليلة العقبة أى عشية يوم النحر عند هجرة العقبة ثلاث سنين متتاليات حتى إذا كان آخر سنة بابعوه ليلة العقبة الثانية ، وهي ثالث اجتماعه لهم بهآه » . وقد أنكره بعض من لا خبرة له بالأحاديث من أبناء العصر ، وهذا يمكن للرد عليه . وبالجملة رواية الترمذى في الباب على حجتين قبل الهجرة ، ولكن روايته ليست محفوظة عندهم ، ولعل المعتمد ما حفظه ونفعه ابن كثير والله أعلم .

وأما قبل النبوة فالحجج ثابتة عنه ﷺ غير أنا لا ندرى عددها ، وبدل على ذلك ما في " صحيح مسلم " ( ١ - ٤١ ) ( باب حجة النبي ﷺ ) من حديث جبير بن مطعم قال : « أصلحت بعيرًا لي فذهب أطليه يوم عرفة فرأيت

حجّتين قبل أن يهاجر ، وحجّة بعد ما هاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثة وستين بدنة ، وجاء على من اليمن ببقيتها ، فيها جمل لأبي جهل ، في أنه برة من رسول الله ﷺ وافقاً مع الناس بعرفة ، فقلت : والله إن هذا من الحسن ، فما شأنه ههنا ؟ وكانت قربش تعدد من الحسن . قال الشيخ : ولعل عمله ﷺ هذا من الوقوف بعرفات كان بمحضصى فطرته السليمة . قال القرطبي في " تفسيره " (٤ - ١٤٣) : وقد حجّ النبي ﷺ قبل حجّ الغرض . وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ما غيروا حتى كانت قربش تقف بالمشعر الحرام الخ ، يربد أنه ﷺ لم يتبع قربشاً في ذلك بل اتفق شرع ابراهيم عليه السلام وافق بقية الناس من العرب ، فإن القربيش كانوا يحجون كل عام ، وكانوا يكتفون بالوقوف على مزدلفة ولا يخرون منها إلى عرفات ، والناس كلهم من عدا قربش يبلغون عرفات ويقفون بها

ثم إن قوله : " معها عمرة " في حديث جابر في الباب يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارئاً في حجّة الوداع ، وهذا يفيينا في مسألة أفضليّة القرآن كذا سبأقي قريباً .

**قوله** : فساق ثلاثة وستين بدنة .

والسر في نحره ﷺ ثلاثة وستين بدنة ما ذكروا : أن عمره ﷺ كان بلغ ثلاثة وستين سنة ، وكان على يد الله تعالى جاء من اليمن بسبعين وثلاثين تنتي المائة ، ونحر منها على الثنتين وثلاثين بدنة ، قبل : وكان عمره ﷺ إذ ذاك الثنتين وثلاثين عاماً ، وخمس منها نحرها الذي ﷺ . وثبت في الصحيح في ( باب من يتصدق بجلال البدن ) من حديث علي : « أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة الخ » ، وثبت في حديث جابر الطويل عند " مسلم " : « فنحر ثلاثة وستين بيهده ثم

أعطى علياً فنحر ما غيره الحديث. ووقع في رواية ابن احْمَاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أبي داود في حديث علی : « نحر النبي ﷺ ثلاثين بذاته وأمره فنحرت سائرها »، وكذا في حديث ابن أبي ليل عن الحكم من مُقْسَم عن ابن حبّاس عند أَحْمَد (١ - ٣١٤) ، ويُسْتَاد آخر عنده (١ - ٢٦٠) مثله ، وكلاهما ضعيف

وطرق الجمع على ما ذكره البدر العيني والحافظ العسقلاني : « إن النبي ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين منها »، ثم نحر النبي ﷺ ثلاثة وستين ، هذا طريق يتأقى ذلك ، قالا : « وإلا فالذى رواه مسلم أصح ، والله أعلم . انظر ”العدة“ (٤ - ٧٣٠) و ”الفتح“ (٣ - ٤٤٣) . وكونها على وفق عمره ﷺ ذكره ابن حبان وغيره ، كما في ” تاريخ ابن كثير “ (٥ - ٨٨) . وكون البدن الذى نحرها على رضى الله عنه كانت وفق عمره لم أقف على من ذكره . وولادة على رضى الله عنه فعل الصحيح كما في ” الإصابة ” بعشر سنين قبل البعثة ، فيكون عمره رضى الله عنه في حجة الوداع ثلاثة وثلاثين سنة ، وتوفى ستة أربعين من المجزرة ، فوافق عمره عمر رسول الله ﷺ . واعتذر ابن القيم منعى آخر في حديث أَحْمَد وأبي داود فقال : هذا غلط ، انقلب على الرواى ، فإن الذى نحر ثلاثة وستين هو على ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده على ولا جابر ، ثم نحر ثلاثة وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثة فنحرها على الحنف ، وكانت البدن يزدلفن إليه ﷺ للنحر ويتسابقون ، كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن قرط عند أبي داود في (باب المدى إذا عطِّب قبل أن يبلغ) وفيه : « وقرب لرسول الله ﷺ بذنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ » الحديث . فيتحقق أن تكون تلك الحال في سائر البدن ، ولم أره صريحاً والله أعلم . وهذا من جملة معجزاته ﷺ . وفي

فصة فتحها ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كل بدنة ببضعة ، فطبت وشرب من مرقها .

رواية أبي داود : « إنه يُنْحَرُ نحر خمس بدنته » ، وتعرض الحديث إلى إعلامها .

قال شيخنا : ومحمله عندي أنه نحر ثلاثة وستين في مجلس ثم في آخر نحر حسأ ملا مثاقاة بين الروابتين . ويقول صاحب « الحدى » : فإن المائة لم تقرب إليه جلة ، وإنما كانت تقرب إليه إرسالاً ، فقرب منها إليه خمس بدنات رسلاً ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربون إليه ليبدأ بكل واحدة منها ۱۰ . ولم أقف على من أهل الحديث ، والله أعلم .

قوله : وشرب من مرقها .

هذا يدل صراحةً على أنه يُنْحَرُ كان قارناً ، فإنه لا يجوز للمهدى أن يأكل من دم الجنابة ، ويزيد الخفية في أن دم القرآن والتمنع دم شكر ، ويجوز له الأكل منه لادم جبر كما ي قوله الشافعى ، ولا يجوز عنده أن يأكل من دم الجبر .

واعلم أن الدماء نوعان : (1) دم المتعة والقرآن والأخصبة وهدى التطوع إذا بلغ محله . (2) دم النذر والكافارات والإحصار .

فال الأول : يجوز له الأكل منه بل يستحب ، والثاني : لا يأكل منه ، هذا هو تقبیح مذهب إمامنا . وقد استدل بهذا الحديث صاحب « الحداية »

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتابه عن عبد الله بن أبي زياد .

سألت محمدًا عن هذا فلم يعرّفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، ورأيته لا يبعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما روى عن الثورى عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً :

للمذهب ، وأما عند الشافعى فيجب الدم في النمط والقرآن ، وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال كما في "شرح المذهب" (٧ - ١٦٣) . ثم الأصح عند الشافعية أنه كان قارناً في آخره ، فكيف أكل من هداياه وكان فيها دم القرآن أيضاً ، فلم يكن إذن كلها هدايا تطوع وأخصبة حتى يستحب الأكل منها جيئاً والله أعلم .

فائدة : البدنة بفتحتين وبجمعها : بدن ، بالضم ، ولا يختص عتدنا بالإبل كما هو عند الشافعى بل يعم البقر أيضاً . والبدن الذى جاء بها على من اليمين كان اشتراها ، ولعله بأمره ﷺ ، ولم تكن من الصدقة ، نبه عليه التزوى .

والبرة - بضم الباء وفتح الراء المهملة المخففة - : الحلقة في أنف البعير ، وأصلها بروة مثل فروة ، بجمعها : بري ، وبراة ، وبرين . وفي البرة يشد الخطام .

وقوله : من فضة ، وقع للبيهقي كما في "قوت المغتنى" : « من ذهب » ، فبحتميل أن صع أن يكون بعضها منه » ، وهو اختلاف بين ابن إسحاق وابن المنهاج في الرواية في حديث ابن عباس عند أبي داود . ثم إن في حديث ابن عباس

حدقنا : اصحاب بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قنادة قال : قلت لأنس بن مالك : « كم حج النبي ﷺ ؟ قال : حجة واحدة » ، واعتبر أربع عمر، عمرة في ذي القعدة ، عمرة الحديبية ، عمرة مع حجته ، عمرة الجعرانة إذ قسم غنية حنين » .

عند أبي داود في (باب المدى) : « إن رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله جل جلاله كان لأبي جهل الخ » فعلم منه أنه لم يبق إلى حجة الوداع حيث نحر في جلة هدى الحديبية ، وأيضاً جل أبي جهل يصل إلى البين ، وهذا بعيد والله أعلم .

وقوله : « فشرب من مرقها » ، قال التزوى : لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل كلفة جعلت في قدر لتطبع وبؤكل من مرق كلها او ملخصاً . وبالقصبة - بفتح الباء لا غير - : قطعة من اللحم . وعبد الله ابن عبد الرحمن هو : أبو محمد التميمي الداروي السمرقندى صاحب " المسند " ، المتوفى سنة ٢٥٥ - هـ ، رحل وطوف وسمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وطبقتها ، وفيه يقول وجاه بن مرجي : ما أربت أعلم بالحديث منه ، ولما نهى إلى الإمام البخارى استرجع وبكي وأنشد :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم . وبقاء نفسك لا أبالك أنفع

بروى عنه البخارى خارج " الصحيح " ، ومسلم والترمذى وأبو داود ومن أصحاب الأمهات ، وكان يصرىب به المثل في الحلم والدرأة والحفظ والعبادة والزهد ، وراجع ترجمته منه " تاريخ الخطيب " و " التهذيب " .

قوله : أربع عمر . ثلث منها كانت في ذي القعدة إحراماها وأفعالها ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحيان بن هلال أبو حبيب البصري هو جليل ثقة ، وثقة مجني بن سعيد القطان .

### ( باب ما جاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ )

**حدثنا** : قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة

وأما التي في حجة الوداع فكان إحراماً لها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة ، وفيه أيضاً حديث عائشة عند ابن ماجه بإسناد صحيح : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » ، وحديث أنس عند الترمذى متافق عليه من رواية الشيفيين ، وحديث أبي هريرة عند البيهقي وغيره مثله ، وراجع لمزيد البحث والتفصيل " العمدة " ( ٤ - ٧٠ إلى ٥٧٧ ) و " الفتح " ( ٤ - ٤٧٧ ) و " فتح القدير " من ( باب الفوات ) .

-: باب ما جاء : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :-

خرج رسول الله ﷺ معتمراً عام الحديبية فأحضر عنها فنحر المدى هناك وحلق وأحل ، وفي مثلسه يقول الحنفية : من أحرم بالعمرة فأحضر فيهدي وينحر وبقضى من العام المقبل . وقال الحجازيون : لا قضاء إذا أحضر بالعنبر الساوى ، واختلف فيه العلماء صلفاً وخلفاً فيما يقع به الإحصار ، فقال أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر وسفيان الثورى : أنه يقع بكل حابس من مرض أو عدو أو كسر أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام ، وروى ذلك عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والمعنى

## بيان المذاهب في إحصار الحج - وبحث عمرة القضاة

٢٧ besturdubodis.wordpress.com

الجدبية ، وعمر الثانية من قابل : عمرة القصاص في ذى القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر . قال أبو هيسى :  
حدثت ابن عباس حدثت غريب . وروى ابن عبيدة هذا الحديث عن عمرو بن

وعطاء ومقاتل بن حيان ، وقال مالك والشافعى وأحمد والبىث : أنه لا يكون  
إلا بالعدو ، وفي قوله تعالى : ( فإن أحصرتم ، الآية ) وقع التعبير بالإحصار ،  
وقد ذكر أئمة اللغة كالفراء والكسانى والأخفش وأبي عبيدة وابن السكينة  
والقى وغيرهم : أن الإحصار المتع بالمرض ، بل يقول أبو جعفر النحاس :  
على ذلك جميع أهل اللغة ، ولبراجع لأدلة الفريقيين " العمدة " ( ٥ - ٣٨ )  
و " أحكام القرآن " للجصاص و " فتح القدير " لابن المام ، وليس هذا موضع  
إنها بيان . وللذى تقدم من الشافعى القول بالقضاء فى الحج والعمره إذا  
شرع فيها نفلاً ولم ينتها فلما ذلك بعد الشروع فوهبا ، ثم إنها سميت عمرة  
القضاء عند العراقيين بالقضاء لأجل أنها كانت قضاء من العام الماضى ، وقال  
الحجازيون لوقوع القضاء أى الصالح فيها ، ويفيدهم لفظ البخارى : « إنه  
<sup>عليه السلام</sup> أقسام الح » ، أى صالحهم ، وهذا اللفظ رواه البخارى في حديث ابن  
عمر في المغازى ( باب عمرة القضاء ) وفي كتاب الصلح ( باب الصلح مع المشركين ) ،  
وفي حديث البراء في المغازى .

**قوله :** عمرة القصاص الح وتسمى : عمرة القضاء ، كما ذكر آنفًا ، قال  
البدر العيني في " العمدة " ( ٥ - ٨ ) : وتسمى . عمرة القضاء ، وعمرة  
القضية ، وعمرة القصاص ، فسميت : بالقضاء والقضية لأنه <sup>عليه السلام</sup> قاضى أهل

دينار عن عكرمة : « إن النبي ﷺ اتى عمر أربع عمر » ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

**حدهما :** بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزوي نا مثیان بن عبينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

مكة على الأعثار من قابل ، ولأن المسلمين قصوها عن عمرة الحديبية . وسميت : عمرة القصاص إذ فيها نزل : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والمحرمات قصاص ) أو من القصاص بمعنى : أخذ الحق ، كأنهم اقتضوا حقهم في العام القابل انتهى ملخصاً . ووقع في رواية أبي داود في هذا الحديث : « والثانية حين تواطروا على عمرة من قابل » ، وفي لفظ ابن ماجه : « عمرة القضاء من قابل » ، والأمانيد كلها جباد ، واختلفت تعبير الرواة في هذه الثانية

ثم ابن الأهم يقول : عمرة القضاء هي قضاء عن الحديبية ، هذا مذهب أبي حنيفة ، وذهب مالك إلى أنها مستأنفة لا قضاء عنها ، وتسمية الصحابة وجميع السلف لياها بـ : « عمرة القضاء » ظاهر في خلافه ، والتسمية بـ « عمرة القافية » لا ينفيه فإنها كانت نتيجة للدعاية في الأولى ، فيصح كل تعبير ، غير أن التعبير بالقضاء يثبت كونها قضاء بلا معارض انتهى ملخصاً ومحظياً باللغطي وراجعاً ، وكانت في السنة السابعة .

ومرة الجرارة وقت بعد الرجوع من حنين في الثامنة ، فهذه ثلاثة عمر متواترات ، ولم يخرج ﷺ في التاسعة بل أمر أبا بكر بالخروج وجعله أميراً للحج .

## (باب ما جاء : في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا : ابن أبي عمرة سفيان بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه س

- باب ما جاء : في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :-

اعلم : إن حقيقة الإحرام عندنا ليس مجرد النية بالقلب ، بل يجب معها قسم القول بالتلبية أو الفعل بسوق المدى للقرآن والشمع أو دم المجزاء ، فإذا لفته صار محرماً . قال في متن "المداية" : ولا يصير شارحاً في الإحرام بمجرد النية ملماً يأت بالتلبية له . وفي "البعر" : والمزاد بالتلبية شرط من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكرأ يقصد به التعظيم أو سوق المدى أو تقليد البدن له . وأما حكم التلبية فيها فهو في المذهب ، وراجحها من "فتح الباري" (٣ - ٣٢٦) و "العدة" (٤ - ٥٣٢) :

وملخص ذلك أنها سنة عند الشافعى وأحد ، واجبة عند مالك وأصحابه ، يجب بتركها الدم . فرض عند أبي حنيفة والثورى غير أنه يمكن الذكر المشعر بالتعظيم بدله عندنا ، وفي "قواعد ابن رشد" : مذهب مالك كالشافعى في إجزاء النية من غير التلبية ، وشرح "المهدب" (٧ - ٢٢٥) : ولا يجب في التلبية ذكر الحج والعمرة أو أحدهما . فإذا جاز للقارئ أن يذكرها فيها أو أحدهما أولاً يذكرها فيها ، وليحفظ هذا فإنه يبعدنا في الجمع بين كونه فارضاً وبين روایات إهلاله بالحج ، بل لوم يذكرها أصلاً فيها إجزاء اعتباراً بالصلة ، كما في "المداية" ، وكذلك التوكى في شرح المهدب" (٧ - ٢٢٥) : قال الشافعى والأصحاب : الإعتبار بالنية ، فلو لم يحج وفوى عمرة فهو معتمر ،

وإن لي بعمره ونوى حجاً فهو حاج ، وإن لي بأحدهما ونوى القرآن  
فقارن آه .

ثم السنة في صيغة التلبية ما هو المأثور في حديث ابن عمر المخرج في الأمهات الست : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ». وفي حديث عائشة عند البخاري وحديث عبد الله عند النسائي من غير : « الملك ، لا شريك لك ». وجازت الزبادة عليها عندنا بمقابلة من الصحابة كذا في « المداية » ، وراجع لتفصيل المذاهب فيه « العدة » (٤—٣٢٣) و« الفتح » (٣—٣٢٥) وبأن في بابها إنشاء الله تعالى .

ويصل الوقف في الموضع الأربعـة . قال الشيخ : أقول : وقد أشرت إليها برمز الفصل : وهكذا التوارث سعـاـعاـ ، ولم أر التصریع هكذا في كتاب غير أنه ذكر القاري في شرح المناسك . ويحسن الوقف على « الملك ». ويكون في التلبية كل ذكر مشعر بالتعظيم كذا في « المداية » مع زيادة تعميمها بالفارسية والعربية ، لأن باب الجميع أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن ، فكذا غير التلبية وغير العربية ، كذا في « المداية » .  
نعم لا ينافي به السنة . وأما حقيقة الإحرام هذه الشافية فكلماتهم فيها مصطربة لا يمكن تنقيعها ، وأاعرف به الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعـي سلطان العلماء (١) ، فيقول ابن دقيق العيد كذا في « الفتح » (٣—٣١٨) : إن

(١) هو : شيخ الإسلام سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعـي ، المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وهو كذا يقول فيه ابن السبكي في « طبقاته » : لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رأى مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعةً وفورة جنان وسلطـة لسان .

ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعى ويرد على من يقول : أنه النية ؟ لأن النية شرط في الحج الذي إحرامه ركته وشرط الشفاعة غيره ، ويعرض على من يقول : إنه التلبية بأنها ليست ركناً ... قال الحافظ : والذى يظهر أنه جموع الصفة الخالصة من تبرد وتلبية ونحو ذلك اهـ .

فيم الحج فرائضه عندنا ثلاثة : الإحرام وهو شرط ، ووقف عرفات ، وطواف الإفاضة ، أى أكثره ، وهو أربعة أشواط ، وبقية الثلاثة واجبة يجير تركها بالدم ، كاف كتب فروعنا ، وهاركتان ، وقال الشافعية كاف "منهاج التروى" : أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف والسعى ، والخلق ، إذا جعلناه نسكاً . وذكر في شرح "المذهب" قولين في مبait مزدلفة ستة ووجرياً ، ثم في قول الوجوب يجير تركه بالدم ، فلم يكن فرضاً عندهم . انظر شرح "المذهب" (١٢٤ - ٨) . وعند مالك أربعة بريادة السعى كاف في "إرشاد السالك" ، وبه قال أحد وأصحابه .

ويقول فيه ابن الطاجب : هو أفقه من الفزالي ، ويقول غيره : بلغ رتبة الإجتهاد . ومن أصحابه الحافظ ابن دقيق العيد ، وهو الذى لقبه : سلطان العلماء ، وكان صاحب مكاشفات وكرامات ، كان يأبع على بد الشیعی شهاب الدين السهروردي ، وهو الذى حث ملك مصر على محاربة التتار ، وقال : أخر جوا وأنا أضمن لكم النصر على الله ، كما ذكره ابن السبکي ، وقد توسع في ترجمته بما ينتفعه في "طبقاته" في الجزء الخامس ، وأنهى عليه الذہبی في "العبر" . وابن كثير في "البداية والنهاية" .

جابر بن عبد الله قال : «لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرب » .

وفي الباب عن ابن عمر وأبيه والمسور بن مخرمة . قال أبو عيسى :

حدثنا جابر حدثنا حسن صحيح ،

وأما الواجبات عندنا فكثيرة تزيد على عشرين استوفاها من المدون «نور الإيضاح» للشنبلالي ، ومن الشروح «رد الخطأ» لابن عابدين ، وكتب المناسب المفردة .

وما عدتها سنن وآداب ، والشافعية أثبتو الواجبات في الحج وأنكروها في العصالة حيث أطلقوا في كثير من الصور الوجوب ، ثم قالوا بغير أنها بالدم المالكية والشافعية والحنابلة كلام ، كذلك أثبتو هذه المرتبة بين الفرض والستة وقد سبق تفصيل ذلك أيضاً .

**قوله : فلما أتى البيداء أحرب .**

اعلم : إنه يابي بعد ركعتي الطواف متصلًا في موضع صلاته ، كما ذكره في «العدة» (٤٠ - ٥٢٠) من مذهب الأئمة الأربع وأصحابهم جميعاً : أن يهل إثر ركعتي الطواف في مصلحة . وفي «قواعد ابن رشد» : واستحب العلامة أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصلحها ، فكان مالك يستحب ذلك بإثر نافلة . والمسألة خلافية قدية بين الصحابة ، فقال طائفة : أهل <sup>عمر</sup> في مصلحة ، وطائفة : حين استوت به راحته ، وطائفة : حين علا البيداء ، وقد أزال الإشكال مارواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كما يأتى .

وقد اتفق فقهاء الأنصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل كاف "الفتح" (٣ - ٣١٨) . ثم رأيت في "المواهب" وشرحه : والصحيح من مذهب الشافعى ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا أتيحت به راحلته آه . واختلفت الروايات في موضع التلبية ، وحديث جابر في الباب يخالفه حديث ابن عمر في الباب ، وحديث ابن عباس عند أبي داود في (باب وقت الإحرام) (١ - ٢٤٦) وفيه : « وأبى الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته . وأهل حين علا على شرف البيداء » . فجاء اختلاف الصحابة على حسب علمهم وسماهم ، وكان ابن عباس أعلمهم بذلك . ف الحديث ابن عباس يقيّد زيادة علم ليس عند غيره ، وهو مشتبه فيقدم على سائر الروايات المختلفة في وقتها ، ورواوه الحاكم كاف "الفتح" ، كلامها من طريق سعيد بن جبير عنه ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون الفحصة كاف "الفتح" . قال الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس : فيبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان في مصلاه ، فبهذا نأخذ . . . . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . وحديث ابن عباس رواه الترمذى أيضاً ، ورواوه أبو أحد وأبو داود والطحاوى والحاكم والبيهقى ، ورواوه الترمذى مختصرأ كلامهم من طريق خصييف وهو ابن عبد الرحمن الجزرى بالخلاف المعجمة مصغراً . قال في "الترىي" : صدوق سيفي الحفظ ، وهو من رواة الأربعة ، وفي شرح "المواهب" : ضعفه الجمهور وونقه ابن معين وأبو زرعة ، وراجع كلامات الجرج والعديل فيه من "الميزان" و"النهذيب" ، وربما يكون القول الوسط ما يقوله الشيخ من تحسين روايته ، وبضعفه المترى والنورى ، ولكن سكوت أبي داود دليل صلاحية العمل ، ونقل الحافظ إيهاد في "الفتح" من غير كلام ، بل في موضع الاحتجاج على الأقل دليل تحسينه ،

**سُلَيْمَان :** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : «البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد من عند الشجرة » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وفيه ابن اسحاق أيضاً ، لكنه صرخ بالساع عند أبي داود والحاكم ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، كما في " البداية والنتهاية " ( ١١٨ - ٥ ) عن البيهقي ، والواقدي رجعاً ب Sachs للتابع ، علا أن احتجاج مثل أبي حنيفة و محمد الطحاوي أضمن لتفويته عند مؤلِّف الأئمة .

ثم إن المسألة بسيطة في نفسها ، وقال محمد في " مؤطشه " : والكل حسن اه . وقد يظهر بعد إمعان النظر أن ابن عمر إنما ينفي تأثير الإهمال إلى البيداء ، ومحظ كلامه : أنه <sup>ﷺ</sup> أهل حين استقلت به راحلته قبل وصوله إلى البيداء ، فإن كان أهل قبل انبعاث راحلته فلا ينافي ذلك ، فالحاصل أنه ينفي القول بالتأخير إلى الوصول إلى البيداء ، ولا ينفي القول بالتقديم والله أعلم .

ثم إن حديث خصيف هذا سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وقرردهذه في " تلخيصه " ، واحتج به الحافظ في " الفتح " ، فلذاذن أقل أحواله أن يكون حسناً .

و " البيداء " قال البدر والشهاب : البيداء هذه فرق علمي ذي الخلبة لن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري اه . وقال النووي : سميت " بيداء " لأنَّه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مغارة تسمى : بيداء و " الشجرة " اسم بالغلبة لذى الخلبة على قرب ستة أميال من المدينة ، قال

## بيان أن إحرامه في ذي الحليفة ، وهي بئر على

النروى في شرح "مسلم" في بيانها : التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وتحققه السمهودى في "الوفاء" (٢ - ١٦٢) بما ملخصه : أن المراد بالشجرة هي السرة التي ذكر في حديث ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان ينزل تحتها بذى الحليفة » في الصحيح ، وكان يصل إليها ، ثم بني هناك مسجد سُمِّيَّ بـ "مسجد الشجرة" ، وهي : "مسجد ذى الحليفة".

ثم إن تسمية ابن عمر قوْلُم بالكذب لزعمه خلاف الواقع ، والكذب عند أهل السنة لإخبار خلاف الواقع ، سواء كان عن تعمد أو غلط أو سهو ، ومثله ما في الحديث : « كذب أبو عبادة » في حديث أبي داود . وحديث ابن عمر هذا أصله في "الصحابيين" ، ورواه مسلم أيضاً بإسناد الترمذى و نحو لفظه ، غير أنه زاد : « حين قام به بيته » ، فإذا ذُنِّ لم يكن حجة إلا للأقائلين بالثانية حين انبعشت به راحلته ، دون القائلين بها في المصلى عقب الصلاة . ثم رأيت في "العلمة" (١ - ٦٣٢) في كتاب العلم فقالاً عن الكرمانى الحنفى في المنسك : وهي - أى ذوا الحليفة - الشجرة أه . وتسمى اليوم : "بئر على" كما في "الوفاء" (٢ - ١٦٢) . وقال الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣٠٤) : وبها مسجد - يعرف به : "مسجد الشجرة" - خراب ، وبها بئر يقال لها: بئر على أه . وهي نسبة إلى على من الأعراب البدويين ، دون على كرم الله وجهه .

ثم إنكم كانت الصحابة في حجة الوداع؟ فقال القسطلاني في "المواهب" وخرج معه عليه الصلاة والسلام تسعون ألفاً ، ويقال : مائة ألف وأربعة عشر ألفاً ، ويقال : أكثر من ذلك كما حكاه البيهقي . قال شارحه التزرقانى : وهذا كما ترى في عدة من خرج معه . وأما الذين حجروا فأكثر كالمقيمين بمكة . والذين أتوا من اليمن مع على وأبي موسى أه . وفي "المعات" على ما في "التعليق الصريح" : ويروى : « مائة وأربعة عشر ألفاً » ، وفي رواية :

## (باب ما جاء: متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟)

**حدثنا** : قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إن النبي عليه أهل في دبر الصلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لأننا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام ابن حرب ، وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يحرم الرجل في دبر الصلاة .

« مائة وأربعة وعشرون ألفاً » . وفي « المرقاة » : وقيل : مائة وثلاثون ألفاً آه . وسميت حجة الوداع : حجة الإسلام ، وحجة البلاغ ، وحجة الكمال ، وحجة النها ، كما في « العندة » ( ٨ - ٤١٤ ) والزرقاني على « المواهب » ، « تاريخ ابن كثير » وغيرها .

—: باب ما جاء: متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ :-

حديث الباب فيه مقال من جهة خصيف بن عبد الرحمن الج ZZ ، وقد وثقه جماعة كما في « التهذيب » وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم في « المستدرك » ( ١ - ٤٥١ ) ، وسكت عليه النهي في « تلخيصه » ، وأخرجه النسائي في « صفراء » في الجزء الثاني في ( باب العمل بالإهلال ) مختبراً بإسناد الترمذى ومتنه ، وفي شرح « المذهب » : قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن ، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرج وتتعديل ، وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد ، وقال النسائي : صالح آه . حكاه الحافظ علاء الدين في « الجوهر النق » ، وعبد السلام ابن حرب ثقة من رجال الشعبيين ، فلا يضر تفرده بالرواية عن خصيف ، وقال ابن عدى كما في « التهذيب » : وتحصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا

## ( باب ما جاء في أفراد الحج )

**حدثنا** : أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن حاشية : « إن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

حدث عن خصيف ثقة فلا يأس بحديثه ورواياته آه .

وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج إن شاء الله ، وقد حكى البيهقي في « سننه » ( ٥ - ٢٧ ) متابعة الواقدي له أيضاً ، كما قدمناه أيضاً عن ابن كثير ، وفي هذا القدر كفاية ، ونقدم بحث ما يتعلق به في الباب السابق .

تنبيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في « العرف الشذلي » .

### - باب ما جاء في إفراد الحج :-

اعلم أن الإحرام للحج والعمرة على أقسام كثيرة مذكورة في كتب الفقه .  
 قال في « العمدة » ( ٤ - ٥٦ ) : والمحرومون عشرة : مفرد بالحج ، مفرد بالعمرة ، قارن متمنع ، قارن مطلق ، متقطع بحج ، متقطع بعمرة ، متقطع بقرآن ، متمنع ، مطلق ، معلق يعني كل حرام فلان ، والكل جائز عند أهل العلم كافة إلا ما روى عن أمير المؤمنين عمر وعثمان : أنها كانا ينهيان عن التمنع ، وقيل : كان نهى تزبيه ، وقيل : إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة بأن ذلك كان خاصاً بالصحابة آه . وقد ذكر الشيخ في إملائه على « جامع الترمذى » منها ثمانية ، وهي : قسم للعمرة ، وقسمان للإفراد ، وثلاثة أقسام للقرآن ، وقسمان للمنع . وتفاصيلها وأحكامها وشرائطها محلها كتب الفقه وكتب المذاهب . فقال : فعنها العمرة المفردة ، ومنها الحج المفرد . ومنها الحج ثم العمرة بعده في ذلك السفر ، وهذه صورة حج الإفراد أيضاً ، ومنها القرآن ، وهو المقارنة في الإحرام

بين العمرة والحج من المبفات ، ولو أدخل العمرة على الحج بعد ما أحجم للحج فقط كان فراناً ولكنه مكرور ، قال فيه في "البحر الرائق" : قالوا مسني  
وللقرآن قسم آخر ، وهو أن يدخل الحج على العمرة بعد ما أحجم للعمرة  
فقط ، ثم الإحلال منها للقارن بالإحلال من الحج اتفاقاً .

ثم قال الشافعية بتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج من السعي والطواف،  
فلم يبق فرق في أفعال القارن وغيره إلا في النية ، بل قالوا : إن تعدد السعي  
للقارن بدعة خلاف السنة ، وعندنا للقارن يجب السعيان والطواوفان . نعم لم  
يقولوا بالبدعة في تعدد الطواف . واختلف في صحة عمرة القارن قبل أشهر  
الحج وعدمها ، والصحيح حفتها ، فروى عن محمد كافى "الفتح" و"البحر"  
و"رد الخطأ" : أنه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن ولا دم عليه إن  
لم يطوف لعمرته في أشهر الحج ، وفي "المحيط" على ما حكاه ابن حابدين أنه  
لا يشترط في القرآن فعل أكثر أشواط العمرة في الحج أهـ . وما إلـيه شارح  
"الباب" ، كافى "منحة الخالق" ، ووجه عدم رجوب المدى بعدم  
وقوعه على الوجه المنسون ، ولكن بحث فيه الحفق في "الفتح" وقال : إن  
الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج . والله أعلم .

ومنها التمنع : والشرط فيه أن تقع العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر  
الحج . وهو قسمان : بسوق المدى ، ومن غير سوق المدى . فالمتمنع الساق  
المدى لا يتحلل بعد الفراغ من أفعال العمرة وإنما يتحلل يوم التحر . هذا  
مذهب أبي حنيفة وأحد ، وعند مالك والشافعى : فالساق وغيره سواء في التحلل  
كما في شرح "مسلم" وغيره . وأما غير الساق المدى فيتحلل بعد العمرة ولا يبق  
محرماً ، ثم يحرم بالحج . ثم ظاهر ما في "المداية" وعامة كتبنا أن التحلل في  
الوسط بعد الفراغ منها واجب ، فظاهر الشون كلها عدم التخيير في بقائه

حرماً ، ولكن نبه الشارحون - كابن الهمام وابن نجيم - بأنه ليس الأمر كذلك ، وإنه مخيب بيته وبين يقائه حرماً بها إلى أن يدخل لحرام الحج ، وحکاه صاحب "العنابة على الهدایة" عن شیخ الإسلام خواهر زاده .

فمـ هـنـا خـلـافـ آـخـرـ مشـهـورـ : وـ هـوـ أـنـ الـقـرـانـ وـ التـمـنـعـ وـ الـإـفـرـادـ كـلـهـ عـبـادـاتـ مـنـتـقـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـمـةـ ، وـ إـنـماـ اـنـخـلـافـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ . فـالـأـفـضـلـ عـلـىـ ماـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : الـقـرـانـ ، ثـمـ التـمـنـعـ ، ثـمـ الـإـفـرـادـ . وـ قـالـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ : الـإـفـرـادـ ، ثـمـ التـمـنـعـ ، ثـمـ الـقـرـانـ . وـ قـالـ أـحـمـدـ : التـمـنـعـ بـغـيرـ سـوقـ الـهـدـىـ ثـمـ الـإـفـرـادـ ، ثـمـ الـقـرـانـ . وـ صـرـحـ الـعـلـمـاءـ بـأـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ ، وـ الـوـفـاقـ فـيـ جـوـازـ الـكـلـ ، مـنـهـمـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ "الـمـغـنـىـ" ، وـ لـنـوـوـىـ فـيـ شـرـحـ "الـمـهـذـبـ" وـ غـيـرـهـ ، وـ الـعـيـنـ فـيـ "الـعـمـدةـ" وـ الـحـافـظـ فـيـ "الـفـتـحـ" وـ غـيـرـ وـاحـدـ . ثـمـ المـذـكـورـ هـنـاـ مـنـ الـمـذـاـهـبـ وـ الـتـرـتـيـبـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ أـرـبـابـهـ ، فـعـنـ الشـافـعـيـ روـاـيـةـ أـفـضـلـيـةـ التـمـنـعـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ "الـمـهـذـبـ" ، وـ كـمـاـ عـنـ مـالـكـ روـاـيـةـ التـمـنـعـ ، وـ عـنـ الشـافـعـيـ أـفـضـلـيـةـ الـقـرـانـ فـيـ قـوـلـ ، كـمـاـ فـيـ شـرـحـ "مـسـلـمـ" لـنـوـوـىـ ، وـ عـنـ مـالـكـ روـاـيـةـ أـنـ الـقـرـانـ أـفـضـلـ مـنـ التـمـنـعـ ، بـلـ ذـكـرـ الزـرـقـانـيـ أـنـهـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ . وـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ الـمـرـوـزـيـ أـنـ الـقـرـانـ إـنـ هـاـقـ الـهـدـىـ ، وـ إـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـىـ فـالـتـمـنـعـ أـفـضـلـ ، كـمـاـ فـيـ "الـمـغـنـىـ" ( ٣ - ٢٣٢ ) . وـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ هـوـ مـذـهـبـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـ اـسـحـاقـ وـ الـمـزـنـيـ وـ اـبـنـ الـمـسـنـدـ وـ أـبـيـ اـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ "الـمـهـذـبـ" ( ٧ - ١٥٢ ) ، وـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـزـمـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ "الـمـهـذـبـ" ( ٧ - ١٥٩ ) . وـ حـكـيـ القـاضـيـ عـبـاسـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ سـوـاءـ فـيـ الـأـفـضـلـيـةـ ، وـ الـخـلـافـ قـدـيمـ مـنـ عـهـدـ الصـحـابـةـ وـ التـابـعـينـ .

ثـمـ هـنـاـ بـحـثـ آـخـرـ : أـنـ الـإـفـرـادـ الـذـيـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ الـقـرـانـ عـنـ الشـافـعـيـ وـ غـيـرـهـ هـلـ هـوـ الـحـجـ الـمـفـرـدـ فـقـطـ ، أـوـ حـجـ وـ بـعـدـ عـرـةـ ؟ وـ هـذـاـ أـيـضاـ بـسـمـ :

إمداداً في الإصطلاح ، فالتحقيق على أن الثاني هو المراد ، ومنه صرخ بذلك النووى في شرح "المهدب" في موضوعين ، وصرح بأن القرآن أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف . قال : ولو جعلت حجته عليه السلام مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن . انظر شرح "المهدب" (٧ - ١٦٠) ومثله في "الفتح" (٣ - ٢٤٠) . ويقول الحفق ابن المام في "الفتح" في (باب القرآن) : المراد بالإفراد في الخلافة أن يتأقى بكل منها مفرداً . . . أما مع الإقتصار على إحداها فلا شك أن القرآن أفضل بلا خلاف أه . قال في "العتابية" : وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في أن يصل أربع ركعات بعمرمة واحدة أفضل أم بعمرمتين أفضل ؟ أه . وأما الإفراد بأن يحج ويعتمر في عام واحد في سفين فنص الإمام محمد بن الحسن في "مؤطنه" بأن هذا أفضل من القرآن كما صرخ به في آخر (باب القرآن) . وقال أيضاً : حجة كوفية عمرة كوفية أفضل ، حكه الحفق في "الفتح" وكذا صاحب "العتابية" وغيرها . ثم خاص فيه المصنفون هل هو اختياره فقط ، أو هو قوله وقول شيخه أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً ؟ ولكن وقع في روايته تصریح بقوله : أفضل عندي ، واحتج به صاحب "العتابية" بأنه عنده خاصة .

ومناط الخلاف في الأولوية إنما هو اختلاف الروايات في حجته عليه السلام ، هل هو كان مفرداً ، أو قارناً ، أو متنتماً ؟ كما صرخ به ابن المام في "الفتح" ، والنوى في "المجموع" وشرح "مسلم" ، وابن رشد في "قواعد" ، وغير واحد ، بعد الاتفاق على أن الصحابة كان من كل قسم ، وادعى كل طائفه أن حجته عليه السلام كانت كذلك مما رجحت فقال مالك والشافعى : إنه عليه السلام كان مفرداً بحثه ، وقال أبو حنيفة : إنه كان قارناً ، وقال أحد بن حنبل : إنه عليه السلام

## بيان اعتراف الشافعية بأنه عَلِيُّ كان قارناً في الآخر

كان قارناً غير أنه تمنى التمتع من غير سوق المدى ، كما في رواية الشبيخين : « لو استقبلت منه أمرى ما استدررت لما سقت المدى وأحللت عَلِيُّ من حديث جابر ، كما في "البخارى" في (باب تقضى الحائض المنامك) وسلم في (باب وجوه الإحرام) ، وأيضاً عند مسلم في حديث جابر الطويل ، وعنه من حديث عائشة ، وأخرجه البخارى في (باب عمرة التنعم) ، وفي التمنى أيضاً من حديث جابر .

وأما الشافعية فيقولون : إنه عَلِيُّ أبداً أولاً في الحج مفرداً ثم قارن ، فكان قارناً مالاً لا ابتداء ، وإنما قارن آخرأ لرد زعم الجاهلية ، حيث كانوا يزعمون العمرة في أشهر الحج من أفسر الفجور . وسيأتي البحث عنه قريباً إن شاء الله تعالى . قال النووي في شرح "المهذب" (١٩٥ - ٧) : والصواب الذي نعتقده أنه عَلِيُّ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم دخل عليه العمرة فصار قارناً . وإدخال العمرة على الحج جائز في أحد القولين عندنا ، وعلل الأصح : لا يجوز لنا وجاز للنبي عَلِيُّ تلك السنة للحاجة إه . وفي "الفتح" (٣ - ٣٤٠) : ويؤيده أنه عَلِيُّ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج . ولاشك أن القرآن أفضل من الإفراد لا يعتمر في سنته عندنا إه . وإنما اضطر الشافعية إلى القول بذلك لكثرة الروايات في قرآن عَلِيُّ حتى لم يمكن لهم إنكارها ، ثم قالوا بإدخاله عَلِيُّ العمرة على الحج ، مع أن الروايات الصريرة في قرآن عَلِيُّ من بدأ الأمر آية عن تأويتهم كل الإباء . والعجب من مثل الحافظ ابن حجر حيث ساير الشافعية في تأويتهم وأغمض عن كثير من الروايات وهذا بعيد عن مثله .

ثم اختلف الشافعية بينهم في أن الإفراد الذي هو أفضل من القرآن هل هو الحج وحده فقط أو الحج ثم بعده العمرة ؟ ولعلهم رسموا هذا القسم الثاني دون الأول ، كما تقدم قريباً أنه صرخ به النووي والحافظ ابن حجر

وغيرها ، فهو المذهب عندهم من غير شك . وشد من الشافعية القاضي حسين والمتوالي يترجح الإفراد ولو لم يعتن في تلك السنة ، كما نقله في "الفتح" . ولا شك أنه قول لها ، وليس هو قوله في "المذهب" أصلًا ، وما ينقله الحافظ عن الفاروق عبد الله بن مسعود : « إن النبي ﷺ أتم لحكم عمركم أن تنشوا لكل منها سفراً » ، فليس يدل على أفضلية الإفراد على القرآن وإن ادعى الحافظ ذلك ، وإنما يدل على أنها في سفرين أتم منها في سفر واحد ، وهذا هو الذي سرح محمد بأفضليته على القرآن ، فالردد بهله من مثل الحافظ على كلام التوسي بعيد عن الإنصاف ، فرحم الله من أنصف ولم يتعسف ، وقد كشف الغطاء عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" بما لا يبقي فيه مجال للشك ، والله ولِي التوفيق والمعونة .

**فِيمَ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي حِجَّةِ** <sup>عَلَيْهِمُ الْكِبَرُ</sup> ،  
فبعضهم يقول : إنه قارن ، وبعضهم : إنه متمنع ، وبعضهم : إنه مفرد ،  
ولكن رواة القرآن من الصحابة سبعة عشر بالأسانيد الجياد ، كما سيأتي قريباً ،  
بلزيد عددهم . ورواية التمنع خمسة ، وهم : ابن عمر عند الشبيخين ، وعلي  
عندما ، ولكنه أدل على القرآن منه على التمنع ، وسعد بن أبي وقاص عند مسلم ،  
وابن عباس عند الترمذى ، وعمران بن حصين عند البخارى ومسلم ، ولفظ  
« مسلم » : « إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره » . ورواية الإفراد  
أربعة : ابن عمر عند الشبيخين ، وجابر بن عبد الله عندهما ، وعاشرة عندهما ،  
وابن عباس عند مسلم ، بل اختلفت الرواية من صحابى كجابر وعاشرة وابن  
عمر ، وروى عنهم التمنع والقرآن ، ثم على وابن عمر وابن عباس وجابر وسعد  
ابن أبي وقاص وعاشرة ، كلهم رروا عنه <sup>عَلَيْهِمُ الْكِبَرُ</sup> أنه قارن . والذين لم يختلف عنهم  
القول والنقل في رواية القرآن فهم : عمر وأنس والبراء بن عازب وعبد الله بن

## رواية القرآن وبيان من ألف في المناصك وأطال فيه النفس

عمرو والمرماس بن زياد وأبو طلحة الأنصارى وعبد الله بن أبي أوفى وهران ابن حبيب وأبو قتادة وحفصة وأم سلمة — أما المؤمنين — رضى الله عنهم أجمعين ، ويأقى البيان الشافى قريراً . فقد اختلف على جابر رضى الله عنه واختلف على عائشة ، فعديتها في الباب صريح في إفراده <sup>ع</sup> بالمحج . وصح عنها : « أنه <sup>ع</sup> اعتبر مع حجته » ، وأسانيد هذه الروايات كلها صاحب وحسان .

فالدلة : قال التووى في شرح « مسلم » وفي شرح « المهلب » ( ٧ - ١٦١ ) واليعنى في « العمسدة » ( ٤ - ٥٣٩ ) : قال القاضى عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث ، فمن مجید منصف ، ومن مقصى متکلف ، ومن مطبل مکث ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ، ثم آخوه المهلب والقاضى أبو عبد الله بن المرابط والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم <sup>اه</sup> . ومثله في « الموهاب » وشرحه . وقال في تأليف الطحاوى ذلك ، كما ذكر عنه جماعة من العلماء منهم عياض الخ . وأيضاً في شرح « مسلم » ( ١ - ٣٩٤ ) في ( باب حججة النبي <sup>ع</sup> ) . قال القاضى : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأکثروا ، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج به من الفقه مائة ونینقاً وخمسين نوعاً ، ولو تقسى ليزيد على هذا العدد قريب منه <sup>اه</sup> . وكذلك أفرد في هذا الموضوع ابن حزم في مجلد ضخم كما في شرح « المذهب » ، وكذا أطال فيه في شرح « الخليل » . وقد ألف في المناصك الإمام محمد بن شحوان الثلوجى كتاباً في نيف وستين جزءاً كبيراً دقيقاً كما يذكره صاحب « توجيه النظر في مصطلح أهل

## الآثار في بحث متشابه الأسماء .

تبنيه : تأليف الطحاوي ذلك يكون على الأقل في حجم "شرح معانى الآثار" ، وبكل أسف نقول : لم نقف على هذا الكتاب القيم في خزانة الآستانة ومكتبيب مصر والمجاز ، فلا ندرى أين هذه الدرة اليقيمية ؟ ومنى أضاعتها بد الحمدثان ؟ والإمام الطحاوى يكاد يكون وحيداً في فقهاء الأمة في كثرة التأليف في عهده وكثير من العصور اللاحقة ، وبكاد يكون وحيداً في التوسيع في الرواية مع الجمع بين الفقه ودقة النظر ، وبصر نافذ في حل المشكلات وشأن بعيد في الأصول والفروع ، لا يجاريه قرناً وان كانوا أمثال ابن نصر وابن المنذر وابن خزيمة وابن جرير ومن عدامهم فضلاً عن أقرانه ع :

• ف طلعة الشمس ما يغنىك عن زحل •

ثم إنه بسط الكلام في عدة أوراق في كتابه " شرح معانى الآثار " ، وتجدد فيها نقائص لا تجد لها في غير هذه المسادة الزاخرة بين يديك بكل تنقيح وتحقيق ، غير أنه اختار أمراً في إحرامه عليهما عليهما بما يقرب من تأويل الشافعية بأنه " أهل أولاً " بعمره ثم لم يتعلّم منها إلى أن دخل عليها المحن يوم التروية ، وحكاه الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٤٢ ) فقال : ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نقط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوى وابن حبان وغيرهما ، ثم ذكر ذلك . ويقول شيخنا كما في " العرف الشذى " : أنه سها الحافظ في مراده ، وكلام الطحاوى يشتمل على قطعتين : القطعة الأولى جمع فيها روايات الصحابة المختلفة ، فقال فيها بالإدخال . والثانية : في تحقيق إحرامه عليهما عليهما في الواقع ، ففي هذه القطعة الثانية هو يصرح بأنه عليهما كان قارناً في بدأ إحرامه ، قلبى بما في " العرف الشذى " بعد أن أمعنت نظرى في ما قاله

الطحاوی ، فلا ندرى ماذا وقع من الضابط من سهو واحتلاط والله أعلم .

والذى قاله التزوى وغيره في الجمجم بين الروايات وما إلى ذلك الحافظ فى  
”الفتح“ : أنه أهل بالحج مفرداً ثم دخل عليه العمرة ، وهذا إدخال العمرة على  
الحج ، وعليه أكثر الشافعية ، وحلوا روايات التمتع على التمتع اللغوى بما يشمل  
القرآن ، وقبل : وعليه تبشير القرآن .

**فُلُمْ** قال علَيْهِ الْمَدَامُ الْأَرْبَعَةُ - منهم الشیخ ابن المام - فی ”الفتح“  
( ٢ - ٢١٨ ) فی ( باب التمتع ) والحافظ ابن حجر فی ”فتح الباری“ ( ٣ -  
٣٣٤ ) وابن القیم فی ”المدى“ وغيرهم : إن التمتع الوارد في التزيل العزيز  
في قوله تعالى : ( فَنَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ) أوريد به التمتع اللغوي ، وهو  
التمتع بأداء النسكين في سفر واحد ، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقرآن  
المصطلح ، فيشملها . ويقول الحافظ في ”الفتح“ : وادهى ابن عبد البر أنه  
لا خلاف بين العلماء في ذلك . وقال بعضهم : بل التمتع في روايات الصحابة  
أيضاً من هذا القبيل ، وقاله غير واحد منهم ابن القیم فی ”المدى“ ، وهو  
أحد وجهي الجواب عن أحاديث التمتع . والثاني : أنه ~~يُنْهَا~~ أمرهم بالتمتع ،  
وعل هذا ورد إضافة التمتع إليه ~~يُنْهَا~~ ، وبضاف الفعل إلى الأمر به ، قاله  
الشافعى في اختلاف الحديث ، ثم تبعه الخطابي وعياض والتزوى وغيرهم .

قال الشیخ : وظنی أن المذکور فی الآیة ربما يكون ما هو مصطلح  
الفقهاء ، ولفظ ”القرآن“ : ( فَنَّ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ) بشير إله .

قال الراتب : ويظهر من البحث عن كلامهم : أن الأولى أن يقال على  
مصطلح أهل الأصول : أن الآیة نص في التمتع العرف المصطلح ، وظاهر في  
القرآن يعني يشمل بظاهره عمومه القرآن أيضاً وإن لم يكن مسقاً له . انظر

«أحكام الجصاص» و «فتح الباري» من المذاهب والتفاسير من مظانه، و «روح المعانى» و «المظہری». و اختار القاضى ثناء الله الحنفى فى تفسيره «المظہری» منهجاً آخر فقال : والتحقيق أنسه ع كان فارناً ، وأن القرآن أفضل من التمتع إن ساق المدى ، والتعمى أفضل إن لم يسع المدى ، وكل منها أفضل من الإفراد اهـ . (والقاضى ثناء الله من كبار المحققين ، له كتاب «منار الأحكام» في بيان أدلة المذاهب الأربع من الأحاديث ، ومشى على طريق المحدثين ، وهو من أكبر أصحاب الشیخ ولی الله الدهلوی ، توف سنة ١٢٢٥ھ ، وكان الشاه عبد العزیز الدهلوی يلقبه بـ : «بیهقی العصر» لغزاره توسيعه في علوم الحديث وروایاته ، وكتابه «منار الأحكام» لم يطبع ، وهو كثير الإحالة عليه في تفسيره «المظہری» ، وسيما تفسيره «المظہری» تیمناً وتلمیحاً باسم مرشدہ وشیخ طریقتہ الشیخ «مظہر جان جانان» قدس الله أرواحها ، وهذا التفسیر من أفراد نفاسیر الأمة ، ولا سيما في تحقيق المذاهب وسرد أدلةها بكلام منفتح في غایة من الحسن ، وبالأسف إنه لم يطبع إلا أجزاء منه (١) . ولم يزد طبعه على ثلاثة ، ومنهاج تعییره وتنقیحه منهاج الشیخ عبد العلی بحر العلوم في «رسائل الأركان» ، غير أنه إمام في الحديث والفقہ ، كما أن بحر العلوم إمام في العلوم العقلية وأصول الفقه ، رحمنا الله وإياهم جميعاً ) .

وقال الشیخ في اختلاف روایات الصحابة في حجته ع بأن : من قال : «كان متمتعاً» فراد به التمتع اللغوى ، وأربد به القرآن ، كما أوجبه بعض العلماء ، وروایات الإفراد مؤولة كما يأنى ، فيبي أنه كان فارناً ، وصرح به في روایات كثيرة .

(١) هذا حاله قبل ثلاثين سنة عند تأليف هذا المقام ، وقد طبع التفسیر كله في عشرة أجزاء بدھلی بالمنڈ قبل أعواام ، وهو موجود عندنا الآن ، منه .

فمنها : حديث جابر كما تقدم في (باب ما جاء : كم حجج النبي صلوات الله عليه وسلم ؟) وفيه : « وحججة بعد ما هاجر منها عمرة »، وقد أخرجه ابن ماجه والدارقطني ربيهقي ، وتكلم فيه البخاري والترمذى من جهة زيد بن حباب ، ولم يعده البخارى محفوظاً .

قلت :تابع زيد بن حباب عبد الله بن داود التبرىءى عند ابن ماجه من سفيان الثورى ، ويقول ابن كثير في " البداية والنهاية " ( ٥ - ١٣٤ ) : وهذه طریق لم یتفق عليه الترمذى ولا البیهقی ، وربما ولا البخاری حيث تکلم في زید بن الحباب خلائنا أنه انفرد به وليس كذلك . وبجاير حديث آخر عند أبى والترمذى : « إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرن الحجج والتعمیر وطاف لها طوافاً واحداً » ، وفيه " الحجاج بن أرطاة " ، وجسنه الترمذى وصححه في بعض النسخ ، كما يقول ابن كثير ، وزواه ابن حبان في " صحیحه " أيضاً . وقال ابن القیم : وحديثه لا ينزل عن درجة المحسن ما لم يتفرد بشئ أو يخالف الثقات .

قال الرافق : وتابعه عبد الرحمن بن عثمان بن خيم عن أبي الزبير عن جابر عند البزار في " مسنده " كما ساقه ابن كثير في " البداية والنهاية " ، ولم أر من ترجحه ، وليس هو من رجال " التهذيب " ، ولا " الميزان " و " اللسان " و " التعجیل " .

ومنها : حديث جابر في " صحیح البخاری " من أوائله ، وفيه تصریح بحجته وعمرته ، وهو ما في " الصحبیح " في كتاب التفسی ( ٧ - ١٠٧٤ ) ، وفي المتأخر في ( باب تقضی المأتصن المتأصل كلها إلا الطرف بالبيت آه ) ، وفي ( باب عمرة التعمیر ) من حديث جابر ، وفيه : « قالت هاشمة يا رسول الله ! أنتطلقون بمحجة و عمرة وأنطلق بمحجة ، وهو نهى في غير الإفراد ، ( م - ٣٦ ) »

فيحصل القرآن والشیعه جيماً . ورواه البخاري أصل حديث مطولاً " ومحضراً في ستة مواضع آخر، غير أن هذا الفظ في هذه الموضع الثلاثة والحاديـت نفسه متفق عليه ، ولكنـه وقع في غير مظانـه .

ومنها : حديث أنس في " الصحيحين "، وفيه : « ثم أهل بحـجـة وعـرـة ، البخارـي في ( بـابـ نـحرـ الـبـدـنـ قـائـمـة ) وغـيرـه ، وـسـلـمـ فـ ( بـابـ جـواـزـ الشـیـعـه ) وـفـ ( بـابـ الإـفرـادـ وـالـقـرـآنـ ) . ذـكـرـ اـبـنـ الـهـامـ فـ ( الفـتـحـ ) : إـنـ فـ بـعـضـ طـرـقـهـ : كـنـتـ آـخـدـاـ بـزـمـامـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ وـهـىـ تـقـصـعـ بـجـرـتـهـ وـلـعـابـهـ يـسـيلـ عـلـىـ ، وـهـوـ يـقـولـ : لـيـكـ بـحـجـةـ وـعـرـةـ مـعـاـ ، وـيـشـيرـ إـلـيـهـ فـ ( الـمـدـىـ ) أـيـضاـ بـقـوـلـهـ : وـلـكـ مـاـ عـذـرـهـ . . . . وـفـ خـبـرـ : مـنـ تـحـتـ بـطـنـ نـاقـةـ ، وـأـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـهـ . . . . يـسـمـعـهـ يـقـولـ : لـيـكـ بـحـجـةـ وـعـرـةـ ، اـهـ . وـعـنـدـ أـحـدـ مـنـ طـرـيقـ حـمـيدـ الطـوـيلـ عـنـهـ : . . . . وـقـالـ : لـيـكـ بـعـرـةـ وـحـجـةـ ، وـإـنـ رـكـبـتـ لـتـمـسـ نـاقـةـ الـبـيـرـىـ ، وـأـيـضاـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ رـدـفـ أـبـيـ طـلـحـةـ وـإـنـ رـكـبـتـ لـتـمـسـ رـكـبـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ وـهـوـ يـلـيـ بالـحـجـةـ وـالـعـرـةـ ، كـمـاـ فـ رـوـاـيـةـ الـبـازـارـ عـلـىـ مـاـ سـاقـهـ اـبـنـ كـثـيرـ ، وـهـوـ عـنـدـ الطـحاـوىـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ قـلـابـةـ وـحـمـيدـ بـنـ هـلـالـ عـنـهـ قـالـ : كـنـتـ رـدـفـ أـبـيـ طـلـحـةـ وـرـكـبـتـ لـتـمـسـ رـكـبـةـ الـبـيـرـىـ ، فـلـمـ يـرـالـواـ بـصـرـخـونـ بـهـاـ جـيـماـ ، وـفـيـ ( الصـحـيـحـ ) مـنـ ( بـابـ الإـرـتـدـافـ فـ الـغـزوـ وـالـحـجـ ) عـنـ أـنـسـ قـالـ : كـنـتـ رـدـيفـ أـبـيـ طـلـحـةـ وـإـنـهـمـ يـصـرـخـونـ بـهـاـ جـيـماـ : الـحـجـ وـالـعـرـةـ ، فـرـوـاهـ مـحـضـراـ . وـفـيـ ( الـكـنزـ ) ( ٣٢ـ ـ ٣ ) عـنـ أـنـسـ : إـنـهـ كـانـ عـنـدـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ يـهـلـ بـالـحـجـ وـالـعـرـةـ جـيـماـ ، ( اـبـنـ النـجـارـىـ ) . وـعـنـدـ أـحـدـ مـنـ طـرـيقـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ الجـعـدـ عـنـهـ : وـالـلـهـ إـنـ رـجـلـ لـتـمـسـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ ، وـإـنـ لـيـهـلـ بـهـاـ جـيـماـ .

نعم هـنـدـ الـبـيـهـقـيـ فـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ : وـإـنـ كـنـتـ تـحـتـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ

## بيان حديث أنس في القرآن وعدة من روى عنه

يُسْفِي لعابها ، أَمْعَهُ يلْبِي بِالْحَجَّ ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْمُشْتَبِطَ بِقَدْمِهِ لِزِيادَتِهِ فِي  
الْعِلْمِ ، عَلَيْهِ الْقَارِنُ يَكْفِي لِهِ التَّلْبِيةُ بِأَحَدِهِمَا أَيْضًا . وَفِي رِوَايَةِ "الصَّحْبِينَ"  
- وَاللَّفْظُ لِسْلَمَ (٤٠٥ - ١) - : عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْفِيِّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ :  
« سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا » ، قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ  
عُمَرَ ؟ فَقَالَ : لَبِي بِالْحَجَّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنْسًا فَحَدَثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ  
أَنْسٌ : « مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبَيَاً » ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَبِيكَ عُمَرَ  
وَحْجاً » .

وَقَدْ ذُكِرَ ابْنُ حَزْمَ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ أَنْسَ فِي مُصْبِحَةِ الْمُوْدَاعَ كَانَ نَحْوُ عَشْرِينَ  
سَنَةً ، وَلَا يَزِيدُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى سَنَهِ إِلَّا نَحْوُ سَنَةٍ ، فَبَطَلَ بِهِ زَهْمُ ابْنِ الْجُوزِيِّ  
فِي "التحقيق" أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا حِينَئِذٍ ، فَلَعْلَهُ لَمْ يَفْهُمْ الْحَالَ . ثُمَّ إِنَّ سَنَةَ عَشْرَ  
رَجُلًا مِنَ الشَّفَاتِ كُلُّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَنْسٍ : أَنَّهُ يَلْبِي بِحَجَّ وَعُمْرَةً ، كَمَا ذُكِرَ  
هُؤُلَاءِ ابْنُ حَزْمَ كَمَا فِي "الْعَمْدَةِ" ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي "الْبَدَابِشَةِ وَالنَّهَايَةِ" مَعَ  
تَخْرِيجِ رِوَايَاتِهِمْ ، وَكَذَا ابْنُ الْقَبِيمِ فِي "الْمَهْدَى" ، وَابْنُ عَبْدِ الْمَادِيِّ الْخَبِيلِ فِي  
"تَقْبِيقِ التَّحْقِيقِ" .

وَهُمْ : الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو قَلَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَمْرَى ، وَحَبْدَ بْنِ  
هَلَالِ الْبَصْرِيِّ ، وَحَبْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْطَّوَبِلِيِّ ، وَقَنَادَةُ بْنُ دَعَامَةِ السَّدُوسِيِّ ،  
وَبَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَبَيْنِ بْنِ أَبِي اسْحَاقِ الْحَاضِرِيِّ ، وَثَابَتُ الْبَنَافِيُّ ،  
وَبَكْرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْفِيُّ ، وَهَبْدَ الْغَزِيزُ بْنُ صَهْبَيْنَ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ طَرَخَانَ  
الْتَّبَّاعِيُّ ، وَزَيْدُ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمَصْعُبُ بْنِ سَلِيمَ ، وَأَبُو أَسْمَاءِ الصَّبِقِلِيِّ ، وَأَبُو قَدَامَةَ ،  
وَأَبُو قَرْعَةِ سَوِيدِ بْنِ حَمْيَرِ الْبَصْرِيِّ . وَزَادَ ابْنُ كَثِيرٍ : سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَمْدِ ،  
وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدَهَانَ . فَإِذَا هُؤُلَاءِ ثَمَانِيَّةُ شَرِيكٌ مِنَ النَّاهِيَّينَ . وَفِي  
"الْعَمْدَةِ" عَنْ مَصْعُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنْسٍ أَيْضًا ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْمَخْزُومِ ،

صادق من رجال "ابن ماجه" ، بلغ عددهم عشرين إلا واحداً .

فحديث أبي قلابة عند أحمد والشيوخين وغيرهم ، وحديث بكر بن عبد الله كذلك عند أحمد والشيوخين ، وحديث يحيى بن أبي إحاق وعبد العزيز وحيد الطويل عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأيضاً حديث حميد عند أحمد بإسناد ثلاثي على شرط الشيوخين ، وحديث حميد بن هلال عند البزار والطحاوي . ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد جيد قوى على شرط الصحيح ، ولم ينجزوه . وحديث ثابط عند أحمد والطحاوي والعنفي ، وحديث يحيى بن سعيد عند الإمام أبي يوسف ، كافي "المدى" و"فتح القيبر" ، وحديث الحسن عند أحمد والنسائي والبزار ، وحديث سالم عند أحمد وإسناده جيد كما يقوله ابن كثير وتقدم لفظه قريباً . وحديث ثابتة عند أحمد والشيوخين ، وفيه : « عمره ابن مع حجته » ، وحديث سويد بن حمير عند أحمد والطحاوي وابن حزم بإسناد جيد ، وحديث مصعب بن سليم عند أحمد والعنفي ، وحديث مصعب بن عبد الله عند البراز والبيهقي ، ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد صحيح على شرط "الصحيح" ولم ينجزوه . وحديث سليمان عند البزار أيضاً على شرط "الصحيح" ، وحديث حلبي بن زيد عند البزار ، وحديث أبي أسماء الصبئيل عند أحمد والنسائي والطحاوي ، وحديث أبي قدامة - وإسمه محمد بن عبد الحقن كافي "تعجيل المتفقة" وذكره ابن حبان في الثقات - عند أحمد ، قال : « قلت لأنس : بأى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى ؟ فقال : سمعته سبع مرات يلبي بعمره وجهاً » . قال ابن كثير : تفرد به الإمام أحمد وهو إسناد جيد قوى والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة . هذا ملخص ما في "العدة" و"البداية والنهاية" و"المدى" و"الجوهر النفي" وغيرها مع المراجعة إلى أصولها في الفالب ، وضم

كلام بعضهم إلى بعض .

وبالجملة توادر عن أنس رضي الله عنه روایة نحو عشرين من ثقات التابعين أنه سمع النبي ﷺ يلقي بمحج وعمره ، ولم يسمعه مرة بل مرات ، وأنس في ذلك اليوم رديف أبي طلحة إلى جنب رسول الله ﷺ ، بحيث إن رجله تمس رجل النبي ﷺ ، فمن أولي بحفظ كلامه من كان أقرب الناس إليه ولصيقه وليس بيته وبينه كثلاً أحد ؟ أو غيره كما يقول ابن جزم ، ومن سمع حجة على من لم يسمع على أن القارن جازله الإكتفاء في الثلبية بمحج وحده عند الكل ، فربما أهل مرة بالمحج وحده ، فرواه ابن عمر وجابر وغيرها ، وربما يتحقق بعض الكلمة على السامع ، فحدثني أنس وحده حجة أقوى ما يكون في الباب ، فلروايتها خصوصية ليست لغيره ، والثبت قوله مقدم على الناف ، ومن سمع حجة على من لم يسمع ، والقريب أولى بالاستئصال من بعيد . علان لكل من جابر وعاشرتهم وابن عمر روایة تختلف روایاتهم في الإفراد وتوافق روایة أنس ، وليس لأنس روایة قوية ولا ضعيفة توافقهم ، فأخذ المتفق أولى من أخذ المختلف ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . فإذا ذكر لا يمكن إنكار قوله كثلاً أصلاً ، وقد أخرج الزيلعى في "تخریج المداية" صراحةً من أحاديث القرآن ثانية ، وأخرج من أحاديث التمتع ، وكذلك في شیاق آخر ما يبلغ به العدد إلى عشرين حديثاً ، وذكر صاحب "المدى" اثنين وعشرين حديثاً من روایة شعبة عشر صحابياً .

قال الراتب عفان الله عنه : وقد استقررت المطان وبخت عنها فصادفت بروأة القرآن من الصحابة بضعة وعشرين صحابياً ، وأحاديثهم نحو ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجته أحاديث الأئمة الستة والطحاوى وابن حزم وغيرهم ، ثم ابن كثير وابن القيم والزيلعى والهبيسى ، ثم العبلى والمسقلانى وابن المهام ، ثم الزرقانى

وغيرهم . ووددت أن أتفعلها بالإشارة إليها إجمالاً بترتيب وتنقيح ، اشتباهة لأطراف البحث وإيضاحاً لمقاصد الشرح . فأقول - وبالله التوفيق - :

**ثُبَّت عن عمر عند البخاري مرفوعاً، وفيه: «وقل عمرة في حجة» . وعن علی عند البخاري ومسلم ، وعن عثمان سكتناً وموافقة لعلی عندهما ، وصراحة عند أحد ومسلم ، وفيه : «لقد علمت أنا نعمتنا مع رسول الله ﷺ؟ قال : أجل ، ولكننا كنا خالقين» ، وأخرج جعفر الحاكم ، وصححه في "المستدرك" ، وفيه: فقال علی: «رسول الله ﷺ نعمت؟ قال : بِلَّا ، فهذا اعتراف صريح بما يرويه علی .**

قال الراتب : ويمكن أن يثبت ذلك عن أبي بكر استدلاً بحديث ليث ابن أبي سليم عن طاؤس عن ابن عباس عند الترمذى في (باب النعم) قال : «نعم رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات رضى الله عنهم ألم» ، حيث إن رسول الله ﷺ لم يتمتع نعمته أبداً طلاحياً عرفيًّا عند أحد في الأمة حتى القائلين بأفضلية النعم ، فيحمل عند الكل على القرآن لأنَّه مختلف في الأئمة نهائياً ، وإن كان خلافياً في البداءة ، فإذا حل على القرآن ولا بد فليحمل عليه فيمن بعد ، ومنهم : أبو بكر وعمر . ولم أر من احتاج به أو تنبه له وبالله التوفيق .

فإذن يثبت القرآن عن الخلفاء الراشدين جميعاً ، ورواية ابن أبي سليم لا ينزل عن الجحسن وإن كان فيه مقال . وعن أنس عندهما كما تقدم ، وهذه عند البخاري من حديث الإعصار ، وهي على عند النسائي مرفوعاً : «سقت المدى وقررت» ، ومثله عن البراء عند النسائي وأبي داود ، وهي عند البيهقي في حديث الإعصار ، وهي عن حمزة بن حبيب عند مسلم : «جمع بين حج وعمرة» .

ومثله من أبي ملحة عند أبى وأبى ماجه ، وعن سراقة بن مالك عند أبى والطحاوى ، وعن سعد بن أبى وقاص عند مالك والنسانى والترمذى بحمل التسليم على القرآن ، وعن أبى سعيد عند الدارقطنى وعند أبى قتادة عنه ، وعنه الحاكم وصححه على شرطهما وأثره الذهبي ، ومن ابن أوفى عند البزار والطبرانى .

وعن ابن عمر عند الشيختين ، وفيه : « فأهل بالعمره ثم أهل بالحج » .  
وعلمه عند مسلم : « قرن الحج إلى العمرة . . . . . » . ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ . وعنه أبى بعيل : « إن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لا قرانه لم يحل بينهما الحج » ، ومن عائشة عند الشيختين بمثل حديث ابن عمر الأول ، وعنها عند أبى داود والبيهقي حديث عمرته ﷺ مع حجة الوداع .  
وعن جابر عند الترمذى وأبى ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقي ، وفيه : « وجدة بعد ما هاجر معها عمرة » ، وعن جابر عند البزار مرفوعاً : « فقرن بين الحج والعمرة ، وساق الصدى » . قال المishi : وروجاته رجال الصحيح .  
وعنه عند أبى وأبى الترمذى وأبى حبان : « إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة الحج » . وتقدم .

ومن ابن عباس عند أبى داود والترمذى والطحاوى وفيه : « والرابعة التي قرن مع حجتها » ، ورواه أبى أحمد أيضاً . وعن المزماس بن زياد عند أبى والكجى والطحاوى ، وفيه : « إن رسول الله ﷺ قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة » . وعن أبى داود عند الطبرانى ، وفيه : « فصل ركتين ثم أحرم في ذر الصلاة بحجية وعمره معاً » . وأبى داود هو المازنى ، ذكره في « الإصابة » من الكجى . وعن عبد الله بن عمرو عند أبى وأبى غربة ، وعنه حديث أربع عمر كلها كانت في ذى القعدة إلا عمرته التي كانت مع حجتها .

وأشار إليه ابن عبد البر في "الاستذكار" ، ذكره الحافظ المارداني في "الجوهر النقى" .

وعن حفصة عن الشعيبين وقرره ابن كثير أوضح بيان ، وفيه : « ما يمنعك أن تخل ؟ قال : إني لبدت رأمى وقلدت هدى فلست أحل حتى أخر هدى » . فعلم منه أنه اعتذر ولم يحمل ، فسكنه قارنا ، وعن أم سلمة عند أحد مرفوعاً : « أهلوا يا آل محمد بعمره في حجج » . وعن صبيبي بن معبد الغلبى عند أحد والطبالسى وابن أبي شيبة والنمسافى وأبى داود وابن ماجه والدارقطنى في "العمل" قال : « أهللت بها ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، وهو حديث صحيح . وصبيبي بن صفار الصحابة ذكره في "الإصابة" وحج في عهد عمر .

فهو لاء الخلافاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص والبراء وأبو قتادة وأبو طلحة وابن أبي أوفى وعبد الله بن عمرو وعائشة وحفصة وأم سلمة أميهات المؤمنين ، وسرافة والهرناس وأبوا سعيد الخدري وأبوا داود المازني وصبيبي بن معبد الغلبى وغيرهم بضع وعشرون حانياً روى عنهما القرآن ، وغالب روایاتهم صحاح ، وبعضها حسان ، والضعيف أو الترثي فيه نادر ، على أنه يجير وهنها بذلك الصحاح ، وأكثرها صريحة في الموضوع لا يحتاج إلى تأول ، ويتأول في قليل للبعض والتصحيح من جهة أخرى

ومنهم من له حديثان أو ثلاثة ، وهم : ابن عمر وجابر وأنس وعائشة والبراء بن عازب وعلي ، فجميع الروايات في الباب ثلاثون حديثاً ، ويروى عن أنس وحده نحو عشرين من الثقات الأربعات . فهل يبقى بعد هذا التوارر

العظيم أدنى مظنة للوهم والشك؟ وربما لا يكون في أحاديث الأحكام ما يبلغ هذه المغزاة إلا قليلاً.

ثم إنه يتراجع رواية القرآن بأمور:

منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره.

ومنها: أن من روى الأفراد والشمع اختلف عليه في ذلك. فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتذر مع حجته، وابن عمر وقد صرح عنه أنه ~~يكتفي~~ بدأ بالعمراء ثم أهل بالحج، وثبت أنه جمع بين حج وعمراء، ثم حدث أن النبي ~~يكتفي~~ فعل ذلك. وجابر وثبت عنه: اعتذر مع حجته أيضاً. وإن من روى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

ومنها: أنه لم يقع في شيء من الروايات التقل عنده من لفظه أنه قال: «أفردت ولا تمحنت»، بل قد صرح عنه أنه قال: «قرنت». وصح عنه أنه قال: «ولولا أن من المدى لأحلات».

ومنها: أن من روى عنه القرآن لا يتحمل حدبه التأويل إلا يتعسف، بخلاف من روى الأفراد والشمع، وبزيادة ذلك أن من روى عنه القرآن روى عنه القرآن ومن روى عنه الشمع وصفه بصفة القرآن من عدم الإحلال بعد العمرة، وليس هي إلا صفة القرآن.

ومنها: أن رواة القرآن أكثر قيلوا إلى بعض وعشرين صحابياً، وغالب رواياتهم صحيح جيد.

ومنها: أنه ثبت برواية ملاة من الخلفاء الراشدين بل كلهم.

ومنها: أن طرق الاخبار به تنوعت، فنارة "التعبير بالإهلال" بها،

وتارةً بعدم الإحلال بينها ، وأخرى باقتراض عمره مع حجته ، ومرةً بلفظ القرآن إلى غير ذلك مما يتضمن ما سلف .

ومنها : أنه النسك الذي أمر به في حديث عمر عند المخارق ، فلم يكن يعدل عنه .

ومنها : أنه النسك الذي أمر به كل سائق المدى ، وهو نفسه سائق المدى ، فكيف يأمرهم بما يخالفه ؟

ومنها : أنه النسك الذي اختاره الله لآله وأهل بيته وأمرهم به ، فلا يختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

ومنها : أن قوله : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة " يقتضى أن تكون العمرة من الحج كالجزء من الشيء ، وذلك لا يكون إلا بالقرآن ، إلى غير ذلك من وجوه بينها . وفي هذا القول مقنع وكفاية ، والله ولـي التوفيق والمداية .

ثم ما تكلـف البيهـقـي فـي تأوـيلـات روـايات القرـآن فـي "سنـة" فقد أـبـي عنـها كـبارـ أـهـلـ مـدـهـيـهـ ، كـالـنوـوـيـ وـالتـقـيـ السـبـكـيـ وـابـنـ حـجـرـ وـغـيـرـهـ ، بلـ مـعـاـهـاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـي "الـفـتـحـ" : تـعـسـفـاـ ، وـالـحـافـظـ عـلـاهـ الدـينـ قدـ كـشـفـ عـنـ نـفـسـهـ وـأـجـاـيـهـ بـمـاـ شـفـ وـكـفـ عـ :

شـفـ وـكـفـ ماـ فـيـ الصـدـورـ فـلـ يـدـعـ • • للـذـيـ إـرـبةـ فـيـ القـوـلـ جـدـاـ وـلـاهـزـلاـ" وـمـنـ ضـعـفـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ رـجـعـ عـنـهـ مـثـلـ الزـنـيـ وـابـنـ المـنـنـ رـأـيـ اـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ مـنـ قـدـمـاءـ أـبـانـعـهـ ، وـالتـقـيـ السـبـكـيـ مـنـ مـتـأـخـرـهـمـ ، وـاضـطـرـ مـثـلـ النـوـوـيـ وـابـنـ حـجـرـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الشـافـعـيـ وـالـقـاضـيـ عـبـاـضـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـالـكـيـ إـلـيـ القـوـلـ بـاـنـتـهـاءـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ إـلـيـ الـقـرـآنـ .

هـذـاـ وـصـلـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ نـبـيـ الرـحـمـةـ وـالـرـأـفـةـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ وـصـبـهـ

وبقى وحفظة - يه وشرعه وبارك وسلم تسليماً .

قال الشيخ : ثم الإفراد الذي رواه طافحة من الصحابة لا حاجة بنا إلى الجواب عنه بعد إثبات قرآنها عليه السلام ، لأن القرآن مثبت والإفراد ثانف والثابت يقدم على الثانف . فإذا جواب الإفراد لا يكون إلا تبرعاً منا ، فقال : قال بعض الحنفية : معنى "أفرد بالحج" : أي شرع الإفراد بالحج . أقول : لم أفرد على قائله . وبالجملة هو نظير ما تأول به الإمام الشافعى نفسه والخطابي وعباسى وغيرهم في أحاديث القرآن والتعمّع بأنه عليه السلام كان الأمر به .

قال الشيخ : وعنه عندي : أنه أفرد بالحج أي أنه اعنتر وحج بإحرام مفرد لها بدون أن يجعل في البين وبستانف الإحرام كما يفعل المتمتع الغير السالق الذي حيث يجعل في البين . فالنبي عليه السلام لم يجعل في البين من الإحرام كما حل الذين أحمرموا ولم يسوقوا المدایا بأمره عليه السلام واستنكروا ذلك بأن يجعلوا وقالوا : "روح إلى ما في وماذا كبرنا تقطر ملءاً" كما باتى فريباً وجه استنكافهم في (باب التعمّع) .

ويمكن أن يقال في اختلاف روایاتهم في الإفراد والقرآن والتعمّع أن منشأ ذلك اختلاف سمعائهم في لفظ "التلبية" ، فبعضهم سمع الإهلال بالحج ، وبعضهم بالعمرة ، وبعضهم بها ، والإحرام إنما كان للقرآن فقط . ومثله يقول ابن الهمام في "الفتح" : وما يمكن الجمع به بين روایات الإفراد والتعمّع أن يكون هبب روایات الإفراد سعاع من رواه تلبيته عليه السلام بالحج وحده ، وأن تعلم أنه لا معنى من إفراد ذكر نسلك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلًا ، وجده أخرى مع نية القرآن .

قال : فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه السلام ، أكانت ذبر

الصلوة ؟ أو استواء نافته ؟ أو حين علا على البداء ؟ اه . وزد على ذلك أن المفرد لا يجوز له التلبية إلا بالحج وحده كما أن المجتمع لا يجوز له إلا التلبية بالعمرة وحدها ، فلا يقول المفرد والمجتمع : " ليك بمحجة وعمره " . والقارن أمره واسع فيجوز له الكل كما يجوز له عدم ذكر شيء ، فروايات القرآن الصريحة بالإهلال بها لا يتحمل التأويل ، وروايات خلافه يتحمل التأويل من غير ما شلت .

وقد حيق ابن المهام الخطابي فيقول : ويختتم أن بعضهم سمعه يقول : " ليك بمحجة " ، فعكى أنه أفرد ، وخشى عليه قوله : " عمرة " فلم يجئ إلا ما سمع . وسمع أنس وغيره الزيادة ، وهي : " ليك بمحجة وعمره " ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه : فاما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض اه . حكاه شارح " المذهب " ( ٧ - ١٦١ ) .

قال الراقم : والحكم في ذكرهما في التلبية عندهم كالحكم عندنا ، وقد أسلفنا من قبل ، وسبق الخطابي أبو جعفر التحاوس قد ذكر ذلك كما حكاه القرطبي في أحكامه ( ٢ - ٣٦٧ ) ، ومثله قال الجصاص في " أحكامه " .

قال الشيخ : ولو لانا شيخ المندى محمود حسن الدبيوبندي ههنا لطيفة ، كان يقول : قال الشافعية في حديث سراقة بن مالك : إن العمرة دخل في الحج الخ . أي أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلنا أن نقول في روايات الإفراد : أنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً ، أي أنه بأفعال كل منها على حدة من غير أن يدخل أفعال العمرة في الحج .

ثم هنا مسألة أخرى، وهي: مسألة جواز العمرة للمكى في أشهر الحج، فاختار ابن الهادى في "الفتح" من (باب التمتع) أولاً عدم جوازها لمن أراد الحج من عامه وفاق سائر الحنفية بناءً على عدم جواز التمتع للمكى، ثم قال: ظهرلى بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابة هذا الكتاب: أن الوجه منع العمرة للمكى في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا، لأن النسخ خاص لم يثبت، إذ المقول من قوله: "العمرة في أشهر الحج من أفرج الفجر" لا يعرف إلا من كلام الجاهلية دون أنه كان في شريعة إبراهيم عليه السلام أو غيره، ولم يبق إلا النظر في الآية - أي قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام) . . . وانفقواف تعليله بأن تجويفه للأفاق لدفع الحرج كما حرف، ومنعه من المكى لعدمه، ولا شك أن عدم الحرج في الجمع لا يصلح علة لمنع الجميع . . . بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع . . . فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا الأمر زائد، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقعاً للعمرة في أشهر الحج انتهى مختصرأ بلفظه.

قال الشيخ: ثم إنه اختلفت نسخ "الفتح" المطبوعة، ففي بعضها هذا التعقب على الماشي، وفي بعضها في صلب الكتاب، ولا يوجد في بعضها أصلًا. وكذلك تردد ابن الهادى في مسألة التمتع والقرآن للمكى إذا قارن أو تمنع، هل يصح ذلك ويكون أثماً أو لا يصح أصلًا؟ . وبعبارة أخرى: أن تمنع المكى وقراره فاسدان ويجب ان بالدم، أو باطلاقان لا وجود لها في الشرع؟ وتردد أولاً، بل رجع الفساد دون البطلان. ثم اختار البطلان وقال: إنه مقتضى كلام الأئمة، وكلامهم أولى بالإعتبار وأطال في ذلك. والصحة مع الكراهة ما مشى عليه في "التحفة" و"غایة البيان" و"العنایة" و"السراج"

وشرح الأسيجياني على "ختنصر الطحاوي" وخالفه ابن المهام من بعده ، كصاحب "البحر" و "النهر" و "المنع" والشنبلالي والقارني ، قاله ابن عابدين .

وبالجملة اختار ابن عابدين في شرح " الدر المختار " بأن تمنع المكى باطل دون قرائه ، وإن قرائه جائز مع الكراهة . وذكر أن هذا قول ثالث لم أره ، ولكنه استنبطه من كلام " البدائع " وغيره ، ثم رأه صريحاً في " النهاية " و " أمرار الدبوسي " ، وراجعه للتفصيل . وللشيخ طاهر سنبلي في الموضوع رسالة خاصة بها : " نزهة المشتاق في عمرة المكى وأملحون به من الآفاق " ، وأدرجها برفقها صاحب " إرشاد السارى إلى مناسك حل القارى " فراجعها إن شئت .

قال الشيخ : وهذا هو الحق هندي ، فإن الدليل يساعدك ، فإنهم صرحو بأن الإمام الصدوق بطل للتمنع دون القرآن . وقال الشافعى : إن المكى جاز له القرآن والتمنع ولا يحب عليه دم ، وهو مذهب مالك وأحمد . وفرق ابن الماجشون فقال بالدم في القرآن دون التمنع . ولا يجوز ان عند أبي حنيفة . ومن ثم الخلاف اختلفوا في تفسير قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ) (١) فالمشار إليه بذلك المدى عند الشافعى ، والقرآن والتمنع عند أبي حنيفة . وظاهر الآية لأبي حنيفة ، إذ لو كان المشار إليه الدم أو بدل له لقال : (على من لم يكن ) بدل : (لمن لم يكن ) ، و " اللام " وإن كان بأبي بعنى " على " كما في قوله : (ولم اللعنة ) غير أن التأويل بجاز لا يجوز إليه الصرف إلا بمحنة . وأيضاً منشأ الجواز للأفاق هو التخفيف عليه بالاتفاق ، ولا مشقة على أهل مكة في العمرة في غير أشهر الحج . وقد روى عن ابن عمر : (إنما جعل القرآن لأهل الآفاق ، وتلا قوله عزوجل : (ذلك لمن لم يكن أهله ) الح ) كما في "أحكام القرطبي " . وروى عن طاوس : ليس على أهل مكة متنة ، فإن فعلوا وحجوا

## بيان الاختلاف على صدقي واحد في الأفراد والقرآن

وفي الباب عن جابر وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وروى عن ابن عمر : « إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدُ الْحَجَّ، وَأَفْرَدُ أَبْوَ بَكْرٍ وَعَمَّانَ ». .

**حدقنا** : بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصالع عن عبد الله بن عمر من نافع عن ابن عمر بهذا .

قال أبو عيسى : وقال الثوري : إن أفردت الحج فحسن ، وإن فررت فحسن ، وإن تمنتت فحسن . وقال الشافعى مثله ، وقال : أحب إلينا الأفراد ثم التمتع ثم القرآن .

فعليهم ما على الناس ، كما في « أحكام الجصاص » ، وراجمه لزید البيان .

**قوله** : أفرد بالحج . هذه رواية الأفراد عن عائشة ، وروى عنها : « أنه أهل بمحجة وعمرة » ، أخرجه الشيبانى كما أسلفناه من قبل قريباً ، وحديثها في الباب من أفراد مسلم ، وأخرجه بقية السنن .

**قوله** : وفي الباب عن جابر الخ . لزید رواية الأفراد عنه ، وقد روى عنه في ( باب كم حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ما يدل على أنه أهل بها حيث قال : « وحجحة بعد ما هاجر معها عمرة » ، ولا يضر تصوير البخارى بإرساله أو عدم تحسين الترمذى إياه ، فإن رجاله ثقات ، وقد قدمتنا مقابعة عبد الله بن داود الخربى لزید بن حباب عن سفيان عند ابن ماجه ، وقد تقدم من جابر حديث القرآن غير هذا فلانعيده . وكذلك أراد رواية ابن عمر روايته في الأفراد ، أخرجه مسلم ، وبعارضه ما روى عنه من حديث البخارى ومسلم ،

## ( باب ما جاء في الجمع بين الحج و العمرة )

**حدثنا** : قتيبة نا حاد بن زيد عن حبـد عن أنس قال : « سـمت النبي ﷺ يقول : لـيلـك بـعـرـة وـحـجـة » .

وفـي الـباب عـن عـمر وـعـرـان بن حـصـين . قال أـبـو عـيسـى : حـدـيث أـنـسـ حـدـيث حـسـنـ صـحـيـحـ ، وـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ هـذـاـ ، وـاخـتـارـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ وـغـيـرـهـ .

## ( باب ما جاء في التمتع )

**حدثنا** : قـتـيبةـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ فـأـهـلـ بـالـعـمـرـةـ ثـمـ أـهـلـ بـالـحـجـ ، وـكـذـاكـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ رـوـاـيـتـهـ : « بـأـنـ النـبـيـ ﷺ أـفـرـدـ الـحـجـ ، وـأـفـرـدـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـرـانـ وـعـمـانـ » ، وـعـنـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ التـمـتـعـ .

-: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ :-

أـخـرـجـ فـيـ الـبـابـ حـدـيـثـ أـنـسـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ مـاـ يـتـلـقـ بـهـ وـسـيـافـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ حـدـيـثـ أـنـسـ هـذـاـ نـصـ فـيـ أـنـهـ ﷺ كـانـ قـارـنـاـ مـنـ أـوـلـ أـمـرـهـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـ اللـهـ وـمـنـ تـبـعـهـ ، فـالـحـدـيـثـ حـجـةـ لـهـ مـنـ غـيرـ شـكـ ، وـحـدـيـثـ عـرـنـ الـبـابـ هـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ» ، وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ قـبـلـ وـسـيـافـ فـيـ سـيـاقـ آـخـرـ ، وـحـدـيـثـ عـرـانـ بـنـ حـصـينـ أـيـضـاـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ ، «ـإـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ جـمـعـ بـيـنـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ» ، وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ . وـالـبـابـ هـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ إـلـيـهـ فـيـ «ـالـرـفـ الشـذـىـ» .

-: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ التـمـتـعـ :-

قالـ أـكـثـرـ الـقـلـمـاءـ : إـنـ التـمـتـعـ الـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ نـمـنـعـ لـغـوـيـ لـأـهـلـ فـيـ

عبد الله بن الحارث بن نوفل : « أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس ، وهو يذكر أن التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بش ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعواها رسول الله عليه وصانعواها معه » .

هذا حديث صحيح .

**حدثنا** : عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه : « أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحج ؟

اصطلحى وظنى أنه اصطلاحى ، كما تقدم بيانه وأاصحاً ، وقد ذكر ابن كثير وغيره أن التمتع عند أكثر السلف يشمل القرآن أيضاً وإنه لغة القرآن . أخرج في الباب حديث سعد بن أبي وقاص ، واحتج به من ذهب إلى أفضلية التمتع ، وقيل بإحلال النبي عليه في الوسط أيضاً ، قاله القاضي أبو يعلى وغيره ، ذكره ابن القيم في "المدى" ورده رداً بلطفاً فراجعه ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم في "المحل" وغيره .

قال الشيخ : ولا حجة لهذا القائل إلا روايته في "النسائي" ، ويرده حديث "الصحبيين" من حلقه عليه بمنى . وأيضاً انفقوا على أنه ساق المدى ، فكيف يخل في البين ؟ وحمل التمتع في حديث الباب على أنه عليه أحجازه ، أو المراد أنه تمتع لنوى ، وهو يشمل القرآن . وانفقوا على أن حديث "النسائي" ذلك إما هو سهو من معاوية ، حيث استفاضت الروايات باحلاله

قال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشافى : إن أباك قد نهى عنها ؟  
 قال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعا رسول الله ﷺ ،  
 أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ !

بني ، أو أنه قصة عمرة الجهرانة وبقها وقع الإحلال بالمروة ؟ وأريد بذلك  
 ما رواه طاوس قال : قال معاوية لابن عباس : « أعلمت أنى قد قصرت من  
 رسول الله ﷺ عند المروة ؟ قال : لا الحمد لله . وقال قيس : فتعذر خلف بانه  
 أن هذا ما كان في العشر فقط ، حكاه ابن القيم ، والحديث روأ أبو داود وغيره  
 أيضاً ، وعند مسلم من حديث معاوية مختصرأ ، والذى عند البخارى من حديث  
 ليس فيه أى إشكال ، فعنه عن معاوية : « قصرت عن رأس رسول الله ﷺ  
 بشئص ، وليس فيه ذكر المروة وغيرها . »

**قوله** : قد نهى عنها . ثبت نهى عمرو عنوان عن القرآن والتسميع ، أمانى عنوان  
 فرواه الشيخان ، ورواية البخارى ظاهر في النهى عن الملة والقرآن ، واحتج به  
 الشافعية على أفضلية الأفراد ، وجمله التووى على الكراهة تزييه ، ولعله أراد  
 المفضولية ، فإن الأقسام الثلاثة للحج كلها عبادات جائزة عند الأمة بالإجماع ،  
 وإنما الخلاف في الأنضالية . وقد أجاب الحافظة عن نهى عمر كما أجاب به  
 الطحاوى إجمالاً ، وملخصه : إن ابن عمر أخبر عن منشأ نهيه عن التسميع بأنه  
 يريد أن الأولى أن يسافر الرجل لكل مرة فين كل منها كما أمر ، ويزور البيت  
 مرتين في عام ، وهذا الوجه يشمل كلًا من القرآن والتسميع . ولم يفصلوا بين  
 النهى عن القرآن وبين النهى عن التسميع . والحق أن يوضح وجهة الفرق بين  
 كل منها .

قال الشيخ : إن مثار النهى عن القرآن : أن يسافر الرجل مرتين في عام ،

## بحث أن الإفراد بمعنى الحج أو لـ ثم العمرة أفضل من القرآن

فقال : لقد صنعوا رسول الله ﷺ .

هذا حديث حسن صحيح .

ويأتي بأفعال كل عليه حدة في سفر مستقل . في يريد أفضلية الإفراد الذي يكون في سفين ، وهذا لا يخالف الحنفية أصلًا ، بل هو كما نص عليه محمد بن الحسن في " مؤطنه " بإنشاء سفر لكل ، وإن ذلك أفضل من القرآن ، وعنه أنه قال : عمرة كوفية وحججة كوفية أفضل عندي كما صلف من قبل . والدليل على أن ذلك أراد عمر رضي الله عنه ما أخرجه الطحاوی في " شرح معانى الآثار " ( ١ - ٣٧٥ ) بإسناد عنه أنه قال : « افضلوا بين حجكم وعمر نعم الحج » ورواه مسلم في " صحيحه " في ( باب وجوه الإحرام ) والحافظ في " الفتح " ، حكاه عن ابن أبي شيبة . وأيضاً روى بإسناده عن ابن عمر أنه قال : « فأراد عمر بذلك عام العمرة لقول الله عزوجل : ( وأنتموا أخحج والعمرة لله ) ٠ ٠ . فاتضح من ذلك أنه يريد أن يكون الحج والعمرة في سفين .

وـ جملة يتأنى في رواية النبي عن القرآن عنه ، وكيف لا ؟ ! وعند الطحاوی في " شرح الآثار " ( ١ - ٣٧٥ ) من طريق شعبة ومن طريق سفيان كلها عن ابن كهobil عن طاوس عن ابن عباس عنه أنه يتمناه — أي القرآن — ، فكيف ينهى عن شئ يتمناه هو ؟ ويقول ابن عباس : يقولون : « أن عمر نهى عن المتعة ؟ ! قال عمر : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت بجعلتها مع حجق » . والإسناد الأول من طريق سليمان بن شعيب ، وهو الكيساني .

قال الشيخ : وثقة ابن بوس والسمعاني

قال الرافع : لم أجده عنها التوثيق صراحة . نعم في رجال " الطحاوی " :

ذكر توثيقه عن الباب في "نهذب الأنساب" ، فلعل السمعاني وثقه في "الأنساب" ، والحافظ نقل في "السان" توثيقه عن العقبيل ، وأبوه من أصحاب الإمام محمد بن الحسن كما ذكره أبو الحسن الشيرازي صاحب "المهذب" في "طبقات الفقهاء" . ثم رأيت في (باب ترويج المحرم) في كتاب النكاح من "المجوهر النفي" نقل عن السمعاني توثيقه .

قال الشيخ : وأما مدار النهي عن التمتع عنده فذلك لعدم رغبته بالحل في البين ، كما يدل عليه روایة مسلم في "صحيحة" . أقول : يربد به ما أخرجه في (باب وجوه الإحرام) بإسناده : . . . فقال عمر : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعل وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهم في الأراك ثم يرتوسون في الحجيج تقطر رؤسهم » . قال الراتم : ويستأنس له أيضاً برواية مسلم في "صحيحة" (١ - ٣٩٣) : فلما قام عمر قال : « إن الله (تمارك) كان يحمل لرسول الله ﷺ ماشاء بمشاهد ، وإن القرآن » قد نزل منزله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله تعالى الحج » ، وفي (١ - ٤٠١) : إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالثمام ، وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ لم يحمل حتى بلغ المدى عمله .

ثم إن حديث مسلم هذا يدل على جواز القران عند الفاروق رضي الله عنه صريحاً ، وقال المازري : اختلف في الملة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه . قال : وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريرها ، حكاه النووي ، ورجح القول الثاني كما حكى من القاضي عياض ترجيع الأول ، فيقول النووي : قلت : والمختار أن عمر وعيان وغيرها إنما نهوا عن الملة التي هي الإعمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل ، قال : وقد

انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمنع والقرآن من غير كراهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها إهـ .

قال الشيخ : فكان مثناً النهي عن التمنع هو منشأ إنكار الصحابة من محل في الوسط كما قالوا : « تروح إلى مني وما ذكرنا نظر المني » ، وسر ذلك رغبتهم في التبادى في العبادة أى الإحرام والاقتداء والتأسى بفعله <sup>عليه السلام</sup> ، وزعموا أن أمره <sup>عليه السلام</sup> إياهم بالتحلل إنما هو لبقاء عليهم . والذى زعموا من أن وجه ترددهم في الامتنال هو زعم الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج من أفسوس الفجور ، أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضى الله عنها قال : « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفسوس الفجور في الأرض ، ويحملون المحرم صفرأ ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأمر وانسلخ صفر حللت العمرة من اعتمر » ، قدم النبي <sup>عليه السلام</sup> وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ! أى الحل ؟ قال : حل كلـه .

قال الشيخ : وكأنهم اتفقوا على هذا الوجه ، ولم أر من عدل عنه ، ولكنني أقول : لا يلائم هذا الوجه عندي ، فإن الصحابة كانوا قد اهتموا قبل هذه الحجة ثلاثة عشر كلها في أشهر الحج ، أى في ذى القعدة ، ولم ينكر أحد منهم عليها في كونها في أشهر الحج . قال الراتب : ويدور بالبال : إن روایة ابن عباس السابقة تؤيد ما فهمه الجمھور من أن الأمر بالإعتمار منه <sup>عليه السلام</sup> وتعاظمهم منه كان لذلك ، ولم يكن في العصر الذى قبلها إلا طائفـة ، فلعلها خفيت على كثير منهم الذين تفرقوا في الأفطار . وأما في حجة الوداع فقدم بشر كثير من أκناف الجزيرة ، وببلاد العرب ربما يكون خفي أمر الاعتمار في أشهر الحج عليهم ، فكان ذلك الوجه جد ملائم استئصالاً لشائفة حكم الجاهلية .

ويحتمل أن يكون الناس قسمين : قسم تعااظم عليهم ذلك الأمر لأمر الجاهلية ، وقسم : كبر عليهم لعدم موافقهم له عَيْلَةُ في التسلك . ولأربب أن قوله : « لو استقبلت من أمرى ما أصبت بـ الخ » إنما هو عند الجمهور تطبيق لقولهم ودفع لما اختعلج في صدورهم ، وراجع « العدة » (٤ - ٥٦٢) و « فتح الملة » (٣ - ٢٧١) من قوله : قال شيخنا الحمود قدس الله روحه وهذا لمعنى الخ ، وحديث ابن عباس في « مشكل الآثار » وغيره : « والله ما أعم رسول الله عَيْلَةُ عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية الخ » أيضاً بتويد ما فهمه الجمهور ، كما فهمه حبر الأمة والله أعلم .

قال الشيخ : وبالجملة فوجه ترددتهم في قبول الأمر أو إبطائهم لم يكن إلا من جهة أنهم أحبو النمادى في حال الإحرام ، ولم يرضوا بالتعذر في البيع ، ومن أجل هذا قالوا : نذهب إلى منى ومذاكيرنا نقطرن منها . وأما وجه نهى عثمان فلم أجده في الروايات إلا في « مسند أحمد » والله أعلم . أقول : هكذا في الأصل ، وبالأسف أنه لم يذكره الشيخ ، ولم نجد في « مسند أحمد » إلا الاعتراف منه كما قدمنا في أحاديث القرآن . نعم في « المسند » (١ - ٦١) - كما في مسلم - : ثم قال على رضى الله عنه : « لقد علمت أنا قد تمعتنا مع رسول الله عَيْلَةُ ؟ قال : أجل ولكننا كنا خائفين أه ، فتأوله بالخوف . وقد استشكل هذه الكلمة فإنه لم يكن هناك إلا أمن . وقد قال ابن مسعود كما في « الصحيحين » : « كنا آمن ما يكون الناس » ، وتأوله القرطبي بالخوف من عظم أجر الأفراد . واستبعده الحافظ في « الفتح » (٣ - ٣٣٧) ، وربما يخطر بالبال من أن معناه الخوف من الواقع فيها لا بخل للمحرم فيها إذا تمادى الإحرام ، وذلك إنما يكون في القرآن دون التمتع العرف . ويقول الحافظ : لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقرآن جائزان ، وإنما نهى عنها ليعمل

## بحث فسخ الحج إلى العمرة

٦٩

بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحرير فأشار جواز ذلك ، وكل منها مجتهدا مأجوراً . ولشيخنا العثاني تأويل آخر في "فتح المثلم" (٢ - ٢٩٩) فراجعه فهو لطيف .

ثم إن شيخنا العثاني ألقى برواية من "إعلام ابن القيم" من طريق محمد بن الحجاج عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ، وفيها منشأ نهيه من أنه رضي الله عنه أراد زيارة البيت مرتين وأنه أفضل ، فإذا ذكر مثل مارأه عمر الفاروق في النبي عن القرآن كما تقدم ، وإن اختلف منحى الفاروق في النبي عن القرآن ، وفي النبي عن التمتع على ما حفظه شيخنا رحمه الله تعالى . وفي "أحكام الجصاص" : وقد روى عن عثمان أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهي ولكن على وجه الاختيار ، وذلك لمعان : أحدهما : الفضيلة ليكون الحج في أشهرها المعلومة لها . . . والثاني : أنه أحب عماره البيت ، وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور . والثالث : أنه رأى إدخال الرفق على أهل المحرم بدخول الناس إليه ، فقد جامت بهذه الوجوه أخبار مفسرة عنه آم .

ثم إن فسخ الحج إلى العمرة للذى لم يتق المدى وتحلله بعدها هل كان خاصاً بعهده عليه السلام فلا يجوز له بعده ، أو هو جائز وباق إلى يوم القيمة ؟ فال الأول : هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى وجماهير العلماء من السلف والخلف ، كما في شرح "مسلم" للنووى . قال : وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحرير العمرة في أشهر الحج ، والثانى . مذهب أحمد وطائفة من الظاهرية . ودليل الجمهور حديث أبي ذر عند مسلم والدارمى والدارقطنى وغيرهم ولننظر إلى داود والدارقطنى صريح في فسخ الحج إلى العمرة ، فوقع به تفسير المتعة عند "مسلم" . وأيضاً فيه حديث الحارث بن بلال عن أبيه عند النسائي وأبي داود والدارمى ، وحديث سراقة

هند مسلم أربد به الإعصار في أشهر الحج عن الجمهر ، وكذا بقية الأحاديث التي احتاج بها أحد ، والشيخ ابن همام في "الفتح" كلام منين رواية ودرابة في تأييد مسلك الجمهر ، فليراجعه من شاء .

والدى عند ابن تيمية ذكر صاحبه في "المدى": أنه قائل بوجوب الفسخ في حق الصحابة وبالاستعجال للأمة إلى يوم القيمة . نعم اختار الوجوب صاحبه ابن القيم فقال : كل من طاف من لا هدى معه من مفرد ، أو قارن ، أو متثنع ، فقد حل إما وجوباً وإما حكماً ، حتى بالغ وقال : هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع ، ثم هو مال إلى الوجوب خلافاً لإمامه وخلافاً لشيخه ، فكان إمامه وشيخه كل قد خالف السنة الصريحة عنده في عدم القول بالوجوب . فيا للعجب ! وأسهل جداً في التدليل له بأربعة عشر حديثاً ، ولا يقوم حجة على الجمهر أصلًا ، فإنها في حق الصحابة الذين كانوا معه عليه السلام ، ولم ينكح عن ذلك أحد في الأمة ، وأصرح دليل له منها في الظاهر حديث سراقة: « يارسول الله ! أعلمنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد » ، وبلال بن الحارث عند النساني وأبي داود وابن ماجه والداري والدارقطني كل صريح في المقصود نفس في مورد النزاع ، فتشفيه كله في غير عمله ، وليس فيه حديث صريح ما عدى حديث سراقة بظاهره . ثم بعد البحث ليس هو صريحاً أيضاً ، وشيخه كان أبصر منه فيما دار في الموضوع ، فلم يزد إلا اختباراً منه قول إمامه أحمد بن حنبل ، وقد تصدى ابن همام في "الفتح" ثم الشيخ عابد السندي في "المواهب الطيبة" في شرح "مسند أبي حنيفة" لرد كلام ابن القيم بما يشفي ويكتفي . وشيخنا العثماني قد حكى في "فتح المثلهم" من كلامها بما فيه مقنع وكفاية ، وراجع أيضاً "أحكام الجصاص" ، والله ولي التوفيق والمداية .

ثم إنه وقع في إسناد الحديث الثالث "لبيث" ، وهو ابن أبي سليم ،

**حدفنا** : أبو موسى محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس من لوث عن طاؤس عن ابن عباس قال : « تمنع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية » .

وهو الذي يروى حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » عند الطحاوي في "شرح معان الآثار" (١ - ١٢٨) ، وحسن له الترمذى حديثه هنا ، وعده مسلم في مقدمة "صحبه" من رواة الطبقة الثانية أى رواة الحسان ، وتتكلموا فيه ، والحق عند شيخنا أنه من رواة الحسان ، وقد وثقه غير واحد منهم ابن معين والدارقطنى على اختلاف هى ابن معين ، وربما يكون أعدل كلامه به ما ذكره الترمذى في "علمه الكبير" عن البخارى : صدوق بهم ، كما في "التهذيب" وغيره ، ومن رواة مسلم والأربعة والبخارى في تعليق ، أنه الحديث من طريقه فى الفاتحة خلف الإمام له أسانيد من غير طريقه كـ أسلفناه تفصيلاً في القراءة خلف الإمام .

وروى الترمذى في الباب حديث التمتع عن ابن عمر وابن عباس ، وقد سبق عند الترمذى من حديث ابن عمر رواية إفراد الحجع قال الرأقام : وكذلك روى ابن عباس عند أبي داود والترمذى وأبن ماجه كلهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال : « اهتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : هرة الحدبية ، والثانية : حين تواطئوا على عمرة من قابل ، والثالثة : من الجعرانة ، والرابعة : التي قرئ مع حجته . وتتابع داود بن عبد الرحمن حكمة عند أحمد ، فالإسناد صحيح ولا ينزل عن الحسن .

**قوله** . بهى عنه معاوية الحـ . قد ثبت النهى من التمتع عن عمر وعثمان كما  
(م - ٣٩)

وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأبياء ابنة أبي بكر وابن عمر .  
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، واختار قوم من أهل العلم  
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمنع بالعمرة . والمعنى : أن يدخل الرجل بعمره  
في أشهر الحج ثم يقيم حتى يمتع فهو من منع ، وعليه دم ما استيسر من المدى ،  
فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويستحب

تقدّم قبل معاوية ، وتقدم آنفًا تحقيق نهى الشعراين عنه ، وأما نهى معاوية  
فأنخرج أحد ومسلم واللهظ له : من حديث غنيم بن قيس قال : « سأنت سعد  
ابن أبي وفا عن المتنع ؟ — وفي طريق سفيان : المتنع في الحج — فقال :  
 فعلناها ، وهذا — وفي طريق يحيى بن سعيد يعني : معاوية — كافر بالعرش يعني :  
بيوت مكة » . يريد قبل إسلام معاوية ، فإذا ذن لا عبرة به فيه إذا قاومه من هو  
أقوى منه بزيادة من علم .

**قوله** : وعليه دم ما استيسر الحج . قال الشافعى : دم المتنع والقرآن هو :  
دم جبر ، أى جبر ما فاته من إفراد الإحرام ، فلا يجوز له الأكل منه . وقال  
أبو حنيفة : هو دم شكر ، فيجوز له الأكل منه . ومذهب الشافعى هو مذهب  
مالك ، ومذهب أحد هو مذهب أبي حنيفة ، كما في « المغني » ( ٣ - ٥٦٥ )  
وقد ثبت أكله ﷺ من هديه مع كونه ﷺ فارناً عندنا وعندهم كما تقدم .

**قوله** : في الحج قال أبو حنيفة : يستحب تلك الثلاثة في الأيام السابع  
والثامن والتاسع ، وإذا تأخر عن التاسع تعين الدم . والمستحب عند الشافعى  
أن يفرغ منه قبل يوم عرفة كما في « المذهب » ، وإذا فات صوم الثلاثة في  
الحج لزم قضاوها ولا دم عليه ، وعند بعضهم يلزم ، كما في « شرح المذهب »  
( ٧ - ١٨٦ ) . ومذهب أحد ، كما في « المغني » . ( ٣ - ٥٠٥ ) .

**قوله** : وسبعة إذا رجع إلى أهله قال أبو حنيفة : الرجوع هنا مجاز عن

للمتنع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ، ويكون آخرها يوم عرفة ، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من من أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابن عمر وعائشة .

الفراغ عن الحج . وقال الشافعى : معمول على الحقيقة ، فلا يصومها إلا إذا رجع إلى بلده ، ومذهب أبي حنيفة هو مذهب مالك وأحمد ، وقول الشافعى في " الإماماء " مثل مذهب الجمهور ، كما في " شرح المذهب " والأقوال كلها عنه أربعة . انظر " شرح المذهب " ( ٧ - ١٨٨ ) ، وراجع لأدلة أبي حنيفة " أحكام الجصاص " و " فتح ابن الهمام " . وحديث ابن عباس عند البخارى : « وسبعة إذا رجعتم إلى أهله » . وحديث ابن عباس عند البخارى : « وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » ، ربما يكون نظراً إلى التخفيف والتوسعة دون الازوم ، فلا يكون نصاً في مورد التزاع ، وحمله في " المفاسد " على وقت الإختيار ، وذكر أن وقت الجواز بعد أيام التشريق ، وعن مجاهد وعطاء أن يصومها في الطريق ، وهو قول ابن حاتم ، وقول عن الشافعى ، وعنده : إذا رجع إلى مكة من منى ، فثم به الأقوال الأربع عنده .

تذليل وتكلمة : قوله تعالى : ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ) ، تقدم أن مفاده عند الحنفية النهى للمسكى عن التمنع والقرآن . قال الشيخ : ولئلا يشكك قوى لم أر من ذكره أو تنبه له ، وهو أن مثار النهى : إما وقوع العمرة في أشهر الحج ، فالامر إلى ما يقوله الشيخ ابن الهمام من عدم جوازها للمسكى وإن لم يتحقق من عامة ، وذلك خلاف ما عليه الحنفية ؟ أو يكون مثار النهى ضم العمرة والحج في الحرام واحد ؟ فإذا ذُر بدل الآية على أفضلية الإفراد مع أن الحنفية حل أفضلية القرآن .

وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وأصحاب . وقال بعضهم : لا يصوم أيام التشريق ، قال : ويعکن أن يجاب أن مثار النهى غير هذين الأمرين ، وهو أن محظ نظر الشارع هو أداؤها في سفرين . وقال الشيخ في "مشكلات القرآن" (ص - ٥٠ و ٥١) : وعل طريقة من فضل التمتع ، فمعنى التمتع : مقطط سفر الحج ومتناشه ، كما في "الأم" ، فمحظ معنى التمتع في الحج لا في العمرة ، أو معنى التمتع فعل العمرة في أشهر الحج ، وهو عن ابن حجر في "الموطأ" ، أو رومي : أن السفر كان في الأصل الحج وتمتع بالعمرة فيه ، وهو غير الاعتبار الأول ، . . . . . وصار التمتع على هذه الاعتبارات رخصة من الإفراد في السفرين . . . . . وقد يمنع كون كل رخصة مفضولاً "كالمسح على الحفين ، والقصر والإفطار للمسافر ، . . . . . والظاهر : أن مبادق القرآن على الرخصة إنما هو بالنظر إلى ما كانوا عليه من ترك العمرة في أشهر الحج ، ثم هو عزيمة في الحديث . وفي الواقع : وهو : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ، ونظيره في السعي : فلا جناح عليه أن يطوف بها مع وجوبه في الواقع أهـ مختصرأـ .

فإن قيل : إن الإفراد الذى يكون بالحج ثم بعد الفراغ من العمرة يجب أن يكون أفضل من القرآن حيث أن المحرم بعادتين من ميقات واحد في القرآن وبها من ميقاتين في ذلك الإفراد ، فكلن في الإفراد مزية ليست في القرآن حيث أحرم أولاً للحج من ميقات الآفاق وأحرم ثانياً من ميقات المكي .

قال الشيخ : إن المفرد في هذه الصورة اعتبر عمرة لم تكن لازمة عليه من جانب الشريعة ، فكلن العمرة تطوعاً . وأما في القرآن فصارت العمرة عليه واجبة ، فلما شئت أن الذى من جانب الشارع يكون أفضل من . الذى كانت بطوعه .

**قوله :** وبه يقول مالك والشافعى وأحمد الح . هذا الذى ذكره الفرمذى

وهو قول أهل الكوفة .

قال أبو هيسى : وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمره في الحج ، وهو قول الشافعى وأحمد واصحاق .

من الشافعى قوله في القديم ، ويقول المزني : إنه رجع عنه . والجديد : أنه لا يجوز الصيام للتمتع أيضاً في أيام التشريق ، وعليه الفتنى عند أصحابه ، وكذلك هو رواية عن أحد كاف "المغنى" (٣ - ٥٠٧) وروى ذلك عن علي والحسن وعطاء ، وهو قول ابن المنذر .

وبالجملة فعدم الجواز في أيام التشريق هو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحد في رواية ، ثم إذا لم يصم في هذه الأيام تعين الدم عند أبي حنيفة ولا قضاء ، وهو قول الشافعى على ترجيح طائفة من الشافعية كأبي حامد والماوردي وأبي اسحاق والحاملى وابن الصباغ وابن سريح وغيرهم ، والمشهور من مذهبة لزوم القضاء ولا دم عليه . وقال أحد : يصوم عشرة أيام بدلاً وعليه دم ، وفي رواية : لا دم عليه كاف "المغنى" . وقال مالك : يصوم الثلاثاء قبل يوم النحر ، فإن لم يصمها صامها أيام التشريق ، فإن لم يصم فيها صامها بعد ذلك إن كان مسراً ويجب الدم إذا كان مؤسراً ، انظر "المدونة" (١ - ٣٠٩) وراجع ما قدمناه في (باب ما جاء في كراهيته صوم أيام التشريق) من بيان المذهب وأدلتها فلا نعبد ، والله الموفق .

قوله : وهو قول الشافعى وأحمد واصحاق . أقول : مذهب الشافعى المشهور اختيار الإفراد دون التمتع ، وهذه رواية عنه كافية شرح "المذهب" ، وعنه رواية ترجيح القرآن أيضاً ، كافية شرح "مسلم" للتوكى ، وقد تقدم بيان المذهب تفصيلاً في (باب إفراد الحج) فليراجع .

## ( باب ما جاء في التلبية )

**حدثنا** : أَهْدَى مُنْعِنُ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ : « كَلِمَةُ النَّبِيِّ لَيْلَةُ الْمَحْرُومِ : ”لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ“

—: باب ما جاء في التلبية : —

قال الشيخ: الوقف مستحب في أربعة مواضع من كلماتها ، وراجع ما قدمناه في (باب ما جاء من أي موضع أحرم ؟ الخ) ، وراجع "رد المحتار" من "البلدة".

قال الشيخ: والجهر بها يسن لهم لا هن . أقول : كما هو مصرح به في كتب فروع المذاهب ، وفي "العدة" (٤ - ٥٣١) : وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . ثم ذكر الحافظ العيني ما يستدل به لهذا من آثار ابن حباس وابن عمر وعطاء وابراهيم ، وذكر ما يعارضه من فعل أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين ميمونة من الجهر بها . وتبيين شيخنا رحمة الله بالسنن لهم لا هن أحسن تعبير أفسح عن الحقيقة والله أعلم . وأما حكم التلبية فقد تقدم بيانه ، وراجع له "العدة" (٤ - ٥٣٢) و "الفتح" (٣ - ٣٢٦) .

**قوله** : لَيْكَ الْخَ . مشى مضاد ، وقع مفعولاً مطلقاً ، يجب حذف حامله لضابطة قياسية ذكرها الرضي ، كما أسلفنا بيانها في أوائل الكتاب في شرح قوله: "غفرانك" في (باب ما يقول إذا خرج من الحمام) . وقد أوضحتناه ليضاحياً فلا تعيده .

## شرح كلمات التلية

لَكَ لَبِيلُكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ

ومعنى "لبيلك" : ألب لك إلباباً بعد إلباب ، مأخذوذ من قولهم : ألب بالمكان : إذا قام به ، وقيل : أتجاهي لبيلك ، وقيل : محيقى ، وقيل : إخلاصى لك ، وقيل : قرباً منك ، وقيل : خصوصاً لك ، كما فصلها في "العمدة" (٤ - ٥٣٢) و "الفتح" (٣ - ٣٢٤) . والأول هو الأشهر والأظاهر ، وعليه الأكثر . والثاني في مثله للتكرير والتكرير كما صرخ به النعامة ، ومثله ذكر السيوطي في قوله تعالى : ( ثم ارجع البصر كرتين ○ الآية "الملك" ) أى كررة بعد كررة ، كافي "الكشف" و "أبي السعود" و "الروح" وغيرها . وعليه حل قوله تعالى : ( ألقوا في جهنم كل كفار عنيد ○ ) ، أى : ألق ألق ، كما في "الكشف" وغيره . ثم لفظه ثانية عند سيبويه لأجل التكرير دون حقيقة الثانية ، ولتأكيد عند الفراء ، ومفرد عند بونس ، والباء فيه عنده كافي "لدبيلك" و "علبك" و "إلبك" ، كافي "العمدة" و "الفتح" .

**قوله** : إن الحمد الخ . قال في "رد المحتار" : وحكي الشرح عن الإمام الفتح ، وعن محمد والكسانى والفراء الكسر إلا أن المذكور في "الكشف" أن اختيار الإمام الكسر والشافعى الفتح ، وهو الذى يعطيه ظاهر كلامهم "نهر" اه . وفي "الفتح" و "العمدة" : روى بكسر الميمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، ورجحه الخطابي ، وابن دقيق العيد ، والنوى . وحكي الرافعى الوجهين من الشافعى من غير ترجيح وهذا خلاف ما نقله الزمخشري : إن الشافعى اختار الفتح وأبا حنيفة الكسر انتهى ملخصاً .

**زائدة** : قال الشيخ عبد القاهر في "دلائل الإعجاز" في ( باب اللفظ والنظم ) والخطيب القرطيبى في "الإيضاح" ( ١ - ٢١١ ) المطبوع بهامش

والنعمه لك والملك لاشريك لك ” .

**حلثنا** : قتبه نا الليث عن نافع عن ابن عمر : « أنه أهل فاطلقي يهل يقول : « لبيك اللهم لبيك لاشريك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك ” .

قال : وكان عبد الله ابن عمر يقول : هذه تلبية رسول الله ﷺ ،

الشروح الأربعه ” للتلبيه ” ما ملخصه : إن بشار بن برد قد أقصيدهاته في ابن قتيبة على أبي عمرو بن العلاء وخلف الأخر حتى فرغ منها ، فقال خلف : لو قلت : يا أبا معاذ بدل : ” إن ذاك النجاح ” ” بكرأ فالنجاح ” كان أحسن ؟ فقال بشار : إنما بنتها أغراية وحشية : ” إن ذاك النجاح ” كما يقول الأعراب البدويون ، ولو قلت : ” بكرأ فالنجاح ” كان من كلام المولدين ولا يدخل في معنى القصيدة ، فقام خلف قبلي بين عينيه آه . والقصة بإسنادها مذكورة في ” الأغاني ” في الجزء الثالث ، في ترجمة : بشار بن برد برواية الأصمعي .

**قوله** : ” والنعمه لك ” ، المشهور فيه النصب ، ويجوز الرفع على الابتداء بمدحف الخبر ، حكاه عياض عن ابن الأباري قوله : و ” الملك ” أيضاً بالنصب على المشهور ، وجاز فيه الرفع أيضاً بتقدير الخبر ، والحكمة في مشروعية التلبية هي التبيه على إكرام الله تعالى لعياده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه هزوجل ، وقرن النعمه بالحمد لأن ” النعمه ” من متعلقات الحمد و ” الملك ” مستقل بنفسه ، وهو بضم الميم معناه : ” الحكومة ” و ” السلطة ” ، هذا ملخص ما في الشرح الصحيح بزيادة .

ومعنى ” اللطبية ” قبل : إجابة دعوة ابراهيم عليه السلام حين أذن في الخير ، وفيه آثار عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم بأسانيد قوية كافية ” الفتح ” . وقبل : دعوة الله سبحانه وتعالى ، وقبل : دعوة نبينا محمد

وكان يزيد من عنده في أثر تلبية رسول الله ﷺ : « ليلك ليك وسعديك والخبر في يديك ليك والرغبة إليك والعمل » .

هذا حديث صحيح . قال أبو عبيسي : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وأبي هريرة . قال أبو عبيسي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد واصحاق ، وقال الشافعى : فإن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا يأس إن شاء الله . وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ .

، واستوف ما ورد من الزيادة في التلبية البدر والشهاب في شرحها ، فليراجعها من شاء ، وزبادة ابن عمر فيها ما أشار إليها الترمذى ، رواها مسلم في " صحبيه " .

**قوله** : وكان يزيد في تلبية الحمد . قال في " الكتر " ما لفظه : « زد فيها ولا تنقص » . قال ابن عابدين في " المتنع " : أى زد على هذه الألفاظ ما شئت ، كذا في الشرح . قال في " النهر " : فالظرف بمعنى " على " ، لأن الزيادة إنما تكون بعد الإثبات بها لا في خلاطها ، كما في " السراج " اه . وصرح به في " الدر المختار " حيث قال : وزد ندبأ فيها ، أى عليها لا في خلاطها اه . ومالك كره الزيادة ، وروى عنه أنه لا يأس بالزيادة . وعن الشافعى وجهان ، وذكر في " العمدة " ما ملخصه : إن استحباب الزيادة قول محمد بن الحسن والأوزاعى والثورى . وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يأس بالزيادة . وقال أبو يوسف والشافعى في قول : لا ينبعى أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ ، ( م - ٤ )

قال الشافعى : وإنما قلنا : لا بأس بزيادة تعظيم ألق فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله : « لبيك والرغبى إلبيك والعمل » .

وإليه ذهب الطحاوى آه .

قال الشيبى : وما ذكره في « النهر » وغيره من الزيادة في نهايتها دون خلافاً فلتكن هذه ضابطة في كل من الأدعية المأثورة ، والأولى الإقتصار على المأثور ، فقيه البركة . قال الفقهاء : ويكثر الحاج من التلبية ما قدر عليها . قال في « الكنز » و « الدر » وغيرهما : وأكثر المحرم التلبية ندبآً من صلاته أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لق ركبآً أو أسر رافعاً صوتها بها بلا جهد الحن . ثم الحاج يختتمها عند رمى الجمرة الأولى والمعتمر عند استلام الحجر . قال في « الكنز » : « وأقطع التلبية بأوها » أي بأول حصاة ترمى بها جرة العقبة ، ووجهه حديث جابر في « الصحيحين » : وأقطع المعتمر التلبية عند الاستلام ، ذكره صاحب « البحر » وغيره . وأقطع التلبية للحجاج عند جرة العقبة مذهب الثورى والشافعى وأحمد أيضاً مع اختلاف قليل بينهم . فقال أبو حنيفة والثورى والشافعى : مع أول حصاة يرميها . وقال أحمد وأصحابه : حتى يرمى جرة العقبة بأسرها . وقال مالك : قطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، هذا ملخص ما في « العمدة » (٤ - ٦٩٦) ، وقال في (٤ - ٧٠٠) : وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : وحججت مع عمر رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمى الجمرة . وذكر الطحاوى : أن الإجماع وقع من الصحابة والتبعين على أن التلبية لا تقطع إلا مع رمي جرة العقبة ، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه . ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكروا عليه أحد منهم بذلك .

## (باب ما جاء في فضل التلبية والنحر)

**حدثنا** : محمد بن رافع نا ابن أبي فديك ، **وَهُنَا** اسحاق بن منصور نا ابن أبي فديك عن الفصحاكم بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن مربوع عن أبي بكر الصديق : « إن رسول الله ﷺ مثل : أى الحج أفضل ؟ قال : الحج والثغور » .

**حدثنا** : هناد نا اسحاعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يلقي إلا لي من عن بيته وشاله من حجر أو شجر أو مدر حتى ينقطع الأرض من هناء وهمنا » .

**حدثنا** : الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا نا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث اسحاعيل بن عياش .

وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد من كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها ، فصار ذلك إجماعاً لا يختلف فيه أهله . وقال الخالظي في « الفتح » (٤٢٦ - ٣) : وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم صرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر ، لاعل أنها لا تشرع ، وبجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار ، وآلة أعلم أهله .

-: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر :-

أخرج فيه حديث أبي بكر واستقر به وحكم عليه بالانقطاع وحكم فيه الاختلاف ، ورواه ابن ماجه وأصحابه ، وقال : صريح الإسناد ، ولم ينجز جاه ،

وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى: حدثتني أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الصحاحتين بن عثمان ، و محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع . وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث .

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الصحاحتين بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ ، وأخطأ فيه ضرار .

ورواه الدارقطني والبيهقي ، وحكى الدارقطني فيه الاختلاف ، كما بينه الترمذى في كتاب " العلل " ، وحكاه الزيلعى في " نصب الرأية " ( ٣ - ٣٥ ) ، وذكر أن الأشيه بالصواب رواية من رواه عن الصحاحتين بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، وكذلك خطأ خلافه أحد البخارى والترمذى . ورواه ابن أبي شيبة من طريق الواقدى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، ويقول الدارقطنى في " غالى " : من قال : سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم ، وإنما هو : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع كما في " التلخيص " و " نصب الرأية " . ولا يضر هذا الاختلاف في حديث ، فله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي حنيفة الإمام في " مسند ابن المقرى " وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى من طريق الإمام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه مرفوعاً قال : أفضل الحج العج والثعج ، والعج : العجيج بالتلبية ، والثعج : تحور الدماء . وإنستاده صحيح جداً .

وقيس بن مسلم هو : الجذل الكوفى من رجال السنة ، وطارق بن شهاب

قال أبو عيسى : سمعت أَحْدَبْنَ الْحَسْنِ يَقُولُ : قَالَ تَعْمَدْبْنَ حَنْبَلَ : مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : «عَنْ مُحَمَّدِبْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِبْنِ يَرْبُوعِ عَنْ أَبِيهِ» فَقَدْ أَخْطَأَ . قَالَ : وَسَمِعْتَ مُحَمَّداً يَقُولُ : ذَكَرْتَ لِهِ حَدِيثَ ضَرَارَبْنَ صَرْدَ عَنْ أَبِي فَدِيكَ ، فَقَالَ : هُوَ خَطَأً ، فَقَلْتَ : قَدْ رُوِيَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَبِي فَدِيكَ أَيْضَأَ مِثْلَ رَوَايَتِهِ ، فَقَالَ : لَا شَيْئَ ، إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ أَبِي فَدِيكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَرَأَيْتَهُ بِصَعْفَ ضَرَارَبْنَ صَرْدَ .

وَ”الْمَعْ“ هُوَ : رفع الصوت بالتلية .

وَ”الْثَّجْ“ هُوَ : نَحْرُ الْبَدْنَ .

صَاحِبُ صَفِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ تَقْلِيلٌ . وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرمِذِيُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَخْرَجَهُ الزَّيْلِيُّ فِي ”نَصْبِ الرَّأْيَةِ“ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ سَهْلِ أَبْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ اسْمَاعِيلِبْنِ عَبَاشٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ فِي الشَّامِيْنِ ، وَكَذَلِكَ هَنْتَا رَوَايَتُهُ عَنْ عَمَارَةِبْنِ غَزِيَّةَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمُ وَالْأَرْبَعَةُ ، لَا يَأْسُ بِهِ ، فَالْإِسْنَادُ جَيْدٌ ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبْنَجَهُ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِ .

وَقَوْلُهُ : ”مَنْ حَبَرْ وَشَجَرْ“<sup>بِيَارِيَّلِنَزَ عنْ يَمِينِهِ</sup> وَالنَّكْتَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِكَلْمَةِ ”مَنْ“ مَعْ أَنْهَا تَخْتَصُ بِذَوِي الْمَعْنَوْنَ ، مَا قَالَ الطَّبِيُّ : لَا نَسْبُ التَّلِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَبْرَ عَنْهَا بِمَا يَعْبُرُ عَنْ أُولَى الْعِقْوَلِ . وَقَوْلُهُ : ”مَنْ هَنْتَا وَهَنْتَا“ إِشَارَةٌ إِلَى الْبَيْنِ وَالشَّيْلَ ، أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كِتَابَةٌ عَنْ جَهَاتِ الْبَسِيْطَةِ كُلُّهَا ، وَلَعَلَّ لِأَجْلِ هَذِهِ حَذْفَتِ الْفَاءُ . وَحَدَّبَنَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا الزَّيْلِيُّ فِي ”التَّخْرِيجَ“ (٣ - ٣٣ وَ ٣٥) .

## ( باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية )

**حدثنا** : أحمد بن منيع **نا** سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال . قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية .

قال أبو عيسى . حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ لا بصحة ، وال الصحيح هو : خلاد بن السائب عن أبيه ، وهو : خلاد بن السائب ابن خلاد بن سعيد الأنصاري .

وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس .

### -: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية :-

أخرج فيه حديث خلاد بن السائب ، ورواه ثقية أصحاب السنن ، ورواه مالك وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححه ، وعزوه في " تصنف الرأبة " إلى السيدة خطأ من الناصحين . وقد سبق بيان المسألة من أن المسنون للرجال رفع الصوت بالتلبية والتفص للنساء هند الجمھور ، وثبت الجھر بها عن عائشة وميمونة ، وانختلف الرواية عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في " المؤطا " : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . وقد استوفى البدر العيني أحاديث الجھر في " العمدة " ( ٤٠ و ٥٣١ ) وراجعتها لمزيد البيان . وما أشار إليه الترمذى في الباب أخرجها العيني أيضاً . ورجال حديث الباب ثقات ،

## ( باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام )

**حدثنا** : عبد الله بن أبي زياد **نَا** عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد  
عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : «أنه رأى النبي ﷺ تجبرد لإهماله  
واغسل ». .

وصححه الترمذى إلا أنه اختلف على التابعى في صحابته ، ولا يضر مثل هذا  
الاختلاف في صحة الحديث ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن  
عبد الله المزني قال : «كنت مع ابن عمر فلقي حتى أسمع ما بين الجبلين ». .  
وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : «كان أصحاب  
رسول الله ﷺ يرتفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم ». . كافى  
«الفتح» وغيره .

تبيه : هذان البابان لم يتعرض إليهما في «العرف الشذى» ..

### —: باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام : —

يسن الغسل عند الإحرام ، ولكنه للتنظيف لا للتطهير ، وفرعوا على هذا:  
أن المائض تغسل تنظيفاً ولا تطهر به . قال في «البحر» في شرح قول صاحب  
«الكتز» : والغسل أفضل ، وهو للنظافة لا للطهارة ، فيستحب في حق  
المائض والتفساء والصبي الخ . قال المرشدي . . . . . : وهذا الغسل أحد  
الإغتسالات المسنونة في الحج ، ثانتها : لدخول مكة ، ثالثها : للوقوف بعرفة ،  
رابعها : للوقوف بمردفصة ، خامسها : لطواف الزيارة ، سادسها وسابعها  
وثامنها : لرى الجمار في أيام التشريق ، تاسعها : لطواف الصدر ،عاشرها :  
لدخول حرم المدينة . قال في «البحر العميق» : ولا غسل لرى جمرة العقبة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الإغتسال عند الإحرام ، وهو الشافعى .

يوم النحر أه . كذا في " منحة الحالق " نفلاً عن حاشية المدى .

وبحكم الإجماع ابن المتن روى أن هذا الغسل غير واجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسى الغسل يغسل إذا ذكره ، وأئمة المذاهب قد اتفقوا على استحبابه عند إرادة الإحرام بجمع أو عمرة أو بها ويذكره تركه عند الشافعى كما نص في " الأم " حكاها في " المجموع " ، وكذلك نص الشافعى في " الأم " على الإغتسال للمواطن المذكورة كما في شرح " المذهب " ( ٧ - ٢١٣ ) . وكونه للنظافة مذهب الجمهور ، ومن تفريعها أنه لا يسن التيمم إذا لم يجد الماء ، كذا في " البحر الرائق " من كتبنا ، و " المقني " من كتب المخاتلة ، وعند الشافعى بتسمى كذا في " المذهب " ، ونص عليه في " الأم " ، واختاره القاضى من المخاتلة .

فائدة : معنى " مجرد " أي : مجرد من الخطأ وليس إزاراً ورداً .

**قوله :** حسن غريب . حسنة الترمذى وأعمله الدارقطنى والمقبلى باب يعقوب المدى فإنه مجهول ، قال ابن القطان : وإنما حسنة الترمذى ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدى ، أجدهت نفسي في معرفته فلم أجده أحداً ذكره أه ، حكاها الزيلعى . وحديث الباب أخر جه الدارقطنى والمقبلى والطبرانى والبيهقى ، وللحديث شواهد من حديث عائشة عند الطبرانى ، ومن حديث ابن عباس عند الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة والدارقطنى والبزار والحاكم ، وصححه على شرطها ، قال : من السنة أن يغسل إذا أراد أن يحرم . ومن حديث عائشة عند

## (باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق)

**حدثنا :** أَحْدَدُ بْنُ مَنْيَعَ زَادُوا مَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ : إِنْ رَجُلًا قَالَ : مَنْ أَيْنَ نَهَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ ، يَهُلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَى الْحَلْبَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجَحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمِ ۖ

مسلم في قصة أسماء بنت عميس : « فأمر رسول الله أبا بكر أن تقتتل وتنهل » ، ومثله في حديث جابر في قصتها عند مسلم أيضاً . فإنه لا يضر مسألة اغتسال المحرم ضعف طريق خاصة .

### -: باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق :-

قال الحنفية : المواقف الخامسة - أى الأربعة المذكورة في حديث ابن عمر والخامس : ذات عرق لأهل العراق - هذه كلها وقتها النبي ﷺ . قال أبو العباس القرشى : أجمع العلماء على المواقف الأربع، واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق ، والجمهور على أنه ميقات . وقال ابن المنذر مثله لكنه قال : إن عمر رضى الله عنه وقته لأهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة . قال العيني في " العمدة " من العلم والمناسك ، بعد حكمته : فلت : الصحيح هو الذي وقته النبي ﷺ ، كذلك ذكره في " مطامع الأفهام " ۱۴ .

ثم إنه حكى الأئم عن أحد : إنه سئل : « فِي أى سنة وقت النبي ﷺ المواقف ؟ » فقال : عام حج . حَدَّهُ فِي " الفتح " ( ٣ - ٢٠٧ ) ، لكن حديث ابن عمر في " صحيح البخاري " . في ( باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ) : ( م - ٤١ )

وفى الباب عن ابن عباس وجاير بن عبد الله وعبد الله بن عمرو . قال أبو عبيدة : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

« إن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل الخ؟ » ، يدل على أن السؤال عن مواقيت الحجج كان قبل السفر من المدينة ، والمراد من المسجد مسجده عليهما السلام ، ذكره في « الفتنع » أيضاً ( ١ - ٢٠٣ ) . قال الراقم : فعلل النبي عليهما السلام أهلن بها في حجته على رؤس الأشهاد مرة أخرى تعليماً للناس كافة ، والله أعلم .

قال الشيخ : غير أن الخامس « ذات عرق » كان غير مشهور في عهده عليهما السلام ، فأعلن به عمر رضي الله عنه . أقول : وكلام الشافعى في « الأم » كما في « العمدة » و « الفتنع » يدل على أنه ليس منصوصاً عليه ، وبه قطع الغزالي والرافعى في « شرح المستند » والنبوى في شرح « سلم » ، وكذا وقع في « المدونة » لمالك ، وصححت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى في « شرح الصغير » والنبوى في شرح « المذهب » أنه منصوص عليه ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند سلم إلا أنه مشكوك في رفعه ، ووقع عند أحد من طريق ابن مليعة ، وعند ابن ماجه من طريق ابراهيم بن يزيد كلاماً عن أبي الزبير عن جابر من غير شك في رفعه ، وعند ابن أبي شيبة وابن راهوبة وأبي بعل الموصلى والدارقطنى من طريق حجاج — وهو ابن أرطاة — عن عطاء عن جابر من غير شك كذلك ، فهو لاء ابن مليعة وابراهيم بن يزيد وحجاج في طرقهم من غير شك ، وهم وإن كانوا من لا يحتاج بهم عند التفرد ، ولكن ضم بعض إلى بعض يفوئ حديث جابر .

**حدفنا** : أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زباد عن محمد ابن علي عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقين » .

حلا أن هناك عن عائشة عند النسائي وأبي داود والطحاوی من طريق أفلح ابن حميد عن القاسم عنها ، وعن الحارث بن عمرو السهمي عند النسائي وأبي داود ، وعن أنس بن مالك عند الطحاوی والطبرانی ، وعن ابن عباس عند البزار ، وابن عبد البر في " التمهید " ، وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطنی ، وعن ابن عمر عند ابن راهويه في " مستنده " . ففي أحاديث هؤلاء جميعاً : أن ذات عرق منصوص ثبت منه ﷺ مرفعاً ، وينجيز صرف بعضها ببعض ، هذا ما مخصوص ما في " نصب الرأبسة " و " العمدة " من العلم والمذاصل و " التلخيص " و " الفتح " وغيرها . ثبت أن أكثر الأحاديث وأكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن ذات عرق منصوص عليه مرفوع منه ﷺ .

وبالجملة كون ذات عرق توقّيته سواء كان في عهد النبوة أو عهد الفاروق كلّمة اتفاق بين جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة ، كأنّ حقيقة ومالك والشافعی وأحمد واصحاق وأبي ثور رحهم الله أجمعين . وقللت في مذكرة لي في حديث ابن عمر في " الصحيح " في كتاب الفتح وفيه : « فحمد لهم ذات عرق » ، يدل أن ذات عرق غير منصوص ، وبه قطع الغزال والرالعن والذروی ، كما في " العمدة " و " الفتح " ، وبما رضي به حديث ابن عمر عند عبد الرزاق ، وحديث جابر عند مسلم وغيره ، فيدل هل أنه منصوص ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعی في شرح " الصغیر " خلاف ما ذهب إليه في شرح " المستند " ، والذروی في شرح " المذهب " خلاف ما اختاره في شرح " مسلم " ، وانختلفوا فيه قدماً وحدباً ، وأشكال التفصی عن بحثه يطمئن به القلب ، انظر شرحى " الصحيح " " العمدة " و " الفتح " .

قال أبو عبيسي : هذا حديث حسن .

والذى يظهرلى أن السائلين عن عمر لم يكونوا من أهل العراق خاصة ، وإنما كانوا بين نجد والعراق ، وكانوا من أتباع نجاشى ، وكان قرن المذازل أبعد عنهم ، وذات عرق أقرب إليهم ، فحمد هؤلاء ذات عرق لأجل الحادثة ، وإنما كان النصوص لأهل العراق لامرأة .

وقوله : " لما فتح المصران " أو هم هذه الشبهة ، والغرض أن السؤال وقع في عهد عمر بعد ما فتح هذان المصران ، لأن هؤلاء كان من أهلها والله أعلم .

وأبعد المواقت ميقات أهل المدينة " ذو الخليفة " ، وهى على نحو مائة ميل من مكة . قال ابن التين : هي أبعد المواقت من مكة تعظيمًا لإحرام النبي ﷺ ، حكمه في " العدة " ( ١ - ٦٣٢ ) . وفي " الفتح " ( ٣ - ٣٥ ) : أبعد المواقت من مكة " ذو الخليفة " ميقات أهل المدينة . فقيل : الحكمة في ذلك : أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ؟ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى من له ميقات معين له . وأقربها ذات عرق لأهل المشرق وال伊拉克 . وهذه المواقت لأهلها ومن أتى عليها ، ومن كان في طريقه ميقاتان فيحرم من أبعدهما ، وهو الأولى ، وجاز الإحرام من أقربها ، ومن جاوز الميقات غير محروم ثم وعليه دم . قال الإمام محمد في " مؤطنه " ( ص - ١٩٥ ) : وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة الحـ . والجحفة أقرب إلى مكة من ذى الخليفة . واحتج له محمد بحديث مرفوع .

والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، وكان اسمها : مهيبة بفتح الميم

## بحث أن الجحفة هي اليوم : رابع ، وإن لمدينة ميقاتين

وسكون الماء وفتح الباء ، وقيل : بكسر الماء وسكون الباء ، وهي على ستة مراحل من مكة ، أى في منتصف طريق الحرمين تقريباً ، وتسمى اليوم : ”رابع“ ، كما ذكره صاحب ”البحر“ وغيره ، وذكر صاحب ”البحر“ فيها أيضاً : ”رابع“ بالقصد المعجمة ، وهي بنصف مرحلة قبل الجحفة ، وهي الباقيه اليوم دون الجحفة . ثم ما ذكره محمد في ”مؤطنه“ هو المعروف عند المالكية ، وبه قال أبوثور وابن المنذر من الشافعية ، وعند العامة من الشافعية : لا يؤخر الإحرام عن الميقات الأول ، فإن أخر أسام ولزمه دم ، كما في شرح ”المذهب“ وغيره ، وحکاه في ”الفتح“ ، ومذهب أحد وأصحاب كالشافعی كما في ”المغني“ (٣ - ٢١٤) .

ثم هذه المسألة التي ذكرها محمد ذكرها الحاكم في ”الكتاف“ كما حكاه ابن المام في ”فتح القدير“ بنصه وفصه ، ثم قال : ومن الفروع المدنى إذا جاز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا يأس به ، والأفضل أن يحرم من ذى الحليفة أهـ . وذكرها صاحب ”الهدايع“ وغيره أيضاً ، أنظر ”رد المحتار“ . وهو المذكور في ”المغني“ لا بن قدامة من بيان مذهبنا . وقال صاحب ”البحر“ : وقد قالوا : من كان في برأو بغر لا يمر بواحد من هذه المواقت المذكورة فعلمه أن يحرم إذا حاذى آخرها . . . والمراد بالحاذة القريبة من الميقات ، وإلا فآخر المواقت باعتبار الحاذة قرن المنازل . ثم قال : وذكر لي بعض أهل العلم من الشافعية — أراد به الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعى — : أن الحاذة حاصلة في هذا الميقات ، فينبغي على مذهب الحنفية أن لا يلزم الإحرام من ”رابع“ بل من ”خلبص“ ، القرية المعروفة ، فإنه حينئذ يكون حاذياً آخر المواقت وهو قرن ، فأجابه : أن إحرام المصري والشافعى لم يكن بالحاذة ، وإنما هو بالمرور على الجحفة . . . والحاذاة إنما تعتبر

عند عدم المرور على المواقبت ، انتهى ملخصاً مختصرأ . ومثله قال الحافظ في "الفتن" (٣ - ٣١٩) حيث يقول : ثم إن مشروعية المخاذاة مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين ، فاما من له ميقات معين كالمرىء مثلًا يمر بيده وهي تهاذى ذا الخليفة ، فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي المحنقة والله أعلم اه .

وذكر صاحب "البحر" أيضًا : فإذا لم يكن بحيث يمكث في مراحلتين إلى مكة اه . ومثله يقول النووي في "شرح المذهب" اعتباراً بتوقيت عمر رضي الله عنه بذات عرق ، وقال الحافظ في "الفتن" : وتعقب بأن عمر إنما حدتها لأنها تهاذى قرناً ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المخاذاة ، فلعمل القائل بالمراحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك ، لكن منقضي الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد اه . وقال الحافظ أيضًا : من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا تهاذى ميقاتاً من هذه المواقبت الخمسة ، ولاشك أنها محبيطة بالحرم ، فدو الخليفة شامية ويلملم يمكنية ، فهي مقابلتها وإن كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تهاذى قرناً ، فعل هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تهاذى ميقاتاً من هذه المواقبت إلى آخر ما قاله الحافظ نفلاً عن ابن المنذر والله أعلم .

ثم إن من أراد أن يدخل مكة يجب أن يدخلها حراماً [إذا] كان آفاقياً يمس على الميقات سواء كان أراد الحج أو العمرة أو لا عند أبي حنيفة ومالك وأحد ، وهو أشهر الفولين عند الشافعية كما في "المذهب" ، وصححه ابن القاسن والسعودي والبغوي وآخرون كما في شرح "المذهب" (٧ - ١١) ، وفي قوله : يستحب ، وصححه أبو حامد والجريبي والغزالى والرافعى وغيرهم ،

وراجع لاستيفاء البيان شرح "المهدب" من الجزء السابع و "المغنى" لابن قدامة من الثالث ، و "العمدة" للعبني (٤ - ٤٩٨) و "فتح القدير" من فصل المواقف ، واستثنى منه الخطاب والخشاش عند الخطابة ، كما في "المغنى" لابن قدامة . ومذهب أبي حنيفة مذكور في "المدية" وغيرها من غير ذكر لاستثناء الخطاب والخشاش أو مثيلها ، وفي قول الشافعى : جاز له الدخول غير حرم إلا إذا أراد إحدى العبادتين .

و "القرن" بفتح القاف، وسكون الراء هو قرن المنازل ، وخلط الجوهري في القول بفتح الراء ، كما نبه عليه صاحب "القاموس" والشهاب والبدر وغيرهم مع خطأ آخر له في نسبة أبيس القرني لقرن المنازل ، وإنما هو منسوب إلى قرن بن رومان أحد أجداده . وبالجملة لا خلاف في ضبطه بالفتح وسكون الراء بين رواة الحديث وأرباب اللغة وعلىه الفقه وأصحاب الأخبار ، كما في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووى . وقال القابسي : من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح – أي فتح الراء – أراد الطريق الذى يفرق منه ، حكاه البدر في "العمدة" من الجزء الأول والشهاب في "الفتح" من الثالث . وهناك قرن الشاعر آخر ليس من المواقف ، وقيل : هما وكذا قرن غير مضاف واحد ، وراجع "العمدة" و "الفتح" .

و "العقيق" هي : ميقات قريب من ذات عرق ، وبينها جبل فاصل . قال في "الفتح" : هو واد يتدفق في غوري تهامة . وهذا غير العقيق الذي هو واد يقرب المدينة على عدة أميال . قال المهلبي : بين المدينة والعقيق أربعة أميال ، حكاه في "العمدة" ، وعن الأصمى : الأعقة الأودية ، وقال باقوت : العقيق عشرة مواضع ، وحقيقة المدينة أشهرها وأكثر ما يذكر في الأشعار غرياهما

## ( باب ما جاء في ما لا يجوز للمرء لبسه )

**حدثنا :** قتيبة نا ثنا عن نافع عن ابن عرب أبي حمزة : « قام رجل فقال :

حکاه في "العدة".

**تبیه :** حسن الترمذی حديث ابن عباس فتوثب العقیق لأهل المشرق مع أن فيه "يزيد بن أبي زياد" وهو ضعیف كما في "الفتح" وقد تفرد به ، قال الحافظ : وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجویة . منها : إن ذات عرق میقات الوجوب ، والعقیق میقات الاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها : أن العقیق میقات لبعض العراقيین وهم أهل المسنان ، والآخر میقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث أنس عند الطبرانی ، وإسناده ضعیف انـ . قال في "العدة" (٤ - ٥٠٣) : قال ابن المنذر : اختلفوا في المكان الذي يحرم من أقصى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقیق ، واستحب ذلك الشافعی ، وكان مالک وأصحابه وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأی يرون الإحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر - آی ابن المنذر - : الإحرام من ذات عرق يجزئ ، وهو من العقیق أحوط آه .

قال الراقم : أحادیث ذات عرق أقوى وأكثر ، فالأخذ بها أولى ، نعم تقديم الإحرام على المیقات أفضل عندنا من أطافـه . وبالجملة تعدد میقات العراقيین نظیر تعدد میقات المدنیین ، فجاز التقديم على الأقرب والأبعد ، ولا يجوز التأخير عن الأقرب .

—: باب ما جاء في ما لا يجوز للمرء لبسه :-

الخطب الذى لا يجوز لبسه عند الحنفیة هو الذى يستمسك على البدن من

با رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله  
**عليه السلام :** لا تلبس ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العائم ، ولا

غير شد . فيجوز سياطة القطعتين في الإزار والرداء ، كما ذكره في "البحر" :  
وذكر الحلبي في مناسكه : أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن  
أو بعضه بحيث يحيط به سياطة أو تلزيم بعضه ببعض أو غيرها ، ويستisks  
عليه بنفس لبس مثله أه . أقول : وينحصر لبس الخيط في حمله على الوجه  
المعتاد ، ومثل ما قال الحلبي قاله النووي في شرح "المهذب" (٢٥٥ - ٧)  
وقال : ولا خلاف في هذا كله أه . وكذلك جاز الوصل بالشوكه في الإزار ،  
ومثله قال في "الباب" في فصل المكروهات للحرم : وعقد الإزار والرداء  
وأن يحمله بخلال ، كتحميرة الخ .

**قوله :** لا تلبس القميص . القميص ما يكون شق جيده من قبل الكتفين  
والذرع من قبل الصدر ، ذكره ابن الهمام في "فتح القدر" (٣ - ٢٤٨)  
من التفقة .

**قوله :** ولا السراويلات الخ . السروال مغرب "شلوار" . والبرانس جمع  
"برنس" وهي الجبة التي يستر بها الرأس أيضاً ، ذكر الكرمانى كما في  
"العدة" : أن السراويل أجمية عربت ، وجاء على لفظ الجمع وهو واحد ،  
وقيل : جمع سروال أو سروالة تذكرة تؤثر . وقال الأصمى : تؤثر .

والبرنس بضم الباء الموحدة والتون ، قال في "العدة" : هو كل ثوب  
رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جهة أو مطر وغيره . وقال الجوهري : قلسوة  
(٤٢ - ٤٢)

الخفاش ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفافين ولبقطعهما ما أسفل طوبلة كان النساء يلبسنها في صدر الإسلام ، وهو من البرس والنون زائدة ، وهو القطن ، وقيل : غير عربي .

والسرابيل لم تكن عند العرب ثم جاءت من قبل الإيرانيين ، وأثبتت المحدثون أنه ~~غير~~ اشتري السرابيل ولم يثبت أنه لبسها . قال في "الفتح" (١٠ - ٢٣١) : وصح أنه ~~غير~~ اشتري السرابيل من سعيد بن قيس ، أخرجه أحاديث الأربعة ، وصححه ابن حبان من حدثه ، وأخرجه أحاديث أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأنصي قال : « قدمت قبل مهاجرة رسول الله ~~غير~~ فاشترى مني سرابيل ، فأرجح لى وما كان يشتريه هبناً وإن كان غالباً لبس الإزار » وفي حديث أبي هريرة عند أبي بعلي والطبراني أنه اشتري سرابيل بأربعة دراهم ، وفيه : « قلت يا رسول الله : وإنك لتبليس السرابيل ؟ قال : أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالتسرة » ، وفيه يوسف بن زيد البصري وهو ضعيف آه . وفي "المدى" (١ - ٤٩) : واشتري سرابيل ، والظاهر أنه إنما اشتراها لبسها ، وقد روى في غير حديث أنه ليس السرابيل وكانتوا يلبسون السرابيلات بإذنه آه . وفي "العدة" (١٠ - ١٣١) من حديث أبي هريرة عند أبي نعيم : « إن أول من لبس السرابيل إبراهيم عليه السلام » . وفيها من حديث ابن مسعود في سرابيل لبسها ووسى عليه السلام ، وصححه الحاكم ورده المثلثي كما في شرح الزرقاني على "المواهب" (٥ - ٤٤) .

**قوله :** فليلبس الخفافين ولبقطعهما ما أسفل من الكعبين . قطع الخفافين أسفل من الكعبين واجب عند الثلاثة ، ومستحب عند أحد مستدلاً بما رواه ابن عباس كما في

الباب اللاحق حيث أطلق فيه لبسها من غير ذكر قطع . وقال الجمھور : إنھ ماسکت . وباجملة القطع مذهب الجمھور كما في "العدة" و"الفتح" وشرح "المھدب" ، وهو مروی عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعی ، وما قاله أحمد مروی عن عطاء وسعيد بن سالم الفداخ احتجاجاً بحديث ابن عباس ، وقد رواه الشیخان ، وب الحديث جابر ورواہ مسلم . وحجة الجمھور حديث ابن عمر عند السنة بأن فیه زيادة ، فالأخذ به أولى ، ولأنه مفسر ، وإنھ يحمل المطلق على المقید ، والأصحاب أخذ الجواب إما بالنسخ وإما بالترجیح . والتفصیل في "العدة" (١ - ٦٣٩) و"الفتح" (٢ - ٣٢٠) .

ثم إن وجد السراويل ولم يجد الإزار بلبسه من غير قطع عند الشافعی وأحمد كما في شرح "المھدب" (٧ - ٢٦٦) . وأما مذهب مالک فأکان حنفیة ، ومثله في "التمہید" لابن عبد البر كما في "العدة" ، وذكر في "المغنى" عدم الخلاف بين الأئمة الأربع في جواز لبس السراويل عند عدم الإزار ، إلا أنه قال : نحب الفدایة عند مالک وأبی حنفیة ، ولا فدایة عند الشافعی وأحمد . والشق عند أبی حنفیة ، ذکر الطحاوی في "معانی الآثار" (١ - ٣٧٨) والعبینی في "العدة" (٤ - ٥٢٢) ، وذکر صاحب "البدائع" أيضاً ، وعنه حکی في "العدة" (١ - ٦٤١) ، وذکر الطھاطبی وغيره . وقال إمام الحرمين والفرزائی : لا يجوز لبسه إلا إذا لم يتأت فتقه وجعله إزاراً ، فإن تأی ذلك لم يجز لبسه ، فإن لبسه لزمه الفدایة كما في "العدة" . وقال الرازی - أی الجھاصن - من أئمّتنا - : جاز لبسه ، وعليه التدبیرة ، كما في شرح "المھدب" . ولعل أبا حنفیة قاس السراويل على الحفین ، كما هو المستفاد عن تعلیل الطھاطوی في "شرح الآثار" .

قال الشیخ . وظیع أنه إذا لم يمكن منه الإزار مع شفه فلبسه من غير شق

من الكعبين ، ولا تلبسو شبئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ، ولا تنقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين .

وتنزمه الجناية . قلت : هو كما نقل عن أبي بكر الرazi ، ونسب إلى محمد ابن الحسن أنه فسر الكعب بالعظم الذي في وسط القدم المسمى عند الأطباء بـ : " العظم الزورق " ، وبعضهم جره إلى غسل الرجلين أيضاً ، وهو خطأ ، وإنما الكعب عنده بذلك المعنى أن قطع الخفين للحرم لغير . وخلاصة مدارس البحث : أن نقط الكعب عند محمد والأصمعي في اللغة يستعمل بالمعنىين : بمعنى العظم الناقع عند مفصل الساق والقدم ، وبمعنى العظم عند معقد الشراك ، فأعاده محمد بهذا المعنى في المحرم لكونه أحوط ، ومحمد حجة في اللغة ، فلا عبرة بقول من لم يعرفه ، وراجع " العمدة " (٤ - ٥٢١) و " الفتح " (٣ - ٣٢٠ ) للتفصيل .

**قوله :** مسه الزعفران . مناط النهي عنه في الإحرام الطيب وفي الإحداد اللون ، كما هو المستفاد من "المداية" وشرحها لابن المهام ، حتى قالوا : يجوز للمرحمة أن تتحل بأذناع الحلى وتلبس الحبر بخلاف المعتدة ، لأنها منهية عن الزيمة ، قاله ابن المهام .

**قوله :** ولا تنقب المرأة .

جاز لها نقاب لا يمس وجهها . قال في "الفتح" : قالوا : والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً ويتجاوزه . والمستفاد من "النهاية" و "المحيط" كما في شرح القاري على "الباب" وجوب ذلك لكون المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة والله أعلم . قال في "المغني" (٣ - ٣٥) : فاما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل التوب من فوق

## بيان بعض محظورات الإحرام للنساء

قال أبو عبيدة : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم .

رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعى وأبي حاتم ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً . . . . وذكر القاضى أن التوب يكون متوجهاً عن وجهها الخ .

وأما القفازان فجاز لها لبسها عندنا مع الكراهة . ذكر في شرح الباب ما ملخصه : إن الرجل ممنوع من لبسها عند الأئمة الأربع ، والنبي في حق الرجال للكراهة وفي حق النساء للندب والله أعلم . والنبي في حديث الباب محمول عندنا على الكراهة . وأيضاً هذه القطعة في الحديث أى قوله : " ولا تتنقب المخ " مدرجة من قول ابن عمر كما أشار إليه البخارى في " صحيحه " أفاده الشيخ .

أقول : وتوسيعه أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى في " صحيحه " ما يزيد على عشر مرات في العلم وف الصلاة والمناسب واللباس ، ولم يذكر هذه الزيادة فيها ، فهذا دليل على أنه لم يصح فيه هذه الزيادة مرفوعاً ، وذكرها في (باب ما ينهى من الطيب للحرم والضرير) من طريق ثالث عن نافع ، وعقبه بمخالفة عبيد الله العمرى ومالك ، فذكرها موقوفة على قول ابن عمر ، وذكرها متابعة ليث بن سليم مالكا في وقفها ، فكان البخارى رجع وقفها دون رفعها ، وكذلك الحافظ في " الفتن " رجع الوقف بما يأتى بعضه . وكذلك رواه مسلم من طريق عنه أى من طريق نافع وسلام وعبد الله بن دينار عنه ، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في حديثه . نعم ذكرها أبو دارد أيضاً ، وكما يقول الشيخ رحمة الله يقول الحاكم النسائي بورى . قال أبو علي الحافظ : ولا تنقب المرأة المخ من قول ابن عمر ، وأدرج في الحديث ، ذكره الزيلعنى نقلاً عن الإمام لا بن دقيق العيد ، ثم تعقبه ابن دقيق العيد بما ملخصه : أنه خلاف الظاهر ، وأنه ورد في بعض

الطرق عند أبي داود في صدر الحديث ، وأنه ورد مفرداً أيضاً عنده من رواية ابن عمر من غير اشتراك . وقد أجاب عنه الحافظ في "الفتح" (٤ - ٤٦) بأن عبيد الله أحفظ في نافع من جميع من خالقه ، وقد فصل المرفوع من الموقوف ، ومع الذي فصله زيادة علم ، فهو أولى ، وروايته في صدر الحديث من تصرف الرواية بالمعنى ، والرواية المفردة من طريق ضعيف انتهى ملخصاً مع زيادة ، وراجع لمزيد البيان "نصب الرأيَة" و"الفتح" و"العمدة" (٥ - ١٠٤) ، والله المستعان .

**فوازد :** بقيت عدة فوائد في لطائف الحديث أحبيت ذكرها بالتلخيص  
ملخصاً لها من "العمدة" و"الفتح" وغيرهما ، وبالله التوفيق .

وقع السؤال في الحديث مما يليس والجواب بما لا يليس ، فقال العلامة -  
ومنهم المازري والنوي والبيضاوى - : بأن هذا من بديع الكلام وجزله .  
لأن ما لا يليس منحصر ، والملبوس الجائز غير منحصر ، فكان أحمر وأحقر ،  
وقيل : فيه أسلوب الحكم بأن الأهم سؤال مالا يليس ، وقال ابن دقيق العيد :  
يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود ولو بتفصي وزبادة .  
قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكره في هذا الحديث لا يليس الحرم ،  
وإنه نبه بالقبيص والسرابيل على كل خطيب ، وبالعاميم والبرانس على كل  
ما يغطي الرأس به خطياً أو غيره ، وبالخفاف كل ما يستر الرجل ، وقال مثله  
الطبيبي أيضاً . وقال الخطابي : ذكر العامة والبرانس معه ليدل على أنه لا يجوز  
تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر آه . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة  
ليس جميع ما ذكر ، وإنما تشرك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعرفان  
أو الورس .  
وقوله : لا يليس ، بالرفع على الخبر في معنى النهي ، وروى بالجزم على

بيان بعض محظورات الإحرام ولبس السراويل عند هدم الأزار ١٥١

## ( باب ما جاء في لبس السراويل والخففين للحرم إذا لم يجد الأزار والتعليق )

**حدهقاً :** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَيِّ الْبَصَرِيِّ ثَناَ يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ثَناَ أَبْيُوبُ نَاعِمُ

النَّهْيُ . وَدَلَلَ الْحَدِيثُ عَلَى حَرْمَةِ الثُّوبِ الَّتِي سَهَّ وَرَسَّ وَزَعْفَرَانَ ، فَذَهَبَ جَمِيعُهُ إِلَى إِطْلَاقِهِ حَوْاءَ كَانَ مَفْسُولًا" أَوْ لَمْ يَكُنْ مَفْسُولًا" ، وَهِيَ رَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَخْتَارَهُ أَبْنَ حَزْمٍ ، وَاجْمَهُورُ أَجَازُوا الْفَسْلِ مِنْ إِذَا ذَهَبَ الرَّاهِنُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبْيُوبُ وَاحْمَادُ وَاحْمَادُ وَغَيْرُهُمْ لِتَبَوتِ الْإِسْتَنَاءِ فِي حَدِيثِ أَبْنِ حَمْرَةِ عَنِ الْعَطْحَوَى ، وَفِيهِ بَحْثٌ طَوِيلٌ تَوْثِيقًا وَتَضْعِيفًا فِي "الْعَمَدةِ" وَ"الْفَتْحِ" ، وَمَا لَصَاحِبِ "الْفَتْحِ" إِلَى التَّضْعِيفِ ، وَصَاحِبِ "الْعَمَدةِ" إِلَى التَّوْثِيقِ .

وَزَادَ النُّورِيُّ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبْيُوبِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ :  
«لَا الْقِيَامَ» ، وَزَادَ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ الدَّارِقطَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ .

وَالْوَرْسُ نَبْتُ أَصْفَرُ طَبِيبُ الرَّبِيعِ يَصِيرُ بِهِ ، وَيَجْلِبُ مِنَ الْبَيْنِ وَغَيْرِهَا ، وَقَبْلُ : لَيْسَ بِنَبَاتٍ يُشَبِّهُ زَهْرَ الْمَصْفَرِ . وَالْزَّعْفَرَانُ مَعْرُوفٌ . هَذَا وَفِي شَرْحِ الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ وَفَوَائِدٌ غَيْرُهَا لَسْنًا بِصَدْدِ اسْتِيَافَاهَا ، وَمِنْ شَاءَ الْوَقْفَ عَلَيْهَا فَلَيْبِرَاجُعُ "الْعَمَدةِ" وَ"الْفَتْحِ" مِنْ جَمِيعِ مَوَارِدِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْزَاءِ شَتَّى ، وَفِيهَا ذَكْرٌ فَانِ المَهَاتِ كَفَآيَةٌ هُنَّا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ ، وَهُوَ الْمُوْفَقُ فِي كُلِّ شَانٍ .

—: باب ما جاء في لبس السراويل والخففين

للحرم إذا لم يجد الأزار والتعليق : —

أَخْرَجَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ ، وَفِيهِ مَا لَتَانَ :

ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن حباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المحرم إذا لم يمجد الإزار فليلبس السراويل ، وإذا لم يمجد التعلين فليلبس الخفين » .

**حدهما :** قتيبة نا حاد بن زيد عن عمر و نحوه . وفي الباب عن ابن عمر وجابر . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا لم يمجد المحرم الإزار ليس السراويل ، وإذا لم يمجد التعلين ليس الخفين . وهو قول أحد ، وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « إذا لم يمجد التعلين فليلبس الخفين ولبيقظهما أسفل من الكعبين » ، وهو قول سفيان الثوري والشافعى .

**الأول :** مسألة ليس السراويل عند فقد الإزار ، فقال أبو حنيفة ومالك : يلبسه بعد ما يشقه إذا أمكن ، وإذا لم يمكن منه الإزار مع شقه لبسه ولزمه الفدية . وقال الشافعى وأحد : لبسه من غير شقه ولا فدية عليه ، والذى قالوا من أن القطع فساد ، أجب عنه بأنه ثبت نظيره في الخفين ، فالامتنال بالأمر لفساد فيه أصلًا . وبالجملة أجمعوا على أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له ليس السراويل ، واختلفوا إذا لم يمجد الإزار ، هل يشقه أولاً ؟ وإذا لم يمكن الإزار به مع الفتق ، اتفقوا أيضاً على لبسه ، وبين الخلاف في لزوم الفدية ، فتوجب عند أبي حنيفة ومالك خلافاً للشافعى وأحد واحراق ، ووجوب الدم لأدلة أخرى قامت عليه .

**وأما المسألة الثانية :** وهي مسألة ليس الخفين عند فقد التعلين ، فالثلاثة على لبسها بعد القطع خلافاً لأحد ، والحديث بظاهره حجته ، والجمهور حلوه على ما وقع من التفسير والبيان في حديث ابن عمر ، وهو أقوى منه في

## ( باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قمبص أو جبة )

**حدثنا** : قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال : « رأى رسول الله ﷺ أعرابياً قد أحزم وعليه جبة ، فأمره أن ينزعها » .

الباب حيث اختلف في حديث عباس ، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كذا في "الفتح" عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقفاً ، وحديث ابن عمر لا يرتاب أحد من الحديثين بأنه أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، وقد اتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسلم وعبد الله بن دينار ، وحديث ابن عباس لم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد حتى ضعفه الأصيل بالجهالة وإن لم يصب فيه . علاوة على حديث ابن عباس طريقاً عند النسائي ما يوافق حديث ابن عمر ، فرواه عن اسماعيل بن مسعود وهو المحدري ، وثقة النسائي وأبو حاتم وابن حيان ، وقال في "التقريب" : ثقة من العاشرة ، وبقية رجاله رجال "الصحيح" ، فالزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح ، فإذا ذُكرت القطع في حديث ابن عباس نفسه من غير حله على حديث ابن عمر . فخذ الكلام محراً والله الموفق .

نبه : هذا الباب لم يتعرض إليه في "العرف الشذى" .

-: باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قمبص أو جبة :-

دل حديث الباب على نزع الجبة من غير شفها ، وهو مذهب الجمهور ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، فالحديث حجة فم ، وهو حديث متفق عليه من حديث الشعبيين .

**حدثنا** : ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان  
ابن بعل عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمعنىه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح ، وفي الحديث قصة ، وهكذا روى قتادة  
والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعل بن أمية ، وال الصحيح ما  
روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعل عن أبيه عن  
النبي ﷺ .

وقال الشعبي والنخعي : لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً رأسه  
بل يشقه ، وروى ذلك عن علي والحسن وأبي قلابة ، وعن أبي صالح وسلم :  
يخلعه من قبل رجليه ، وقد وقع الحديث عند أبي داود بلفظ : « اخلع عنك  
الجبة ، فخلعها من قبل رأسه » . وأخرج الطحاوي في شرح « معانى الآثار »  
في (باب الرجل يحرم عليه قميص) من حديث جابر بن عبد الله ما يدل  
على شق القميص لكبلا يستر رأسه عند النزع ، ثم عارضه بمحدث الباب وقال :  
إنه أحسن إسناداً منه . هذا ملخص ما في « العدة » في هذه مواضع مع  
زيادة . ولعل الجبة كانت على هيئة القميص حيث لم يمكن نزعها إلا من  
قبل رأسه .

ثم إن الأعرابي صاحب القصة هل هو راوي الحديث نفسه أو غيره ؟  
فالذى في حامة طرق الحديث في « الصحيحين » و « السنن » وشرح « معانى  
الآثار » في (باب التطيب عند الإحرام) : أن صاحب القصة غير صاحب  
الرواية ، وذكر ابن فتحون في الدليل عن تفسير الطرطوشى : إن اسمه عطاء  
ابن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعل بن منية راوي الخبر ،  
كما في « العدة » (٤ - ٥٩) و « الفتح » (٣ - ٣١١) ، وراجحهما

## (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب)

**حدثنا** : محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معاشر عن الزهرى عن حروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خس فواسق لمزيد البيان والبحث . ويعلى بن منية هو : يعلى بن أمية ، نسبة إلى جدته أو أمه ، كفى في « الإصابة » . ووقع عند مسلم والطحاوى : يعلى بن منية ، وتدل رواية عند الطحاوى في ( باب الرجل يحرم وعليه قبيص ) ( ١ - ٣٧١ ) على أن صاحب القصة هو صاحب الحديث نفسه ، فلأنخرج : « أن رجالاً يقال له : يعلى بن أمية أحزم وعليه جبة الخ » ، والأول أشهر وأكثر والله أعلم .

بحث إسنادي : بين الترمذى الإختلاف في إسناد الحديث من زيادة الواسطة بين عطاء ويعلى ورجح إثباتها ، وبذكر الواسطة رواه الشيبخان . وكذلك رواية عمرو بن دينار عند مسلم ورواية ابن جریج عند البخارى في ( باب غسل الخلوق ثلاثة مرات من الثياب ) ، وكذا عند مسلم ؛ وهند البخارى أيضاً من رواية همام في ( باب إذا أحزم جاهلاً وعليه قبيص ) ، وعند مسلم من رواية همام وقبيس أيضاً ، فهو لاء : ابن جریج وابن دينار وقبيس وهام بن يحيى كلهم زادوا « صفوان » بين عطاء ويعلى . ويختتم أنه سمع منها جميعاً ، فتارة يروى بالواسطة وتارة بلا واسطة ، فإن عطاء سمع من نحو مائة صحابي لبسه ولم ينكر سماعه من يعلى أحد . والقصة التي أشار إليها الترمذى رواها البخارى في ( باب إذا أحزم جاهلاً وعليه قبيص ) وسلم في ( باب ما يباح للمحرم . . . لبسه ) .

-: باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب :-

**قوله** : خس فواسق . كلمة « خس » مرفوع بالابتداء لتخصيصها بالمصنفة

أو تعريفها بالإضافة ، فخمس إما مضاد إلى فوائض أو مرفوع بالثنين . وقال النووي بالأول ، وجوز ابن دقين العبد الوجهين مع ترجيح الثاني ، وذكر الفرق بينها بأن رواية الإضافة تشعر بالشخصين ، فيخالف غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية الثنين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى ، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك - وهو القتل - معلل بما جعل وصفاً - وهو الفسق - ، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب . هذا ملخص ما في "العدة" وغيرها . فالحاصل أن التركيب الوصفي أشمل بمنطوقه مع التصریح بالعلة .

ثم إنه وقع هنا الحديث بلفظ : "الخمس" ، وزاد مسلم في حديث إحدى نسوة النبي ﷺ : "الحياة" ، فصارت ستة ، وقع بلفظ الست في بعض طرق حديث عائشة عند أبي عوانة في "المستخرج" كاف "العدة" و "الفتح" ، وزاد الترمذى في حديث أبي سعيد في الباب نفسه : « السبع العادى » ، فصارت سبعة ، غير أن لم أقف برواية الحديث بلفظ "السبعين" . وزاد ابن المنذر وابن خزيمة في حديث أبي هريرة ذكر الذئب والثغر ، فتصير تسعاً ، وفيه بحث ، راجع "العدة" (٥ - ٨١) و "الفتح" (٤ - ٣٠) . والخمس المذكور في حديث الباب اشتغل على أنواع ثلاثة : (١) حشرات الأرض . (٢) سباع الطير (٣) الدواب ، فاختلقو في تنقيح مناطها ، فتفحصها الشافعى بما لا يرکل لحمه ، فيجوز عنده قتل كل ما لا يرکل لحمه من غير فدية عليه . وتفحصها مالك بما يرکل ذى ، وتفحص بعضها أبو حنيفة بالإيداء في مثل العقرب والفارأة ، وجوز قتل الحشرات والهوام أيضاً ، ونجد ذكر هذه التتفقيحات عند ابن رشد في "قواعد" والبدر العبي في "عدته" (٥ - ٨٤ و ٨١ و ٨٢) .

وذكر صاحب "العدة" أن الشافعى قسم الحيوان ثلاثة أقسام : قسم يستحب قتله وهى النصوصات ، وقسم بياع ، وقسم بيكره . وقال عباس : ظاهر قول

الجمهور أن المراد أعيان ماسني في هذا الحديث ، وهو ظاهر قول أبي حنيفة ومالك ، كاف في "العدة" أيضاً ، وهذا يؤدى إلى عدم تعلية معناها إلى ما هدأها ، فلعل عن الإمامين مالك وأبي حنيفة روایتين . والتفريح بالإيداء كما فعله أبو حنيفة ومالك أولى من تفريح الشافعى بعدم كونه مأكولاً ؟ فإن الإيداء في المذكورات في الحديث معروف . وأما وجه عدم الأكل فلا ينبع إلّا بالتفكير أول مرة ، ويؤيد على تفريح الرواية الثانية في الباب ، وفيها ذكر السبع العادى .

**فائدة :** ينسب بعض أرباب الأصول إلى صاحب "المداية" القول باعتبار مفهوم العدد ، ويشق هذه النسبة كلام صاحب "المداية" في هذا المقام ، ولعله اعتبره في هذا المقام دون اعتباره مطلقاً ، قاله شيخنا الإمام .

**مسألة :** ذكر في كثير من كتب فقائنا الحنفية كـ "البدائع" وـ "المداية" وـ "الكتز" وغيرها : أن السبع إذا ابتدأ الحرم بالأذى وصال عليه فقتله الحرم لا شيء عليه ، وإن ابتدأ الحرم فقتله فيجب بقتله الجزاء ، ولا يجاوز شاة ، وذكر ابن الهمام أنه ظاهر الرواية . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ الحرم فقتله لا شيء عليه ، غير أن زفر من أصحاب إمامنا أبي حنيفة قال : يجب الجزاء اعتباراً بالجمل الصنائع ، كما في "المداية" .

ثم المراد بالغراب في الحديث عندنا هو : الأبقع ، وقد وقع مصرحاً به في رواية مسلم في "صحيحه" (١ - ٣٨١) في (باب ما يننب للحرم وغيره قتله) من حديث عائشة من طريق ابن المسيب عنها . وكلما قيده البدر العيني في "العدة" (٥ - ٨٢) ، واحتج له بحديث مسلم قال : وقال

يقتضى في الحرم : الفأرة ، والمعقرب ، والغراب ، والحدب ، والكلب العقور .

القرطبي : هذا تقييد لطلق الروايات التي ليس فيها الأبعع ، وبذلك قالت طائفة . . . وطائفة رأوا جواز قتل الأبعع وغيره من الغربان ، ورأوا أن ذكر الأبعع إنما جرى لأن الأغلب . ثم رد العين وقال : الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم . وذلك لأن الغراب إنما أبعع قته لكونه يبتدا بالآذى ، ولا يبتدا بالآذى إلا الغراب الأبعع ، والغير الأبعع لا يبتدا بالآذى ، فلا يباح قته كالمعقون وغраб الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، ففي ما عده من الغربان ملتفقاً بالأبعع ، ومنها الغداف . وذكر أن حدثت أبي سعيد الخدري عند أبي داود وفيه : « ويرى الغراب ولا يقتله » ، محمول على غراب الزرع . ومثله ذكر ابن الأمام في « الفتح » . والغراب الأبعع هو الذي في صدره بياض كاف في « الموعب » أو يخالط سواده بياض ، كاف في « الحكم » أو في بطنه وظهره بياض . قاله أبو عمر كاف في « العمدة » ، وهو أخبئها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . ثم إن التقييد موضع اتفاق بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب إليه أكثر المالكية ، وزاد الشافعية والحنابلة غراب البين أيضاً كا يستفاد من « المغني » و« العمدة » وغيرها ، وهل هو قسم مستقل ؟ فليبحث عنه والله أعلم .

وفي كتاب فقهانا : إن الغراب على ثلاثة أصناف : (١) صنف يانقطع الحب ولا يأكل الجيف وهذا لا يكره أكله اتفاقاً بين أئمتنا . (٢) وصنف يأكل الجيف وهو مكرود اتفاقاً . (٣) وصنف يأكل الحب مرةً والجيف أخرى ، وهذا مكرود عند أبي يوسف غير مكرود عند أبي حنيفة ، كما ذكره صاحب « العناية » على « المداية » في فصل عقب الذبائح .

**قوله :** والكلب العقور . اختلفوا في المراد به ، فقيل : هو الكلب

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس .  
قال أبو عيسى : حديث عائشة . حديث حسن صحيح .

**حدثنا** : أَحْدَدُ بْنُ مُنْعِنْ نَا هَشَمْ نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَبِي نَعْمَانَ مِنْ أَبْنَاءِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقْتَلُ الْحَمْرَ السِّبْعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْمَقْرُبَ وَالْمَدْهَأَ وَالْغَرَابَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم  
قالوا : الحمر يقتل السبع العادي والكلب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعى .  
وقال الشافعى : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فلم يحرم قتلهم .

المعروف ، حكاه عياض عن أبي حنيفة ، والأوزاعي . والحسن بن حبي ،  
والحقوا به الذئب . وحل زفر الكلب على الذئب وحده . وذهب الشافعى  
والثورى وأحمد وجهمور العلماء إلى أن المراد بكل مفترس غالباً . وقال مالك في  
”الموطأ“ : كل ماعقر الناس عدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنسر والنهد  
والذئب هو : العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن حفيان ، وقال بعضهم : هو قول  
الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا ينبع  
به في هذا الحكم سوى الذئب . هذا ملخص ما في ”العددة“ (٥ - ٨٣) .  
وقال ابن المهام في ”الفتح“ (٢ - ٢٢٧) في صدد توجيهه ما نقله صاحب  
”المداية“ رواية عن أبي حنيفة ”أن الكلب العقور وغير العقور والستارى  
والوحشى منها سواد“ . أن المراد في الحديث بالكلب العقور الكلب الوحشى ،  
لأنه يكون عقوراً مبتدياً بالأذى ، فلما دخل فيه ، فأخذ صنفه صيد  
عقوراً ، ثم ذكر ما ملخصه : أن الأنس أيضاً يدخل فيه ، فأخذ صنفه صيد  
وهو الوحشى ، والآخر غير صيد وهو الأنسى ، وذكر أيضاً على سبيل التزيل :

## (باب ما جاء في الحجامة للمحرم)

**حدثنا** : قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم » .

وفي الباب من أنس وعبد الله بن بحينة وجابر . قال أبو عيسى : حدثت ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للحرم وقالوا : لا يخلق شرآ . وقال مالك : لا يتحجّم المحرم إلا من ضرورة . وقال سفيان الثوري والشافعى : لا يأس أن يتحجّم المحرم ولا ينزع شرآ .

يختار أن جنس الكلب غير وحشى وإن وجد منه وحشى فالتوخش عارض له ، فافتضى أن لا يجب بقتل شئ منه جزاء آه . ومن أبي يوسف : أن الأسد كالكلب العقور كما في « فتح ابن الهمام » ، وهذا ليس بتفريح مناط له بل جعل الأسد من جملة ماصدقات الكلب ، ويؤيد ما أخرجه الحاكم وغيره : « إنه <sup>عليه</sup> دها على رجل - وهو عتبة بن أبي طلب - : أللهم سلط عليه كلباً فاقترسه أسد » . حكاه في « العدة » ( ٥ - ٨٣ ) .

- : باب ما جاء في الحجامة للمحرم :-

هل يمنع منها أو يباح مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد بذلك كله المجموع لا الماجم ، كما في « العدة » و « الفتح » . فأجازه مطلقاً أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وأسحاق ، أخذوا بظاهر الحديث ما لم يقطع الشعر . ومنعه مالك إلا لضرورة ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز حلق شيئاً من شعر رأسه حتى يرى بصرة العقبة إلا من ضرورة ، وأنه إن حلقه من ضرورة فعلبه القذبة ، ففهى بها رسول الله ﷺ على كعب بن هجرة ، فإن لم يخلق شرآ فهو

## (باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم)

حدثنا : أَحَدُ بْنُ مُنْبِعٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ نَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : « أَرَادَ أَبْنَ مَعْمَرَ أَنْ يَنْكُحَ ابْنَهُ فَبَعْثَى إِلَيْهِ إِبَانَ بْنَ عَمَّانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسَمِ . فَأَتَيْتَهُ فَقَلَّتْ : إِنَّ أَخَاكَ يَرِيدُ أَنْ يَنْكُحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَشَهِّدَكَ كَالْعَرْقِ يَقْطُعُهُ ، أَوَ الدَّمْلَ يَبْطِهُ ، أَوْ كَالْفَرْجَةِ يَنْكَأُهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَخَصْ أَهْلَ الظَّاهِرِ الْقَدِيَّةِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ . هَذَا مَلْخَصُ مَا فِي "الْعَمَدةِ" (٥ - ٩٧) وَ "الْفَتْحِ" .

وبالجملة إن اضطر المحرم إلى حلق الشعر لأجل الحجامة لزمه الكفاره ، وإلا فلا شيء عليه . وفائدة العذر رفع الإنم ، وثبت احتجامه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ في حجة الوداع كما صرخ به الشافعى . حكاه الترمذى في الصيام وقد تقدم ، وقد ورد في حديث ابن بحينة في "الصحيحين" قال : « احتجم النبي عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه » . و "لحى جمل" موضع بين مكة والمدينة قريباً منها ، وقد جزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، كافى "الْعَمَدةِ" (٥ - ٩٨) و "الْفَتْحِ" (٤ - ٤٤) .

-: باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم :-

مسألة نكاح المحرم خلافية مشهورة سلفاً وخلفاً ، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن نكاح المحرم باطل ، وإليه ذهب الليث والأوزاعى ، وبروى عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب وسلم وقاسم من التابعين . وقال أبو حنيفة وأصحابه كلهم : إن نكاحه صحيح ، وإنما (٤ - ٤٤)

النهي عنه الوطى ودواهيه ، وإليه ذهب ابراهيم التخننى وسفيان الثورى وعطاء والحكم بن عتبة وحكمة ومسروق والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبواه محمد وابنه عبد الرحمن وماد بن أبي سليمان . وقال ابن حزم : أجزاء طافحة ، صح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، ورواوه الطحاوى عن أنس أيضاً . هذا ملخص ما في " الجوهر النهى " و " العدة القارى " .

وبالجملة اختلف فيها كبار الصحابة وفقهازهم وكبار التابعين وخيارهم ، فالترجح في مثلها والترويج عن الخلاف فيها صعب جداً ، كما يقول القاضى أبو زيد الدبوسى في مثل ذلك . ولكل وجهة هو مولتها . وجحجة الفريقين أحاديث صححة غير أن حديث الصحة أصل إسناداً حيث انفق على تخريجه الشيخان ، واختاره البخارى حيث بوب في المناسب فقال : (باب تزويع المحرم) وترجم في النكاح : (باب نكاح المحرم) . قال الحافظ في " الفتح " : ظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من المحرمات أه . ومثله في " العدة " (٩٨ - ٥) . وحديث النهي انفرد به مسلم ، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في نكاح أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ، وهي حالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن الوليد جيئاً .

وهذا الباب للجائزين وأنخرج فيه حديث أبي رافع وحديث يزيد بن الأصم ، وفي كلا الحديثين مغامز لإسنادية ومعنىـة . فاما حديث أبي رافع فقيه :

أما أولاً : فإنه حديث مختلف إسناداً في الإرسال والرفع ، والترمذى رجع الإرسال ، ويقول الحافظ أبو هر كاف في " العدة " وغيرها : حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل . وقد رواه مطر الوراق فوصله ، رواه حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان

ذلك ؟ فقال : لا أرأه إلا أمرانياً جافياً ، إن الحرم لا ينكح ولا ينكحه ، أو كما قال ، ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه .

ابن يسار عن أبي رافع ، قال : وهذا هندي غلط في مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة تسعة وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدية بعد قتل عثمان بسixer ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى به .

وأما ثانياً : ففيه إشكال قوى ، وهو أنه ~~ينكح~~ نكح مبمونة بسرف ، وهو بعد ذي الحليفة ، فإن كان ~~ينكح~~ غير حرم لزم تجاوزه ~~ينكح~~ عن المیقات بغير إحرام . وجوابهم بأن المراقبة وقتها ~~ينكح~~ في حجة الوداع غير صحيح حيث ثبت إحرامه ~~ينكح~~ في عمرة الحدبية من ذي الحليفة بتصن "صحيح البخاري" (ص - ٦٠٠) ، وكان نكاح مبمونة في عمرة القضاء بعدها بعام . وقد اعترض المحقق في "الفتح" من كتاب العلم : أن توقيت المراقبة قبل حجة الوداع بكثير ، وقد أسلفناه من قبل تفصيلاً .

وبالجملة : القول ببطلان نكاح الحرم بمثل حديث أبي رافع ضعيف رواية "ودرابة" . ويأتي بقية البيان في الباب اللاحق بما يكتفى ويشفي إن شاء الله تعالى .

**قوله** : إن الحرم لا ينكح ولا ينكحه ، الأول من النكاح والثاني من الإنكاح ، فالأول من المجرد ، والثاني من المزيد فيه ، وكلامها بصيغة المعلوم ، وحمله المجازيون على ظاهره ، فلا يصح عندهم النكاح ولا الإنكاح ، فقد صرخ في كتبهم كـ "المجموع" وـ "المغني" : إن التزوج والتزويج كلها سباتان في

وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . قال أبو عبيسي : حديث عثمان حديث  
حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، منه مسلم عمر بن  
الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول  
مالك والشافعى وأحمد واصفاق ، لا يرون أن يتزوج الحرم ، وقالوا : إن  
نكر نكاحه باطل .

النهى للحرم . انظر شرح "المهذب" (٧ - ٢٨٣) و "المقى" (٣ - ٣١٣) . وجملة الحنفية على الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفت ، لأن عقده لنفسه أو لغيره بأمره غير جائز . وحججة ذلك أنه وقع في روایة مسلم في "صحيحة" زيادة : « ولا يخطب » . ووقع في "صحيح ابن حبان" زيادة : « ولا يخطب عليه » . فقرن النكاح والإنكاج بالخطبة والخطبة عليه ، ولا خلاف في جواز الخطبة ، وإنما الخلاف في كراحتها . فالخطبة تصح عندهم مع الكراهة ، فكذا النكاح والإنكاج ، وصار كالبيع وقت النداء ، كما يقوله الحافظ علاء الدين في "البلوهر النفي" . وأثر أنس بن مالك عند الطحاوي من طريق روح بن الفرج عن أحمد بن صالح عن ابن أبي ذيد عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : « سألت أنس بن مالك عن نكاح الحرم ؟ فقال . وما يأس به هل هو إلا كالبيع ؟ يؤيده روح وثقة الخطيب ، وأخرج له صاحب "المستدرك" ، وقوى الحافظ في "الفتح" (٩ - ١٤٣) إسناده .

فحديث عمان وإن كان تشير بما قولياً عاماً ولكنه غير مقطوع الدلالة في الحكم كذا رأموه فإن قوله بالخطبة حججة واضحة على أن ظاهره غير مراد، وإنما هو مؤول بمحضه على الكراهة، فقول المخاطب في "الفتح" بعد ذكر أثر أنس هذا: لكنه قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به، وكان أنساً لم يبلغه حديث عمان أبداً، يكاد يكون جرأة، وأين النص قطعي الدلالة فضلاً عن قطعى الثبوت؟

**حلقنا** : قتيبة نا حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو حلال ، ويني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيها يبنها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أستدله غير حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار : « أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال » . ورواه مالك مرسلًا ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

قال أبو عيسى : وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : « تزوجني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حلال » . وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم : « إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال » .

قال أبو عيسى : ويزيد بن الأصم هو ابن اخت ميمونة .

ومقتضى الأدب مع صحابي جليل أن يقال : لعله حل النهي على خلاف الأولى ، لأنرى أن قوله تعالى : ( ونروا البيع ۝ ) نص مقطوع ثبوتاً ودلالةً ، وقد حلوا البيع وقت النداء على الكراهة مع الصحة دون البطلان ، كما هو قول جمهور الأمة نظير الصلاة في الأرض المقصوبة .

وما يقوله الحافظ : « إن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين حرم نكح وبين امرأته اهـ » . فبعد ثبوته وصحته يختتم أن عملهم ذلك كان سداً للدرائع . وربما يؤيده أنهم فرقوا ، وإنما التفريغ يكون بعد الانقاد .

وباجملة قولهم بالمعارضة بين حدثي ابن عباس ويزيد بن الأصم ،

## (باب ما جاء من الرخصة في ذلك)

**حدثنا** : حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ زوج مبسوطة وهو عمر » . وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

ورجوعهم إلى حديث عثمان تخلوه من المعارض لا ينفعهم . ف الحديث ابن عباس أقوى سندًا ، وروى عنه خمس عشرة نفساً من كبار التابعين من الأئمة الفقهاء ، فكيف يقاومه ما هو دونه من كل جهة ؟ وكان الذي تزوجها هو أبوه : العباس رضي الله عنه ، فصاحب البيت أدرى بمحابيه ، وأهل مكة أدرى بشعاليها ، والوكيل أعلم بالحقيقة من المؤكل في مثل هذه الواقعه . علا : أن ابن عباس لم يتفرد بذلك كما يقوله ابن عبد البر ، بل وافقه أم المؤمنين عائشة عند النسائي والطحاوي والبزار وأبن حبان ، وصححه ابن حبان ، واعترف بصحته الحافظ في « الفتح » ( ٩ - ١٤٣ ) ورد به قول ابن عبد البر . وشاركه أبو هريرة عند « الدارقطني » بإسناد يتغير ضعفه بالاعتراض ، فيقول الحافظ : وفي إسناده : كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وقد جاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله عند ابن أبي شيبة ، كما حكاه الحافظ في « الفتح » من التكالب . وللبحث بقية تأكي في الباب اللاحق ، والله ولي التوفيق .

—: باب ما جاء من الرخصة في ذلك : —

هذا الباب لل العراقيين ، أخرج فيه حديث ابن عباس ، وهو أصح حديث في الباب على الإطلاق ، اتفق على تخريمه الشیخان وأصحاب السنن ، وقد رواه عن ابن عباس خمسة عشر رجلاً من كبار أصحابه من أئمة فقهاء عند الطبراني ،

**حدهما :** قتبة ناجاد بن يزيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس :  
**«إن النبي ﷺ زوج ميسونة وهو حرم»**

كما في "نصب الرأبة" ، ورواه ابن سعد في "طبقاته" في ترجمة ميسونة رضي الله عنها (٨ - ٩٦ و ٩٧) من طرق كثيرة ، وكذلك الإمام أبو جعفر الطحاوی في شرح "الآثار" بروايه من طريق سعيد بن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة وجابر بن زيد وابن سعد عنهم وعن ميمون بن مهران عنه وعن مقدم عنه وعن الشعبي ومجاہد وأبي يزيد المدق مرسلًا أيضًا ، فهو لام كلهم أئمّة فقهاء يخضع بروايتهما ، والذين رووا عنهما أئمّة فقهاء كذلك ، كعمرو بن دينار وأبوب السختياني وعبد الله بن أبي شجاع وابن جرير الحكيم وحبيب بن الشهيد وعثمان بن خيّم وغيرهم ، وأخذ الشافعية بناؤلهم فيه .

**فعنها :** ما تأول به الترمذى في الباب : «تزوجها حلالاً» وظاهر أمر تزويجهما وهو حرم ثم بني بها وهو حلال المخ ، وهذا التأويل لامساغ له أصلًا فإنه على هذا يلزم أنه عليه جائز الملاقات من غير احرام وهو يريد العمرة ، حيث ثبت عند "النسائي" (٢ - ٧٧) في حديث ابن عباس من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس : «إنه تزوجها بسرف» ، وسرف موضع قريباً من مكة على نحو عشرة أميال خارج الحرم ، والاعتذار بتوقيت الواقعية بعد ذلك في حجة الوداع باطل ، حيث وقع التصرّف في "الصحيح" في غزوة الحديبية (٢ - ٦٠٠) في حديث المسور بن مخرمة ومروان الحكم بن : «فلمّا آتى ذا الحليفة قلد المدى ، وأشر وأحرم منها بعمره» ، وهذا قبل عمرة القضاء بعام ، وفيها أمر التزوّيج . وبالجملة هذا التأويل يرده الرواية والرواية مما ، علاً أن الحقيقة أن يعارضهم في هذا التأويل بأن يقولوا : تزوج وهو حرم وظاهر أمر تزويجه وهو حلال هل ضد ما قالوا ، وهذا أقرب إلى الحقيقة وأوفق

بالوافعة؟ فإن إفشاء أمر الزواج إنما يكون عند الوليمة ، والتعريض والبناء بها ، ثم الوليمة كان بسرف بعد الحل عند الرجوع ، فإذا ذكرنا أن نأول قوله : "تزوج وهو حلال" أي ظهر أمر تزويجها وهو حلال ، ولاريب أن هذا أقرب إلى العقل والنظر .

**ومنها :** ما تأول ابن حبان كما حكاه الزبيدي في "نصب الرأبة" (٣ - ١٧٣) : أن معنى قوله : "تزوج وهو حرام" أي داخل الإحرام ، كما يقال : أنجد وأنتم إذا دخلتْ بحثاً وتهامة الخ . واحتجوا لذلك بقول الشاعر :

قطلو ابن عفان الخليفة عمر ما . . ودعا فلم أمر مثله مجنولا  
(ويروى: مجنولاً) . وقالوا: إن عثمان ~~يرثى~~ لم يكن في الإحرام ، وإنما كان في حرم المدينة . وهذا التأويل لا حجة فيه أصلاً .

**أما أولاً :** فإنه لا يحصر للحرم في هذا المعنى ، بل لم يثبت في اللغة هذا المعنى في هذه المادة ، والقياس بقولهم: أنجد وأنتم وأشأم وأمثالها غير صحيح ، فإن اللغة لا تثبت بالقياس ، وإنما ثبت في اللغة من معانٍ: أحمر الرجل دخل في الشهر الحرام ، كافي "صحاح الجوهري" .

**واما ثانياً :** فإن الحرم في البيت المذكور معناه: محقون الدم ذو حرمة لا يستحق عقوبة ولا يحمل منه شيء ، كافي قول عدي بن زيد :

قطلو كسرى بليل حمراً . . فشول لم ينتع بالكفاف  
(ويروى: خادروه لم يمنع الخ) فيحدثنا الخطيب كافي "نصب الرأبة" عن "التنقیح" ، يسند عن اصحاب الموصلى ، قال: سأله هارون الرشيد الأصمي بمصرة الكسانى عن قول الشاعر :

**حدائقنا :** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ زوج ميمونة وهو حرم » .

• قتلوا ابن عفان الخليفة حرمًا •

قال الأصمعي : ليس معناه هذا : أنه أحرم بالطبع ، ولا أنه في شهر حرام ، ولا أنه في الحرم . فقال الكسائي : ويحل ما معناه ؟ قال الأصمعي : فما أراد هدى بن زيد بقوله : [ قتلوا أكسرى بلبل حرمًا الح ] ، أي إحرام لكسري ؟ ! فقال الرشيد : فما المعنى ؟ قال : كل من لم يأت شيئاً بوجوب عليه العقوبة فهو حرم لا يحمل منه شيئاً . فقال له الرشيد : أنت لاتطاق أهـ . والشعر الأول للراهن والهرم فيه قد فسره الأزهري وابن بري ، كما في « اللسان » ( ١٥ - ١٣ ) بما فسره الأصمعي ، فقال ابن بري : وإنما يزيد حرمة الإسلام ، وذمه لم يحمل من نفسه شيئاً بوجوب به أهـ . ومثله قال الأزهري .

فهؤلاء الأصمعي والأزهري وابن بري كلهم اتفقوا على أن الحرم في شعر الراهن معناه غير ما فسره به ابن حبان ومن أتباهه ، والأصمعي هو : أبو سعيد عبد الملك بن قريب البصري من أئمة الحديث ، كما هو من أئمة اللغة ، روى له مسلم في مقدمة « صحبيه » ، وأبو داود في أستان الإبل ، والترمذى في حديث أم زرع ، بل له ذكر في « صحيح البخارى » من كتاب الرفاق ، كما ذكره المخاطب في « التهذيب » في ترجمة أبي عبد القاسم بن سلام .

وأما ثالثاً : فلا يصح ما قاله ابن حبان من وجهة أخرى ؛ فإنه إذا ثبت نكاحها بسرف في رواية النسائي فلامساغ لهذا التأويل بأنه داخل الحرم ، فإن ( م - ٤٥ )

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وأبو الشعثاء اسمه : جابر بن زيد .  
وأختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق  
مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم  
بها وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث ذكر بها  
رسول الله ﷺ ودفنت بسرف .

---

سرف في الحلال دون المحرم .

وأيضاً يرده لفظ البخاري : « إنه عليه السلام تزوجها وهو محرم » وفي  
بها وهو حلال ، فهذه المقابلة بين المحرم والحلال يدفع هذا التفسير ، وعلى  
الأقل إنه يبعده ، كما يقوله الزبيدي .

وأما رابعاً : ففي رواية « مسلم » ( ٤٥٣ - ١ ) : من طريق ابن ثمير في  
حديث ابن عباس : « تزوج ميمونة وهو محرم » ، زاد ابن ثمير : فحدثت به  
الزهري فقال : أخبرني يزيد بن الأصم : « أنه نكحها وهو حلال » . فقابلها  
الزهري بين المحرم والحلال كل ذلك يدل على أن المحرم ضد الحلال في هذه  
الرواية ، ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل .

وأما خامساً : فقد ورد في رواية عبد الله بن سعد في « الطبقات »  
( ٨ - ٩٦ ) وعبد الله بن حجر في « الإصابة » عنه من حديث عكرمة عن ابن  
عباس : « إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم »  
ثم دخل بها بسرف بعد ما رجع ، وقال يزيد بن هارون : ماتت بسرف وقبورها  
ثم فكان الرواوى يتعجب من أن هذه الوقائع الثلاثة المتفرقة في الأزمنة  
كيف اجتمعت لها في سرف ؟ وعلى ما يدعى أن حبان لا محل لمثل هذا التعجب .

وبالجملة هذه وجوه خمسة تدل دلالة واضحة على أن ما تأول به ابن حبان

**حدثنا** : إسحاق بن منصور نا و هب بن جرير نا أبا فزارة ب يحدث عن يزيد بن الأصم من ميمونة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو حلال و بني بها حلالاً و ماتت بسرف و دفنتها في الظللة التي بني بها فيها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً : « إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » .

لا يصح . ومن الأدلة على تأييد حديث ابن عباس حديث حائشة عند النساء وابن حبان والطحاوى والبزار ، وحديث أبي هريرة عند الطحاوى في « المشكّل » والدارقطنى في « السنن » ، وفي كليهما : « إنه صلى الله عليه وسلم تزوج وهو حرام » ، كما تقدم في الباب السابق ، فكان في الباب أحاديث ثلاثة يؤيد بعضها بعضاً ، ومرسلان عن مجاهد والشعبي هند ابن أبي شيبة ، وآثار عن ابن مسعود ومعاذ وأنس ، كما أشار إليه الحافظ علاء الدين في « الجواهر النقى » ، وهو مذهب جمهرة فقهاء التابعين الكبار كما أسلفناه ، وقد توسع الطحاوى في البحث عن المسألة ، والروايات في « مشكل الآثار » .

فيستفاد من مجموعها أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجالاً من الأنصار - وهو أوس بن خولي كاف في « طبقات ابن سعد » ( ٨ - ٩٤ ) - ليخطبوا له ميمونة ، ولم يكن أحد من أوليائها حاضراً - فوكلت أمرها إلى العباس ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمره القصيّة فزوجها العباس بسرف ، ثم أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغرس بها بمكة بعد الفراغ من العمرة ولكن لم يمكنه قريش ، فخرج بها حتى عرس بها بسرف ، وإذا يمكن أن يتحقق عن ميمونة أيضاً وقت تزويجها فضلاً عن غيرها فلم تشر إلا في الوقت الذي بني بها ، وعلمه ابن عباس لحضورها ولم تعلمها هي لغيبتها . وقرب من ذلك ما ذكره الحافظ المارداني في « الجواهر

النق" نقلًا عن "الاستذكار" ، و"التمهيد" ، و"الاستيعاب" ، كلها لابن عبد البر ، وحكاه عن موسى بن حقبة ومن ابن الصحاق ، ويقول الحافظ في "الإصابة" في ترجمة ميمونة : وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جع بأنه عقد عليها وهو محروم وهي بها بعد أن أحل من عمره بالتنعم وهو حلال في الحال ، وذلك بين من سباق القصة عند ابن الصحاق آه .

وبالجملة فتطابق على ما اختاره الحنفية روایات الحديث وأئمّة التاريخ مما . فالرجوع إلى رواية ابن عباس أولى ، خصوصاً بعد تأييده برواية أبي هريرة وعائشة وغيرهما مما ذكرنا ، هلا أن في حبر الأمة وغيرها وحده كفاية ، الأزرى إلى ما يحدّثنه الطحاوى والبيهقي ، وكذا عبد الرزاق في "مصنفه" كما في "الجزء الثاني" عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : أخبرني أبو الشعثاء من ابن عباس «إن النبي ﷺ نكح وهو محروم» ، فقال ابن شهاب : أخبرني زيد بن الأصم : «أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال» ، وهى خالتة ، قال : قلت لابن شهاب : أتَبْعِلُ أُخْرَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْأَصْمَ؟ على عقبيه إلى ابن عباس؟ ولقطع الطحاوى : أتَبْعِلُهُ مثْلَ إِبْرَاهِيمَ؟ ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهرى في مقابلة ابن عباس والزهرى لم ينكح عليه . فلم تكن ميمونة مباشرة العقد ولا أبو رافع ولا زيد بن الأصم بل جعلت أمرها إلى العباس فكان أعلم الناس وابن عباس في بيته ، فيكون أعلم من ميمونة ومن أبي رافع مما على حالها فضلاً عن رتبته في العلم والفضل والفقه .

قال في "المتصر" (ص - ١٨٢) : فإن قيل : في خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيها علم منه <sup>الإباحة فيه؟</sup> قيل : إن عثمان لم يذكر في حدبه من أمر ميمونة شيئاً ، وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك لو بعده ، فكان مراده به غيره من أمره ، إذ هو بخلافهم ، إذ هو <sup>كان</sup>

## بيان ترجيح رواية ابن عباس في نكاح المحرم

عفو ظاهراً مالكاً لإربه ، ولم يكن غيره من أمنته كذلك ، فتهاهم عنه نكوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، و فعله عَزِيزٌ إذ لم يخف على نفسه من ذلك ، وليس فيه أن عقد التزويج إذا وقع كان غير جائز ، وما يؤكده ابن عبد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عز وجل عنه : فالنبي عن نكاح المحرم كذلك ، وتقول مالك والشافعى : إن بيع الحاضر للبادى منهى عنه ، وهو جائز إن وجد بخلاف ، فلا يلزم من النبي النساد ، فلا ينكر أن يكون النبي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق أو فسخ ، ولا يكون ذلك إلا في عقد قد ثبت لأنها لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ المخ : ثم ذكر وجه النظر كما هو في شرح "معانى الآثار" هذا ، وهذا كلام متين خرج من فقه النفس ، ونظرات ذلك في الشرع في غاية الكثرة ، وفي هذا القلر كفاية .

ثم ظهر لي وجه آخر لترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم ماعدا أسلفناه ، يحدثنا ابن سعد في "طبقاته" (٨ - ٩٥) : قال أخبرنا يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبيه أن : سل يزيد بن الأصم : أحراماً كان رحول الله عَزِيزٌ حين تزوج ميمونة أم حلالاً ؟ فدعاه أبي فأقرأه الكتاب فقال : خطيبها وهو حلال ويني بها وهو حلال ، وأنا أسمع يزيد يقول ذلك ، أهـ فهذه الرواية تختلف نوعاً مخالفة من عامة روایات يزيد بن الأصم بل كأنها تعارضها وليس فيها ذكر للتزويج وإنما ذكر الخطبة والبناء ، والسؤال كان عن التزوج ، فلو كان التزوج حال كونه حلالاً لذكره ، وإنما هذه الرواية تشعر بأن التزويج كان في حالة الإحرام ، وإنما الخطبة والبناء كانوا في حالة الحل .

فظهور من هذه الرواية أن في حدوث يزيد طريراً يوافق حدوث ابن عباس .

فالرجوع إليها أولى لتطابق كلتا الروايتين . وإن ثبت فقل : إن طرق حديث يزيد بن الأصم تكاد تكون معارضة وطرق حديث ابن عباس كلها سالمة عن التعارض ، فالرجوع إليه أولى .

ووجه آخر أنه في رواية " مسلم " وغيره وقع حديث يزيد بن الأصم باللفظ : " نكحها وهو حلال " ، وللفظ " النكاح " تارة يراد منه : الوطئ دون العقد على اختلاف في أيها حقيقة لغوية أو شرعية ، فإن أريد بالنكاح هذا المعنى فيرادر البناه ، وحمل هذا الوجه أيضاً يوافق حديث ابن عباس ، وإن لا يبعد : أن يكون لفظ الزوج بدل النكاح من تصرف الرواة ، أو أطلق على الوطئ مجازاً لأنه سببه والله أعلم .

وفي هذا القدر مقنع وكفاية للباحث إن شاء الله تعالى . وتختصر أمور :

الأول : إن حجة المتنبية حديث ابن عباس ، وهو أصح إسناداً من حديث يزيد بن الأصم .

الثاني : إن ابن عباس أفقه وأعلم من يزيد بن الأصم ، وإن أبوه العباس كان وكيل عقد الزواج .

الثالث : إنه توأثر على الرواية عنه كبار من فقهاء التابعين نحو خمسة عشر نفساً من خيار أصحابه .

الرابع : إنه لم ينفرد بالرواية هو بل له شاهد من حديث عائشة هند النسائي والطحاوي وابن حبان بإسناد صحيح باعتراف الحافظ ابن حجر ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني والطحاوي في " المشكّل " ، وينتج عن ذلك نفسه بالاعتراض ، وله شاهد من مرسل عامر الشعبي ومن مرسل مجاهد ،

كلامها عند ابن أبي شيبة . فهذا أربعة شواهد ، والكل خمس حجج في الباب .

الخامس : إن في حديث يزيد طریقاً يوافق حديث ابن عباس كما في  
”طبقات ابن سعد“ ، فالأخذ بها أولى .

السادس : إنه مذهب جمود التابعين كما يقوله الزبيدي في ”الإحباب“ .

السابع : إنه لما تعين محل النكاح وهو سرف وتعين وقته وهو عند الذهاب  
إلى مكة فلا مناغ إلا بأن يقول بكلمة حرمأ عند النكاح ، وإلا لازم تجاوز  
الميقات بلا إحرام ، وقد تقررت المواقف قبل ذلك ، وإحرامه من ذى الحليفة  
قبل ذلك بعام ثبت في ”الصحيح“ من غير ما ريب .

الثامن : إنه وقع حديث يزيد بلفظ ”النكاح“ في طريق عند ”مسلم“ ،  
فيحتمل أن يراد به الوطأ دون العقد ، فإذا ذُكر بذلك يتحد حديثاً ابن عباس ويزيد  
بن الأصم ، وسيجري هذا التأويل في لفظ ”الزوج“ أيضاً مجازاً .

التاسع : روایات المؤرخين كابن اسحاق وموسى بن حقبة وما ينقله ابن  
عبد البر في ”الاستذكار“ و ”التمهيد“ و ”الاستيعاب“ كلها بما يؤيد ما  
اختاره الحنفية .

العاشر : إن حديث عمان عند مسلم وإن كان قوله ليس نصاً في البطلان وإنما  
يمتحمل الكراهة والتحريم والتزييه جميعاً ، وذكر النهي عن الخطبة فيه يكاد يعني  
القول بالكراهة أو التزييه ، حيث اتفقوا على صحة الخطبة ، فليكن مثل كراهة  
البيع بعد الشفاء يوم الجمعة مع وجود النص المقطوع فيه . وإذا عمل رسول الله  
صلوات الله عليه وأما يكون من قبل التشريع وبين الجواز فلا كراهة في حكمه ، أو  
خصوصية له لقدرته ونبله على النفس ، ولو نظائر .

## (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم)

الحادي عشر: لا حجة للقسم في آثار "عمر" و"عل" في التغريق، فإنه يمكن أن يكون من قبل الزجر والتعزير، عدًا للذرائع، وصيانته لم يمتنع الرفع في المحظور؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يوافيه . فخذلوا الكلام ملخصاً محرراً وكونوا من الشاكرين ، وله الحمد على هذا التوفيق حمد الشاكرين .

-: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم :-

أصل حديث الباب قوله عزوجل : ( ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) وقوله : ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم ) ، فاتفاق الأمة على أنه لا يجوز للمحرم قتل الصيد في حالة الإحرام ، ويجب البذراء بقتله ، ويستوى فيه ناسياً أو حاماً أو مبتداً في القتل أو هائداً إليه . وكذلك اتفقا على أنه لا يحل للمحرم أكله إن صاده الحلال بأمره أو بإعانته أو بدلاته أو بإشارته . وإنما اختلفوا فيما عدا هذه الأمور على مذاهب ثلاثة :

أحدها : أنه من نوع مطلقاً صيد لأجله أولاً . وحتى هذا هن بعض السلف ، ومنهم ابن عمر وطاؤس ، وجابر بن زيد ، والثورى ، وابن راهوية . ودليله حديث الصعب بن جثامة وعموم الآية الكريمة .

الثاني : إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، ودليله حديث الصعب بن جثامة .

الثالث : إن لم يكن بإذنه وإعانته أو دلالته فلا حرم وإن صيد لأجله ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وقد حكاه أبو عمر ابن عبد البر ، كذا في

حدثنا : قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم ». (١)

« العدة » (٥ - ٦٤) عن عمرو، وأبي هريرة، والزبير بن العوام ، وكعب الأحبار ، ومجاهد ، وعطاء في رواية ، وسعيد بن جبير . قال الراتق : وكتني بهم قلدة ، وإليه ذهب البخاري ، والفرق بين الإشارة والدلالة : أن الإشارة في المحسوس والشاهد ، والدلالة في الغائب الغير المشاهد ، كما يقوله صاحب « البحر الرائق » . ويقول بعض علماء اللغة : إن الدلالة بالفتح في المعنى ، وبالكسر في الأعيان .

قوله : عن المطلب . هو : ابن عبد الله بن المطلب المخزوي ، وثقة أبو زرعة والدارقطني ، وقال ابن سعد : لا يتحقق بحديثه ، وقال في « التقريب » : صلوف كبير التدليس والإرسال . قال أبو حاتم : ولم يسمع مني جابر . وقال ابن أبي حاتم : يشبه أن يكون سمع منه ، كاف في « الخلاصة » ووافق الترمذى أبا حاتم ، فإذا ذكر الحديث عندهم منقطع حيث قال : لا نعرف له سماعاً من جابر ، وليس عندهم في الباب أقوى منه كما قال الشافعى .

قوله : وأنتم حرم . الحرم - بضمتين - جمع حرام ، كردهج جمع ردام ، ويقال : رجل حرام ، وامرأة حرام ، قاله في « العدة » (٥ - ٥٨) .

قوله : ما لم تصيدوه أو يصد لكم . استدل به الأئمة الثلاثة في عدم جواز الصيد للحرم إن كان لأجله صاده الحلال . وأجب الحنفية عن ذلك بوجوه .

وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة . قال أبو عيسى : حدثت جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سبأعاً عن جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد المحرم بأساً إذا لم يصطده أو يقصد من أجله .

منها ما قال صاحب " العناية " في شرح " المداية " : إن الرواية عند أبي داود والنمساني بالألف " أو يصاد " ليس بجزو ما حتى يصير معطوفاً على القافية ، بل يصاد معطوفاً على المفيا ، وإذا لم يصبح التمكك بهذه الرواية ، كأنه يريد أنه منصوب . وكلمة " أو " معناها : " إلا أن " . والرواية كذلك في النسخ الموجودة بأيديينا بالألف من " سن أبي داود " و " النمساني " . نعم في نسخة " الترمذى " وقع بجزو ما بدون الألف ، وعامة النسخ للترمذى كذلك . وإن كان الرواية بالألف فيحتمل أن يكون مرفوعاً من عطف الجملة على الجملة ، فإذاً لا يستقيم الجواب ولا يتم الاستدلال عند وجود هذا الإعتراض .

ومنها : أن اللام ليس في معنى " لأجلكم " بل هي للتوكيل كما في قوله :  
بعث له ثوباً ، واشتربت له لحماً ، وإذا احتمل كلا الوجهين لم يبق خجنة في الحمل على الوجه الأول .

ومنها : ما أجب عنه : أن " لكم " يعني : " إعانتكم " ، أو " إشارتكم " ، ولكن هذا تأويل محض لا يطمئن بمثله القلب .

والجواب عند إمام العصر شيخنا رحمه الله : أن غرض الحديث كما قاله الجمهور ، ولكن ليس الفرض المنع والحرمة ، وإنما الفرض الكراهة فقط ، والنهي من قبيل سد النراثع ، كما أنه عليه الصلاة والسلام أخذ صيد أبي قتادة بياناً للعواز ، ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة لسد النراثع . وما في رواية :

قال الشافعى : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقياس . والمسل على هذا ، وهو قول أحد واحاد .

عدم لخلد خم صيد أبي قنادة ، فقد حكم عليه الزيلعى بالوهم .

والوجه في الجواب : أن في حديث أبي قنادة وقع : « فسأل عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا » ، وكان هذا الحال محل البحث . والشخص ، فسأله عن الإشارة والإعانة ولم يسأل عن غيرها ، فكان كالتصريح في نفي كون الإصطياد لهم مائماً ، فترك الاستقصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال ، كما يقوله أبو العالى في « البرهان » ، ومحكمه السهل في « الروض الأنف » ( ٢ - ٣٠٣ ) . فتعارض حديث الإباحة وحديث النبي ، ولكن حديث الإباحة حديث « الصحيحين » ، وحديث المنع حديث السنن . علا أن فيه انقطاعاً ، وفيه من تكلم في بعض رجاله ، فالأولى هو ترجيح حديث أبي قنادة بلا ريب .

نم إن وقع في رواية « الصحيحين » : « فيينا أنا مع أصحابه بضمحات بعضهم على بعض فنظرت فإذا أنا بخمار وخش » . فكان الضحك لأجل أنهم حرمون ، وكأنهم أرادوا أن يفعلن له أبو قنادة لبس طاد هو ، فكان هو اصططاد لأجلهم . قال شيخنا : فهل مثل هذا يدخل في الإعانة أم لا ؟ قال : لم أنهد شيئاً غير أن البخارى يشير في ترجمة « صحيحه » إلى أنه ليس بإعانته ، وأنه لا يلزمهم شق على حكمهم ، راجع « العدة » ( ٥ - ٧١ ) .

قوله : هذا أحسن حديث . قال شيخنا : والأحسن حديث أبي قنادة وهو حديث « الصحيحين » . أقول : وقد علمت حال إسناده وما فيه من المغامز ، فكيف يكون أحسن ؟ والله أعلم .

**حدائقنا :** قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قنادة عن أبي قنادة: «أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طرائق مكة تختلف مع أصحابه عمر بن الخطاب وهو غير حرم، فرأى حاراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه؟ فأبوا، فسلم رحمه؟ فأبوا عليه، فأخذ فشد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

**حدائقنا :** قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قنادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديث زيد بن أسلم: «إن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شئ؟».

قال أبو حيسى: هذا حديث حسن صحيح.

**قوله :** وهو غير حرم. وللنظر مسلم في «صحيحة»: «أحرم أصحابي ولم يحرم»، وقد أشكل مرور أبي قنادة وتجاوزه عن المبقات بلا حرام على الحنفية والشافعية جيئاً. قال الأثرم: كفت أجمع أصحاب الحديث بتعجبون من حديث أبي قنادة ويقولون: كيف جاز لأبي قنادة أن يتجاوز المبقات غير حرم؟ ولا يذرون ما وجده حتى رأيته مفسراً في رواية عباس بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، كما حكاه العيني في «العمدة» (٥ - ٦٧) وقال: روى الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قنادة الانصارى على الصدقة . وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم حرمون حتى نزلوا بعنfan فإذا هم بحوار وحشان»، وهذا أقوى من كل ما قبل في حل هذا الإشكال، فإنه صرخ به في نفس الحديث. فما قال الفشيري: إنه لم يكن مريضاً للحج أو كان ذلك قبل توقيت المراقبة فغير صحيح، حيث وقع التصریح على لاحراجه.

## (باب ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم)

**حدهما :** قتيبة نا البث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن

أبي عمر من ذي الحليفة في عمرة الحديبية في "صحيح البخاري" ، وكذا ما قال أبو عمر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر خاتمة العدو » وكذا ما قاله المننري : إن أهل المدينة أرسلوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب يتولى غزو المدينة . فكل ذلك يعزز عن الحقيقة . فلا حاجة إلى مثل هذه التوجيهات بعد صحة وجاه الجواب في نفس الحديث .

نعم كان يمكن للحنفية أن يقولوا : إن للمدينة ميقاتين : ذا الحليفة والجحفة ، كما ذكره محمد في "مؤطنه" ، فالتجاوز عن الأول لا يأس به ، غير أنه إذا تحقق وجه الصواب في الجواب لم يبق حاجة إلى مثل هذه التكاليف عند أولى الألباب .

### -: باب ما جاء في كراهة لحم الصيد :-

غرض حديث الباب ما ذهب إليه بعض السلف من عدم جواز أكل الصيد للمحرم مطلقاً ، فإن لفظ "القم" أعم ، وقصة حديث الباب واقعة حجة الوداع ، والحديث يخالف الحجازيين والمرانيين جميعاً .

وأجب بحمله على سد النرائع ، ومسألة سد النرائع من أهم مسائل أصول الفقه ، والحنفية والشافعية لم يذكرواها ، وإنما يذكرها المالكية ، وبثبت بها ابن تيمية في كتبه كثيراً . وحقيقة أن لا يكون الحكم منهياً عنه في الشريعة ، وإنما يعني لثلاثة توصل به إلى النهي عنه . مثل نهي الفاروق وابن مسعود عن التسمم للحب لكيلا يكون مؤذياً إلى التسمم عند أدنى البرد .

يباس أخباره أن الصعب بن جثامة أخبره : «أن رسول الله ﷺ مر به بـ»الأبواء«، أو بـ»ودان« فأهدى له حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهة قال : إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، وذكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الشافعى : إنما وجہ هذا الحديث عندنا : إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التبره . وقد روى بعض أصحاب الزهرى عن الزهرى هذا الحديث وقال : أهدى له لحم حمار وحش ، وهو غير محفوظ .

#### وفى الباب عن علی و زید بن ارقم .

قوله : فأهدى له حماراً وحشياً . ظاهر هذا اللفظ أنه رده لأجل أنه كان حيّاً ، وبتهادر من روایة البخارى أيضاً ذلك ، فلم يكن للشافعية فيه دليل أنه كان صاد لأجله ، ولكن مسلماً صرحاً في إحدى روایاته : «من لحم حمار وحش » ، وفي روایة : «أهدي رجل حمار وحش » ، وفي روایة : «عجز حمار وحش يقطر دمًا » ، وفي روایة : «أهدي له عضو من لحم صيد » . فهذه الروایات كلها تدل على أن الحمار غير حيّ ، فلا يمكن الجواب عنها إلا بحمله على أن المنع لسد التراغع . ولكن قال النووي في شرح «المهذب» (٣٢٩ - ٧) : قال الشافعى : وحديث مالك : «إن الصعب أهدى حماراً» أثبت من حديث من حديث : «إنه أهدي لحم حماراً» . وقد بسط في شرح «المهذب» الروایات الحديث الباب . وذكر الحافظ في «الفتح» كلام الشافعى في «الأم» أنه أثبت ، وذكر عن الترمذى : أن لحم حمار وحش غير محفوظ . وراجع «الفتح» فقد استوفى البحث سندًا ومتناً .

## (باب ما جاء في صيد البحر للمحرم)

حدثنا : أبو كريب ناوكيع عن حاد بن سلمة عن أبي المهزم عن

—: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم : —

صيد البحر جائز بنسن القرآن المقطوع ، قال تعالى : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة ) ، وحرم عليكم صيد البر مادمت حرمأً . ولعل غرض الإمام الرمذاني إدخال ما هو في حكم صيد البحر من الجراد في صيد البحر ، وقد دل الحديث على أنه لا جزاء بقتل الجراد ، وأنه في حكم صيد البحر . ومذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى : أن فيه الجراء ، قال النووي في شرح «المذهب» ( ٦ - ٣٣١ ) : يجب الجزاء على المحرم بخلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة ، إلا أن أبي سعيد الأنصطخري فقال : لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه آه . وعن أحد روايتان . «إلى في المتفق» ( ٣ - ٥٣٤ ) : وروى عن أحد أنه من صيد البر ، وهو قول الأكثرين آه . ورواية مالك في «مؤطنه» تدل على رجوع كعب عن قوله ، انظر «الزرقاني على المؤطنه» ( ٢ - ٣٨٤ ) .

وبالجملة فالجزاء بقتل الجراد للمحرم هو مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعى ، وهو إحدى روایتی احمد ، وهو قول عامة الصحابة والتتابعين . والجواب من حديث الباب أنهم اتفقوا على تضييفه لضعفه لضعفه أبي المهزم ، وكذلك رواية ميمون بن حباب عن أبي رافع عن أبي هريرة .

فحديث الباب عند أبي داود ضعيف . قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف ،

والروابitan جميعاً وهم ، وقال البيهقي وغيره : ميمون بن حابان غير معروف ، حكاه التوسي في شرح "المذهب" ، وراجعه للتفصيل (٦ - ٣٣٢) . قال الرافع : وكذلك حديث جابر وأنس مرفوعاً عند ابن ماجه في (باب صيد المحيتان والجراد) من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم : « إن الجراد نثر المحوت في البحر » فضييف جداً ، وموسى بن محمد متزوك ومنكر الحديث ومن أفراد "ابن ماجه" . وللجمهور أثر عمر الفاروق في "مؤطراً مالك" ، قال عمر : « أطعم قبضة من طعام » ، وفيه : « لسرة خير من جرادة » . ورواه عبد الرزاق في "مصنفة" وابن أبي شيبة في "مصنفة" ، كذا في "نصب الرأبة" (٢ - ١٣٧) .

قال شيخنا رحمة الله : وما في ابن ماجه أن راوياً يقول : فعدني من رأى المحوت ينشره ، فلا يدل على أن الجرادة من خلق البحر ، فلعلها أخذتها من الخارج ، ولم يذكر أحد من ألف في الحيوانات بأن الجرادة من حيوانات البحر ، ولعل السمك إن كان بيضه داخل الماء ولد السمك وإن كان خارجه ولد الجراد ، فإذا عاش في البر صار من الحيوان البري . وذكروا أن سقنوور (ريگ ماہی) من نسل السمك ، ومع هذا يعيش في البر آه . قال التوسي في شرح "المذهب" (٦ - ٣٢) : ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع على أنه مأكول ، فوجوب جزاوه كثيرة والله أعلم آه .

ثُمَّ إن تأويل الحديث بأنه لا دليل فيه على تخصيصه بالإحرام فغير صحيح ، حيث وقع التصریح في رواية أبي داود بالإحرام ، ولقوله : « أصبنا صرماً من الجراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو حرم » .

أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصيناه ، فقال النبي ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر » .

قال أبو عبيدي : هذا حديث غريب ، لأنّ عرفة إلا من حديث أبي المزرم عن أبي هريرة . وأبو المزرم اسمه : يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة ، وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل ، وروى بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله .

### ( باب ما جاء في الضبع يصيدها المحرم )

حَدَّثَنَا : أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ نَا اسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ نَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ عَهْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْدٍ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ : « قَلْتُ لِجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : الضَّبْعُ ،

قُولُهُ : رَجُلٌ بِالْكَسْرِ كَسْدَرٌ جَاهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جَرَادٍ ، وَهُوَ اسْمَ جَمْعٍ .

قُولُهُ : بِأَسْبَاطِنَا . قَالَ الْمَرْاقُ : كَذَا سَمِعْنَا ، وَلَا يَعْرِفُ لِغَةً ، وَإِنَّمَا جَمْعَ سُوطٍ : أَسْوَاطٌ وَسِيَاطٌ بِلَاهْزَ ، كَمَا ذَكَرَ الْجُوهرِيُّ وَغَيْرُهُ ، حَكَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي " قَوْتُ الْمَقْتَدِيِّ " .

—: باب ما جاء في الضبع يصيدها المحرم : —

الباب موضوع لبيان إيجاب الجراء في الضبع لأنّه صيد ، والمسألة هذه متفق عليها بين الأئمة الأربع ، والضبع يقال له بالفارسية : « كفتار » ، وباللغة الأردنية : « هندار » . وذكروا أنه من أختلط السباع ، ويقال : أنه يخفر حفرة ( م - ٤٧ )

أصيده هي ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أ قاله  
رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

نحت رأس رجل قائم ، فإذا وقع رأسه في المخفرة قطعه .

والمسألة في السابع في كتبنا : أنه لو صالت على الحرم فقتلها الحرم لاشئ  
عليه ، ولو ابتدأ الحرم بقتلها فعليه الجزاء ، ولا تجاوز الشاة .

والمسألة الثانية التي تعرض إليها في حديث الباب من جواز أكل الصيغ  
فحل بيانها كتاب الأطعمة ، وملخص القول فيها : إن الصيغ حرام عند مالك  
وابي حنيفة ، حلال عند الشافعى وأحمد ، حجة الأولين أحاديث النهى عن كل  
ذى ناب من السابع وعن كل ذى عذب من الطير من حديث ابن عباس عند  
”مسلم“ في الصيد ، ومن حديث خالد بن الوليد عند ”أبي داود“ في  
الأطعمة ، ومن حديث علي عند أحد في ”مسنده“ ، ومن حديث أبي شعبة  
الخشنى عند الأئمة السنتة ، ومن حديث أبي هريرة عند ”مسلم“ .

فهذه أحاديث صاحح تدل على أن الصيغ حرام ، فإنه ذوناب بلاشك ،  
ولا عبرة لما يقوله الشوكانى أن لما ذكرها وليس بذى ناب . وتنويد تلك الأحاديث  
حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه من طريق ابن أبي الخارق فى  
الأطعمة مرفوعاً : « أو يأكل الصيغ أحد فيه خير ؟ » . والحديث وإن تكلم فيه  
المحدثون غير أنه يتويد أحاديث التحرير من كل ذى ناب . وما قاله مولانا  
أحمد حسن السنبل فى حاشية ”المداية“ : أن الحديث قوى وعبد الكريم  
ثقة فوهم ، حيث ظنه ابن مالك الجزرى ، وال الحال أنه عبد الكريم بن أبي الخارق  
أبو أمية البصرى .

وحجة الآخرين فى الإباحة لهذا الحديث حيث صرح بجواز الأكل وأنه

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال علی : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن حمر ، وحديث ابن جریح أصح ، وهو قول أحمد واصحاق . والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم : إذا أصحاب ضيماً أن عليه الجزاء .

صيده ، والصيده مما يرکل . والجواب من كونه صيدها أن الصيده لا ينحصر بما كول الكلم ، قال قال لهم :

صيده الملوك أرانب وثعالب . . . وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وعزاء الإمام الرازى إلى علی بن أبي طالب رضى الله عنه ، كما في "نصب الرأبة" وكفى به حجة ، وأما التصریح بجوائز الأكل فقد أطال الإمام فيه أبو جعفر الطحاوى في "مشكل الآثار" كما يقوله شيخنا ، وملخصه : أن الإمام يحيى بن سعيد القطان قال : إن راويه ابن أبي عمر قد أخطأ في رفعه ، وكان هو يرويه موقوفاً على عمر ثم رفعه ، وقد أشار إبراهيم الترمذى أيضاً عن علی بن المدينى عن يحيى بن سعيد ، وابن الفہم قد رجع تحريره للفسب في كتابه "إعلام الموقعين" . وما قاله الترمذى : وحديث ابن جریح أصح ، إنما هو قوله وليس من قول يحيى بن سعيد ، قاله شيخنا .

وحدثت الباب رواه أبو داود في "سننه" عن جابر بن عبد الله ، ولفظه : قال : « سألت رسول الله ﷺ عن القبيح ، أصيده هي ؟ قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » . وليس فيه ذكر الأكل ، ويختتم أن جابر استبط جواز الأكل من كونه صيدها ، وتسامح في الجواب من النسبة إليه ﷺ صراحة ، وأثر الفاروق رواه مالك في "مؤعله" : « إن عمر بن الخطاب فضى في القبيح بكبش ، وفي الغزال بمعز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي

## (باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة)

**حدثنا :** بجي بن موسى أخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بـ "فح"» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر : « أنه كان يغتسل لدخول مكة » . وبه يقول الشافعى : يستحب الاغتسال لدخول مكة .

البر بوع بمحقرة ، اه .

وما ورد في بعض طرق حديث الباب خارج السنة : « إن في قتل الضبع شاة توكل » ، فتوكل الضمير فيه راجع إلى الشاة دون الضبع ، فلا حجة فيه ، قاله شيخنا رحمه الله . قال الحافظ علاء الدين التركمانى في " الجواهر النق " (٢ - ٢٢٥) : حديث النبي عن كل ذى قاب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى عن عدة طرق ، فلا تعارض به حديث « الضبع صيد » ، لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار ، وليس هو مشهور بنقل العلم ، ولا من يخنج به إذا خالقه من هو أثبت منه ، كذلك قال صاحب " التمهيد " ، ثم حکى عن " الإشراف " لابن المنذر ، قال الأوزاعي : كان العلامة بالشام يعدون الضبع من السباع ، وبكرهون أكلها اه .

-: باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة :-

أخرج فيه حديث ابن عمر ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً من هذه الطريقة غير أنه أخرج البخاري في " صحبه " من حديث ابن عمر ، وفيه : « ثم

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل  
وعلى بن المديني وغيرها ، ولا نعرف هذا مرفقاً إلا من حديثه .

## (باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم) مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها)

**حدثنا :** أبو موسى محمد بن المنفي ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حروة

بيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل لأن ابن عمر كان يغتسل ويحدث أن  
نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك . قال في "العدة" (٤ - ٥٧١) : قال ابن  
الثور : الإغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في زكوة  
عامة عندهم فدية ، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً ، وأوجبه على  
الظاهر فرضاً من يزيد الإحرام ، والأمة على خلافهم . . . والغسل لدخول  
مكة ليس لكونها حرمأ وإنما هو حرمة مكة ، أفاد ذلك الشافعى في "الأم" اهـ  
ملخصاً . وقال ابن الأحمر في "الفتح" : ويستحب للحائض والنفاسة كذا في غسل  
الإحرام اهـ . وعند المالكية : هذا الغسل للطواوف فيندب لغير حائض ونفساء ،  
وها لا يدخلان المسجد ويغتسلان للإحرام والوقوف ، كما قاله الزرقاني في  
شرح "الموطأ" .

والفتح - بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة - : موضع بقرب مكة .

- : باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من  
أعلاها وخروجه من أسفلها : -

أعلى مكة هو الجانب الشرقي ، وبسمى : كداء ، وثنية كداء ، بفتح

عن أبيه عن عائشة قالت: « لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها ». .

وفي الباب عن ابن عمر. قال أبو ميسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

### (باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً)

حدثنا: يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا العبرى عن نافع عن ابن عمر: الكاف والمد، وهو بقرب الحجون وبقربها: خيف بنى كنانة المسى بالأبطح، والبطحاء، والمحصب؛ والغربي هو: ثيبة كدى، بالقسم والقصور، كما هو الأشهر، كما في "العلمة" وغيرها، وتسمى اليوم: "كداء العلاة"، و"كدى المسفلة".

قال العيني في "العلمة" (٤ - ٥٧٣) : وفيه استحباب الدخول إلى مكة من الثبة العليا والخروج من السفل سواه في الحاج والمعتمر ومن دخلها بغیر لحرام . وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها ، سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك إه .

قال ابن المبارك في "الفتح" (٢ - ١٤٧) : وإنما سن لأنه يكون في دخوله مستقبل باب البيت ، وهو بالنسبة إلى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة إلى قاصده ، وكذلك تقصد كرام الناس إه .

و الحديث الباب حديث "الصحيحين" ، وكذلك حديث ابن عمر المشار إليه في الباب رواه الشيبخان .

-: باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً:-  
بسحب دخول مكة نهاراً عند الجمهور ، وهو مذهب أئمحة حنفية

بحث دخول مكة ليلًا أو نهاراً ، ورفع اليد عند رؤية البيت

١٤٥

وإن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

**(باب ما جاء في كراهة رفع اليد عند رؤية البيت)**

حدثنا : يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن أبي قزحمة الباهل على المهاجر المكي قال : « سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل بيده إذا رأى البيت؟ فقال : حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله؟ ». .

رجم الله ، وربما يكون دخوله ﷺ نهاراً ليشاهدو مناسك الحج ويتعلموها رأى العين ، وذكره عطاء كما في "فتح الباري" وقال : ليراه الناس أهـ . وفي المختار : ولا يضره ليلًا دخول مكة أو نهاراً كثيرون من البلاد . ودخول النبي ﷺ مكة ليلًا لم يعلم إلا في الجعرانة ، وهو أنه ﷺ أحرم منها ودخل مكة ليلًا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلًا ، فأصبح بالجعرانة كيافت كيافت الحديث . .

والعمري في الإسناد هو : عبد الله بن عمر العمري ، ثقة ثبت ، ويحمل أن يكون أخاه : عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف إلا في نافع ، كما في "الميزان" و "التهذيب" وهذا كذلك . ومسألة الباب ثبت من حديث ابن عمر في الصحيح أيضاً .

— باب ما جاء في كراهة رفع اليد عند رؤية البيت : —

قوله : أفكنا نفعله؟ ! المءزة للإنكار ، وفي رواية النسائي : « فلم نكن نفعله » ، وعند أبي داود : « فلم يكن يفعله » . خلل الحديث على عدم الرفع

قال أبو عيسى : رفع البدن عند رؤبة البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة ، وأسم أبي قزعة : سوبد بن حجر .

عند رؤبة البيت ، وقد اختلفت الآراء كما اختلفت الروايات ، فيكره عند أبي حنيفة رحمه الله ، فقال في "الباب" وشرحه للقاري : ولا يرفع يديه عند رؤبة البيت أى ولو حال دعائه ، لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب ، كـ "القدورى" و "المداية" و "الكاف" و "البدائع" ، بل قال السروجي : المذهب تركه ، وكلام الطحاوى في شرح "معانى الآثار" صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقبل برفع ، ونقل عن جابر رضى الله عنه : أن ذلك من فعل اليهود ، وبهاء البصري مستحبًا الحنفية ، وقال الزيلعى في "نصب الرأبة" (٢ - ٣٧) : وروى الشافعى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير : «إن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتطييباً وتكريراً وبراً» وهذا معرضل .

قال : الشافعى : ولست أكره رفع البدن عند رؤبة البيت ولا استحبه ولكنه هندي حسن له . وفي "فتح القدير" : ومن عطاء : «أنه عليه السلام كان يقول إذا لقى البيت : "أعوذ برب البيت من الكفر والفسق ومن ضيق الصدر وعذاب القبر" ويرفع يديه له » . أقول : وهذا مرسل ، وبمحتمل أن يكون المراد الرفع عند استلام الحجر .

وبالجملة فالمذاهب ما قاله الطبيعى : وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى إلى هذا ، وقال أحمد وسفيان الثورى : يرفع البدن من رأى البيت ويدعوه له .

قال الراتب : وقد وقع في عدة من طرق أحاديث رفع الأبدى في سبعة مواطن من رواية ابن عباس وابن عمر ... وإذا رأى البيت ، وانظر لمزيد

## (باب ما جاء : كيف الطواف ؟)

**حدثنا :** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفيان عن جعفر بن محمد من أئمته عن جابر قال : « لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم التفصيل ”نصب الرأبة“ (١ - ٣٩٠ وما بعدها) لذاك الروابط ، وقد أنسد أيضاً حديث الشافعى ذلك المفصل من طريق البيهقى ، وزال إعصاره . وأما رفع اليدين عند استلام الحجر فذهب إليه الحنفية في جميع أشواط الطواف، ولكن الرفع في ابتداء الاستلام مثل رفع اليدين عند التكبير حداه منكبيه ، وفي بقية الأشواط الرفع بدل عن الاستلام إذا لم يمكنه لأجل الزحام ، فيرفع يديه مشيراً بهما إليه كأنه واضح يديه عليه .

وحدثت الباب ضعفة التورى وابن المبارك وأحمد وغيرهم بمهاجر بن عكرمة ، ولكن وثقة ابن حبان ، وفي ”القريب“ : إنه مقبول ، وسوبد ابن حجير - بتقديم المهمة مصغراً - أيضاً ثقة ، فالحديث على الأقل حسن .

-: ما جاء : كيف الطواف ؟ :-

كيفية الطواف المذكور في حديث الباب : بأن تكون البداية من استلام الحجر الأسود ، ثم الطواف عن يمين الطائف وحمل البيت عن اليسار ، ويسمى بالتباين إلى آخر ما في الحديث متفرق بين الأمة والأئمة ، وإن كان هناك اختلاف بين الأئمة في حكم البداية من الحجر وفي التباين وغيرها محل تفصيله كتب المناك وكتب الفقه .

قوله : المسجد أي المسجد الحرام . قوله : « فاستلم الحجر ، أي الحجر

(م - ٤٨)

مضى على بيته فرمل ثلاثة ومشى أربعاء ، ثم أتى المقام فقال : ( واتخذوا من مقام ابراهيم مصل ) ، فصل ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الأسود ، والإسلام اتعال إما من السلام بالفتح أى التجبة ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود بـ : " المعيا " لأن الناس يحيونه بالسلام ، وإما من السلام بالكسر ، واحدتها سلمة بكسر اللام ، وهي الحجارة . ومعنى : استلم أى لسه ، إما بالقبلة أو باليد ، كاف في معاجم اللغة من " النهاية " و " القاموس " وغيرها ، وكيفية الإسلام أن يضع كفه على الحجر ويضع فيه بين كفيه ويقبله من غير صوت لإن تيسر التقبيل والوضع وإلا يمسحه بالكف ويقبله ، وإذا لم يمكنه ذلك منه بشيء ويقبله ، وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً فيبشر إليه كما أسلفناه ، وسيأتي قريباً مزيد التفصيل فيه .

**قوله** : فرمل . رمل برملاً ورملاً بفتح الراء والميم فيها ، هو : الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين دون الرثوب والعدو ليرى من نفسه الجلادة والقوة ، فبرمل في الثالثة الأشواط الأول ، وبشي على هيئته وهيئته المعتادة في بقية الأشواط الأربع .

**قوله** : ثم أتى المقام . أى مقام ابراهيم ، وهو الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه السلام حين بناء الكعبة .

**قوله** : واتخذوا . بكسر الخاء بصيغة الأمر ، وبفتحها بصيغة الماضي ، وبها فرى في السجدة .

**قوله** : مصل . أى موضع الصلة .

**قوله** : من شعائر ، جمع شعيرة ، وهي كل ما يجعل علماً لطاعة الله .  
وحدثت الباب آخر جده مسلم ، وحدثت ابن عمر أخر جده البخاري ومسلم .

الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، ألقنه قال : ( إن الصفا  
والمروة من شعائر الله ) .

وفى الباب عن ابن عمر . قال أبو عبيدة : حديث جابر حديث حسن  
صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

### ( باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر )

**حدثنا** : علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر  
بن محمد عن أبيه عن جابر : « إن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة  
ومشى أربعاً » .

—: باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر : —

الرمل كان ابتداء تشربته لإظهار الجلادة والقوه في عمرة القضاة سنة  
سبعين دفعة لما كان المشركون يقولون : وهنتهم حتى يُربَّ ، كما ذكر في  
حديث ابن عباس عند الشيفيين ، وجلسوا على جبل قعيقان ليشاهدو ما  
كانوا يظلون من ضعفهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملاو ثلاثة أشواط  
ويمشوا ما بين الركبتين ، لأن هذه الجهة ما كانوا يرونها من قعيقان ، فقال  
المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أنهم قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ،  
ثم صار حكم الرمل في جواب البيت الأربعة . ثم إن الرمل هو سنة من سنن  
الحج لا يجوز تركها ، وإليه ذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وجمهور الصحابة  
والتابعين ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأنـه قد ثبت في حديث جابر في  
حجـة للوداع بعد فتح مكة ، وقد زالت تلك العلة . فلما يقاوه بعد ذلك دليل على  
أنـه مطلوب تذكيراً لنعمة الله على عزة الإسلام وبعده وعزـة المسلمين ومجدـهم

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الشافعى : إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شئ عليه ، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيها بقى .  
وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحقر منها .

### (باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما )

**حدثنا :** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان ويعرب عن ابن خيثم

بعد صرف وهو ان ، ويكتفى تذليلاً للشيطان بإقامته هذه الذكرى دائمةً أبداً .  
وروى عن ابن عباس : « إله ليس بسنة ، فمن شاء فعله ومن شاء تركه » ،  
وروى ذلك عن جماعة من التابعين كما بقوله البدر العبيدي ، والقوة لما ذهب  
إليه الجمهور .

ثم إن الرمل سنة في كل طواف بعده سعي ، وينحصر الرمل بالرجال دون النساء ، وإذا فات الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يتداركه في الأربعية البقية ، لأن هبتها السكينة .

**قوله :** وقال بعض أهل العلم : ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحقر منها .

—: باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني

دون ما سواهما : —

الحجر الأسود هو الذي في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب

عن أبي الطفيلي قال : « كنا مع ابن عباس وعاویة لا يمکن برکن الا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والرکن البانی ؟ فقال معاویة : ليس شئ من البت مهجوراً » .

الشرق ، ويقال له : الرکن الأسود ، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثة ذراع . قال الترمذی : الحکمة في كون الرکن الذي فيه الحجر الأسود يجمع فيه التقبیل والاسلام كونه على قواعد ابراهیم وفيه الحجر الأسود ، وإن الرکن البانی اقصر فيه على الاستلام لكونه على قواعد ابراهیم ولم يقبل ، وإن الرکنین الغربيین لا يقبلان ولا يستلمان لفقد الأمرين المذکورین فيهما ، كذلك في " العمدة" (٤ - ٦٦) .

وفيها أيضاً : ومن الحکمة في تقبیل الحجر الأسود غير ما ذكر من حل رضى الله عنه : « إن النبي ﷺ أخبر أنه من أحجار الجنة . . . ، فإذا كان كذلك فالتفقیل ارتياح إلى الجنة وآثارها .

ومنها : إن النبي ﷺ أخبر : « أنه يمین الله في الأرض » رواه أبو هیبہ فـ غریب الحديث . وفي فضائل مکة للجندی من حديث ابن عباس : « إن هذا الرکن الأسود هو يمین الله في الأرض ، يصافح به صاده مصافحة الرجل آخاه » ، ومن حديث الحكم بن أبيان عن عکرمة عنه زيادة : « فلن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد باع الله ورسوله » ، وفي " سنن ابن ماجہ " من حديث أبي هریرة مرفوعاً : « من فاوض الحجر الأسود فكانما يفاوض يد الرحمن » . وقال الحب الطبری : والمعنی كونه " يمین الله " - والله أعلم - : أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمینه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لها تقبیله نزل منزلة يمین الملك وبيده ، والله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما إن الملك يعطي المعهد بالصافحة اه .

وفي الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن الياني .

ثم تقبيل الحجر الأسود سنة ، فلن لم يمكنه ولم يصل إليه استلم بيده وقبل بيده ، وإليه ذهب الجمهر أبوحنين والأوزاعي والشافعى وأحد ، وخالف مالك في تقبيل اليد فقال : يستلمه ولا يقبل بيده ، والأول : هو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وعطا وابن أبي مليكة وعكرمة وابن جبير ومجاحد وعمرو بن دينار كما ذكره البدر العيني .

وأما الركن الياني فيستحب استلامه فقط دون التقبيل ، وعليه الجمهر ، وروى عن محمد بن الحسن تقبيله أيضاً ، وفي "البدائع" : لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة ، وراجع لمزيد البيان كتب المنسك وكتب الفقه .

وبالجملة ثبت الاستلام للركنين اليانين دون الشافع والعراف الذين يسميان بالشاميين . والباقي بتحريف الباء على المشهور ، لأن الألف فيه عوض عن باء النسبة ، فلو شدلت يلزم الجمع بين العوض والموضع ، وجوز سيبويه التشديد وقال : إن الألف زائدة كما زيدت النون في صناعي ، كما في "العدة" ، واستشهد سيبويه بقول الشاعر :

يماناً بظل بشب كيراً . . . وينفع داعياً لحب الشواذ

كما ذكره التووى في حديث : « الإيمان يمان والحكمة يمانية الح » ، والوجه في عدم استلام الشاميين لأنها ليسا بركتين أصليين ، لأن وراء ذلك الحجر وهو من البيت ، فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء - كما كان

على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام - لكان يستلمان ، حكاه العيني عن الشعبي في "العملة" (٤ - ٦٢٢) ، ووجه ذلك أنه أصحاب الكعبة حريق فتوهنت جدرانها فعزز قريش على تجديد بنائها ، فجمعوا ثقفات من أموالهم الطيبة فقصرت ثقفاتهم عن عمارة البيت كله فتشاوروا ، فأجمع رأيهم على أن يقتروا عن القواعد ويتراكموا بقبته ، فتركوا من ورائهم ، من فناء البيت في الحجر ، وهو الحطم ستة أذرع وسبعين ، كما تجدون تفصيل ذلك في "تاريخ مكة" لأبي الوليد الأزرق (١ - ١٠٠ وما بعدها) وفتح القدير (٢ - ١٥١) .

والقصة بإيجازها مذكورة في حديث عائشة في "الصحيح" في فضل مكة وبنائها من كتاب المنسك . فهذا الحطم على شكل القوس نصف الدائرة مساحتها ستة وثلاثون ذراعاً ، وذكروا أنه ضيقوا أيضاً شيئاً من عرض البيت في الجاذب الغربي ، فقام بعض السلاطين من الشافعية فبني من تلك الجهة قدر مسنتاً من الأرض في أصل جدار البيت ليقع الطواف خارج البيت بيقين ، ويسمى ذلك بالشاذوران ، ومن شاء تفصيل بنائها فليراجع إلى "تاريخ الأزرق" بتعليقاتها ، وكذلك "مرآة الحرمين" لإبراهيم رفعت باشا .

وقد ذهب معاوية وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك من الصحابة إلى استلام الأركان كلها ، ومذهب عمر وابن هباس أنه لا يستلم إلا اليانيان ، وعليه الأربعسة ، قال ابن المنذر : قال أكثر أهل العلم : لا يسن استلام الركين الشاميين ، حكاه البدر العيني . وحديث عمر الذي أشار إليه الترمذى في الباب رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث ابن أبي لبل عن عطاء عن يعل بن أبيه ، ذكره العيني في "العملة" (٤ - ٦٢٢) فراجمه فقد خى على صاحب "تحفة الأحوذى" فقال : لم أقف على حدث عمر .

## ( ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعاً )

**حدثنا :** محمود بن غيلان نا فيبعة عن سفيان عن ابن حمیع عن عبد الحميد عن ابن يعلیٰ من أئمہ : « إن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً وعليه برد ». 

---

—: باب ما جاء أن النبي صلی الله علیه وسلم طاف مضطجعاً : —

أخرج فيه حديث ابن يعلیٰ وهو صفوان ، كما ذكره ابن عساکر والمرزی فاطرافهم عن أئمہ يعلیٰ بن أمية التمیمی ، وورد فيه « الإضطجاع » وهو افتیال من « الفسیح » ، وهو وسط العضد ، والطاء بدل من تاء الافتیال ، فإنها تبدل طاء إذا وقعت أثر حرف إطباق .

والإضطجاع المذکور هنا أن يجعل ردامه تحت لبطه الأيمن ويطلق طرفه أو طرفه على كتفه الأيسر ، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في ميدان العبادة ، مثل حكمية الرمل . وهو سنة في كل طواف بعده سعي مثل رمل الطواف ، كطواف القدم وال عمرة وطواف الزيارة على تقدیر تأخیر السعی ، وبفرض أنه لم يكن لابساً ، فالإضطجاع في حال بقاء الإحرام أو زی الإحرام ، وهو سنة أو مستحب عند الثلاثة خلافاً لمالك ، فلا يستحب عنده .

وكيفية الإضطجاع مذکورة في حديث ابن عباس مرفوحاً عند أبي داود في حمّة الجعرانة ، وحسنه المنذری كما قاله الزیلی . وينبغي أن يضطجع قبل الشروع في الطواف بقليل ، هذا ملخص شروح الحديث والفقہ وكتب المذاہک .

قوله : « وجلبه برد ». وعند أبي داود : « بيرد أحضر » ، وعند أبیه :

قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جریح لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو : ابن جعفر بن شيبة عن أبي يعلى عن أبيه ، وهو : يعلى بن أمية .

### (باب ما جاء في تقبيل الحجر)

**حدائقنا :** هنادثنا أبو معاوية عن الأعشش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني أقبلك وأعلم أنك حجر ولو لا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك » .

« بيرد له حضرى ». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في الزيلمى .

—: باب ما جاء في تقبيل الحجر :-

أخرج فيه حديث عمر الفاروق رضي الله عنه ، وقد اتفق على تخریجه الشیخان بسياق أولى من سياق الترمذى ، وفي لفظ «البخارى» : « والله إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع » ، قال الخطابى : كان عمر رضي الله عنه طلوباً للآثار بحوثاً عنها وعن معانيها ، يمارأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه شيئاً للحس أو يتبين لامقل ترك فيه الرأى وصار إلى الاتباع ، ولما رأى الرمل قد ارتفع سبيه الذى كان قد أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ بإتباع السنة متبركاً به ، وقد يحدث شيئاً من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه . كالغرايا والاغتسال الجمعة إلخ . حكاه في « العدة » (٤ - ٦١٨) .

وفي « العدة » (٤ - ٦٠٨) : وفيه في قول هر رضي الله عنه :

(٤ - ٤٩)

وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر . قال أبو هيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون تقبيل الحجر ، فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل يده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر ، وهو قول الشافعى .

التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معاناتها ، وقال الخطابي : فيه تسلیم الحکمة وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى ، وأمور الشريعة على ضررين : ما كشف عن علته وماله يكشف ، وهذا ليس فيه إلا التسلیم آه . وفيها ( ٤ - ٦٦ ) عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى : إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حدبيّ عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجهل بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله ، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عزوجل ، والوقف عند أمر نبيه عليه السلام ، وإن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وإن استلامه مخالف لفعل الجاهليّة في عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلتني ، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد ، وإنه لا يتبين أن يبعد إلا من يملك الفسر والنفع ، وهو الله جل جلاله .

وقال الحب الطبرى : إن قول عمر لذلك طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معاناتها ، قال : ولما رأى الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأى والقياس وصار إلى بعض الاتباع كما صنع في الرمل آه . ثم ذكر كلام الخطابي بمثل ما مر سابقاً ، وزاد فيه : ومن المعلوم أن تقبيل الحجر إكراهام وإعظام لحنه ، قال : وفضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض وبعض الليالي والأيام على بعض آه .

وفي حديث أبي سعيد رواه الحاكم : « حرجنا مع عمر فلما دخل الطواف :

استقبل الحجر فقال : إني أعلم أنك حجر لانضر ولا تنفع ، ولو لا إني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قبله ، فقال هل رضي الله عنه : إنه يضر وينفع ، قال : بـم ؟ قال : بكتاب الله عزوجل : ( وإن أخذ ربكم من بن آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألسنت ربكم ؟ قالوا : بـل ) وذلك أن الله لما خلق آدم مسح يده على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق ، وكان لهذا الحجر عيادة ولسان ، فقال : افتح ؟ ففتح فاه ، فألقمه ذلك الرق ، فقال : اشهد لـن وافاك بالموافقة يوم القيمة ، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « يـرثـيـ يوم القيمة بالحجر الأسود وله لسان ذاق يـشـهـدـ لـمـنـ اـسـتـلـمـ بـالـتوـحـيدـ ، فهو ياـمـيرـ المؤـمنــينـ يـضـرـ وـيـنـفعـ ، فـقـالـ هـمـ : أـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ قـوـمـ لـسـتـ فـيـهـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ » ، وـفـيـ سـنـدـهـ أـبـوـ هـارـونـ عـمـارـةـ بـنـ جـوـبـرـ ضـعـيفـ ، وـرـوـاهـ الـأـزـرـقـ وـلـفـظـهـ : « أـعـوـذـ بـالـلـهـ أـنـ أـعـيـشـ فـيـ قـوـمـ لـسـتـ فـيـهـ » . حـكـاهـ فـيـ « العـدـدـ » وـالـزـيـلـيـ فـيـ « نـصـبـ الرـأـيـ » ( ٣ - ٢٨ ) .

قال الراقي : وأبو هارون العبدري شبيه ، ومنهم من كتبه ، وضاعفه شعبة ، وروى عن سفيان والهدان ، وهو من رجال الترمذى وابن ماجه .

قال الراقي : وفضل الحجر الأسود والأحاديث فيه كثيرة ، وقد أسلفنا عدـةـ مـنـهـ ، وـفـيـ غـيـرـهـ فـيـ « زـوـاـئـدـ الـمـيـشـىـ » ( ٣ - ٢٤٢ ) . فالحكمة في التقبيل جليلة مستفادة من تلك الأخبار . ومنـشـأـ قولـ الفـارـوقـ هوـ كـماـ تـقـدـمـ منـ قولـ إـنـ جـعـفـ الـطـبـرـىـ وـالـمحـبـ الـطـبـرـىـ وـالـخـطـابـىـ ، فـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ مـنـ حيثـ أنهـ حـجـرـ لـاـ يـنـفعـ وـلـاـ يـضـرـ ، وـلـكـنهـ جـعـلـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحجـ وـتـقـبـيلـهـ منـ المشـاعـرـ ، وـكـانـ مـنـ ذـوقـ الـفـارـوقـ سـدـ الـذـرـاعـ وـحـسـ مـادـةـ الـأـوـهـامـ وـاسـتـصـالـ شـائـفةـ التـعلـلـ ، كـماـ كـانـ مـنـ ذـوقـ الـرـتـضـىـ إـبـدـاءـ الـأـسـرـارـ وـكـشـفـ الـخـفـائـقـ فـيـ المسـائلـ

## ( باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل (المروة) )

**حدثنا :** ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : « إن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وأقى المقام فقرأ : ( وانخدوا من مقام ابراهيم مصل ) ۝ فصل خلف المقام ثم أقى الحجر فاستلمه ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به ، نبدأ بالصفا وقرأ : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) ۝ » .

وبيان الفوائد والله أعلم .

وحدثت ابن هرث في الباب أخرجه البخاري في ( باب تقبيل الحجر ) ، وحدثت أبي بكر أخرجه ابن أبي شيبة في " مسنده " كما في " نصب الرأبة " ( ٣ - ٣٩ ) و " فتح التدبر " ( ٢ - ١٤٩ ) . أقول : وفي الباب عدة أحاديث أخرى في " زوالك الميئي " ( ٣ - ٢٤١ ) .

-: باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة : -

الحديث الباب قطعة من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وأبو داود بطوله ، وقد تقدم شرح بعض كلماته .

والشعائر هي : الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكاريأ تلخص عباده ، وتلائم ترجمتها باللغة الأردوية أن تكون : « يادكارين » ، فالمطاف ومقام ابراهيم والمعنى والصفا والمروة والمنحر والجمرات ومزدلفة والوقف كلها من شعائر الله ، أو جب الله على عباده تعظيمها ومناسك مخصوصة تفضي بها ، ومن بعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . انظر " العمدة " ( ٤ - ٤٥٥ ) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : إن يبدأ بالصفا قبل المروءة ، فإن بدأ بالمروءة قبل الصفا لم يجزه ، ويبدأ بالصفا . وانختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطوف بين الصفا والمروءة حتى ربيع ، فقال بعض أهل العلم : إن لم يطوف بين الصفا والمروءة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروءة ، وإن لم يذكر حتى أتي بلاده أجزاءه وعليه دم . وهو قول سفيان الثوري . وقال بعضهم : إن ترك الطواف بين الصفا والمروءة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه ، وهو قول الشافعى . قال : الطواف بين الصفا والمروءة واجب لا يجوز الحج إلا به .

وفي الباب مسألتان :

**الأولى :** مسألة السعي بين الصفا والمروءة ، والثانية : البداية بالصفا ، فال الأولى : قال العراق في شرح "الترمذى" : اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال : أحدها : إنه ركن لا يصح الحج إلا به ، وهو قول ابن عمر وعاشرة وجابر ، وبه قال الشافعى ومالك في المشهور عنه وأحدى أصح الروايتين وأصحابها وأبي ثور . والثاني : إنه واجب بغير الدم ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومالك في "العتيبة" كما حكاه ابن العربي .

**والثالث :** إنه ليس ركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحد في رواية ، انتهى ملخصاً من "العمدة" (٤ - ٤٥٨) . وقال في "العمدة" أيضاً : ونقل المروزى عن أحد : أنه مستحب ، واختار القاضى وجوبه والنجارة بالدم ، وقال ابن قدامة : وهو أقرب إلى الحق . . . . قال : وذكر ابن القصار عن القاضى اسماعيل أنه ذكر

## ( باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة )

حدثنا : قتيبة نا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس

عن مالك فيمين تركه حتى تباعد وأصحاب النساء أنه يجزيه وبهدى أه . فعلم من هذا أن الوجوب قول وسط في الباب ، واختصاره من كبار المالكية والحنابلة طائفة ، وهو قول في مذهب مالك وأحد ، وعن أحد ثلاث روايات في الباب .

ثم إن العمرة فالسعى عند أبي حنيفة أيضاً ولكن فيها .

والثانية: إن الترتيب أول البداءة من الصفا والتحم بالمروة شرط عند أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحد والأوزاعى ، كما قاله ابن قدامة في "المغني" (٣ - ٤٠٦) ، قال ابن المام في "الفتح" : لافتتاح بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط إلى الصفا ، وهذا لأن ثبوت شرط الواجب بمثل ما يثبت به أقصى حالاته ، وهو مما يثبت بالأحاديث ، فكذا شرطه . وفي "العمدة" تقول عن "المحيط" بواسطة "التوضيح" : لوبدأ بالمروة وتحم بالصفا أعاد شوطاً ولا يجزيه ذلك أه . ويشرط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوة أو إفاضة ، والأفضل للمفرد أن يكون حقيبة طواف الإفاضة ، وشرط جواز السعي أن يكون بعد طواف أو أكثره كما في "البدائع" ، وراجع لبقية مسائل السعي كتب الفقه والمسائل ، والقارى في شرح المسائل قد بسط الكلام في أن البداءة من الصفا هل هو شرط أو واجب؟ فراجع "العمدة"

(٤ - ٦٦) .

-: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة :-

حدث ابن عباس في الباب حديث "الصحيحين" ، وعلم منه جملة

قال : « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوله » .

قال : وفی الباب عن عائشة وابن عمر وجابر . قال أبو عيسی : حدیث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم : أن يسمی بین الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشی بین الصفا والمروة رأوه جائزًا .

السعی ، والمراد منه السعی أی الإسراع فی المشی فی الموضع المعین فی قطعة من المسعی بین المبلین الأخضرین الذی كان يسمی بیطن المسیل وبطین الوادی ، وهذه العلة مثل ما ذکر من العلة فی الرمل والاضطیاب ، وقول ابن عباس : إنما سعی ، وقوله « لیری المشرکین قوله » فیه حصر السبب فیها ذکرہ علی ما هو المشهور فی إنما من إفادۃ الحصر کما قاله البدر العینی ، وقال العینی : وقد جاء عن ابن عباس سبب آخر وهو سعی أبینا ابراهیم علیه السلام ، فيجوز أن يكون هو المقضی المشروعیة الإسراع علی ما رواه أحد فی « مسنده » من حديث ابن عباس قوله : « قال : إن ابراهیم علیه الصلاة والسلام لما أمر بالمناسک هرض له الشیطان عند السعی فسبقه فسابقه ابراهیم علیه الصلاة والسلام » .

وقد ورد أيضاً سبب آخر وهو سعی هاجرۃ علیها السلام علی ما صرخ به البخاری عن ابن عباس ، وفيه : فھبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادی رفعت طرف درعها وسعت سعی انسان مجهود حتى جاوزت الوادی ، وفيه : ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فلذلك سعی الناس بینها » ، فإن كان المراد بقوله : « فلذلك سعی الناس بینها » : الإسراع فی المشی ، وهذه العلة من نص الشارع ، فھی أولی ما يعلل به السعی ، وإن أراد بالسعی مطلق الذهاب فلا ، وبدل علیه روایة الأزرق ، فلذلك طاف الناس بین

**حدثنا :** يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير ابن جهان قال : «رأيت ابن عمر يمشي في المسعي، فقلت له: أمشي في المسعي بين الصفا والمروة؟ قال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله عليه السلام يمشي، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله عليه السلام يمشي وأنا شيخ كبير».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روی سعيد بن جبیر عن ابن عمر نحو هذا .

الصفا والمروة والله أعلم به كلامه .

قال الراقم : أخرج البخاري ذلك في كتاب الأنبياء في ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام في "الصحح" (٤٧٥ - ١). وسباقه صرخ في أن المراد هناك هو المعنى الأول والله أعلم بالصواب .

ثم هذا السعي - أي العدو وإسراع المشي في بطن المسيل - مستحب في الأشواط السبعة للرجال عند الجمهور أبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وفي رواية عن مالك ، وواجب عندئذ في رواية ، ويجب تركه الدم على هذه الرواية . وحديث ابن عمر في الباب حجة للجمهور ، ورواه أبو داود وابن ماجه . قال ابن قدامة : ولأن ترك الرمل في الطواف لا شقيق فيه ، فيبين الصفا والمروة أولى به . كما في "المغني" و "الشرح الكبير" (٤٠٧ - ٣) ، وحديث عائشة وابن عمر أخر جها الشيشان ، وحديث جابر أخر جهه مسلم ، وما يقوله صاحب "التحفة" : وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى في هذا الباب ، فلاري أنه ليس بصواب ، لأن التبادر حديث ابن عمر الذى لم يخرجه في الباب ، ولا معنى في الإشارة إليه في الباب ثم إخراجه ، وهكذا يقع الالتباس إذا كان في الباب حديثان بلو

## (باب ما جاء في الطواف راكباً)

**حدثنا** : بشر بن ملال الصواف **نَا** عبد الوارث **وَمَدِيْدُ الْوَهَابِ التَّقِيِّ** عن خالد الخذام عن عكرمة عن ابن عباس قال : « طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » .

أحاديث لواحد من الأصحاب ، فحدثت ابن عمر عن هندهما من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاتاً ومشي أربعاً ، وكان يسمى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » . وفيه التصریح بالسعی بمعنى العلو في بطن الوادي . وفي الباب أحاديث غيرها رواها البدر العینی في « العدة » ( ٤ - ٦٢ ) .

### -: باب ما جاء في الطواف راكباً :-

حدثت ابن عباس في الباب أخر جمه الشیخان وبقية السنن ، وفي لفظ هندهم التصریح باسلام الرکن بالمحجنة ، والرکن هو الحجر الأسود ، ويلفظ حديث الباب أخر جمه البخاری في « صحیحه » في ( باب المريض يطوف راكباً ) من طريق الترمذی ، وكذلك في باب آخر قبله ، فقوله : « أشار إليه » أي بالمحجنة كما في لفظ الشیخین وغيرهم ، وكان يقبل المحجنة كما في رواية أبي الطفیل عند مسلم وأبي داود وابن ماجه . وحديث الباب وقع فيه طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع راكباً على البعير ، كما في لفظ البخاری وغيره ، وكان ذلك لعله ، صرخ به في روایة جابر عند مسلم وأبي داود والنسلانی ، فنبه : « لأن يراه الناس أو يشرف ولبساؤه فإن الناس غشوه » ، وورد في حديث ابن عباس آخر عند

وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعى .

أبي داود وأحد : « قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته » ، ولكن فيه بزيادة ابن أبي زياد الهاشمى المتكلم فيه ، فالراجح هو السبب الأول .

نـم إن الطواف ماشيأ غير راكب واجب عند أبي حنيفة ومالك إلـالعذر ، فإن كان لعذر أجزاء ولاشـى عليه ، وإن كان لغير عذر فعلـيه دـم ، كـما في « العـدة » (٤ - ٦٢٠) . ومذهب الشافعـى وأـحد : أنه مستحب ، وجـزم جـماعةـ من الشافـعـىـ بـكراـهـةـ الطـوـافـ رـاكـبـاـ منـ غـيـرـ عـذـرـ ،ـ مـنـهـمـ المـاـورـدـىـ وـالـبـنـدـينـجـىـ وـأـبـوـ الطـيـبـ وـالـعـبـدـرـىـ ،ـ كـماـ ذـكـرـهـ الـبـسـرـ العـبـىـ .

وعندنا معاشر الحنفـية ستـةـ واجـباتـ فـيـ المـاتـمـكـ لـادـمـ عـلـىـ تـرـكـهاـ بـعـذـرـ ،ـ وـهـىـ :ـ (١)ـ تـرـكـ الـوقـوفـ بـعـذـلـةـ .ـ (٢)ـ تـأـخـيرـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ عـنـ وـقـتـهـ .ـ (٣)ـ تـرـكـ الصـدـرـ لـالـعـيـضـ وـالـنـفـسـاسـ .ـ (٤)ـ تـرـكـ المشـىـ فـيـ الطـوـافـ .ـ (٥)ـ السـعـىـ (٦)ـ الـحـلـقـ لـعـلـةـ فـيـ رـأـسـهـ ،ـ كـماـ فـيـ "ـرـدـ الـمـخـتـارـ"ـ .ـ وـجـمـعـهـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ شـعـرـهـ فـيـ بـيـتـنـ فـقـالـ :

حلق وسعى ومشى هند طوفهـاـ • صدر وجمع وزور قبل إمسـاءـ  
من واجـباتـ ولكن حيثـ ماـ تـرـكـتـ • بالـعـذـرـ فـيـهاـ فقدـ قالـواـ يـلـجـزـاهـ  
وـالـإـمـسـاءـ أـيـ :ـ قـبـلـ مـسـاءـ الثـانـيـةـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ (١)ـ .ـ وـمـاـ عـدـاـ هـذـهـ

(١)ـ الشـطـرـ مـنـ الـبـيـتـ الثـانـيـ لمـ يـكـنـ فـيـ "ـالـرـفـ الشـذـىـ"ـ وـكـلـتـهـ مـنـ  
حـفـظـيـ بالـظـنـ .

الستة فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه، فيفيد بعضها علم وجوب الدم وبعضها يفید ، والله أعلم .

قال شيخنا رحمه الله : إن جميع أطوفة النبي عليه السلام بعد المجرة ستة :  
 (١) طواف في عمرة القضاء . (٢) طواف في فتح مكة بلا إحرام لعمره .  
 (٣) طواف في عمرة الجمرانة . وثلاثة في حجة الوداع ، فالكل ستة . وهذه الثلاثة في حججه متقدمة عليها ، غير أن هناك اختلافاً في تغريبيها .

فالأول عند أبي حنيفة للعمره ، وعند الشافعية للقدوم . والثاني للزيارة .  
 والثالث للصدر اتفاقاً . فطواف العمرة دخل عندهم في طواف الحج ، وعندنا ترك طواف القدوم . وأما ما عدا هذه الستة فأشار إليها البخاري في " صحيحه " في (باب الزيارة يوم النحر) بصيغة التبرير تعليناً : ويدرك عن أبي حسان عن ابن عباس : « إن النبي عليه السلام كان يزور البيت أيام مني » ، وكأنه يشير إلى تضعيه ، وهذا التعليق وصله البيهقي كما في " العمدة " (٤ - ٧٤٦) ، ورواه الطبراني من طريق قتادة عنه ، وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة : « إن النبي عليه السلام كان يفيف كل ليلة يعني ليالي مني » .

وبالجملة الظاهر أنه طاف أطوفة عديدة في بيته عليه السلام يعني ليالي ، غير أنه لم يدل عددها . ثم إن الطواف في عمرة القضاء وطواف الزيارة في حججه كان راكباً ، وطواف عشرة الجمرانة وطواف الوداع كان ماشياً ، كما في كتب السير . وذكر الراقدى أن طوافه عليه السلام في فتح مكة أيضاً كان راكباً ، ولكن الراقدى ليس بمحاجة في رواية الحديث ، نكلموا فيه ، قاله شيخنا رحمه الله .

واستدل المالكية بأن في الحديث دلالة على طهارة بول البعير وما يؤكل لسمه ، وهو مذهب أحد أيضاً ، وذهب أبوحنيفه والشافعى في آخرین إلى

نجاسته ، كما تقدم بيانه في أبواب الطهارة ، وما أجباب الحافظ في "الفتح" (في الجزء الأول من المساجد) بأن فاقته عليها السلام كانت مدرية ومعلمة ، فيؤمن منها ما يخدر من التلويث وهي سائرة اه . فقال شيخنا رحمه الله : ليس بقوى ، نعم هناك بحث ، فإن حول البيت كان مطافاً في عهده عليها السلام ولم يكن حاططاً حاططاً أو عمارة ، كما في رواية البخاري في "صحبيه" في بيان الكعبة " لم يكن على عهد النبي عليها السلام حول البيت حاططاً ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كانوا عمر فيني حوله حاططاً" ، فإذا ذُكر لم يكن هناك مسجد بالمعنى المتعارف بل كان مطافاً ، ولكن مع هذا عبر عنه في التزيل العزيز بالمسجد المحرام ، فالفقير له أن يبحث عن حقيقة المسجد في أن الأرض والعرصه من غير بناء وعمارة ، هل يجري عليها حكم المسجد؟ والظاهر أنه يأخذ حكم المسجد ، فإن نظر المالكية أخذ ، ومع هذا يكون النظر دارياً ، فإن الذي سماه "القرآن الكريم" : مسجداً هل هو البيت فقط ، أو هو مع المطاف حوله ، أو هناك قدر خارج من المسجد من البيت وما حوله المتصل به في الأصل ، وإن كان أصبح جزءاً من المسجد بعد بناء عمر الحاططاً .

قال الراتب : وقال أيضاً الحافظ في "الفتح" من الجزء الثالث : طوافه عليها السلام وكذا أم سلمة كان قبل أن يحيط المسجد ، وإذا خوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن من التلويث ، فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله ، فإنه كان لا يحرم التلويث الغ . وأيضاً قال : واحتمل أن تكون راحلته عصمت من التلويث حيث كراهة ، فلا يقاس غيره عليه اه . وكلام شيخنا رحمه الله أدق نظراً وفقها قادره ، والله أعلم .

وقد علم مما أسلفنا من أخر حدث جابر وأبي الطفلي في الباب ، وأما حدث أم سلمة فأخرجه الشیخان : البخاری في المساجد وفي المتأتی ، وفه :

## (باب ما جاء في فضل الطواف)

**حدبـثنا :** سفيان بن وكيـع نـا بـحيـي بن الـيـان عن شـرـيكـهـ عن أـبـي اـسـحـاقـهـ من عـبـدـالـلـهـ بنـ سـعـيـدـهـ بنـ جـيـرـهـ عنـ أـيـهـ عنـ أـبـنـ عـيـاسـهـ قالـهـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « مـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ خـسـيـنـ مـرـةـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ » .

قالـهـ : وـفـيـ الـبـابـ مـنـ أـنـسـ وـابـنـ عـمـرـ . قـالـ أـبـوـ عـبـيـسـيـ : حـدـبـثـ اـبـنـ عـيـاسـ حـدـبـثـ غـرـبـيـ ، سـأـلـتـ عـمـدـاـ عـنـ هـذـاـ حـدـبـثـ ؟ قـالـهـ : إـنـاـ يـرـوـىـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ قـوـلـهـ .

« طـوـافـ مـنـ وـرـاءـ النـاسـ وـأـكـبـةـ » ، وـمـسـلـمـ فـ (٤١٣ـ - ١) . وـفـيـ الـبـابـ أحـادـيـثـ غـيـرـهـ تـجـدـهـاـ فـيـ « نـصـبـ الرـأـيـةـ » (٤٠ـ وـ٤٢ـ) .

—: بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ فـضـلـ الطـوـافـ : —

**قـوـلـهـ :** خـسـيـنـ مـرـةـ . قـالـهـ فـيـ « قـوـتـ المـقـنـدـيـ » : حـكـيـ الحـبـ الطـبـرـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـثـةـ الشـوـطـ ، وـرـدـهـ وـقـالـهـ : الـمـرـادـ خـسـونـ أـسـبـوعـاـ ، وـقـدـ وـرـدـ كـذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ الطـبـرـيـ فـيـ « الـأـوـسـطـ » ، قـالـهـ : وـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ يـأـنـ بـهاـ مـوـالـيـةـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ ، إـنـاـ الـمـرـادـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ صـحـيـفـةـ حـسـنـاتـهـ وـلـوـ فـيـ عـمـرـهـ كـلـهـ أـهـ . قـالـ شـيـخـنـاـ : وـالـمـرـادـ طـوـافـ الـنـفـلـ دـوـنـ الـحـجـ خـسـيـنـ مـرـةـ » ، وـقـدـ قـالـ الـعـلـامـ : الـأـفـضـلـ لـلـآـفـاقـ الطـوـافـ دـوـنـ حـسـلـةـ الـنـفـلـ ، فـلـيـكـثـرـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـاعـ . وـالـأـطـوـفـةـ فـيـ الـحـجـ ثـلـاثـةـ لـمـفـرـدـ وـكـذـاـ لـمـتـمـنـ ، وـأـرـبـعـةـ لـلـقـارـنـ .

**قـوـلـهـ :** خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ . قـالـ القـاضـيـ أـبـوـبـكرـ اـبـنـ عـرـبـيـ : مـرـادـهـ الصـغـافـرـ . قـالـ الـرـاقـمـ : وـيـسـتـبـعـهـ التـشـيـهـ بـقـوـلـهـ : « كـيـوـمـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ » ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :

حدَثَنَا : ابن أبي عمرة سفيان بن عبيدة عن أبيوب قال : « كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه ، وله أخ يقال له : عبد الملك بن سعيد بن جبير ، وقد روى عنه أيضاً .

## ( بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبَحِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ )

حدَثَنَا : أبو عمار وعل بن خشرم قالا نا سفيان بن عبيدة عن أبي الزبير

إن تلك الأطوفة لعلها قامت مقام توبته ، والكبار تغفر بالتوبية . ثم إن توالي الطوافين من غير أن يصل بينهما ركعتي الطواف يكره عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر حيث يكره ركعتا الطواف ، فلا بأس بتوالي الأسباع ، وأيضاً السنة المولدة بين الطواف والصلوة ، إلا أن يكون الوقت مكتروحاً كاماً في كتب الفقه وكتب المذاهب . وتحية المسجد الحرام هو الطواف دون الصلاة .

وحدثت ابن عمر زواه أحمد والترمذى والنمسانى وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حمأن بالفاظ مختلفة ، راجع أكثرها في "ترغيب المندرى" (٣ - ٢١٤) ، وحدثت أنس لم أجده ، وفي الباب أيضاً عند محمد بن المنكدر عن أبيه عند المندرى والميسى من "معجم الطبرانى" في "الكبير" .

—: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ : —

حدثت الباب أخرجه بقية أصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم ، وصححه

عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر . قال أبو عبيدة : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح . وقد رواه عبد الله بن أبي نجح عن عبد الله بن باباه أيضاً .

الترمذى وابن حزم و غيرها كما حكاه البدر العينى في "المعدة" واستدل به جواز ركعى الطواف بعد الصبح والغسل ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب ، وبه قال عطاء وطاوس والقاسم وعروة .

ومال أبو حنيفة ومالك - في رواية - وأبو يوسف ومحمد والثورى إلى كراهتها ، وإليه ذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، ومن أدلة الفريق الأول ما عند البخارى تعليقاً عن ابن عمر ، ولكن له معارض بما عند الطحاوى عنه بإسناد صحيح ، كما يقوله البدر العينى أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس . قال العينى : وقال سعيد ابن أبي طرفة في المناسب من أبوب عن نافع : « إن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة الغسل ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر أيضاً . ومن أدلة الفريق الثانى الأحاديث العامة المتواترة في النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد الغسل في الصحاح ، وعموم حديث عقبة بن عامر الجوهري عند مسلم وأصحاب السنن ، وأثر عمر الفاروق عند الطحاوى ، وأخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله أيضاً مالك في " المؤطأ " : « وطاف عمر رضى الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صل ركعتين بذى طوى » ، ولفظه عند ابن منه فى " أماليه " : « فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صل ركعتين » ، كما حكاه الحافظ فى " الفتح " ،

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم : لا يأس بالصلاحة والطواف بعد العصر وبعد الصبح . وهو قول الشافعى وأحمد واصحاق ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ ، وقال بعضهم : إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس ، واحتجوا بحديث عمر : « إنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بيته طوى ، فصل بعد ما طاعت الشمس ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس .

وقريب منه لفظ "المرمى" . قال الطحاوى : فهذا عمر رضى الله عنه أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها ، وهذا بمحضه جاعلاً من الصحابة ولم ينكروه عليه منهم أحد ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لم يصل ولا أخر ذلك ، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصل حيث لا من عذر . ومن أدلة هؤلاء أثر جابر عند أحد بسند صحيح ، وفيه : « ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب » ، وأثر أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور . وكذلك أثر عائشة عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر نطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، فصل لكل أسبوع وكنتين » هذه الآثار أخر جها البدر العيني في "العلمة" (٤ - ٦٤٠ و ٦٤١) .

ومن الأدلة أيضاً حديث أم سلمة في "صحيح البخارى" في (باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) وفيه : فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوف على بيتك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أى من مكة ، فلو كان خروجها من مكة أو الحرم فهو دليل صريح على أنه لم تكن ركعتا الطواف عندها جائزتان بعد الصبح ، وإلا لما

ترك المسجد أو الحرم ، وقد استدل به شيخنا رحمة الله و فعلها في حكم المرفوع ، فإنها طافت بأمره عليهما السلام ، وقال : ويختتم أن يكون معناه خرجت من المسجد ، وإنذ لا يكون دليلاً على ذلك .

قال الراقم : والمتبادر خروجها من الحرم وتأخيرها لكرامة في الوقت ، فإن التأخير يكره من غير عذر ، وكذلك مقام إبراهيم أو المسجد الحرام أفضل محل لرکعی الطواف ، فالتأخير وترك الأفضل ليس له وجه ظاهر غير هذا ، والله أعلم .

والجواب عما استدل به الفريق الأول من حديث الباب أنه ليس ينص في ذلك بل لغرض أنه ليس لبني عبد مناف حق المنع في أية ساعة ، أما أنه في أية ساعة تجوز الصلاة أو الطواف ، فهذا شئ وراء هذا ، كذا قاله شيخنا . و قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوكى في "أماله" على "الترمذى" : والاستدلال ليس بتام ، فإن هذا خطاب لبني عبد مناف ، فإن دورهم كانت محطة بالبيت ، وكانوا يفلقون الباب ، فلا يصل الرجل إلى البيت ، فنهاهم عن ذلك لأجل هذا أه ملخصاً . ثم إنه قال صاحب "المداية" : إن رکعی الطواف لكون الوجوب فيها لغير فيها الكرامة بعد الصبح والغص ، وغرضه أنه لم يكن الوجوب للغير كان أداؤها في هذين الوقتين من غير كرامة .

وحدث ابن عباس في الباب أخرجه الطبراني ، وحدثت أى ذر أخرجه الدارقطنى والبيهقي ، والأول غريب والثاني ضعيف ومنقطع ، كما حتفه في "العدة" (ص - ٦٤٠) .

## ( باب ما جاء : ما يقرأ في ركعى الطواف )

**حدثنا** : أبو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : « إن رسول الله ﷺ قد قرأ في ركعى الطواف بسورة الإخلاص : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

**حدثنا** : هنادنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعى الطواف بـ : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

قال أبو عيسى : هذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران ، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ، وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث .

### - باب ما جاء : ما يقرأ في ركعى الطواف :-

حديث الباب أخرجه الترمذى مرفوعاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدى المعروف بـ : « ابن أبي ثابت » الذى احترفت كتبه ، فحدث من حفظه فاشتد غلطه كذا في « التفريب » ، ولم يخرج عنه أصحاب السنة إلا الترمذى ، وقال الترمذى : وهو ضعيف في الحديث ، ولكنه لا يضر حيث أخرجه مسلم في « صحيحه » من طريق حاتم بن ابيهيل المدى عن جعفر بن محمد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، وأخرجه النسائي من طريق مالك عنه ، فقد تابعه ثقنان ، فقول الترمذى : « إن الموقوف أصح » لا يصح إلا بالنسبة إلى إسناد الترمذى ، وقد أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد صحيح على شرط مسلم ، كما يقوله الإمام النووي عن جعفر بن محمد عن أبيه .

## (باب ما جاء في كراهة الطواف عرياناً)

**حدفنا** : على بن خثيم نا سفيان بن حبيبة عن أبي أحْمَاق عن زيد بن أبي قال : « سأّلت علباً : بأي شئ بعشت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عرياناً ، ولا يجتمع المسلمون والمرشكون بعد عاهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فمهده إلى مدته ، ومن لامده له فاربعة أشهر » .

وفي الباب عن أبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث هل حدثت حسن .

**حدفنا** : ابن أبي عمر ونصر بن عل قالا نا سفيان عن أبي احْمَاق نعوه ، وقللا : زيد بن يثع ، وهذا أصح » .

قال أبو عيسى : وشعبة وهم فيه فقال : زيد بن أثيل .

وبالجملة فالحديث له أسانيد صحيحة ، وسورتا الإخلاص « سورة الإخلاص » و« سورة الكافرين » إما من باب التغريب ، وبمحتمل أنه على حقيقته ، وإن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبريرى من حيث من دون الله ، قاله العراقي كما حکاه السيوطي في « قوت المقتدى » .

-: باب ما جاء في كراهة الطواف عرياناً :-

ستر العورة في الطواف شرط عند ثلاثة كاف في « المغني » لابن قدامة ، وواجب عند الإمام أبي حنيفة ، ولو طاف مكشوّفاً قدر ما لا تخبوز به الصلاة وجوب الدم إن لم بعده ، وهي رواية عن أحد كاف في « العمدة » ( ٤ - ١٣٤ ) .

قال شيخنا رحمه الله : فإن قيل إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف

## (باب ما جاء في دخول الكعبة)

**حدثنا** : ابن أبي عمرنا وكيع عن اسحاقيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : « خرج النبي ﷺ من عندى وهو قرير العين طيب النفس يكون واجباً للحج؟ قلت : لامنافاة بينها فإنه قد يكون الشئ فرضًا في نفسه وواجبًا لغيره أه . يعني أنه اجتمع هناك أمران : فرض وواجب ، فمن طاف عرياناً ارتكب كبريتين : ترك الفرض وترك الواجب . وقال شيخنا رحمه الله : إن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في داخل الحقيقة لافي خارج الحقيقة من الأحكام والشروط ، فإنهم لا يبحثون في الشروط والأحكام من الظنية والقطعية ، والموضع أيضاً من هذا القبيل ، وعلى هذا ما زاده الحنفية على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأعيبار الأحاداد فلا إشكال فيه ، بل عشرة دراهم شرط قطع اليد ، وكذلك زيادة "عشرة دراهم" في مهر النكاح على نص الآية الكريمة تدل على أن يكون النكاح عمال ، فهذه الزيادة بأعيبار الأحاداد زيادة الحكم ، لأن المهر حكم فلا إشكال ، وكلما الحدثين في زيادة العشرة حسن كما يتأقى ، وقد علم بالاستقراء أن الواجبات الداخلية ليست إلا في الحج ، والصلوة عندنا وعند الشافعية في الحج فقط أه . وراجع لبقية أبحاث الحديث وشرحه "العملة" (٤ - ٦٣٣ و ٦٣٤) ، وحديث أبي هريرة في الباب أخرجه البخاري ومسلم : « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً » . وفي رواية للبخاري في التفسير : « لا يصحن » بذون التأكيد .

-: باب ما جاء في دخول الكعبة :-

أخرج في الباب حديث عائشة ، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة في "صحبة" ، وأصحابه وصححه . قال البيهقي : وهذا الدخول في حجته ، ولا يخالف

فرجع إلى وهو حزين ، فقلت له ؟ فقال : إنني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت ، إنني أخاف أن أكون أنتسبت أمي من بعدي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حديث ابن أبي أوفى أنه لم يدخل ، لأن حديثه في العمرة على ما رواه مسلم من حديثه أنه مثل : أدخل النبي ﷺ في عمرته البيت ؟ فقال : لا ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور ، وكان إذا ذاك لا يتمكّن من لذا التها بخلاف عام الفتح .

وذكر ابن حبان دخوله ﷺ البيت مرتين : في الفتح وفي حجة الوداع ، وفي شرح "المذهب" : ويستحب دخول الكعبة والصلاحة فيها ، وأقل ما يصل ركعتين ، وزاد في المناسك : "حافياً" ، وروى البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل البيت دخل في حسنته وخرج من سيته مغفوراً له ، وفي سنه عبد الله بن المؤمل وفيه مقال ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" وجعله من قول مجاهد ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء : إن دخوله من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حبلاً محرماً .

ويستحب للداخل أن لا يرفع بصره إلى السقف ، هذا كله ملخص ما أفاده البدر العيفي في "العمدة" (٤ - ٦١٢ و ٦١١) قوله ﷺ : أنتسبت أمي من بعدي ، معناه : إن الناس والحجاج ربما يتذمرونه اتباعاً لسني ويعملون بهذا المستحب وبشكل عليهم للزحام والكثرة والتنافس ، ميتذمرون بذلك ، وفي هذا دليل أنه لم يكن دخوله من المناسك ولا شيئاً واحداً ، وأيضاً دل على أن الأولى ترك المستحب إذا كان فعله منشأ لفتنة العوام ولو بعد حين . قاله الشيخ

## ( باب ما جاء في الصلاة في الكعبة )

**حدثنا** : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال : « إن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلٌ في جوف الكعبة ». قال ابن عباس : لم يصل ولكته كبيرة » .

الكتوكوهي ، ولذلك ظواهر كثيرة في الأحاديث ، ومنها ترك بناء الكعبة على بناء إبراهيم خاتمة الفتنة ، ومن أجل ذلك قال الفقهاء : إن المستحب يجب تركه أحياناً لثلاشيته بالواجب ، وإن المستحب إذا التزم التزام الواجب وجب تركه . ولم يذكر الترمذى ما في الباب ، ويدخل فيه حديث ابن عمر الآنى في الباب ، وهو حديث « الصحيحين » ، وكذا حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة والبيهقي ما ذكرته آنفاً .

### -: باب ما جاء في الصلاة في الكعبة :-

أخرج فيه حديث ابن عمر عن بلال رواية حمابي عن حمابي ، وفيه إثبات صلاتة ﷺ في الكعبة ، وقد أخرج البخارى ومسلم ، البخارى في الصلاة وفي المنسك من طريق : « ما لك من فاعل عن ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه وmekث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عوداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وزرقاء ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صل » ، فحدثت ابن عمر وحدثت بلال فيه إثبات الصلاة ، وابن عباس ينفيها ، وفي رواية مسلم في « صحيحه » عن ابن عباس يقول : « أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ». والحمد للهون رجعوا رواية بلال على رواية ابن عباس ، فإن رواية الإثبات تقدم على رواية النبي .

وفي الباب عن أسماء بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة ابن عثمان . قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند

قال الإمام البخاري في "صحبه" في (باب العرش) : والزيادة مقبولة ، والمفسر يقسى على المبهم ، إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : «إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة» ، وقال بلال : «قد صل» ، فأخذ يقول بلال وترك قول الفضل اهـ . قال الترمذى في شرح "مسلم" : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت معه زيادة علم ، فوجب ترجيحه ... وأما نهى أسماء فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسماء النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسماء بالدعاء في ناحية من نوافى البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قرب منه ﷺ ، فرأاه بلال القرابة ولم يره أسماء لبعده ، وانتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فتحققها فأخبر بها اهـ .

وزاد الحافظ في "الفتح" : ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتفال أن بموجبه بعض الأعمدة . وجمع الحب الطبرى : بأنّه يحصل أنه ﷺ صل في الكعبة لما غاب عنه أسماء لأمر ندبته إليه ، وهو أن يأتي بناء يمحوه الصور التي كانت في الكعبة ، فأثبتت بلال الصلاة لرؤيته لها ، ونفتها أسماء لعدم رؤيتها لها . ويفيد رواية الطيالسى عن أسماء ما يدل على أنه أرسله ليأتي بالمساء ، هذا ملخص ما ذكره الزرقانى شارح "المواهب" في آخر الجزء الثانى .

قال شيخنا : رحمه الله : وكان من الممكن أن يوفى بين روايتي الإثبات والنقى بالحمل على تعدد الواقعتين ، ولكن المحدثين لم يتوجهوا إليه وما لا إلى الترجيح .

قال الراتم : ولكن قال الزرقاني : أو أنه دخل البيت مرتين : صل في أحدهما ولم يصل في الآخر ، قاله المهلب ، ثم ذكر الزرقاني بعد بحث : فلا يمنع أنه دخل حام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عبيدة وحدة السفر لا الدخول . وعند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمجم اه .

تم ابن عباس أيضاً أثبت شيئاً آخر لم يذكره غيره ، وهو ذكر التكبير في نواحيه ، ومن أجل هذا أخرج البخاري روايته في (باب من كبر في نواحي الكعبة) .

ثم إن دخوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ الكعبة في فتح مكة تفصيله على ما ذكره أرباب السير : أنه عَلَيْهِ طَافَ بالبيت وكان حول البيت ثلاثة وستون صنماً، فكلما مر بصنم أشار إليه بعود في يده وهو يقول : ( جاء الحق وزهرن الباطل إن الباطل كان زهراً ) فيقع الصنم على وجهه، فنصار عَلَيْهِ هكذا يطعن الأصنام التي حول الكعبة بممحجنه فتخر من ساعته وبين صنم خزاعة فوق الكعبة ، وكان من قوارير صفر . وروى ابن أبي شيبة والحاكم عن علي قال : « انطلق النبي عَلَيْهِ الْكَبِيرُ حتى أتي في الكعبة فقال : إجلس ، فجلست إلى جنب الكعبة ، فصعد منكبي ثم قال : انهض ، فنهضت ، فلما رأى ضعفي تحته قال : إجلس فجلست ، ثم قال : يا علي اصعد منكبي ، ففعلت ، فلما نهض بي خيل إلى : لو شئت ثلت أفق السماء ، فصعدت فوق الكعبة وتنحى عَلَيْهِ ، فقال : إن صنمهم الأكبر ، وكان من نحاس متداً بأوتاد من حديد إلى الأرض ، فقال عليه السلام : عالجه ، ويقول لي : إيه إيه ( جاء الحق وزهرن الباطل إن الباطل كان زهراً ) ، فلم أزل أعالجه حتى استمكت منه ، هذا ما ذكره الزرقاني في شرح " المواهب " ( ٢ - ٣٦ ) ، وأيضاً قال في ( ٢ - ٣٤٥ ) نقلًا عن " الطبالسي " و " ابن شيبة " :

أكثر أهل العلم : لا يرون بالصلوة في الكعبة بأساً .

وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلوة النافلة في الكعبة ، وكره أن يصل المكتوبة في الكعبة . وقال الشافعى : لا بأس أن يصل المكتوبة والتطوع في الكعبة ، لأن حكم النافلة والمكتوبة في العطهارة والتقبة سواء .

إله لما دخل الكعبة رأى صوراً فدعا بدلوا من ماء فأقى به أسامة بن زيد ثم أمر بثوب ، فبل ومحى به الصور ، وكان فيها صور إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام ، ويقول : قاتل الله قوماً يصوروون ما لا يختلفون ، آه .

وبالجملة فتل على رضى الله عنه تحمل نقل النبي ﷺ ، وحديث زيد ابن ثابت معروف في الصحاح من أنه خاف رض فخذنه حين نزل : (غير أولى للضرر) ، وكان فخذنه ﷺ على فخذنه ، وكان لا تحمله ﷺ غير ناقته القصواه ، فكان نقله ﷺ يزيد عند نزول الوحي واتصاله بعلم الغيب ، اللهم صل وسلم وبارك عليه . (١) .

فالمقدمة : روى ابن أبي شيبة من قول ابن حبام : أن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكي القرطبي عن بعض العلامة : إن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأنه ﷺ دخله عام الفتح ولم يكن حبيثاً محراً ، حكاها في "فتح الباري" (٣ - ٢٧٥) .

**قوله** : لا يرون بالصلوة في الكعبة بأساً . المذاهب كما ذكره الترمذى ،

(١) بسم الله الرحمن الرحيم : بعد فترة ١٤ سنة من الإفتتاح الثاني و ٢٤ سنة من انتهاء الإفتتاح الأول ، وهذا افتتاح ثالث ، نسأل الله التوفيق .

ويقول الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣٧٤) ما ملخصه: إن صحة النفل والفرض داخل الكعبة قول الجمهور، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى . وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقاً للزوم استدبار بعض الكعبة ، وقد ورد الأمر باستقبال جميعها ، وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، ومشهور قول مالك على رأى المازرى: منع الفرض ووجوب الإعادة ، وعن ابن حبيب: يعيد أبداً ، وعن أصيغ: إن كان متعمداً ، وعن ابن عبد الحكم : الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وأبن العربي ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز النفل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة . ويقول ابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منه ، فكانه اختلف النقل عنه .

ويقول البدر العينى في "العلدة" (٤ - ٦٠٢) : الصلاة في الكعبة جائزة فرضها وتقللها ، وهو قول عامة أهل العلم ، وبه قال الشافعى . وقال مالك : لا يصلى في البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطراف الواجبتان ، ولا الوزر ولا ركعتا الفجر ، وغير ذلك لاباس به ، ذكره في ذخيرتهم . قال : ويقول مالك قال أحد ، ونقل البدر بعض ما نقله الشهاب . ويقول الشهاب : ومن المشكل ما نقله التروى في زوايد الروضه من الأصحاب: إن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج حمامه أفضل منها خارجها ، قال : ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بمخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق .

أقول وبآلة التوفيق : إن غرض التروى إنما هو عند القائلين بالجواز ، كأبي حنيفة والشافعى والجمهور دون قول مالك وأحمد والظاهرية ، فالفرض أن الفريضة ليست أنها جائزة فقط بل صلاة المنفرد داخلها أفضل من صلاة المنفرد خارجها ، ودليله : أن القرب إلى الكعبة أفضل من البعد عند الكل ،

## (باب ما جاء في كسر الكعبة)

**حدثنا** : عمود بن غيلان نا أبو داود عن شعبة عن أبي اسحاق عن الأسود ابن زيد : أن ابن الزبير قال له : حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين - يعني عائشة - ؟ فقال : حدثني أن رسول الله ﷺ قال لها : «لولا أن قومك حديث عهد

فهـا قرب إلى الكـعبـة كان أـفـضـل ، والـدـخـولـ فـيـهاـ غـاـيـةـ الـقـرـبـ وـوـصـولـ إـلـىـ حـذـاءـ الـبـيـتـ الـمـعـورـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، وـلـاشـكـ أـنـ ذـاكـ لـاـ يـحـصـلـ خـارـجـ الـكـعبـةـ ، فـإـذـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ قـوـلـ الإـمـامـ النـوـوىـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

— : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـسـرـ الـكـعبـةـ : —

أـخـرـجـ فـيـ حـدـيـثـ الأـسـوـدـ بـنـ زـيـدـ عـنـ عـائـشـةـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الشـيـخـانـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ وـفـيـ الـحـجـ وـفـيـ التـمـنـ بـالـفـاظـ مـعـتـلـةـ . وـابـنـ الـزـبـيرـ فـيـ الـإـسـنـادـ هـوـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ .

**قولـهـ** : تـفضـيـ إـلـيـكـ . وـلـفـظـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـعـلـمـ : «لـوـلـاـ قـوـمـكـ كـبـيـراـ» .

**قولـهـ** : حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـجـاهـلـيـةـ . وـلـفـظـ «ـبـخـارـيـ» فـيـ الـعـلـمـ : «ـلـوـلـاـ قـوـمـكـ عـهـدـهـمـ» ، قـالـ اـبـنـ الـزـبـيرـ : يـكـفـرـ . وـفـيـ الـحـجـ فـيـ طـرـيقـ : «ـحـدـيـثـ عـهـدـهـمـ بـالـجـاهـلـيـةـ» ، وـفـيـ أـخـرـىـ مـثـلـ لـفـظـ التـرـمـذـيـ سـوـاـهـ عـنـ جـمـيعـ الـرـوـاـةـ ، كـمـاـ يـقـولـهـ الـبـدرـ الـعـبـقـيـ (٤٥٨٥) وـ(ـالـفـتـحـ) (٣٥٤) . لـفـظـ الـحـدـيـثـ مـضـافـ إـلـىـ الـمـهـدـيـ رـوـاـيـةـ التـرـمـذـيـ وـرـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ عـنـهـ ، كـمـاـ يـقـولـ الـبـخـارـيـ كـلـمـةـ «ـحـدـيـثـ» فـيـ بـالـتـقـوـنـ . وـعـهـدـهـمـ مـرـفـعـ ، وـالـظـاهـرـ فـيـ الـإـضـافـةـ حـدـيـثـهـ عـهـدـهـمـ ، كـمـاـ يـقـولـهـ الـبـدرـ وـالـشـهـابـ ، لـأـنـ الـقـوـمـ جـمـعـ ، وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـمـةـ

بالمجاہلیہ لخدمت الکعبۃ وجعلت لها بایین ، فلما ملك ابن الزبر هدمها وجعل لها بایین .

قال أبو عیسی : هذا حديث حسن صحيح .

الإفراد نظراً إلى لفظ "القوم" دون معناه ، كما وجه به السيوطي في تعليقه على "النسانى" . والحديث ضد القدم ، والغرض قرب عهدهم بالكفر والشرك وعدم رسوخ الدين في قلوبهم ، فهدم الكعبۃ والخاتمة هذه ربما يكون سبباً لنفرة قلوبهم عن الإسلام ظناً منهم على رسول الله ﷺ استبداداً ببناء الكعبۃ ، وأن ينسبوه إلى الإنفراد بالغخر دونهم ، أو أن تغيير الكعبۃ كان عظيماً عندهم ، فاستفید منه ترك المصلحة لأمن الواقع في المسجدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الواقع في أنكر منه ، وإن دفع المضرة أهم من جلب المتفعة ، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن خيراً . هذا ملخص ما أفاده البlier والشهاب في مواضع من العلم والحج .

**قوله :** وجعلت لها بایین . وللنظر البخاری في العلم : « فجعلت لها بایین ، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون » ، وملخص الروایات في "الصحابيين" والصحابح كلها ، وما ذكره أبو الوليد الأزرق في "تاريخ مكة" ، وما ذكره ابن الحجاج في "السيرة" : إن قريش جعوا أموالاً من أموالهم الحلال والطيب ما لا يكون فيه رباً وما لا يكرن فيه مظلمة ولا أخذ غصباً ، وما لا يكون فيه مهر بغي ، ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه ذمة من أكبابهم الخبيثة ، وإنما أجمعوا نفقاتهم الطيبة ، فقصروا تلك النفقات المجتمعة عن بناء طوبيل على أساس إبراهيم عليه السلام ، فقصروه طولاً في جهة الشیال ، وأخرجوا منها ما هو الحجر والخطم بمقدار ستة أذرع ، وقصروه عرضاً شيئاً من جهة

الشرقية والغربية ، وجعلوا بابه مرتفعاً عن الأرض ليدخلوا من شاموا وينبعوا من شاموا ، فوكلت ثلاثة تغيرات من أساس سيدنا إبراهيم عليه صلوات الله وسلامه ، من ارتفاع كرسيها ، وجعل باب واحد لها ، وتقديرها في جهة الشمال .

لهم إنه كم مرة بنيت الكعبة ؟ فالذى تلخص من غرر التقول في شروح " صحيح البخارى " من " العمدة " و " الفتح " و " الإرشاد " في مواضع شئ ، ومن كتب توارييخ مكة من " تاريخ الأزرق " والتقي القاسى والقرشى صاحب " الجامع الطيف " ومن " مرآة المرامين " لإبراهيم رفعت باشا ، ومن كتب التفاسير والسير : أن البيت بنيت عشر مرات :

- ١- بناء الملائكة قبل خلق آدم ، بأن الملائكة كانوا يطوفون بالعرش وبين البيت المعمور ، فأمروا بطوابعه يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف ملة لا يعودون فيه أبداً ، ثم أمروا ببناء بيت في الأرض بمثاله وقدره ، وذلك قبل خلق آدم بآنى عام .
- ٢- بناء آدم عليه الصلاة والسلام ، رواه البيهقي في " دلائل النبوة " مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو من طريق ابن طبيعة ، وابن كثير يصوب وقفه .
- ٣- بناء بني آدم من الطين والحجارة ، فلم يزل معموراً يعمرون حتى كان زمن نوح فرفع أونسفة الفرق وغير مكانه .
- ٤- بناء إبراهيم عليه السلام حيث بوأه الله له مكان البيت ، وذلك بنسق القرآن ، وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناء ، يقول : ولم يتحقق خبر معصوم أنه كان مبنياً قبل الخليل ، وفيه : إن هناك روايات كثيرة تدل على

أن لها أصلًا يكفي للأسانيد التاريخية ، وباب التاريخ أوسع ، وليس نص التنزيل دالاً على النفي .

## ٥- بناء العالقة .

٦- بناء جرمهم ، كما رواه الفاكهي بسنده عن عل ، والباقي منهم هو الحارث بن مصاض الأنصاري .

٧- بناء قصي بن كلاب ، كما ذكره الزبير بن بكار .

٨- بناء قريش قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة حين كان عمره خمساً وعشرين سنة ، وحضره النبي ﷺ ، وكان ينقل هو عليهما والعباس الحجارة ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه ، فقالوا : نحكم بينهم أول من يدخل من باب بيبي شيبة ، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه ، فحكم بينهم : أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل فرقعوه ، ثم أخذوه فوضعه بيده ، كما يذكره أبو داود الطيالسي من الحديث .

٩- بناء عبد الله بن الزبير ، وسبقه توهين الكعبة وأحرارها من حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوصل ابن الزبير بعكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة من جهة أفواج يزيد بن معاوية ، فهدمها حتى بلقت الأرض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين ، وبنوها على قواعد إبراهيم ، وأدخل فيها ما أخرجته قريش ، وجعل لها بابين لا صفين بالأرض شرقاً الموجودة الآن ، وغرباً المسدود الآن ، وفرغ منها سنة خمس وستين .

١٠- بناء الحجاج بن يوسف الثقفي مبیر ثقیف ، فأعادها إلى ما كان في عهد قريش في الجاهلية ، وذلك لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن

روان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه لعدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إنالستنا من تلطيخ ابن الزبير شيئاً ، أما ما زاد من طوله فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه وأعاده إلى بنائه .

فهذا ما تحقق من بناء الكعبة عشر مرات ، وقد نظمها بعضهم كاف في "تفسير سليمان الجليل" فقال :

بني بيت رب العرش عشر فخذهم • ملائكة الله الكرام وآدم  
فشبثت وابراهيم ثم عمالق • قصى، قريش قبل هذين جرهم  
وعبد الإله بن الزبير بني كلدا • بناء الحجاج وهذا متمم

وما ورد في "العرف الشذى" من إملاء الشیخ رحمة الله من أن الكعبة قيل :  
بنبت تنتين وعشرين مرة فلم أقف عليها فيما عندى من المأخذ ، والله أعلم .  
ثم حكى ابن عبد البر - وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور -  
أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال :  
أخشى أن يصير ملعة للملوك ، فتركه . قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٧) :  
وهذا يعيته خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، فأشار على  
ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها ويرم ما وهى منها ولا يتعرض  
لها بزيادة ولا نقص ، وقال له : لا آمن أن يجيئ من بعدي أمير فيغير الذي  
صنعت .

ثم قال الحافظ : ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء  
ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعته الحجاج إلى الآن ، إلا في المزاب

## (باب ما جاء في الصلاة في الحجر)

**حدثنا :** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن حلقمة بن أبي علقة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصل فبـه فأخذ رسول الله ﷺ

والباب وعنته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها انعام ، إلى آخر ما ذكره الحافظ . ويقول الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣٥٦) : قال أبو أوبيس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم : أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ، ولابن عبيدة عن داود بن سايد عن مجاهد : فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال : فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك ، إلى آخر ما نقل الحافظ من روايات دالة على ندم عبد الملك على ذلك ، والله عاقبة الأمور .

وقد ذكر الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣٥٢) نقلاً عن "مصنف عبد الرزاق" بعنه عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت ما ولت ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به وإن لم يكن من البيت أه . وهذا بدل على أنه رضى عنه ابن الزبير ببعض فعله وإن لم يكن كله ، والله أعلم .

—: باب ما جاء في الصلاة في الحجر :-

الحجر يكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الذي يسمى : المطيم ، في الجهة الشامية من الكعبة ، وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، وقدرها تسعم وثلاثون ذراعاً ، وهو القدر الذي أخرج من الكعبة . ثم هو ستة أذرع ،

بيدى فأدخلنى الحجر وقال : صل فى الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنا الكعبة فآخر جوه من البيت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن أبي علقمة هو : علقمة بن بلال .

أو ستة وشبر ، أو سبعة أذرع ، أو دون سبعة ، أو هو الخطيم كله ، فهذا أقوال . وفيها روايات استوفاه الحافظ في " الفتح " والبدر العيني في " العمسدة " ، وجعل الحافظ الروايات المطلقة محولة على المقيدة . وملخصها : أن ستة أذرع منه محسوب من البيت ، وفي الزائد خلاف . هذا ملخص ما ذكره البدر والشهاب .

وحديث الباب أخرجه أبو داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، وأحد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة ، كما ذكره الحافظان البدر والشهاب . والأولى والأحوط في الطواف أوسع الأقوال ، وهو الخطيم كله ، وعليه التعامل . وفي الصلاة الأحوط القدر المتفق المتيقن من البيت .

والغرض من حديث الباب : أن الصلاة في الحجر ثوابها يساوى ثواب الصلاة في داخل الكعبة ، والصلاحة داخل الكعبة مستحب ، كما يقوله الترمذى في " شرح المذهب " ، وليس من المناسب ، كما حفظه الحافظ في " الفتح " .

ومن أدب الداخل أن لا ينظر إلى سقفها إجلالاً للبيت كما هو في حديث رواه عائشة وذكرها الحافظ .

تبيه : وقع في إسناد الترمذى : " عن علقة بن أبي علقة عن أبيه عن عائشة " ، ووقع في رواية أبي داود : " عن علقة بن أبي علقة عن أمه " ، وكذلك حزاه الحافظ العيني والحافظ العسقلاني إلى أبي داود والترمذى والنمسانى ، كلهم " عن أمه " بدل " عن أبيه " . وأمه : مرجانة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، كما يقوله العيني . ولعل الصحيح : " عن أمه " ، و " عن أبيه " تصحيف " عن أمه " . وكذلك ما وقع في " النمسانى " في أكثر النسخ المندندة : " عن أمه عن أبيه " ، فهذا أيضاً غلط ، وعلماء الرجال يذكرون رواية علقة بن أبي علقة عن أمه ، وبذكرون أن اسم أمه : مرجانة ، وكل هذه قرائن أن ما وقع في نسخة الترمذى والنمسانى ، غير صواب

ومن العجيب أن صديقنا الأستاذ أَحْمَد شَاكِر فِي طبعة الْخَلْقِيَّ مِن " جامع الترمذى " أخرج إسناده : " عن أمه عن أبيه " ، ولم يتبه على اختلاف النسخ ، ولا على الصواب ، والله أعلم

ثُمَّ إن استقبال جزء من الحطيم في الصلاة لا يكفي ، بل الواجب للمعابن استقبال الكعبة ، ولا تصح الصلاة بدون استقبال الكعبة ، فيقول البدر العيني في " العدة " ( ٤ - ٥٨٣ ) : ثُمَّ إن ثبت أن الحجر كله أو بعضه من البيت فلا يصح صلاة كل مستقبل شيئاً منه ، وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة ، وذلك لأن الأحاديث في هذا آحاد تقييد الفتن ، وقد أمرنا باستقبال المسجد الحرام بقينا على ما هو معروف في التفصيل بين الحاضر والبعيد ، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية ، وهو الذي صححه الرافعى والنحوى : أنه لا يصح استقبال شيء من الحجر في الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة أهـ .

قال شيخنا رحمه الله : اتفق على المسألة هذه فقهاء المذاهب الأربع ،

## (باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام)

**حدثنا** : قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسواده خطايا بني آدم » .

ومدارها على مسألة عدم جواز الزيادة بمحبر الواحد ، فلن استقبال البيت مقطوع ، وثبتت كون الحجر من البيت مظنون ، فاستقبال ما هو المقطوع فرض ولا يصح بما هو مظنون ، وهذا عين ما يقوله الحنفية ، بأنه لا تصح الزيادة على كتاب الله المقطوع بأخبار الآحاد ، فقد وافقوا الحنفية في هذه المسألة ، مع أنهم ينكرون عليهم في غير هذا المقام ، وهذا عجيب .

وبالجملة الأخذ بالأحوط في الصلاة ، وهو الفدر المقطوع ، وفي التراويف الأحوط المقطوع والمظنون كله .

— باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام : —

أخرج الإمام الترمذى فيه حديثين . نفرد بإخراجها من بين أرباب الصحيح الستة : —

**الأول** : حديث ابن عباس ، وهو صحيح كما يقوله الترمذى ، ويقوله الحافظ في "فتح" (٣٦٩ - ٣) : أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو صدوق لكنه اخالط ، وجرير من سمع بعد اختلاطه ، ولكن له طريق أخرى في "صحيح ابن خزيمة" يقوى بها ، ولقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرأ ، وحماد من سمع من عطاء قبل الاختلاط

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة . قال أبو عبيسي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

أه . وفيه : « إن الحجر الأسود كان أبيض حين نزل من الجنة ثم صار أسود بخطايا بني آدم » المتบรรد أنه حقيقة وليس فيه غرابة وبعد ، والحديث صحيح ، أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام ، وفيه امتحان لإيمان المؤمن الصادق الذي مؤمن بالغيب كما يقوله الحديث الشيخ عبد الحق الدهلوى في ترجمته « مشكاة المصايب » بالفارسية ، وليس بتشبيه كما يقوله الطبى رحمة الله : أنه جار مجرى التشبيل والمهالفة في تعظيم شأن الحجر ، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب أه .

ويقول الشاه ولی الله الدهلوى في « حجة الله البالغة » : يحتمل أن يكونا - أى الحجر الأسود والمقام - من الجنة في الأصل ، فلما جعلنا في الأرض انتقضت الحكمة أن يراعى فيها حكم نشأة الأرض فطمس نورها ، ويحتمل أن يراد أنه خالط لها قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنورها أمرها وتخلق هم الملايين والصالحين من بني آدم ، حتى صارت فيها قوة ملائكة الخ .

ويقول شيخنا : ولا يلزم ما يقال أنه كيف لا يبيسه حسانه سواده خطاياهم ، لأن النتيجة تابعة للأحس الأرذل دائمًا . قال الحافظ في « الفتح » ( ٣ - ٣٧٠ ) : اهترض بعض المحدثين على الحديث فقال : كيف سواده خطايا المشركين ولم تبيسه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجب بما قال ابن قتيبة : لوشاء الله كان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبح ولا ينصح على العكس من البياض . وقال الحبيب الطبرى : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد ، قال : وروى عن ابن عباس : « إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة

**حدهنا :** قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء أبي سجي قال : سمعت مسافراً أخا جب يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الركين والمقام ياقوت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغارب» .

الجنة ، فإن ثبت هذا فهذا هو الجواب . قال الحافظ : قلت : أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف阿 .

قال الرأفم : وربما يقتضي بالضعف في إثبات الحكمة البدعة دون حكم الشريعة والله أعلم . وما قبل : إن التاريخ لم يثبت فيه «أن الحجر الأسود كان أبيض في وقت ولم يشاهد بياضه» ، قال شيخنا : وهذا القول جهل ، فإن التاريخ الواضح مبدئه من الإسلام ، وليس الأدوار التاريخية متصلة مسلسلة إلى عهد آدم ، وإن العهد القديم تاريخه في دور مظلم ليست هندا في شوادر واضحه غير ما ثبت من الوحي بواسطة الأنبياء ، وأية رتبة للتاريخ أمام الأحاديث النبوية بالأسانيد الصحيحة ؟ وما هي منزلتها بمقابلة الأخبار الصحيحة الثابتة ومناط الواقع التاريخية على الواقع المنشقة من أفواه الرجال والحكايات المنشورة فيهم ، وإن كان هناك أسانيد في بعضها فليست متنصلة إلى الواقع ، وليس رجال أسانيدها مثل رجال أسانيد الأحاديث حيث حصص الحق بالجرح والتعديل ، وعلم أسماء الرجال ونقدتها بمحلك البحث والتحقيق ما لا يوازيه التاريخ ، فأين منزلة التاريخ من منزلة الحديث وإسناده ؟ وأى سهل والسهلي ؟ وأين الatri من التريا ؟ . وهذا توضيح ما قاله رحمه الله .

**والحديث الثاني :** حدث عبد الله بن عمرو ، وهو حدث غريب كما يقوله الترمذى ، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ - ٤٥٦) من طريق

قال أبو عيسى : هذا بروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله ، وفيه عن أنس أيضاً ، وهو حديث غريب .

أبوبن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن مسالى الحجى عن عبد الله ابن عمرو ، قال الحكم : تفرد به أبوبن . ويقول الذهبي في "تلخيصه" : ضعفه أحد ، ولكن يقول الحافظ البدر العيني في "المعدة" (٤ - ٦٨) وأخرجه البيهقي بسنده على شرط مسلم ، وزاد : ولو لا مسها من خطايا بنى آدم ما مسها من ذى عامة إلا شيء ، وما على الأرض من الجنة غيره ألم .

ويقول الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣٦٩) : أخرجه أحد والترمذى ، وصححه ابن حبان ، وفي إسناده رجاء أبو بحبي ، وهو ضعيف .

وبالجملة تعددت أسانيده ، وقد صح جهابذة من المحدثين بعض أسانيده ، وله شاهد من حديث أنس أشار إليه الترمذى وأخرجه الحكم (١ - ٤٥٦) وقال : صحيح الإسناد ، ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : «الركن والمقام يالموتانا من يواليت الجنة» ، ولكن فيه داود بن الزبرقان ، قال الذهبي فيه : قال أبو داود : متروك أه .

والمراد في الحديث من "الركن" "الحجر الأسود" ، ومن "المقام" "مقام ابراهيم عليه السلام" ، وهو : الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا ابراهيم عليه السلام ، ويقف عليه عند بناه الكعبة ، فيقول الحافظ ابن كثير في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى : (وأنخدوا من مقام ابراهيم مصل ) بعد تفصيل روایات وتخریجها : فهذا كله يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أثار اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه وبناؤه الحجارة فيضعها بيده — إلى أن قال — : وكانت آثار

قدميه ظاهرة فيه ، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها ، وهذا قال أبو طالب في قصيده المعروفة : "اللامية" :

وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة . على قدميه حانياً غير ناعل  
إلى آخر ما ذكر ، وذكره الحافظ في الجزء الثامن من "الفتح" <sup>٩٦</sup> عن ابن الجوزي .

وبالجملة أربد بالمقام في الآية الكريمة هذا الحجر ، قام عليه سيدنا ابراهيم ، وهو المتقول عن ابن عباس وجابر وقادة وغيرهم ، كما في "روح المعانى" وغيره . وأنخرج الأزرق عن أبي سعيد الخدري قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأمر الذى في المقام ؟ فقال : كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم إلا أن الله أراد أن يجعل المقام آية من آياته ، فلما أمر ابراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالسبع قام على المقام وارتفع المقام حتى صار أطول الجبال وأشرف على ما تحته ، فقال : يا أيها الناس أجيروا ربكم ، إلى آخر ما قال في الرواية ، حكاها للسيوطى في "الدر المثبور" (١ - ١١٩) . فعلم من هذه الرواية أن الله سبحانه جعل المقام آية "ربانية" ، كان يرتفع بارتفاع الجدار هند البناء ، وكلما احتاج إلى أى قدر من الارتفاع كان يرتفع بإذن الله تعالى .

وأيضاً في "الدر المثبور" عن ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير قال : "الحجر مقام ابراهيم ، لبيته الله فجعله رحمة" ، وكان يقوم عليه ويناوله اسماعيل الحجارة" . وذكر الحافظ في "الفتح" (٨ - ١٢٨) كلاماً طوبلاً عن ابن الجوزي ، وفيه : "وإن أثر قدميه في المقام كرقم البافى في البناء ليذكر به بعد موته" اه . وفي "روح المعانى" عن الحسن . "ثبت غوص رجل ابراهيم في الحجر الذي رضمه زوجة اسماعيل عليه تحت رجله لغسل رأسه" . وحمل

كل حال توأرت الروايات على ظهور أمر قدمى سيدنا ابراهيم عليه السلام في الحجر (١)، ثم وقوفه عليه للإعلام بالحجـ . حيث أمرـ . أيضاً قول وإن كان هناك أقوال آخرـ ، فيقول ابن كثيرـ : فقام على مقامه ، وقيلـ : على الحجر ، وقيلـ : على الصفا ، وقيلـ : على أبي قبيس ، وقالـ : يا أيها الناس ! إن ربكم قد اخذ بياً فمحجهـ ، فيقالـ : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرجام والأصلاب ، وأجا به كل شئ سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يمحج إلى يوم القيمةـ : "لبيك اللهم لبيك" ، ويقولـ : هذا مضبوون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبـر وغير واحد من السلف آهـ .

وبالجملة كون مقام ابراهيم آية ربانية لا يبراهيم عليه السلام في جميع ذلك جعله الله له كالعصا لسيدنا موسى عليه السلام ، وقوله سبحانه تعالى في "آل عرـان"ـ : ( فيه آيات بيـنات مقام ابراهـيم ) جوز فيه أن يكون "مقام" حـطف بيان للآيات ، كما يقوله الألوسي في "تفسيره"ـ ، ويـقولـ : وصحـ بيان

(١) هذا وما عداها روايات تطابقت على وجود أمر قدميه عليه السلام فيه ، وقد صدقها شاهـدـ الحال ، فأخرجـ هذا الحجر في عهـدـ الملـكـ فـيـصلـ مـلـكـ الـحـجازـ ، وـيـجدـ ما يـسمـيـ الآـنـ : "المـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ"ـ حـرسـهاـ اللهـ ، وـوـضعـ فيـ قـارـوـرـةـ زـجاجـيـةـ عـلـىـ هـيـنةـ مـنـارـةـ صـغـيرـةـ زـجاجـيـةـ ، تـسـمـيـ هـذـاـ الزـجاجـ فـيـ اللـغـةـ الـحـدـيـثـيـةـ "كرـسـنـيلـ"ـ ، وـقـدـ شـاهـدـتـهـ غـيرـ مـرـةـ ، وـهـيـ مـيـنةـ صـنـعـتـ خـاصــةـ فـيـ بـلـادـ "بلـجـيـكاـ"ـ مـنـ بـلـادـ أـورـبـاـ لـهـذـاـ الغـرـضـ الـوـحـيدـ ، فـيـشـاهـدـ كـلـ أـنـدـ فـيـ أـمـرـ قـدـمـيـهـ الشـرـيفـيـنـ خـالـصـاـ جـداـ ، بـزـيدـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ صـرـحتـ بـغـوصـهـاـ لـلـكـبـيـنـ ، فـشـوـهـ بـعـدـ قـرـونـ مـاـ أـبـدـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـهـذـهـ أـيـضاـ مـنـ آـيـاتـ قـدـرـتـهـ الـبـيـنـاتـ ، أـنـمـ اللـهـ بـهـ حـجـجـهـ عـلـىـ الـعـالـمـينـ .

الجمع بالفرد بناءً على اشتمال المقام على آيات متعددة ، لأن أثر القدمين في الصخرة الصماء آية ، وغوصها فيها إلى الكعبين آية ، وإلا فإن بعض هذا النوع دون بعض آية ، وإنقاذه على مير الرمان آية ، وحفظه من الأعداء آية إه . وأكفي صاحب "الكتاف" بكونه مطف بيان ، وما يذكره الآلوسي من أعراض أبي حيان على هذا التركيب بوجوب الموافقة في التكثير والتعريف في عطف البيان ، وإن "آيات بينات" نكرة و"مقام ابراهيم" معرفة ، فجوابه أن التنوين فيه حل محل تعظيم وشخصيّن ، فجعلها كل معرفة ، مثل صحة البتداء بالنكرة إذا تخصّصت بوجه ما .

ثم إن كل ما ورد في ذلك الحجر من كونه محل وقوفه عند البناء أو وقوفه للإعلام بالسلح أو غير ذلك من أقوال لا ينافي كونه للجميع ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، ولا زواح في النكبات ، وينقل الإمام الرازي في "الكبير" عن القفال مثله ، والله أعلم .

وقد وردت روايات أخرى في الحجر الأسود ومقام ابراهيم في "المعدة" و"الفتح" و"منتدرك الحاكم" فليراجعهما من شاء ، وقد ذكرت سابقاً بعض الروايات في فضل الحجر الأسود وفي الحكمة في تحقيمه ، غير أنها نكثت منها بروايتين : الأولى حديث ابن عباس ، أخرجه العبي في "المعدة" (٤) — (٦٧) فقال : وفي "فضائل مكة" للبندي من حديث ابن جریح عن محمد . ابن هماد بن جعفر عن ابن عباس : « إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصانع به عباده مصالحة الرجل أخيه ». ومن حديث الحكم بن أبيان عن عكرمة عن زبادة : « فمن لم يدرك يمسّ رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله ». وفي "سِنَنِ ابن ماجه" من حديث أبي هريرة قال :

( م — ٥٤ )

## (باب ما جاء في الخروج إلى مني والمقام بها)

**حدثنا :** أبو سعيد الأشجع رأى عبد الله بن الأجلع عن أمهاويل بن مسلم عن عطاء بن ابن حبّاس قال: «صل بنا رسول الله عليه السلام مني الظهر والعصر والمغرب

قال رسول الله عليه السلام: «من فاوض الحجر الأسود فكانما يفاوض بد الرحمن». وقال الح GBP الطبرى: «المعنى فى كونه يمين الله — والله أعلم — : أن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدما يسّن لهم تقبيله نزل منزلة يمين الملك وبيده ، والله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد ، كما أن الملك يعطي العهد بالصافحة له».

وفي "الفتح" (٣ - ٣٧٠) : وقال المهلب: حدثنا عمر هذا برد على مني قال: أن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من بطبع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود للأدم.

وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يقتضيه الملك بالصافحة لمن يريد مواليته والإخلاص له ، فخاطبهم بما يهدونه له.

قال الراتب: وهذا في خاتمة الطلاقة ، وتزويجه أحاديث واردة في هذا المعنى ، والله المستعان .

—: باب ما جاء في الخروج إلى مني والمقام بها :-

«مني» — بكسر الميم مقصورة في الآخر مثل كلمة "إلى" — : فربة

والعشاء والفجر ثم غدى إلى عرفات .

قال أبو عيسى : وأما عبد بن مسلم قد تكلم فيه .

**حدثنا** : أبو سعيد الأشجع رضي الله عنه بن الأجلح الأعمش عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم بمنى الظهر والفجر ثم غدى إلى عرفات » .

بمكة أى يقربها بنحو ثلاثة أميال ، تكتب بالياء ، يصرف ولا يصرف ، وهو مذكور ، وفي كتاب ياقوت بالتنوين ، سميت بها لما يعنى بها من الدماء ، أى يرافق . هذا ما في « القاموس » . وهناك وجوه أخرى في وجه تسميتها في « تاج الروس » للزبيدي . قال في « العمدة » ( ٥٣٠ - ٣ ) : « مني » يذكر ويؤثر بحسب قصد الموضع واليقعة ، قيل : فإذا ذكر صرف وكتب بالألف ، وإذا أنت لم يصرف وكتب بالياء ، ثم ذكر وجوهها للتسمية . طولها ميلان بين جبلين مطللين عليها ، وعرضها يسير مبذلة من جمرة العقبة من جهة مكة ، ومنتها وادى محرر ، وهناك بحث في كونها من مني ، فراجعه من « إرشاد السارى إلى شرح مناسك الفارى » . تمر أيام الموسم وتخلو بقية السنة إلا لمن يحفظها ، هكذا كانت قرينة مني ، غير أن الآن قد اتصلت أبنية مكة بها ، وبنيت فيها بيوت للسكنى وللحجاج في الموسم . وذكر الأزرق : أن ذرعها ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ومائتا ذراع . وذكروا أن في مني خمس آيات حمعها الشاعر بقوله :

وأى مني خمس فنهـا اتساعها . • الحجاج بيت الله لو جاؤوا الحدا  
ومنع حدأة حطف لهم بأرضها . • وقلـة وجدان البعض بها عدا  
وكون ذباب لا بعاقب طعمها . • ورفع حصى المقبول دون الذى ردـا

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس . قال أبو حيسى : حديث مقصم عن ابن عباس ، قال علي بن المدينى : قال يحيى قال شعبة : لم يسع الحكم من مقصم إلا خمسة أشياء ، وعدها ، وليس هذا الحديث فيها عد شعبة .

و "المقصم" بعض المبم مصدر الإفعال بمعنى الإقامة ، وقد سئل المفتى أبو السعود عن الفرق بين المقام - بالفتح - وبين المقام - بالضم - ؟ فقال السائل :

يا وحيد الدهر يا فرد الأئم . أفتنا فرق المقام والمقام

وما أجب به العلامة الفقيه المفتى نظمه شيخنا بقوله :

إن كان لك افتحه وإلا ضمه . ذاك فرق في الإقامة والقيام

يريد شيخنا رحمه الله أن المقام - بالفتح - ما كان لك مستقلاً تقوم فيه دائماً ، والمقام ما كان لغيرك تقيم فيه . والشطر الآخر كان ثارة يقول :

ذاك فرق في المقام والمقام

ويقول لبيه في " معلقته " :

عفت الديار عملها فقامها . يعني تأبد غرها فرجامها

ومني هذا في بيت لبيه غير مني مكة .

ثم المتروج من مكة إلى مني صباح يوم التروية ، فيقيم بها إلى صبح يوم مرفة يصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية ، وصلاة الفجر يوم عرقه ، هذه خمس صلوات صلاهن عليهم ، كما جاء في حديث الباب من وابة ابن عباس ، وكما في حديث جابر الطويل في " صحيح مسلم " و " سنن أبي داود " ، وغيره من الأحاديث الواردة في هذا ، وبعد صلاة الفجر يعني يغدو

## (باب ما جاء أن مني مناخ من سبق)

**حدثنا** : يوسف بن عيسى و محمد بن أبان قالا نا و كيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهث عن أمه مسيكة عن عائشة قالت : « قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناءً يظللك بمني ؟ قال : لا ، مني مناخ من سبق » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

إلى عرفات مليئاً ومكيراً وداعياً . وما ذكره الترمذى من ثبوت الانقطاع في الرواية الثانية بين الحكم ومقسم ، وإنه غير خمسة أسانيد ثبت فيها سماع الحكم عنه ، كما يقوله لشبوته ، فغير منصر حيث ثبت ذلك في أحاديث أخرى صحبحة تشهد له ، وعليه اتفق المذاهب الأربع .

-: باب ما جاء أن مني مناخ من سبق :-

"المناخ" - بالضم - : موضع إلخافة الإبل ، مثل : المراح والمعطن .  
حدثت عائشة أخرجها أبو داود في "باب تحريم مكة" وفيه : "بناء"  
أو "بيتاً" من كتاب المناسك ، وأخرجها ابن ماجه في "باب النزول بمني"  
وفيه : "بيتاً" . والحديث حسنة الترمذى ، وفي نسخة الحلبي صحة مع أن  
فيه مسيكة . قال في "تهذيب التهذيب" : قال ابن خزيمة : لا أحفظ عنها  
راويًا غير ابنها ، ولا أعرفها بعدها ولا جرح ، وجعلها الذهبي مجهرولة في  
"الميزان" . وأخرجها الحاكم في "المستدرك" (١ - ٤٦٧) من طريقها ،  
وصححه على شرط مسلم ، وقررها الذهبي في "تلخيصه" . قال الخطابي  
(٢ - ٢٢١) : قلت : قد يتحقق بهذا من لا يرى دور مكة ملوكة لأهلها ،  
ولا يرى بيتها وعقد الإجارة عليها جائزًا ، وقد قبل : إن هذا خاص للنبي

## ( باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى )

**حدائقنا :** قتبية نا أبو الأحوص عن أبي إحْمَاق عن حارثة بن وهب قال :  
عَلَيْكُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهَا دَارٌ تُرْكَوْهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَعُودُوا  
فِيهَا فَيَتَخَلُّوْهَا وَطَنًا أَوْ يَبْنُوا فِيهَا بَنَاءً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْمَالَهِ .

قال الراتب : هذا تأويل ، والإستدلال به واضح ، احتاج به الإمام أبوحنيفة : أن أرض الحرم موقوفة ، فلا يجوز أن يملكونها أحد . قال الطبيبي - كما حكاه في لحاشية في معنى الحديث - : قال : لا ، لأنَّهُ لِيُسْ خَصَّاً بِأَحَدٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ ، مِنَ الرَّمَى ، وَذِي الْهِدَى ، وَالْحَلْقَ وَنَحْوِهَا ، فَلَوْ أَجِيزَ الْبَنَاءُ فِيهَا لَكُثُرَتِ الْأَبْنَيَةُ وَتَضَيِّقَ الْمَكَانُ ، وَهَذَا مِثْلُ الشَّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَعِنْدَ أَبِي حِنْفَةِ أَرْضُ الْحَرَمِ مُوقَفَةٌ ، فَلَا يَجِدُ أَنْ يَمْلِكَهَا أَحَدٌ أَهْمَالَهِ . وَعَدَمُ جُوازِ بَيعِ أَرْضِ الْحَرَمِ وَبَيْوَتِ مَكَّةَ وَإِجَارَتِهَا هُوَ مِدْهَبُ أَبِي حِنْفَةِ وَمُحَمَّدِ  
وَالشُّورِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ وَمُحَمَّدُ وَمَالِكُ وَاحْمَاقُ وَأَبْوَ عَبْدِ ، وَذَهَبَ إِلَى  
الْجُوازِ أَبْوَ يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحَدَ وَطَاؤُوسَ وَعَرْوَةَ بْنَ دِيَنَارِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ . وَهَذَا  
مِلْخَصُ مَا قَالَهُ فِي "الْعَمَدةِ" ( ٤ - ٥٩٠ ) .

تبنيه : هذا الباب لم يتعرض إليه في "العرف الشذى" .

-: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى :-

آخر في حارثة بن وهب وهو المزاهي ، ومخراجه حتى من الأزد ، كما يقوله البدر العيني في "العمدة" . وابن وهب المزاهي هذا : آخر عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه ، كما يقوله الخطاطي في "معالم السنن" ، وهو حديث آخر جسه الشيبخان ، وكذلك كل ما ذكره في الباب من أحاديث عبد الله وابن عمر وأنس ، آخر جها البخاري وسلم .

صلحت مع النبي ﷺ بمعنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس . قال أبو حمسي : حدثت حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

**قوله** : آمن ما كان الناس وأكثره . «آمن» إفعال من آمن ، ضد : خاف . والأحسن الواضح أن يكون كلمة «ما» مصدرية ، وأكثره عطف على «آمن» ، ووقع «آمن» حالاً ، يريد أنه ﷺ قصر بمعنى مع كونه ﷺ والناس آمنين غير مخائفين كثيرون غير قليلين ، فلم يكن التقصير في الصلاة لأجل الخوف ولا لقلة الناس حتى يكون مخافة العدو . والغرض الإشارة إلى أن تشرع القصر ابتداء وإن كان لأجل الخوف وقلة المسلمين فقد زالت العلة وبين الحكم ، فقصر ﷺ بمعنى ، فكان التقصير حكماً مؤبداً في السفر غير مقيد بخوف الفتنة من الكفار . ولفظ حديث الباب في «صحبي البخاري» في المناسب : «قال : صلِّ بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قط وآمنة - بمعنى ركعتين » . وقد شرحه البدر العيفي في «العدمة» (٤ - ٦٦٩) و (٣ - ٥٣٣) ، والشهاب العسقلاني في «الفتح» (٢ - ٤٦٥) ، ولفظه في «الصحيح» في «باب الصلاة بمعنى» من كتاب الصلاة : «صلِّ بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمعنى » . وذكر الحافظان نقلاً من الطيبي : أن «ما» مصدرية ، ومعناه : الجمْع ، لأن ما أضيف إليه «أفضل» يكون جمعاً ، والمعنى : صلِّ بنا الحال أنا أكثر أكوننا في سائر الأوقات آمناً .

**ومسألة الباب** : تقصير الصلاة بمعنى ؛ ثانق الأمة والأئمة حل القصر في الصلاة للمسافر الحاج بمكة وإن كان بعض اختلاف في حكم ذلك القصر ، كما قد فرغنا منه في الصلاة ، ولكن اختلفوا في علة القصر بمعنى ، فقال أبو حنيفة

وروى عن ابن مسعود أنه قال: «صلبت مع النبي ﷺ بنى ركعتين وسبع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرأ من أماته».

والشافعى وأحد : إن التصر عنى لأجل السفر ، فلا يقصر أهل مكة عنى في الحج ، لأنهم غير مسافرين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم عطاء والزهرى والثورى ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة من الأربعة . وقال مالك : يقصر عنى مطافاً وإن كانوا أهل مكة ، وهذا التفصير عنده ليس لأجل السفر ، وإنما هو لأجل النسك : أنه كونه نسكاً من مناسك الحج ، نظير جم التقدم بعرفات وجمع التأخير بمذلة عند أبي حنيفة وأصحابه من أجل النسك لا لأجل السفر ، حيث إن السفر غير بيع للحج عنده لانقيداً ولا تأخيراً ، كما أسلفناه من قبل . ومذهب مالك مذهب ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس ، وبه قال الأوزاعى وأصحابه . والمذاهب الخصوصية من "العمدة" و"مني ابن قدامة" وغيرهما .

ودليل ذلك عندهم : أن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه ، ولا قال لأهل مكة : "أنموا" ، وهذا موضع بيان . وحججة الفريق الأول كما يقوله الإمام الخطابي في "معامله" (٢١١ - ٢) : ليس في قوله ﷺ : «فصل بنار ركعتين» دليل على أن المسكي يقصر الصلاة عنى ، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً عنى فصل صلاة المسافر ، ولعله لو سأله رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإعام ، وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق ، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصل بهم فيقصر ، فإذا سلم التفت فقال : "أنموا يا أهل مكة ، فإننا قوم سفر" إه .

قلت : رواه مالك في "مؤطنه" وزاد : ثم صلى عمر ركعتين عنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً ، ولعل ذلك لقرب العهد بالإعلام ولم بعد الإعلام مرة .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً، وهو قول ابن جرير وسفيان الثوري وبيهقي بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وأبى حاتم، وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى.

أخرى، والله أعلم.

وقال الطحاوى كما في "العدة": وليس الحج موجباً للقصر، لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموقع، وإنما هو متعلق بالسفر، وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج أه.

والحافظ ابن تيمية في "فتواه" اختار قول مالك في القصر بمنى مطلقاً لأجل النسك، وادعى أنه لم يثبت عنه ~~عكل~~ الأمر بالإعام بمنى في حجة الوداع مثل ما ثبت عنه ~~عكل~~ في حرم الفتح.

وعلى كل حال الأئمة الثلاثة: أبوحنيفه والشافعى وأحمد، ومعهم الثورى وعطاء من أهل مكة، والزهرى من أهل مدينة، كلهم يرون القصر لأجل السفر لأجل النسك، وحجمة الطحاوى في غایة القوة، وعدم وجود الإسناد أو الرواية لا يوجب النهى في الواقع، فكم في الدنيا وقائع وليس لها إسناد، فالإسناد يحتاج إلى الواقع دون العكس، والله أعلم.

ومن طريف ما يحكي لنا الحطابي بإسناده في "المعلم": قال الوليد بن

(م - ٥٥)

## ( باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاة فيها )

**حدثنا :** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : وأثانا ابن مريع الأنصاري ونحن وقوف

مسلم : وافت مكة وعليها محمد بن ابراهيم وقد كتب إليه : أن يقصر الصلاة يعني وعرفة ، فقصر ، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة ، وقام ابن جریح فبني على صلاته فأنهت .

قال الوليد : ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير و فعل سفيان وابن جریح ، فقال : أصاب الأمير وأخطأ ابن جریح ، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك ؟ فقال : أصاب مالك ، وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جریح ، قال : ثم دخلت مصر فلقيت الشافعى فذكرت ذلك له ؟ فقال : أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وأصاب ابن جریح .

قلت : أما ابن جریح فلما بني على صلاته ، لأن من مذهبة أن المفترض يجوز له أن يصل خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصل خلف المتنفل ، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين نصرها وهو مقيم بمكة واليا عليها ، فاستأنف سفيان صلاته ، وكذلك مذهب أصحاب الرأى في هذا ، انتهى .

—: باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاة فيها : —

حديث ابن مريع في الباب أخر جه النسائي وأبوداود وابن ماجه ، وابن مريع هذا سمه الإمام الترمذى : يزيد ، وقيل : زيد ، وقيل : عبد الله ، كما في "النهذيب"

## الوقوف بعرفات ، وإنه ركن ، و موقفه

٤٠١

و "العدة" (٤ - ٦٧٩) . و الوقوف بعرفات أعظم ركن من ركني الحج . وفي الحديث : «الحج عرفة» ، أخرجه الترمذى وبقية السنن والدارى من حديث عبد الرحمن بن يعمر الأيلى . وفي هذا الحديث نفسه : «من أدرك حرفة ليلة جمٌ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» .

والوقوف بعرفات ركن وفرض ، اتفق عليه الأمة ، كما في «البدائع» وغيره ؛ وهو أحد ركنى الحج والثانى طواف الزيارة . والوقوف بعرفات فى أى جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ساعة ليلة النحر ، وليلة جمٌ قبل طلوع الفجر يمكن لأداء الفرض ، ويختبئ الإمام خطبة بعلم فيها الحاجاج المناسب من الوقوف بعرفة ، والرواح إلى مزدلفة ، وجمع صلاة المغرب والعشاء مع تأخير ، والمبيت بها ، والوقوف بها غداة النحر ، إلى غير ذلك من الأحكام المناسب ، ثم يقفون بعرفات متقلين بالدعوات المأثورة مكبرين ومهلين وملين في أثناء الدعوات ساعةً ساعةً . وعرفة كلها موقف غير وادى عرفة بعض الحديث ، والأفضل في الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود ، وهو مظنة موقف النبي ﷺ ، وقد بني فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات ، كما يحكيه الشيخ حسين عبد الغنى عن الشيخ طاهر سنبلي في تعليقاته "إرشاد السارى إلى مناسك القارى" .

قال شيخنا رحمه الله : وأول من عين موقف النبي ﷺ بعرفات هو : الشيخ القاضى بدر الدين الشليل الحنفى تلميذ الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : إن وادى عرفات بقرب وادى "نعمان" الذى أخرج فيها من حلب آدم ذريته في عالم النار .

قال الرافع : أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ

بالموقف مكاناً يباعده عدو ، فقال : إن رسول الله ﷺ إليكم يقول :  
كونوا على مشاعركم فلنكم على إرث من إرث إبراهيم ٠

عن ابن عباس في الآية : «مسح الله ظهر آدم وهو «ي بط نهان» واد إلى جنب  
جرفة» اه . كذا في «المر المشور» (٣ - ١٤١) . و «عرفات» علم للموقف ،  
منصرف على ما حققه الرحمنى ، وكذا العينى في «العمدة» (٤ - ٦٧٨)  
وملخصها : أن الناء فيها ليست للتأنيث ، بل لكون الجم جمعاً مؤنثاً ، ولا يمكن  
تقدير الناء فيها لوجود تاء فيها ، فإذا ذُقْتْ بـ مـ سـبـ وـاحـدـ وـهـوـ الـعـلـمـةـ . وقد بين  
البدر العينى عدة وجوه في سبب تسميتها بعرفات ، فراجعوا .

**قوله** : يباعده . أى يجعله بعيداً وبصفة بالبعد عن موقف الإمام ، كما في  
«المجمع» غيره .

**قوله** : شاعركم . المشاعر جمع مشعر ، وهو التسلك ، فالشاعر مواضع  
المسلك . والشاعر : أعمال الحج وكل ما جعل علمأً لطاعة الله هروبل ،  
والواحد : شعبرة ، وقيل : شعارة ، أو المشاعر والشاعر واحد ، وهى معالله  
الى ثواب الله إليها وأمر بالقيام بها ، وكل ما أشعرها الله أى جعلها الله أعلمأً  
لنا من موقف أو مسعى أو ذبح ، هذا ملخص ما في «الناج» الزبيدي .  
وبالجملة فالشاعر مواضع التسلك ، سميت بذلك لأنها معلم العبادات .

**قوله** : على إرث من إرث إبراهيم . علة للأمر بالاستقرار والتثبت على  
تلك المواقف بأنها سنة إبراهيم عليه السلام سنة متيبة ورثتها من أبيكم  
إبراهيم ، فقيه جث وترغب على التسلك بها . هذا ملخص ما قيل .

## بيان عدم وقوف قريش بعرفات وتسميتهم بالخمس

٢٠٣

وفي الباب عن علي وعائشة وجابر بن مطعم والشريذ بن سويد التفقى .  
قال أبو عيسى : حديث ابن مريع حديث حسن ، لأنعرفه إلا من حديث ابن  
عبيدة عن عمرو بن دينار . وابن مريع أسمه : يزيد بن مريع الأنباري ، وإنما  
يعرف له هذا الحديث الواحد .

**حدثنا** : محمد بن عبد الأعلى الصناعي البصري ثنا محمد بن عبد الرحمن  
الطفاوى ثنا هشام بن عروة عن أبيه . عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن  
كان على دينها - وهم الخمس - يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطبين الله ،  
وكان من سواهم يقفون بعرفة ، فأنزل الله عزوجل : ( ثم أبغضوا من حيث  
أفضض الناس ) ٥ ٠ » .

وآخر في الباب أيضاً حديث عائشة ، وهو الذي أحال عليه أولاً ،  
وأخرجـ الشیخان وإن كان في سياقه بعض اختلاف ، وكلاهما من حديث  
هشام بن عروة عن عروة ، المؤلف قام بشرحـه في الكتاب ، وما قال :  
« الخمس هم أهل الحرم » وليس هذا تفسير من جهة اللغة ، وإنما سميت قريش  
ومن تابعهم من كنانة وجديلة وغيرها بـ : « الخمس » ، وانختلف الآقوال في  
تسميتهم بالخمس ، وهي جمع : أحس ، وهو الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا  
علي أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بمحى عمرة لا يأكلون لحماً ، ولا يضربون  
وبرأ ولا شرآ ، وإذا قدمو مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم ، وهذا  
ما قاله مجاهد فيما حكاه إبراهيم الحربي ، كما ذكر في « فتح الحافظ » ، وحكي  
حافظ عن أبي عبيدة : تخمس : تشدد ، ومنه : حس الوغى : إذا اشتداه .  
ويقول الحبـ الطبرى في « القرى » ( ص - ٣٤٤ ) : وقيل : سموا حسـا  
لشجاعتهم ، والجـاسـة : الشجاعة . وفي « القاموس » وشرحـه للزبيدي بسط  
هذا ، كعادـة الشـارـجـ ، وما قالـا : وـ حـسـ الرـجـلـ : صـلبـ في الدـينـ وـ تشـدـدـ ،

قال أبو عبيدة : هذا حديث حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث : أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم ، وعرفات خارج من الحرم ، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة وبقولون : نحن قطبين الله ، يعني سكان الله ، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات ، فأنزل الله تعالى : ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) ، والخمس : هم أهل الحرم .

### ( باب ما جاء أن عرفة كلها موقف )

**حدثنا :** محمد بن شمار نا أبو أحد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة من زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع من وكذلك في القتال والشجاعة ، فهو حسن مكتف ، والحماسة الشجاعة ، ومنه الأحسن : الشجاع ، كالخمس والخمس اه .

—: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف : —

أخرج في الباب حديث علي ، وهو حديث طويل ، وفيه عدة مسائل من المناسب ، وفاقيه وخلافية . والحديث أخرجه أبو داؤد في الدفع من عرفة وف الصلاة يجمع ، وابن ماجه في باب الموقف بعرفة ، كل مختصرأ .

والوقوف بعرفات من أعظم أركان الحج ، وأجمع المسلمين على كونه ركنا ، وثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله . والأحاديث في وقوف عرفات عدة ، منها فعلية ، وعدة أخرى قوله ، وحديث الباب جمع الباهن . وعرفة كلها موقف لا يطن عرفة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محرس ، وثبت ذلك من حديث جابر عند ابن ماجه في " منه " في باب الموقف بعرفات ،

على بن أبي طالب قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف

ولفظه مرفوعاً : «كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطون عرفة ، وكل المردفة موقف ، وارتفعوا عن بطون محسر ، وكل من منحر إلا ما وراء العقبة » ، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متزوك . ومن حديث جبير بن مطعم عند أحمد في "مسنده" (٤ - ٨٢) وفيه انقطاع ، ولكن رواه ابن حبان في "صحبيه" باتفاق . ومن حديث ابن عباس عند أبى وأبى والطبرانى والحاكم وصححه على شرط مسلم ، وقال المبىنى : رجال ثقات . ومن حديث ابن عمر عند ابن عدى في "الكامل" بلفظ حديث جابر عند ابن ماجه ، وحديث ابن عباس عند أبى وأبى والحاكم ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وهو ضعيف . ومن حديث أبى هريرة أيضاً عند ابن عدى ، وفيه متزوك . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وأبى داود : «وقفت هنا ، وعرفة كلها موقف » ، هذا كله ملخص في "نصب الرأية" و "فتح القدير" وغيرهما بترتيب وزيادة ومحو وإثبات ، والله المستعان .

وحل عرفة - على ما قاله الأزرق وحكاه في "العدة" و "المجموع" وغيرها عن ابن عباس - : من قبل المشرق على بطون عرفة إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق إلى وادي عرفة ، وراجع للتفصيل "القرى" للطبرانى و "شرح المذهب" للنووى .

ثم الوقوف عند أكثر أهل العلم وبجهور الأئمة : أنه لا يصح إلا بعرفة ، (بالفاء) دون عرفة (بالثون) ، وعرفة بضم العين ويحکى ابن المذذر ثم الخطابي عن مالك أنه يصح الوقوف بعرفة ويلزم مده ، فالواقف بعرفة حجه صحيح

أسامة بن زيد وجعل يشير بيده هل هيته والناس يضربون وعليه دم ، كما يقوله الخطابي في " معالله " ( ٢ - ٢٠٢ ) والتوكى في " شرح المذهب " ( ٨ - ١٠٩ ) ، ومثله في " المغنى " لابن قدامة نقلاً عن الحافظ ابن عبد البر .

ويقول الشیخ ابن المام في " فتحه " ( ٢ - ٣٨١ ) ما ملخصه : أن ظاهر كلام " القدوری " و " المدایة " وغيرها : أنه لا يجزئ الوقوف بعرنة ولا في وادی حسر ، وإنها ليسا يمكن الوقوف ، سواء كان عرنة من عرفة أو لم تكن ، سواء كان حسر من مزدلفة أو لم يكن ، وهو ظاهر الأحاديث ، وهو الذي يقتضيه كلام محمد في " الأصل " ( أى المسوط ) ، ولكن صرح في " البدائع " بالإجزاء مع الكراهة بالوقوف في وادی حسر ، ولكن لم يصرح مثله في الوقوف بعرنة - بالتون - . ومتضمن كلامه أن يكون مثله ، وما قاله صاحب " البدائع " خلاف ما يقتضيه كلام الأصحاب من عدم الإجزاء والفصل فيه : إن ثبت كون عرنة من عرفة وكون حسر من مزدلفة والمشعر الحرام صح الوقوف للعمل بالقاطع مع الكراهة لمخالفته أخبار الآحاد وإلا فلا .

**قوله :** على هيته . اختلف نسخ الترمذى في " هيته " بالتون وفي " هيته " بالمرز ، قال السيوطي في " القوت " : بهاء وتون ، كربلة ، أى على هادته في سكونه ورفقه . قال أبو موسى المدينى : وغير المصنف " على هيته " بهمز بدل تون ، كرحة ، أى هيته في سيره المعتمد اه . وكذلك اختلفت نسخ " المدایة " من الفقه الحنفى ، والذى يميل إلية القلب الأول ، كما يدل عليه قوله ~~بكتاب~~ : « أبها الناس عليكم السكينة » ، ولقطع الشيغرين : « عليكم بالسکينة » فإن البر ليس بالإبعاض ، والله أعلم .

**قوله :** والناس يضربون ، أى الإبل ، كما في رواية " أبي داود " .

يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : يا أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أني جمماً فصل بهم الصالحين جميعاً ، فلما أصبح أني قرخ ووقف عليه وقال : هذا قرخ ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أناض حتى انتهى إلى وادي محسن فصرخ ناقه

**قوله :** يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ، هكذا في نسخ الترمذى عندنا ، وفي رواية أبي داود ”في باب الدفع من هرفة“ : «يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم» ، ومثله في ”مسند أحمد“ (١ - ١٥٧) . قال الحب الطبرى في ”القرى“ (ص - ٣٧٥) : قال بعضهم : رواية من روى «يلتفت إليهم» ، بإسقاط ”لا“ أصبح ، فإنه كان ينظر إليهم وهم يتربون الإبل ليشير إليهم يميناً وشمالاً : السكينة السكينة أه . أقول : ويعوده رواية أحاديث ”مسنده“ (١ - ٧٦) بلفظ : ”وهو يلتفت“ .

**قوله :** أني جمماً . أى المزدلفة ، ولها أسماء ثلاثة ، الثالث : ”المشر الحرام“ ، كما قاله الطحاوى ، حكاه ابن الهمام ، وهي : ”جمماً“ لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وزادلوف إليها : أى دناتها ، أو لأنه يجمع فيها بين الصالحين ، وأهلها بزدلفون : أى يتربون إلى الله بالوقف فيها ، كذا في ”العمدة“ (٤ - ٦٧٨) .

**قوله :** قرخ . بضم القاف كزفر ، وهو الجبل الذى يقف عليه الإمام بزدلفة ، غير منصرف للعلمية والعدل ، كما في ”القرى“ و ”التابع“ و ”الإنسان“ وغيرها . وما في ”تحفة الأحوذى“ بفتح القاف وغير صحيح .

**قوله :** وادى محسن . والحسن بضم اليم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين

(م - ٦٣)

المهمة وكسرها ، هو: واد بين مزدلفة ومنى ، وقال بعضهم : ماصب منه في المزدلفة فهو منها ، وماصب منه في منى فهو منها ، وصوبه بعضهم ، وسمى بذلك لأنَّه حسر فيه قيل أصحاب الفيل ، أى أعيما ، وقيل : لأنَّه يحسر سالكيه وينبعهم . قال الشافعى في "الأم" : وتحريكه عليه الرحمة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسمة الموضع ، وقيل : يجوز أن يكون فعله لأنَّه مأوى الشياطين ، وقيل : لأنَّه كان موقف النصارى ، فاستحب عليه الإسراع فيه ، هذا مختصر ما قاله الحب الطبرى في "القرى" . ويقول الزبيدى في "النار" : وفي كتب المذاهب : هو وادى النار ، قيل : إنَّ رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته ، نقله الأقشورى الخ .

قلت: وذكره صاحب "القرى" أنَّ أهل مكة يسمون هذا الوادى: وادى النار الخ . قال شيخنا رحمه الله : ووادى حسر هو الذى هلك فيه أصحاب الفيل ، وذلك أنَّ أبرهة بن الصباح الأشرم ملك اليمن من قبيل أئمة النجاشى بني كنيسة بصناعة ، وسماها : القليس ، وأراد أن يصرف إليها الحاج ، فخرج من بني كنانة رجل وتوطد فيها ليلاً ، فأغصبه ذلك ، فلحلَّ ليهدم الكعبة ، فخرج بالمبشة ومعه قيل اسمه : محمود ، فأصابهم ما أصاب ، وقضى فيهم أمر الله .

قال الراتب: وهذا ملخص ما ذكره ابن كثير والرازى والفرطى والبغشى والسيوطى والآلوسى وغيرهم من المفسرين ، ولم أجده من صرح منهم بأنَّ ذلك كان في وادى حسر، إلا ما قاله الحب الطبرى ، كما أسلفناه منه ، وإنما قاله النووي في شرحه لسلم بلفظ الطبرى . . . . وقال : أى أعيما وكلَّ آه ، والله أعلم . ثم رأيت في شرح "السوق" على شرح متن "الخليل" من كتب المالكية (٤٥ - ٤٦) : قال شيخنا العدوى : الحق أن قصبة الفيل لم تكن

فاختت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرمها ، ثم أتى المنحر  
قال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر ، واستفتحته جارية شابة من خشم فقالت :  
إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ! أفيجزي أن أحج عنه ؟  
قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول

بواي مسر ، بل كانت خارج الحرام ، كما أفاده بعض شيوخنا إه . والبدر العيني  
في "العدة" (٤ - ٦٩١) نقل عن الطبرى - وهو الحب الطبرى - ذلك ثم  
قال : قيل هذا غلط ، لأن القبل لم يعبر الحرم ، وقيل سبى به لأنه يمسر سالكه  
وبنته ، ويسمى : وادى النار . وبقال : إن رجالاً اصطاد فيه ، فنزلت نار فأحرقته .  
وحكمة الإسراع لأنه كان موقفاً للنصارى ، فاستحب رسول الله عليه السلام الإسراع  
فيه إه . وفي "مشكل الآثار" للطحاوى (٢ - ٧٣ و ٧٤) ببيانه إلى عمرو  
ابن معدى كرب يقول : كنا عشية عرفة بيتنا عرفة نتخفّف أن يتخطفنا الجن ،  
قال لنا رسول الله عليه السلام : «أجيزوا إليهم فإنهم إن أسلموا إخوانكم . . .»  
فكان ما في الحديث : أنهم كانوا يقفون عشية عرفة بيتنا عرفة خوفاً منهم على  
أنفسهم أن ينقطفهم الجن ، وإن النبي عليه السلام أمرهم أن يحيزوا إليهم أى إلى ما  
مسي بطن عرفة إه مختصرأ ، نبه على هذا شيخنا رحمه الله .

وبالجملة ظهرت فيه نكتة أخرى للتتجنب عن الوقوف بعرفات والله أعلم .

**قوله** : فاختت ، من الحب مصاغف ، قسم من العدو ، كالحقد والعنق  
والنص والإر قال والتقرير وغيرها .

**قوله** : إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله الحج . ولائظ "الصحبيع"  
في "باب الحج عن لا يستطيع الشivot على الراحلة" : «إن فريضة الله أدركـت  
أبي شيخاً كبيراً لا ثبت على الراحلة ! فأباحـج عنه الحج ؟» وهو حدـيث متفق  
عليـه من حدـيث ابن عـباس .

الله ! لم لويت حتى ابن علك ؟ قال : رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما ، فأناه رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : أحلق ولا حرج ، أو قصر ولا حرج ، قال : وجاء آخر فقال : يا رسول الله !

والمسألة هذه تسمى في الفقه بـ : « مسألة المضروب » ، بالعین المهمة ثم الصد المعمجة . قال الإمام الشافعي في المنسك : وإذا كان الرجل مضروباً لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فإنه يجزئه أه . حكم الزبيدي في « الناج » . قال الفقهاء : وكل من وجب عليه الحج من وجود شرائطه كالزاد والراحلة والقدرة على الركوب والثبات على الراحلة وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الإحجاج ، بأن يأمر أحداً بالحج عنه في حال حياته أو بعد موته ، ويتحقق العجز بالموت والجنس والمنع والمرض الذي لا يرجي زواله كالزمن والفالج وذهاب البصر والعرج والهرم بحيث لا يقدر معه على الاستمساك على الراحلة . ثم إن قتل بعد العجز وجب عليه أن يحج بنفسه وهذا ملخص ما قاله صاحب « الباب » وشارحه وغيرهما ، وتفاصيل المذاهب وبقية الاختلافات محلها كتب الفروع .

**قوله :** إني أفضت قبل أن أحلق الخ . أعلم أن في يوم النحر أربعة أشياء من مناسك الحج : الرمي ، أى رمى جمرة العقبة ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهذه أمور ثبتت من السنة بهذا الترتيب ، وكذلك رتبها النبي ﷺ كما وصفها جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع ، وروى أنس كذا في « سنن أبي داود » : « إن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ». فلاريبي أن الترتيب المطلوب هو هذا ، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فهل يجب عليه دم أم لا ؟ فاختلت الأقوال في ذلك كذا في « المغني » و « العمدة » وغيرها ، فذهب عطاء وطاوس وعبايد وسعيد بن جبير والحسن : أنه لا شيء عليه ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد

## محث الترتيب في أفعال manus الأربعة

يائحاف وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبرى . وقال ابن عباس : عليه  
هم ، وهو قول النخعى والحسن ( فى رواية ) وقتادة ، وإليه ذهب أبو حنيفة  
والنخعى وابن الماجشون ، وقال أبو حنيفة : إن كان قارئاً فعليه دمان : دم للقرآن  
وخدم هذه المخايبة . وقال مالك والأوزاعى والشورى : إذا حلق قبل أن  
يدفع لاشتى عليه ، وهو نص الحديث ، ونقله ابن عبد البر عن الجمهور ،  
وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد صالح أبي حنيفة ، فالترتيب واجب عند  
أبي حنيفة ولكنه فى الثلاثة الأول ، ومسنون عند الجمهور ، وما ورد من  
الأمثلة فى الأحاديث المروية فهى سبعة كما تجد تفصيل ذلك فى " العدة "  
( ٤ - ٧٥٣ و ٧٥٥ ) و " الفتح " ( ٣ - ٤٥٥ ) ، ثم الفروع الفقهية المنشوبة  
فكثيرة . وفي " شرح الدردير على الخليل " : أن تقديم الرى على الحلق والإفاضة  
واجب ، وما عداه مندوب أه . ومعنى الواجب : أى يشجر عندهم بالدم ،  
كما فى " أقرب المسالك " وغيره ، وعند الحنابلة قولان فيما أخل بالترتيب  
عامداً ، فيجب عليه دم فى قول . وراجع " المغني " لابن قدامة و " إحكام  
الأحكام " لابن دقيق العيد للتفصيل .

وبالجملة ففى العدة يجب دم هند أحد فى قول ، وكذا يجب الدم فى بعض  
الصور عند مالك ، فاتفق مع أبي حنيفة فى عدم جواز تقديم الحلق على الرى ،  
وللشافعى قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد ، كما فى " الفتح " وشرح " العدة "  
لابن دقيق العيد . وأما عند أبي حنيفة فيجب الدم مطلقاً ، سواء كان عامداً أو ناسياً  
أو جاهلاً ، ولكنه فى الأشياء الثلاثة دون طواف الإفاضة ، فلا يجب الدم بتقادمه  
على بقية manus . نعم يجب الدم بتأخيره عن أيام التحرى الثلاثة . نعم المفرد  
بالحج ليس عليه الذبح ، فيجب عليه الترتيب فى الرى والحلق دون الذبح ،  
 وإنما يجب الترتيب فى الثلاثة على القارن والمتبع ، وطواف الإفاضة أمره فى

الكل سواء . نعم المندوب فيه أن يكون بعد الفراغ من الثالثة للقارن والمتبع أو الأمرين للمفرد ، وهكذا إذا كان السائل مفرداً بالحج فلا شئ عليه بتقديم الذبح وتأخيره عن الرمي ، ولا بتقديم الحلق على الذبح .

وقال الأوزاعي : إن أفضض قبل الرمي أهراق دمأ ، وقد اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي ، ويجب إعادة الطواف في رواية ابن عبد الحكم ، فإن لم يعد وجوب عليه الدم .

وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه من ضعف ولكن رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : « من قدم شيئاً من حجه أو آخره فليهرق لذلك دماً » . وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير وابراهيم التخumi وجابر زيد أبي الشعثاء نحوه . وأخرج الطحاوي عن ابراهيم ابن مهاجر نحوه ، وصاحب « الهدایة » رواه عن ابن مسعود بلفظ : « من قدم نسكاً على نسكٍ فعل فيه دم » ، ونحن وإن لم تتفق عليه فيما عندنا من المأخذ ولكن لا يبعد أن يكون له أصل في كتب أئمتنا ، وقول ابن عباس قرينة صحة ذلك ، وأئمة الكوفة ألزم الناس لاقوال ابن أم عبد ، وقول ابن الممام لأثر ابن عباس : « وهو أعرف » أصح من قول الزبيدي : « وهو أصح » .

ومن المزoff أن الحافظ في « الفتح » ينفي من إسناد الطحاوى ويقول :  
آخر جها ابن أبي شيبة ، ثم يغترّ بها بابراهيم بن مهاجر .

ويقول الطحاوى ما ملخصه : فهذا ابن عباس أحد من روى عن النبي عليه السلام : أنه ما مثل يومئذٍ عن شئ قدم ولا آخر إلا قال : لا حرج ، فلم يكن تق الحرج على الإباحة ، بل على ثق الإثم ، بل إنما فعلوه في حجة الذي عليه

كان على الجهل بالحكم فيه ، فعذرهم جهالهم وأمرهم في المستقبل أن يتلعلوا  
مناسكهم أه .

ويقول ابن المام : وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال إذ ذاك في ابتدائه أه .

قال الراقم : ويتبين ذلك بأن هذه أول حجة للرسول ﷺ وهي حجة  
الوداع وحجة البلاغ ، والناس الحجاج كانوا في غاية الكثرة نحو مائة ألف ،  
بل فوقها ، ولم يتمكنوا من تعلم المناسب قبل ذلك ، ولم يمكن تعليم كلِّ منهم  
كلِّ المناسب ، وكان العهد عهد التشريع ، والدور دور التعليم ، والمناسب التي  
لم يسبق لهم بها عهد كثيرة ، والزحة الفامرية في غاية الكثرة ، والعصر عصر  
البؤس والفقر لم يكن عصر الثروة والغنى ، فتعذر جهالهم في مثل هذا الموقف  
وعد عنراً ، ويقول السائل : "لم أشعر" ، وقال ابن دقيق العيد : وهذه  
الأحاديث المرخصة . . . . قد قرنت بقول السائل : "لم أشعر" ، فيشخص  
الحكم بهذه الحالة . . . ولاشك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواجهة ،  
وقد علق به الحكم ، كما في "الفتن" .

وبالجملة ! فمن المقول : أن يرفع المخرج في مثل هذه الحالة (وما جعل  
عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ○) . نعم إذا أخذنا المناسب  
وتعلموها وبلغ علمها كل أحد ، واستقامت الأحوال وانقضت الأحكام  
وانتشر معرفتها فلا يكون الجهل عنراً ، وإنما يجب إذن ما يجب بترك العمل  
والعمل ، هذا والله أعلم .

وبالجملة ! أثر ابن عباس بخلاف ما يرويه مرفوعاً دليلاً واضح وحجة  
قوية على أن المراد من نفي المخرج نفي الإثم في أحكام الآخرة دون نفي المجزاء  
من وجوب الدم . وعمل الراوى وهو مثل ابن عباس على خلاف ما يرويه من

المعروف دليل على أنه متأول عنده ، كما تحقق في محله من كتب الأصول . ثم استدل الإمام الطحاوي لوجوب الدم مستنبطاً من قوله تعالى : ( ولا تخلقا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ) ، بأن الإجماع منعقد على وجوب الدم إن حلق قبل بلوغ الطفل ، فكذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح . قال الإمام الطحاوى : وحديث أسماء بن شريك : « إن الأعراب سألا رسول الله ﷺ عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا ؟ وهل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده إلا من افترض من أخيه شيئاً مظلوماً فذلك الذي حرج وعلق » ، قال : فكانوا أعراباً لا علم لهم بمناسك الحجج . ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه : « وتعلموا مناسككم » ١٠ . ملخصاً .

قال شيخنا : وقال الطحاوى في موضع آخر من « شرح معانى الآثار » ما حاصله : إن الشرع إذا أجاز حلق في الصلاة فذاك غير مفسد لها ، وهذا بخلاف الحجج ، فإنه رب شئ في المنساك يباح ضرورة وينبئ عليه الجزاء في أحكام الدنيا ، كما إنه أبيح حلق الرأس لمن به أذى من رأسه ، ومع ذلك أوجب عليه فدية ، قال سبحانه وتعالى : ( فنن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ( البقرة - ١٩٦ ) ، وكما أبيح للمحصر انفروج عن الإحرام مع وجوب القضاء عليه من العام القابل .

قال شيخنا : وهذا كلام في غاية القوة ، فثبتت أن المراد هو نهى الإمام دون نفي الجزاء ، والله ولـى التوفيق .

قال الراتم : ولعل شيخنا يربد بكلام الطحاوى ما قاله في باب ما يلبس الحرم من الثياب ( ١ - ٣١٢ ) ، وذكر عدة نظائر من إباحة أشياء محظورة

أني ذبحت قبل أن أرمى؟ قال : إرم ولا حرج . قال : ثم أني البيت فطاف به ، ثم أني زمزم فقال : يا بنى عبد المطلب ! لو لا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت .

للحرم ، ومع ذلك عليه الكفاررة . وما قال : فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص والعامير والخلفاف والسرابيلات والبرانس ، وكان من اضطرر فوجد الحر فغطى رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفاررة مع ذلك ، إلى آخر ما قال . وقال في "باب المحصر بالمحج" (١ - ٣٦٨) : <sup>فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ مَنْ فَرَضَ</sup> عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدمها ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذرًا إذا منع منه ، فجعل في عدم الماء التيمم ، وفي عدم الثياب الصلاة بادي العورة ، ولمن منع من القبلة أن يصل إلى غير قبلة ، إلى آخر ما قاله ، وهذا مختصه . وملخصه والله المستعان .

**قوله :** لو لا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت .

غرضه <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : أني أحب أن أززع بنفسى ولكن أخاف أن لوفعت ذلك بجعله الناس سنة من المنساك ، وكل أحد إذا أراد ذلك غلب الناس عليكم ونزع هذا الفضل منكم يا بنى عبد المطلب ، وهذا ملخص ما قالوه .

ولفظ حديث ابن هباس عند أحد ، كما في "الترى" للطبرى ، بيته ، فقيه : « لو لا أن يتخذها الناس نسكاً ويغلبكم عليه لنزعت معكم » . وحديث جابر الطويل في "مسلم" يدل على أنه لم ينزع بنفسه ، ولقطعه : « فناولوه دلواً فشرب منه » . ويقول الحب الطبرى : وذكر الملافي "سيرته" عن ابن خديج : « إن الذي <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> نزع لنفسه دلواً فشرب منه ثم عاد إلى منى » . فلما أن

( م - ٥٧ )

وفي الباب عن جابر . قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الرじه ، من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عباش ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر . وقال بعض أهل العلم : إذا صلى الرجل في رحله ولم

يرجع سياق مسلم أو يجمع بأنه ثانية فعل ذلك وثالثة فعل هذا . وقوله عليه السلام في حديث الباب وأمثاله : « لزمعت » يكون مراده : « لزمعت سقاية الناس واشتراكتم معكم في هذه السقاية » والله أعلم .

**قوله** : قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر الخ .

اعلم أن الجميع بين العصرين — أي الظهر والعصر — بعرفة جمع التقدم بعرفات ، والجمع بين العشرين — أي المغرب والعشاء — بمذلة كل منها له شروط عند الأئمة ، مختلف فيها ومتفرق عليها .

فذهب أبي حنيفة في جمع التقدم بعرفة له شروط ستة :

**الأول** : تقديم الإحرام بالحج عليهم .

**الثاني** : تقديم الظهر على العصر ، فلو صلاهما وظهر أن الظهر كان قبل وقته أعادها جميعاً .

**الثالث** : الوقت والزمان ، أي يوم عرفة بعد الزوال .

**الرابع** : المكان ، وهو وادي عرفات ، أو بقربها ، كمسجد نمرة من أي جهة كان .

يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام .  
وزيد بن علي هو : ابن حسين بن علي بن أبي طالب .

الخامس : الجماعة فيها .

السادس : الإمام الأعظم أو نائبه .

فلخصها : الإحرام ، والإمام ، والجماعة ، والزمان ، والمكان ،  
والترتيب ، وهذا تقييع ما ذكره في شرح "الباب" للقاري وغيره من الكتب .

وشرائط الجمع بين العشرين بزدفة ، فيشرط له : الإحرام بالحج ،  
وتقديم الوقوف بعرفات ، والزمان — ، هو ليلة التحر — ، والمكان — وهي  
مزدفة — ، والوقت وهو العشاء . ولا يشرط له الإمام ونائبه ولا الجماعة ،  
فيفارق جمع التأخير جمع القديم في هذين ، كما في شرح "الباب" وغيره ، وإليه  
ذهب الثوري والتخني ، كما في "معنى ابن قدامة" . ولا يشرط الإمام  
ولا الجماعة عند أحد كما في "المغني" ، وإليه ذهب الشافعى كما في شرح  
"المذهب" (٨ - ٩٢) ، وإليه ذهب مالك كما في "أقرب المسالك" .  
(١ - ٢٥٩) .

وبالجملة عدم اشتراط الإمام والجماعة هو مذهب جهور الأئمة والعلماء  
كما يقوله النووي في "المجموع" .

ثم هنا سؤال خلافية أخرى : أن الجمع بين الظهرين بعرفة والجمع  
بين العشرين بزدفة ، هل هما بأذان واحد وإقامة واحدة أو غير ذلك ؟  
فالآقوال في الأولى ثلاثة وفي الثانية ستة .

فالثلاثة الأولى : الأول : أداؤها بأذان واحد وإقامتين بحسب

جابر عند "مسلم" ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعى وأبو ثور وأحمد في رواية ومالك في رواية ، وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن الموز .

والقول الثاني : يإقامةين من غير أذان ، وهو مذهب أحد المشهور ، وروى ذلك عن ابن عمر .

والثالث : بأذانين وإقامتين ، وهو الأشهر من مذهب مالك ، كما في "الجلاب" ، وهو المذكور في "المدونة" ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

والمسألة الثانية : من جمع العشرين بزدقة ، فالآقوال ستة ، والمشهور منها أربعة :

الأول : أداؤها بأذان واحد وإقامة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وقول قديم للشافعى ورواية عن أحد ، وهو قول ابن ماجشون من المالكية ، لدليل حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر من حديث طوبل في "صحيح مسلم" وغيره .

الثاني : بأذان واحد وإقامتين ، وإليه ذهب الشافعى ، وصححه النووي في "القموع" ، وهو قول مالك ، وإليه ذهب زفر من أصحاب الإمام ، واختاره الطحاوى ، ورجحه ابن الهمام في "فتحه" (٢ - ٣٧٧) .

الثالث : أداؤها بأذانين وإقامتين ، وإليه ذهب مالك ، وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن مسعود .

الرابع : أداؤها يإقامةين من غير أذان ، وإليه ذهب أحد في المشهور ، وهو رواية عن الشافعى ، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم ،

هذا تنقيح ما قدرنا عليه من تلخيص المذاهب والأقوال من "معالم الخطابي" و "معنى ابن قدامة" و "قواعد ابن رشد" و "مجموع التوسي" و "عدة البر العبي" و "بلغة الصاوي" وغيرها . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود ، وهو من روایة الكوفيين مع كونه موقوفاً ، وترك ما روى عن أهل المدينة ، وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأنا أتعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة . . . . وتركوا ما رروا في ذلك عن ابن مسعود ، مع أنهم لا يغدون به أحداً ، حمله العبي ، وقال : قلت : لاتتعجب ههنا أصلاً ، أما وجه ما فعله مالك ؟ فلأنه اعتمد على صنيع عرف في ذلك وإن كان لم يروه في " المؤطراً" . وأما الكوفيون فإنهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم الخ .

قال الراتب : ترك مالك حديث ابن عمر وترك أبي حنيفة أثر ابن مسعود كل ذلك دليل واضح على أن هؤلاء الأئمة الأعلام قد بلغوا في اجتهدهم غاية الجهد في إدراك ما هو الصواب من دون أن يتأثروا عن رجال بلادهم وأقوال أهل بلدهم ، فلم يأخذوا من أقوالهم إلا ما تحقق لديهم بعد البحث والتحقيق ما هو الصواب ، ولم يتركوا من أقوالهم إلا ما تبين لهم ما هو أقوى مسكة في الباب ، فأخذوا ما أخذوا ب بصيرة نافذة وتركوا ما تركوا بمحنة واحدة ، فرحمهم الله وجزاهم خيراً وأحسن إليهم .

وبالجملة الأحاديث الصحاح والآثار الصحاح متعارضة ، والقصة واحدة ، وتستفاد منها صورستة ، وإلى كل ذهب ذاهب ، ورجح كل فريق ما تحقق لديهم من بحث دقيق وتفكير عريق ، حديثاً وقها ، روایة و درایة ، ولكل وجهة هو مولبها ، والله المستعان .

ثم ذكر صاحب "المداة" في الفقه الحنفي وجهة الفرق بين صلاتي

عرفة وصلفي مزدلفة من جهة الفقه والنظر فقال : لأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً ، بخلاف العصر بعرفة ، لأنه مقدم على وقته ، فأفرد بها لزيادة الإعلام له . ويقول ابن الهمام : ترجيح ما اختاره من إقامتين ، فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة ، كما في قضاء الفوائت بل أولى ، لأن الصلاة الثانية هذه وقتية ، فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها له .

ويقول شيخنا في وجه الفرق فنها بين الظهرين وبين العشرين : بأن صلاة العصر بعرفة ليس في وقته ، وإنما استعيدها وقت النهر ، فاحتاجت إلى إقامة ثانية ؛ وصلاة المغرب بمزدلفة في هذه الليلة في وقتها بالعشاء حيث جعل ذلك وقتها ثم العشاء في وقتها ، فيكون إقامة واحدة خارج الوقت ، وبؤيده المسائل المتقدمة عن الإمام أبي حنيفة .

فنها : أن الإمام شرط للجمع بعرفة دون مزدلفة ، ومنها : أن تقديم العصر بعرفة ليس واجباً ، وتأخير المغرب إلى العشاء واجب ، فمن صل المغرب في وقته قبل العشاء وجبت عليه إعادةتها إلى طلوع الصبح ، فمن لم يبعدها وطلع الفجر عادت صحيحة .

ثم السبب في تقديم العصر وأدائها مع الظهر كان لفراغ الوقت كله إلى وظائف وقف عرفات من استبعاد الخطبة والأذكار والأدعية ، ولم يكن مثل هذه الداعية في صلاة المغرب وتأخيرها عن وقتها ، بل جعل العشاء وقتها في تلك الليلة ، وهذا هو وجه الرجح الفقهي ، والله أعلم . وما ذكره الشيخ من إعادة المغرب ما لم بطلع الفجر ، وبعد طلوعه انقلب صحيحة ، المسألة كذلك

## (باب ما جاء في الإفاضة من عرفات)

حدفنا : محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وأبو نعيم قالوا : نا سفيان بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر : « إن النبي ﷺ أرضع في وادى محرس » ، وزاد فيه بشر : « وأفاض من جمع عليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ، وزاد فيه أبو نعيم : « وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الحدف » ، وقال لعلى : لا أراكم بعد ها ها هذا » .

ذكرها صاحب « المداية » ، قال : إذا طلع الفجر لا يمكنه الإعادة فسقطت الإعادة . وفي شرح « الباب » للقارى : وقال : هذا بمقتضى قواعدنا . قال : وأما في مذهب الشافعى فيجب على الملكى أن يصل المغرب في وقتها ، والمسافر غيره في إفرادها وبجمعها مع غيرها جمع تقديم أو تأخير له .

قال البدر العيني في « العندة » ( ٤ - ٦٨٦ ) ما تلخيصه : الجمع بين العشرين بزدلفة لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في سببه ، هل هو للنسل ؟ أو لمطلق السفر ؟ أو للسفر الطويل ؟ فيجتمع كل حاج للأول ، وكل حاج غير أهل زدلفة للثاني ، ويتم كل الحاج إلا من طال سفره وجاهه من مسافة بعيدة . قال العراق : ثم إن العمل على الجمع استحباباً لا لزوماً حيث لم يتتفقا ، فقال سفيان وأبو حنيفة : من صلامهما قبل جمع بعيد . وقال مالك : يصبح من هنر . وقال الشافعى بأفضليته ، وبه قال الأوزاعى واسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وأشبى ، وحكاه النروى عن أصحاب الحديث ، وبه قال عطاء وهروة وسلم والقاسم وابن جبير له

-- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات : --

أخرج فيه حديث جابر . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وبقية السنن ،

وفي حديث علی تقدم عبد الترمذی ، وفیه حديث أسامیة عند أبي داود ، كما أشار إلیه الترمذی ، وحديث قیس بن محرمة عند الحاکم والبیهقی كما في "نصب الرأیة" ، وحديث ابن عمر عند الطبرانی فی "الأوسط" كما في "زوائد المیشی" و "تخریج الزبیلی" ، وهذه زیادة علی ما أشار إلیه فی الباب .

والإیضاع : الإسراع فی السیر ، وقد ورد فی التزبول العزیز : (ولاؤضعوا خاللکم بیغونکم الفتنة ○) ، وجاء من الخبرد من باب "فتح" فی هذا المعنی . قال فی "القاموس" وشرحه : وضع البیعیر حکته وضعاً وموضوحاً : إذا طأمن رأسه وأسرع . وللوضع والإیضاع معانٍ آخر ، فعن اوضاع ای : اوضع ناقته ، ای حلها علی سرعة السیر . وجاء فی حديث آخر فی "الصحیح" : « سار سیر العنق وإذا وجد فجوة نص » .

و "وادی مھسر" قد شرحته من قبل ، وكذا أسلفنا من كلامهم حکمة الإسراع فی هذا الوادی من : أنه موقف النصاری ، أو أنه واد نزل به النار لمن اصطاد ، أو كان العرب يتظاهرون بآنسابهم بقصائد فی الجاهلیة ، وما إلى ذلك من وجوه ذکروها ، وعلی كل حال الإسراع فیه سنة .

و "حصى الخدف" الخدف بفتحتين المراد : الحصى الصغار ، ما يرى بالأصابع ، كالباقلاء ونحوه . وفي "حصى الخدف" عدة أحادیث ، منها حديث أم جندب الأزدیة أم سليمان بن عمرو بن الأحوص عند "أبی داود" و "ابن ماجه" و "أحمد" وأحادیث آخر . وفي حديث ابن عباس عند أبی حفصیات من حصى الخدف ، قال : قاتل رسول الله ﷺ : « القبط لی حؤلاء ، وإنماكم والغلو فی الدين ، فإنما هلك من کان قلبک بالغلو فی الدين » ،

وفي الباب عن أسامه بن زيد . قال أبو عبي : حدثنا جابر حدث  
حسن صحيح .

## ( باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة )

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى، من  
أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك : « أن ابن عمر صلى يجمع فجمع بين الصلاتين  
بإقامة وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا المكان ». .

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي خالد من  
أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال محمد بن  
بشار : قال يحيى : والصواب حدث سفيان .

وآخرجه النساني وابن ماجه والحاكم ، كما في ”نصب الرأية“ .

قال الراتب : وزاد في رواية ابن ماجه : « فلقطت له سبع حصبات  
الرغف » . ومن أجل هذا قال الفقهاء : المستحب التقاط سبع حصبات من المزدلفة  
لابحيمها . نعم لامانع من التقاط البقية ولا سيما في هذه المصور ، فقد بنيت  
الشوارع على الطرق الحديثة ، فيشكل التقاط الحصى بوادي مني .

-: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة :-

حديث الباب أخرجه الشيبخان ، البخارى في ”باب من“ جمع بينها ولم

وفي الباب من حل وآبى أبوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامه بن زيد . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر برواية سفيان أصح من رواية اسماعيل ابن أبي خالد ، وحديث سفيان حديث صحيح . قال : وروى اسرائيل هذا الحديث عن أبي اصحاب عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضاً ، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، وأما أبو اصحاب فلأنه روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر . والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا يصل صلاة المغرب دون جمع ، فإذا أقى جمعاً - وهو المزدلفة - جع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيها بينها ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم ، وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثوري ، قال سفيان : وإن شاء صل المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصل العشاء .

### يتطوع" و وسلم في كتاب الحج .

دل حديث الباب على أدائها بإقامة واحدة ، ويمكن أن يتأول بإقامتين ، فلن لفظ المخارى فيه : « كل واحدة منها بإقامة » ، وظاهره من غير أذان ، ولم يذهب إليه أحد من الأربعة ، وإنما هو مذهب سفيان ، كما يقوله الترمذى ، قال ابن حزم - كما في " العمدة " ( ٤ - ٦٨٧ ) - : وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر ، فإنه روى عنه من عمله الجمع بينها بلا أذان وإقامة ، وروى عنه بإقامة واحدة ، وروى عنه موقوفاً ومستداً بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مستداً الجمع بينها بإقامتين له ملخصاً ، بل بإقامة واحدة كما هو المتأخر من لفظ " الترمذى " . وقد أسلفنا بيان المذاهب في الباب السابق قبله ، فالأقوى إذن نرجح روايته التي توافق بقية الروايات من أذان واحد وإقامة واحدة . منها : حديث جابر عند ابن أبي شيبة من طريق حاتم

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمردفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب وبقيم وبصل المغرب ثم بقيم وبصل العشاء ، وهو قول الشافعى .

ابن اسحاقيل عن جعفر بن محمد عن جابر ، وأشار إليه أبو داود في " سننه " في " باب صفة حج النبي ﷺ " . ومنها : حديث أبي أيوب عند الطبراني ، كذا في " نصب الرأبة " . ولعل لأجل هذه الروايات ترك الحنفية الأخذ في حديث جابر الطويل في هذا الجزء ، حيث اختلف على جابر ، فرواه ابن أبي شيبة على ما رواه مسلم وأبو داود .

ثم إن وقع الفصل بين المغرب والعشاء بعشاء ونحوه بصل العشاء بإقامة ولا يكتفى بالإقامة الأولى ، كما صرخ به فقهاؤنا . قال صاحب " المداية " : ولو تطوع أو تشاغل بشئ أحد الإقامة لوقوع الفصل ، وكان ينبغي أن يبعد الأذان ، كما في الجمع الأول بعرفة ، إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة ، لما روى أن النبي ﷺ صل المغرب بجزء دلفة ، ثم تعش ثم أفرد الإقامة للعشاء له . وما انتقد عليه ابن الهمام في " الفتنع " من عدم صحة الدليل فقد أصاب في الإنقاد فراجمه ( ٢ - ٣٧٩ ) والله أعلم . ويمكن أن يحاب عنه بأن المراد بتعشيه تعشي من حضر بحضرته ﷺ . ومعنى إفراد الإقامة أمره بإنفراد الإقامة وإعادته ، فنفسه ﷺ لم يتعش ولم يسبح ولم ينشغل بشئ ، بل جمع بين العشرين ، ولكن كان جمعاً كثيراً وجماً غفيراً ، ويكون فيه أصحاب عذر ، فأمره ﷺ بإعادة الإقامة لمثل هؤلاء ، فإذا ذكر الإسناد مجازي وليس بمحضنى حتى يتورّم التضاد بين الروايات الصحيحة ، ثم إن كان الحديث لا بن مسعود موقوفاً فزال الإشكال واستقام الاستدلال ، وزال ما أورده ابن الهمام من الإشكال والإشكال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

## (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

**حدثنا** : محمد بن بشار قال : نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر : « أن قاماً من أهل نجد آتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة بع قيل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام مني ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ». .

قال محمد : وزاد يحيى : « وأردف رجالاً فنادى به » .

—: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك :

أخرج في الباب حديثين : الأول : حديث عبد الرحمن بن يعمر الأبي ، وهو قبل الحديث ، وذكره البغوي في الصحابة ، قوله هذا الحديث ، وابن عهد البر يقول : لم يرو عنه غير هذا الحديث ، ولكن المترى يقول : إن له حديثاً آخر في النهي عن المزلفة ، رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه . قاله الزبىنى في "نصب الرأبة" . وأخرج حديث الباب أبو داود وابن ماجه والنمسائى وأحمد وابن حبان والطیالسى والدارقطنى ، كما قاله الزبىنى .

**قوله** : الحج عرفة . يريد <sup>عليه السلام</sup> أن وقوف عرفة هو الحج ، لأنه معظم أركان الحج ، فكانه الحج ، وكل من قاته فقد قاته الحج . ولا يندر أدرك بدم وغيره بل عليه الحج من قابل ، ونظير هذا التعبير كقوله : "الندم توبة" ، روى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عند أحاديث ابن ماجه وغيرها وهو حديث صحيح.

**حدفنا** : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعنى أنه قال : وقال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أرجو حديث رواه سفيان الثورى .

قال أبو عيسى : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وأصحابه . وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثورى . قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكعباً يقول : وروى هذا الحديث فقال : هذا الحديث ألم المذاشك .

وعدل حديث الباب وغيره على أن : وقت الوقوف متعدد إلى قبل طلوع الفجر من ليلة المذدفة ، فقال أبو حنيفة والثورى والشافعى : وقته من زوال الشمس والليل ، أى ليلة النحر كله تبع ، فإن وقف جزء من النهار أو جزء من الليل أجزاء ، إلا أنهم يقولون : إن وقف جزء من النهار بعد الزوال دون جزء من الليل كان عليه دم ، وإن وقف جزء من الليل دون النهار لم يجب عليه دم . وقال مالك : الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر ، والنهار من يوم عرفة تبع ، فالوقوف بجزء من الليل ركن عنده ، فمن خرج من عرفات قبل الغروب ولم يرجع حتى يendarكه بجزء من الليل فاته الحج ، وعليه الحج من قابل ، ومن وقف ليلًا ولم يقف بالنهار فعليه دم . وقال أحمد بن حنبل : الوقوف وقته من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر سواءً بسواء ، ليس عنده فرق بين الليل والنهار . هذا ملخص ما في "العدة" (٤ - ٦٨) و"المتنقى" للباجي (٣ - ٢٠) والخطابي وغيرها .

**حدفنا :** ابن أبي عمر نا سفيان عن داود بن أبي هند واجماعيل بن أبي خالد وزكرياء بن أبي زالدة عن الشعبي عن هروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن وأخرج في الباب أيضاً حديث هروة بن المقرئ الطائفي ، رواه بقيمة السنن وأبن حبان والحاكم ، كما يقوله التزيلي ، قال الخطابي في "معالم السنن" (٢ - ٢٠٨) : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقف ما بين الروايل من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج . ثم ذكر المذاهب - وقد ذكرناها - ، ثم قال : وظاهر قوله : "من أدرك معنا هذه الصلاة - أى الفجر بمزدلفة - شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً" ، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم . قال علامة الشعبي والنخعي : إذا فاته مع ولم يقف به فقد فاته الحج . . . . إلى أن قال - : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام ) ، وهذا نص والأمر هل الوجوب ، فتركه لا يجوز بوجهه . قال : وقال أكثر الفقهاء : إن فاته الميت بمزدلفة والوقوف بها أجزاء ، وعليه دم . قال : قوله : « فقد تم حجه » يربد به معظم الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، لأنّه هو الذي يختلف عليه الفروات ، فاما طواف الزبارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله الحج عرفة ، أى معظم الحج هو الوقوف بعرفة اه .

وبالجملة قال شيخنا: ظاهر حديث الباب يوافق الإمام الشافعى في ركتبة الوقوف بمزدلفة ، لأن سباق الوقوفين في الحديث واحد ، أم وقف عرفة فركن متافق بين الأئمة ، وتوارث به العمل وإن كان أبوته خبر الواحد اه . قال صاحب "المداية" : ولنا ما روى أنه عَلَيْهِ الْكَفَارُ قديم ضعفه أهله بالليل ، ولو كان ركناً لما فعل ذلك ، والمذكور فيها تلا الذكر ، وهو ليس بركن بالإجماع ، وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام : « من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفالص قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » علق به تمام الحج ، وهذا

لأم الطائى قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ! إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً - فقد تم حجه وقضى ثقته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

يصلح أماره الوجوب - أي الوجوب المصطلح في الفقه الحنفي دون الفرض المقطوع - ، غير أنه إذا تركه بغيره بأن يكون به ضعف وعلة ، أو كانت امرأة تحاف الرحم لا شيء عليه لما رويتنا له . وأوضحتها ابن الهمام في « الفتح » فراجعه .

**قوله :** جبل طيء . المراد من الجبلين : جبل أجاء وجبل سليم ، قاله المنذري ، وحكاه شارح « المتن » . وطيء - بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة - على وزن سيد وطيب . والإكلال إفعال من الكلال وهو : الإياع . وجليل في قوله : ما تركت من جبل ، اختلف النسخ ، ففي بعضها بالحاء المهملة المفتوحة ثم باه مهكنة ، هو ما اجتمع من الرمل ، فاستطال وارتفع . ويقول العراقي : هو المشهور في الرواية ، وفي بعضها بالحيم المفتوحة ثم باه مفتوحة ، وهو ما كان من الحجارة معروف ، وبدهى السيوطي أنه ليس في روایتنا ، هذا ملخص ما قالوه .

والمراد من قصاء التفتت في حديث عروة بن مضرس الطائى هو : الأخذ من الشرب وتقليم القفر والخلوج من الإحرام إلى الإحلال ، قاله الخطابي .

وحدثت « ابن بعمر » سماه وكيع : « أم الناسك » ، لأن فيه وقوف عرفة ووقتها ووقف المزدلفة ورمي الجمرات والتغیر ، فجاء في حديث

## (باب ما جاء في تقديم الفضة من جمع بليل)

حدثنا : قتيبة نا حاد بن زيد عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس :

ختصر أمهاه المناسب المهمة .

وما قاله سفيان بن عيينة لحديث سفيان الثوري من ميافه لحديث ابن يعمر بأنه أجود حديث رواه سفيان الثوري ، ففرضه أنه لم يقع روایته هذه معنعة بل وقع التصریح بالساع ، وأهل الكوفة لا يعنون كثيراً بهذا ، ولذا وقع في روایاتهم التدليس ، وليس كذلك هنا بل ثبت ساع الثوري عن بكير ، وساع بكير عن عبد الرحمن ، وساع عبد الرحمن عنه <sup>عليه السلام</sup> . هذا تلخيص ما قاله السيوطي وتوضيحه .

قال الراقم في إسناد الترمذى : ههنا روایة الثوري معنعة غير مصراحة بالساع والتحديث . نعم صرخ بالتحديث عند أبي داؤد . ثم إن طعن أهل الكوفة بالتدليس فيه من المبالغات ، والتدايس إذا لم يكن للتغطية على ضعيف ليس بحرام ، على أن سفيان تذكر فيه ما ذكر البيهقي في "المدخل" كلمة : "أبي عامر" ، فبحديثنا البيهقي عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا ، قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتئنون حديث رجل قال : "حدثني رجل" ، وإذا عرف الرجل باسمه كناه ، وإذا عرف بالكتبة ساعه ؟ قال : هذا تزيين وليس بتدليس ، حكاه السيوطي في "التدريب" .

-: باب ما جاء في تقديم الفضة من جمع بليل :-

الحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري وسلم من طريق عكرمة من ابن عباس ، ولننظر "البخاري" : «بعضى رسول الله <sup>عليه السلام</sup> من جمع بليل» ،

قال: «بعضى رسول الله ﷺ في نقل من جم بليل».

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : «بعضى رسول الله ﷺ في نقل من جم بليل» حديث صحيح ، روى عنه من غير وجه .

وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس : «إن النبي ﷺ قد ضعف أهله من جم بليل» ، وهذا حديث خطأ ، أخطأ فيه مشاش ، وزاد فيه عن الفضل بن عباس ، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس .

ولفظه من طريق عبد الله بن أبي زيد عنه يقول : «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» ، وأخرجه بقية السنن من طرق مختلفة باللفاظ شقي ، وقد صرخ الترمذى في آخر الباب على أنه روى عنه من غير وجه ، وهم : عطاء عند مسلم ، والحسن العرنى عند أبي داود ، والنمسانى وابن ماجه ، وكريب عند البيهقى ، ومقسم عند الترمذى نفسه وتفرد به عن روايته ، فالكل ستة . وفيه حديث عائشة عند الشيبتين ، وحديث أسماء عندهما ، وحديث أم حبيبة عند مسلم . وهذا ما أشار إليه الترمذى في الباب . وفيه حديث ابن عمر عند البخارى ومسلم ، وحديث آخر عند البخارى عن عائشة من طريق القاسم عنها ، وحديث ثالث عن هاشمة عند أبي داود في «باب التعجبيل من جم» ، فإذا ذكر جميع ما في الباب سبعة أحاديث . وهذا ملخص ما في «نصب الرأبة» و«عمدة القارى» والأمهات الست ، وكانت أولى هذا النهج في باب التخرجى ، بيد أن عزى بأفراد الكتاب في تخرج ما في الباب بشطبى عن مزيد

**حدثنا :** أبو كريب نا وکيع عن المسعودي عن الحكم عن مقدم من ابن عباس : « إن النبي ﷺ قدم ضعفة أهل ، وقال : لا زموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

قال أبو عبيسي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لم يروا بأساساً أن يتقدم الضعف من المزدلفة بليل بسروون إلى مئى . وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ : أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل . والعمل على حديث النبي ﷺ ، وهو قول التورى والشافعى .

الإطناب في كل باب . وحديث الفضل بن عباس فيه خطأ كما حقه المؤلف الإمام الترمذى .

ثم المراد : به « الضعفه » في لفظ البخارى ومسلم : النساء والصبيان والشافعى العاجزين وأصحاب الأمراض ، كما يقوله البدر العينى في « العمدة » (٤ - ٦٩٠) ، لأن العلة خوف الزحام عليهم . و « الثقل » - بفتح المثلثة وفتح القاف - في رواية الترمذى معناه : متاع المسافر وما يحمله على دوابه ، كما في « جمجمة البحار » ، وله معانٌ غير هذا في حديث : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترق » ، وفي حديث القبر : « يسمعها إلا الثقلين » ، ويقال لكل خطير نقيس : ثقل ، وهو المراد في حديث تارك الثقلين .

وقد اختلف السلف في المبيت بمزدلفة ، كما يقوله البدر العينى وغيره ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد وأصحابه والشافعى - في أحد قوله - إلى وجوب المبيت بها ، وإنما ليس بركن ، فمن تركه فعله دم ، وهو قول هطاء والزهرى وفتادة مجاهد ، وعن الشافعى : سنة ، وهو قول مالك ، وقال

## (باب)

**حدفنا** : علي بن خثيم نا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن أبي الزبير

علقمة والنعمى والشعانى والحسين : هو ركن ، فلن تركه فائض الحج ، وإلبه ذهب أبو عبيدة القاسم بن سلام وأبن بنت الشافعى وأبن خزيمة ، وعن مالك: النزول بها واجب ، والمبيت منه ، وكذا الوقوف مع الإمام سنة ، ونقدم بيان المذاهب في الوقوف بمزدلفة ، ومن ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير علم فعليه دم عند أبي حنيفة ، وإن كان يغتر الزحام فتعجل السير إلى مني فلا شيء عليه كما يقوله البدر العبي فى "العدة" (٤ - ٦٩٢) . ثم وقت الوقوف بعد طلوع الفجر ، ثم هو إلى الإسفار عند أبي حنيفة ، وقبل الإسفار عند مالك ، ووقت رى جرة العقبة يوم النحر للبواز بعد طلوع الفجر ، والتدبر بعد طلوع الشمس ، ولا يجوز للضفحة قبل طلوع الفجر عند أبي حنيفة ، ويجوز عند بعض الأئمة مطلقاً ، وقد أشار إليه الترمذى ، وسيأتي البيان الشانى في الباب الآنى ، وبالله التوفيق .

—: باب: —

هكذا وقع "باب" من غير ترجمة الباب في النسخ التي بأيدينا المطبوعة في هذه البلاد ، وهو صنيع غير معهود في "جامع الترمذى" بأن يعقد باباً من غير ترجمة ، ووقع في نسخة المطبعة الحلية المطبوعة بالقاهرة بتصریح الشیخ أحد شاکر: "باب ما جاء في روى يوم النحر ضحى" ، وهو الصواب المعهود في الكتاب ، والله أعلم .

أخرج فيه حديث جابر ، وقد أخرجه البخارى في "صحیحه" معلقاً ،

عن جابر قال : « كان النبي ﷺ يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد  
ومسلم موصولاً » ، وأخرج جهاد أبو داود في « سننه » في « باب رمي الجمار » ،  
ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي هل راحلته يوم النحر ضحى » .

الوقت المسنون لرمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس وهو  
الأفضل ، وجاز قبل طلوعها بعد الفجر عند مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وجاز  
عند الشافعى قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل حدديث أم سلمة ، وقال غيره:  
هذه رخصة خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر ، كما في « معالم السنن»  
لخطابي (٢ - ٢٠٦) ، وفي « العدة » (٤ - ٧٦٥) عن « المحيط » :  
أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة : مسنون بعد طلوع الشمس ، ومباح بعد  
الزوال ، ومكروه وهو الرمي بالليل ولا شئ عليه ، وعن أبي يوسف - وهو  
قول الثورى - : عليه دم ، ويجب الدم عند أبي حنيفة إذا لم يرمي بالليل وأصبح  
إه مختصرًا .

ثم الرمى في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس ، وقد اتفق عليه الأئمة ،  
وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث ، فيجوز عنده الرمى قبل الزوال استحساناً ،  
وقال عطاء وطاؤس : يجوز في الثلاثة قبل الزوال ، واتفق مالك وأبو حنيفة  
والثورى والشافعى وأبو نور أنه إذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من  
آخرها فقد فات الرمى ، وبغير ذلك بالدم ، كما في « العدة » (٤ - ٧٦٦) .  
وبالجملة فرقة الجواز في اليوم الأول والثانى : من طلوع الفجر إلى طلوع  
النور من اليوم الثالث . وأما في اليوم الثالث فللي الغروب ، وبالغروب ينبوت  
وقته ، وراجع لبقية التفصيل كتب الفقه .

**قوله : ضئى :** بالتنوين ، منصرف على مذهب البصريين سواء قصد به

زوال الشمس :

قال أبو عبيس : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

## (باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس)

حدثنا : قتيبة بن أبو خالد الأحمر عن الأعشى عن الحكم من مقسم من ابن عباس : « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضى قبل طلوع الشمس » .

التعریف أو التذکیر ، ويقول الجوهري : إذا أردت ضمیح يومك لم تنوئه ، بربد منون عند التذکیر وغير منون عند التعریف . ويقول الجوهري : فصحوة النهار بعد طلوع الشمس ، ثم بعده الضمیح . مقصوراً - يؤنث إلى أنها جمع ضمیحة ، ويدکر على أنها اسم على فعل ، كصرد ونفر صرف غير ممکن . ثم بعده : الضمیح - ممدوداً - مذکر عند ارتفاع النهار الأعلى ، انتهی ملخصاً من " العمدة" . فالضمیحة : وقت طلوع الشمس ، والضمیح : وقت شروقها ، والضمیحاء : وقت ارتفاعها .

-: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس :-

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد ثفرد الترمذی بإخراجيه من بين الأمهات الست ، وأخرجه أحادیث في "مستنه" من طريق مکرمة عن ابن عباس بسند آخر . وفيه حديث ابن عمر عند الطبرانی في "الکبیر" ، وفيه حديث أبي بکر الصدیق عند الطبرانی في "الأوسط" من طريق الواقدی ، كافی

وفي الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يغبضون .

**حدثنا** : محمود بن غيلان نا أبو داود قال أبا شعبة عن أبي الحجاج قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : كنا وقوفاً جمجمع فقال عمر بن الخطاب : إن المشركين كانوا لا يغبضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون :

”نصب الرأبة“ ، وحديث جابر الطويل فيه : « فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أني بطن محمر فحرك قليلاً الحَمْ » . وأخرج فيه حديث عمر بعد ما أشار إليه في الباب ، وهو حديث أخرجه البخاري وبقية السنن .

**قوله** : كنا وقوفاً . الوقف جمع واقف ، كما في بيت ”ملقة امرى“  
الليس“ :

وقوافاً بها صحي على مطهيم . يقولون : لاتهلك أسى وتجعل  
لكته هنا لازم ، وفي بيت ”الملقة“ متعد . ومنه ما في ”التزيل  
العزيز“ : ( وقفوهم إنهم مسؤولون ) ، ومصدر اللازم وقف ووقف ،  
وفي المتعد وقف . وبيت ”الملقة“ : [ قفا نهك من ذكرى حبيب ومنزل ]  
فيه لازم ، كما في معاجم اللغة من ”القاموس“ و ”التابع“ وغيرهما .

**قوله** : يجمع ، أي المزدلفة ، وقد تقدم وجه تسميتها يجمع .

**قوله** : لا يغبضون . بضم الباء من ”الإفاضة“ وهو : الدفع . قال  
الجوهرى : وكل دفعة إفاضة ، و ”أفاضوا“ في الحديث أي : اندفعوا فيه ،  
وأفاض العبر : رفع جرته من كرشه فأخر جها .

أشرق ثير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس .

قال أبو عبيسي : هذا حديث حسن صحيح .

**قوله** أشرق ، أمر من الإشراق ، وأشرق : إذا دخل في الشروق ، ومنه قوله تعالى : ( فاتبعوه مشرقين ) ، وذلك مثل « أجب » : دخل في الجنوب ، وأشمل : دخل في الشهاب . ومعنى « أشرق ثير » : تطلع عليك الشمس ، أو : أدخل إليها الجبل في الشروق ، أو : أدخل يا جبل في الإشراق ، هذا ملخص ما في « العدة » و « الفتح » .

**قوله** : ثير - بفتح الثالثة وكسر الباء الموحدة وسكون الباء آخر المخروف وفي آخره راء - جبل بالمزدلفة على يسار الناشر إلى مى . وقبل : هو أعظم جبال مكة باسم رجل من هذيل اسمه : ثير ، وهناك جبال آخر اسم كل منها ثير . وقال محمد بن الحسن : إن للعرب أربعة أجبال أسماؤها : ثير ، وكلها مجازية ، وكذا ثير اسم ماء لمزينة ، وهو المراد في حديث : « أقطع رسول الله ﷺ شريح بن ضمرة المزني ثيراً » ، وعند ابن ماجه : « أشرق ثير كيما نغير » من الإغارة ، كيما ندفع ونفيس للنحر ، من أغمار الفرس : إذا أسرع في دفعه ، هذا ملخص ما ذكره العيني والسعدي .

وفي الحديث دليل على أن الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر ، وإليه ذهب الجمיהور أبو حنيفة والشافعى وأحمد ، كما في حديث جابر الطويل : « فلم يزل واقفاً حتى أسرى جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » . وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة قبل الإسفار ، والحديث حجة عليه ، وفيه حديث ابن عباس عند ابن خزيمة والطبرى ، وحديث المسور بن مخرمة عند

## ( باب ما جاء أن الجمار التي قرمى مثل حصى الخذف )

**حدَّثنا** : محمد بن شمار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جرير عن أبي الزبير  
من جابر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار مثل حصى الخذف » .

وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه - وهي : أم جندب  
الأزدية - وابن عباس والنفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التميمي  
وعبد الرحمن بن معاذ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم  
أن تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصل الخذف .

**البيهقي** كاف في " العمدة" و "الفتح" و "نصب الرأبة" وغيرها .

وأيضاً في الحديث دليل على الوقوف بجزء لفة ، وقد ذكرنا المذاهب في ما  
سلف قريباً ، وإن من تركه فعله الدم ، وإن كان بغير الزحام وتعجل السير إلى  
منى فلا شيء عليه ، ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلت  
الشمس فإنه الوقوف ، قاله في "الفتح" .

-: باب ما جاء أن الجمار التي قرمى بها مثل حصى الخذف :-

أخرج فيه حديث جابر ، وقد أخرجه مسلم في "صحبه" وأبو داود  
في "سننه" ، وقد ذكرناه من قبل وأسلفنا فيه البيان من أحاديث ابن عمر  
وابن عباس وغيرهما .

### (باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس)

حدثنا : أحمد بن عبدة الفقيه البصري نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

### (باب ما جاء في رمي الجمار راكباً)

وحيث أن الخدف هو القدر المستون ، والأكبر أو الأصغر منه بيكره . كما ذكره العلماء والفقهاء .

-: باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس :-

الحديث ابن عباس هذا لم يخرجه أرباب الصحاح السنة إلا الترمذى ، وأخطأ صاحب "نهاية الأحوذى" في عزوه إلى "ابن ماجة" . والحكم كذلك عند الفقهاء من أن الوقت المسنون للرمي للجمرات الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر بعد زوال الشمس ، وكذلك في اليوم الثالث عشر عند الجمهور ، وأجازه الإمام أبو حنيفة استحساناً كما أسلفناه من قبل . وأما يوم النحر فرقته المسنون بعد طلوع الشمس ، وكل ذلك فصلناه تفصيلاً ، والله الحميد بكراً وأصيلاً .  
تبليغ : هذه الأبواب الثلاثة لم يتعرض لها في "العرف الشلى" "الختام" بذكر مسائلها في ضمن الأبواب السابقة .

-: باب ما جاء في رمي الجمار راكباً :-

هكذا في النسخ المطبوعة في بلادنا ، وفي نسخة المطبعة الخليبية : « باب

**حدثنا** : أَحْدَدُ بْنُ مَنْيَعَ نَا بِهِيْبِيْ بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةِ نَا الْحَجَاجُ عَنِ الْحَكْمِ  
مِنْ مَقْسَمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ رَاكِبًا » .

وفي الباب من جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص .  
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . والعمل عليه عند بعض  
أهل العلم ، واختار بعضهم أن يعنى إلى الجمار ، ووجه الحديث هندنا : أنه  
ركب في بعض الأيام ليقتدي به في فعله ، وكلا الحديدين مستعمل عند أهل العلم .

**حدثنا** : يُوسُفُ بْنُ حَيْسَى نَا أَبْنَ نَعْمَرَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ :  
« إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْجَمْرَةَ مَشَ إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » .

ما جاء في روى الجمار راكباً ومشياً » ، وهو أوفى بأحاديث الباب . أخرج  
فيه حديثين : حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس آخرجه  
ابن ماجه في ”باب روى الجمار راكباً“ ، وحديث ابن عمر وافقه على إخراجيه  
أبو داود في ”باب روى الجمار“ ، وإسناد الترمذى لحديث ابن عمر على شرط  
البخارى ومسلم ، كما يقوله التروى في ”المجموع“ .

دل حديث ابن عباس على روى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وحديث  
ابن عمر على روى الجمار في بقية الأيام مشياً ، وفيه تفصيل في المذاهب ،  
فذهب أبا حنيفة المذكور في ”الكتز“ للنسف : كل روى بعده روى فاشياً  
ولَا راكباً ، فيتتسب على هذا القول روى جمرة العقبة راكباً في يوم النحر  
وبعده ، وحقن في ”البحر“ أنه مذهب أبا يوسف على ما حكاه في ”الظهيرية“  
عن ابراهيم بن الجراح ، قال : دخلت على أبي يوسف فوجدهته مغمى عليه ؛  
ففتح عينيه فرأته فقال : يا ابراهيم ! أيعا أفضل للحج : أن يرى راجلاً أو

## المذاهب في الرمي ، هل هو راكباً أو ماشياً؟

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه بعضهم عن عبد الله ولم يرفعه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى : وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله ، لأنَّه إنما روى عن النبي ﷺ : «أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرى يوم النحر إلا جرة العقبة» .

راكباً؟ قلت : راجلاً ، فخطأني ، ثم قلت : راكباً ، فخطأني ، ثم قال : ما كان يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راجلاً ، وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكباً ، قال : فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صرخ النساء أنه قد توقف إلى رحمة الله ، فلو كان شفياً أفضل من مذاكرة العلم لاشتغل به في هذه الحالة ، لأن هذه الحالة حالة الندامة والمحسنة . وحكاه ابن المهام ولنقطه في الآخر : فتعجبت من حرمه على العلم في مثل هذه الحالة . وذكر صاحب «البحر» : أن قول أبي حنيفة ومحمد على ما في «الخانية» : أن الرمي كله أفضل راكباً ، وعلى ما في «الظهيرية» : ماشياً ، قال : ورجح ابن المهام ما في «الظهيرية» لقربه إلى التواضع والخشوع ، ورميَّه ﷺ راكباً ليقتدى به كطواوه راكباً ، انتهى ملخصاً ، وراجع للتفصيل «فتح ابن المهام» (٢ - ٣٩٥) .

وقال النووي في «شرح المهدب» (٨ - ٢٤٢) ما ملخصه : المستحب الرمي في اليومين ماشياً ، وفي الثالث راكباً بعد الزوال ، وعليه جاهير الأصحاب ، ونص الشافعى في «الإملاء» . وما ذكره المتولى من أن الصحيح : الرمي ماشياً في الأيام الثلاثة فغير صحيح ، وما استدل به من حدث

## ( باب كيف ترمي الجمار ؟ )

حدثنا : يوسف بن عيسى نا و<sup>كيع</sup> نا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صفرة ابن عمر عند أبي داود والبيهقي ففيه عبد الله العمرى ، وهو ضعيف ، وال الصحيح ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد على شرط الشبixin اه .

وقال ابن قدامة ما تلخيصه : الرمى يوم النحر راكباً أو ماشياً سواء ، وبقية الأيام يكون ماشياً . ويستفاد من كتب المالكية كـ " أقرب المسا لك " وشرحه : ندب يوم النحر راكباً وفي بيته ماشياً ، فتلخص من هذا أن مذهب أبي حنيفة ومالك متقارب ، ويقرب إلهاها مذهب أحد ، فاتفقوا على استحباب الركوب يوم النحر ، واختلفوا في البقية ، والنوى في شرح مسلم فصل تفصيلاً غير هذا ، وجعل مذهب مالك والشافعى في يوم النحر : أن من وصل إلهاه راكباً فراكباً أفضل ، ومن وصل ماشياً فماشياً أفضل ، فراجعه والله أعلم .

### -: باب كيف ترمي الجمار ؟ :-

أخرج في الباب حديث ابن مسعود من طريق المسعودي ، وهو : عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي ، وأخرجه من طريقه ابن ماجه وفيه : « واسْتَقِبِلُ الْكَعْبَةَ » ، وقد أخرجه البخارى من غير طريق المسعودي مخالفاً متنه من متن الترمذى ؛ فدل لفظ الترمذى على أنه استقبل القبلة ، والبخارى لفظه : « و يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ، ومثله عند مسلم والنسائى وغيرهما . قال الحافظ في " الفتح " ( ٤ - ٤٦ ) : وهو الصحيح ، وهذا - أي ما رواه الترمذى - شاذ ، في إسناده المسعودي وقد اخْتَلطَ به . وأخرج أيضاً فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه الداروى في " مستنه " وأبو داود في " سننه "

عن عبد الرحمن بن بزير قال : « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يوم الجمعة على حاجبه الأربعين ، ثم رأى بسبعين حصيات »

وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ؟ والإختلاف في الأفضل ، قاله الحافظ ابن حجر . فالأفضل عند الجمهور الكيفية التي وردت في حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره . قال ابن بطال : رأى جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلىها أو وسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود ، وكان عبد الله يرميها من بطن الوادي ، وبه قال عطاء وسلم ، وهو قول الثوري والشافعى وأحمد واصحاق . وقال مالك : رميها من أسفلها أحب إلى . وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أنه جاء والرحا من جمرة فصعد فرمى من فوقها أهـ » ، كما في « العدة » ( ٤ - ٧٦٧ ) . وأما الجمرة الأولى والثانية فيرمى مستقبل القبلة عندهم جيئاً نديباً لا وجوباً .

**قوله** : استبطن الوادي ، أي وقف في بطن الوادي .

**قوله** : بسبعين حصيات . قال العيني : الحصيات - هفتح الصاد والياء - جمع حصاة ، وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية أبي الحسن : « حصيات » . قال : واستفاد منه أن الرمي لا بد أن يكون بسبعين حصيات ، وهو قول أكثر العلماء ، وذهب عطاء إلى أنه : إن رأى بخمس أجزاء ، وقال مجاهد : إن رأى بست فلا شيء عليه ، وبه قال أحد واصحاق . . . . . والصحيح الذي عليه الجمهور : أن الواجب سبع كما هو في حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وما روى عن سعد بن مالك عند النسائي خلافه ، فهو

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَنَا رَأَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ "سُورَةَ الْبَقَرَةِ" .

**حَدَّثَنَا** : هَنَدُ نَا وَكَيْعُونُ الْمَسْعُودِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوِهُ .

قَالَ : وَفَى الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ وَابْنِ عَبَاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْنَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

لِيُسْ بَعْسَدٌ ، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْدَ السَّائِرِ وَأَبِي دَارِدَ فَهُوَ بِالشَّكِّ ،  
فَلَا يَقْبَلُ الْجَزْمَ . وَمَنْ رَأَى بِأَقْلَى مِنْ سَبْعِ فَالْجَمِيعُ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ، وَهُوَ قَوْلُ  
مَالِكٍ وَالْأَوزَاعِيِّ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ إِلَى أَنَّ عَلَى تَارِكِ حَصَّةٍ مَدَّاً مِنْ  
طَعَامٍ ، وَفِي التَّتِينِ مَدِينٍ ، وَفِي ثَلَاثَ فَأَكْثَرَ دَمًا ، وَلِهِ قَوْلَانٌ آخَرَانِ . وَذَهَبَ  
أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ الْجَمِيرَاتِ الْثَلَاثَ فَعَلَيْهِ  
دَمٌ ، وَإِنْ تَرَكَ أَقْلَى مِنْ نَصْفِهَا فَفِي كُلِّ حَصَّةٍ نَصْفٌ صَاعٌ . . . . وَانْخَلَفُوا  
بَيْنَ رَأْيِ سَبْعِ حَصَّيَاتِ مَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَبْرِزُهُ  
إِلَّا عَنْ حَصَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي "الْحَبِطِ" ، كَمَا ذَكَرَهُ  
صَاحِبُ "الْتَّوَضِيبِ" وَأَتَيْهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَدَى صَاحِبُ "تَمَذْفَعَ الْأَحْوَذِيِّ" ،  
وَهُوَ غَلْطٌ مِنْ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، نَبَهَ عَلَيْهِ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ .

**قَوْلُهُ** : أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ "سُورَةَ الْبَقَرَةِ" . قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي "الْعِدَّةِ"  
(٤ - ٧٦٧) : حَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِذَلِكَ لِأَجْلِ تَأْكِيدِ كَلَامِهِ ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيدٍ مَا نَقَلَ عَنْ مَزْلَاءِ النَّذِينَ يَرْمَوْنَ جَرَةَ  
الْعَقْبَةِ مِنْ فَرْقِ الْوَادِيِّ عَلَى خَلَافَةِ مَا يَفْعَلُهُ الشَّارِعُ صَعِبٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَكَرْهُهُ  
مِنْهُمْ وَأَنْكَرُ عَلَيْهِمْ غَايَةَ الإِنْكَارِ ، حَتَّى أَجْلَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْيَمِينِ . ثُمَّ الْحَكْمَةُ فِي  
ذَكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ "سُورَةَ الْبَقَرَةِ" دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ

عند أهل العلم ، يختارون أن يرى الرجل من بطن الوادي بسبعين حصيات ويكبر مع كل حصاة ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرى من بطن الوادي رى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي .

**حدثنا :** نصر بن علي الجهمي وعلي بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل رى الجبار والسمى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

عليه كل السور : أن معظم المناسب مذكور في « سورة البقرة » ، فكأنه قال : من هنا رى من أزل عليه أمور المناسب ، وأخذ منه الشرع ، فهو أولى وأحق بالاتباع من رى الجمرة من فوقها إه .

**قوله :** يكبر مع كل حصاة . التكبير مع كل حصاة أجمعوا على استحبابه كما حكاه القاضي عياض ، ولو ترك التكبير أجزأه إجماعاً ، ولكن بعضهم يلده واجباً . وقال أصحابنا : يكبر مع كل حصاة ويقول : « بسم الله والله أكبر » رغمما للشيطان وحزبه . وكان على يقول : « أللهم اهدنـي بالهدى وتقنـي بالتقوى واجعل الآخـرة خيراً لي من الأولى » ، وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان : « أللهم اجعلـه سـجـاجـاً مـبـرـورـاً وذـنـبـاً مـغـفـورـاً وسـعـبـاً مشـكـورـاً » ، وقال ابن القاسم : فإن سبع فلا شئ عليه انتهى ببعض الاختصار .

**قوله :** لإقامة ذكر الله . يريد ﷺ أن الرى والسمى إنها أفعال ليس ظاهرها عبادة ، ولكن الغرض فيها أيضاً إقامة شعائر الله وذكر الله ، فليكن أيام الحاج أن هذا ذكر فعل . هذا ملخص ما قال هل القاري في « مرقاته »

## (باب ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار)

**حدثنا :** أَحَدُ بْنُ مَنْيَعٍ نَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِيْنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قَدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّتِي يَرْتَبِطُ بِرَمْيِ الْجَمَارِ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا "إِلَيْكَ إِلَيْكَ"».

وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة . قال أبو عبيدة : حدثت قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ، وهو حديث حسن صحيح . وأمين بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث .

(٣ - ٢٣٠) ، وراجعه للتفصيل وما ذكره من الطبي والغزال .

—: باب ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار : —

أخرج في الباب حديث قدامة بن عبد الله ، وقد أخرجه النسائي في ”باب الركوب إلى الجمار“ ، وابن ماجه في ”باب رمي الجمار راكباً“ ، ولنظر النسائي فيه زيادة : « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم التحر على ناقة له صباحاً الخ » . فكأن هذا الرمي رمي جمرة العقبة يوم التحر وكان راكباً على ناقته الصبياء ، ومثله عند ابن ماجه ، والغرض منه أنه ﷺ على صحبته المتواضعة كان يرمي أن يكون هناك ضرب للناقطة أو طرد للناس أو قوله : ”إليك إليك“ ، وهو اسم فعل بمعنى : تنبع من الطريق ، فلا فعل صدر للضرب والطرد ، ولا قول ظهر للإبعاد والتنبيه .

والضرب : منع بالعنف ، والطرد : دفع باللطف . والتكرير في ”إليك“ للتأكيد ، وهذا ملخص ما قاله الطبي وابن حجر المبتنى على نقل القاري والستري مع زيادة وإيضاح . كل هذا كاف بقية الروايات في كافية سببه في

## (باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة)

بنية الواقع ، فأنماض رسول الله ﷺ من مرقة وعليه السکينة وقال : « يا أيها الناس عليكم بالسکينة ، فإن البر ليس بابحاف الخليل والإبل » ، كما في حديث ابن عباس ، وفي حديث أسماء : « كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص ». ولفظ حديث ابن عباس في " الصحيح " : « فسمع النبي ﷺ ورامة زجراً شديداً وضرأاً للإبل ، فأشار إليهم بسوطه وقال : أيها الناس عليكم بالسکينة ، فإن البر ليس بالإبصاع » .

والرنوى الصحابى : قدامة ، بالضم والتخفيف ، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، حكاه في " المرقة " من مؤلف " المشكاة " .

و " الصهباء " التي يخالط بياضها حمرة " بأن يحرر أهل البر وتبيّن أجواهه . وقال الطيبى : الصهباء كالشفرة . وهذا الباب غير مذكور في " العرف الشلى " .

ـ: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة :-

أخرج في الباب حديث جابر رضي الله عنه ، وقد أخرجه مسلم في " صحيحه " ، وأخرج حديث ابن عباس النانى وابن ماجه . والبدنة : ناقلة أو بقرة تتحرى بمحنة ، وجعها : بدن ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستوفونها ، والبدن : للحسين والاكتنار ، وبدن - بالتخفيف - من باب " كرم " : إذا ضخم ، وبدن - بالتشديد - : إذا أسن وضعف ، وقبل : من الإبل خاصة عندهم . وقال الداودى : قبل : تكون من البقر أيضاً ، وهذا نقل عن الخليل . وخصت في الاصطلاح بالإبل المهددة إلى الحرم . وبالجملة : عند الجلوهوى في ( م - ٦١ )

”الصحاب“ : البدنة يعم الناقة والبقرة من جهة اللغة ، وإن كان مخصوصاً من جهة اللغة فيلحق البقرة بها حكماً لحديث : « جعل البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبقية الأئمة يخضونها بالإبل ، هذا ملخص ما في ”أحكام الجحاص الرازى“ و ”عدة العبي“ و ”فتح الشهاب العسقلانى“ و ”صحاح الجوهري“ و ”تاج الزيدى“ .

ثم إنه اتفق أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد واصحاق على أنه لا تجزى البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة ، ولا الشاة عن أكثر من واحد . وعبد المالكى تجوز البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة إذا كانت ملكاً لرجل واحد وضيق بها عن نفسه وأهله ، كما في ”العملة“ (٤ - ٧٠١) . وقال في (٤ - ٧٢٥) : واعلم أن الشاة لا تجزى إلا عن واحد ، وأنها أقل ما يجب ، وذكر بعض شراح ”المذابة“ : أنه إجماع . وقال الكاكى : وقال مالك وأحمد والبيت والأوزاعى : تجوز الشاة عن أهل بيت واحد المخ ومتنه في ”المغنى“ لابن قدامة . وذكر قبله في إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة : وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسلم والحسن وعمرو ابن دينار والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى . . . وعن سعيد بن المسيب : إن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ، وبه قال اصحاب لما روى رافع : أن النبي ﷺ قسم فدلل عشرة من الغنم بغيره متفق عليه . وعن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحي ، فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة » ، رواه ابن ماجه . ثم ذكر الاستدلال للجمهور بحديث جابر ، وهو حديث الباب ، رواه مسلم ، وأحاديث من حديث رافع بأنه ليس في الأضحية ، بل في القسمة ، وحديث مسلم أصح من حديث

**حدفنا** : قتيبة نا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ». .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وحاشية وابن عباس . قال أبو عيسى : حدثت جابر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وهو قول سفيان التورى والشافعى وأحمد ، وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وهو قول اصحابه ، واحتج بهذا الحديث ، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد .

ابن ماجه والترمذى .

قال الراتب : وفي إسناد ابن ماجه : هدية بن عبد الوهاب المروزى صدوق ، ربما يفهم ، لم يخرج عنه غير ابن ماجه ، وأيضاً فيه حسين بن واقد ثقة له أو هام كلام في "التقريب" ، وأنكر أحد حديثه كلام في "التهذيب" ، وحسين بن واقد موجود في إسناد الترمذى أيضاً ، ولذا قال الترمذى فيه : جسن غريب وراجع بعض الجهات الأخرى "الفتح" ( ٢ - ٤٢٧ ) للحافظ .

ويقول شيخنا رحمه الله عجباً عن مستدل ابن راهويه : بأنها واقعة حال لا عموم لها ، ولا يعلم تفاصيلها ، فالأخذ بالضابطة العامة أقوى . والحديث دل على أن الواقعة كان في السفر ، ولا تنجيب الأضحية على المسافر ، فإذا ذُبِحَ الذبيح عن العشرة بتطوع . أو يكون هذه القسمة للأكل ، أو يقال : يمكن أن يكون هذا في أول الأمر ثم استقر أخيراً على أن البدنة عن سبعة .

**قوله** : نحرنا . النحر يكون في اللبة ، كما أن الذبح يكون في الحلق ،

**حدثنا** : الحسين بن حرث و غير واحد قالوا أنا الفضل بن موسى عن حسين بن وائل عن علياء بن أحرم عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي المجزور عشرة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث حسين بن وائل .

### ( باب ما جاء في إشعار البدن )

فالذبح هو : قطع العروق التي في أعلى العنق تحت المخين . وفي الحديث دليل للعلاء على أن نحر البقرة جائز ، وإن كان الذبح مستحب عندهم ، لقوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ) . وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وقال مالك : إن ذبح المجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل ، وكان مجاهد يستحب نحر البقرة ، والحديث ورد بلفظ " النحر " ، كما في الباب ، وورد بلفظ الذبح ، وعليه ترجمة البخاري ، وقال القدورى : المستحب في الإبل النحر ، فإن ذبحها جاز وبكره ، وإنما يكره فعله لا المذبوح ، كذلك في " العمدة " ( ٤ - ٤٢٤ ) باختصار .

وبالجملة النحر أولى الذي العنق الطويل كالإبل في الأنعام والبط في الطيور ، وسر ذلك أن ذلك الموضع يكون مجمع العروق ، فبقطعها يخرج الدم بسرعة ، وتنتهي الحياة في أقرب وقت ، ففيه نجاية للحيوان من تعذيبه وإراحته له في إخراج روحه بسهولة ، ولمل البقر يستوي فيه النحر والذبح بالنسبة إلى قطع هروفها وأوداجها .

— باب ما جاء في إشعار البدن : —

أخرج في الباب حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم وأبو داود .

**حدثنا :** أبو كريب نا وكيع عن هشام الدستواني من قتادة عن أبي حسان الأخرج عن ابن عباس : « إن النبي ﷺ قد نعلين وأشعر المسدى في الشق الأيمن بذى الخلقة وأماط عنه الدم » .

دل حديث الباب على مشروبة إشعار البدن ، ودل عليه حديث المسور ابن عمرة وأشار إليه الترمذى ، وقد ذكره البخارى موصولاً ومطلقاً ، وثبت ذلك من حديث عائشة عند البخارى وغيره .

**والإشعار لغة :** الإعلام ، وفي إصطلاح المحدثين : أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدية . ثم هو في صفة سلامها البينى أو البسى أو مطلقاً ؟ أقوال ، وقد ذهب إليه الجمهور ، وقال أنها سنة ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وبروى عن أبي يوسف وعمر بن الحسن : بأنه حسن ، وبروى عن "اختلاف العلماء" للطحاوى كبراهيم بن أبي حنيفة ، ولكن الطحاوى في "شرح معانى الآثار" - وهو أشهر كتبه متداول بين أهل العلم سلفاً وخلفاً ، والطحاوى أعلم الناس بمذاهب الفقهاء خصوصاً بمذهب إمامه أبي حنيفة - يقول : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، ولا كونه سنة ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسرابه البرح ، ولا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالستان أو الشفرة ، فأراد سد الباب على العامة ، لأنهم لا يراغون الحد في ذلك ، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون القلم فلا يكرهه ، وذكر الكراچانى صاحب "المناسك" عنه استحسانه ، قال : وهو الأصح ، لا سيما إذا كان بمفعى أو نحوه ، فيصير كالقصيد والمحاجمة .

وذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس : « إن شئت فأشعر وإن شئت فلا » . هذا ملخص ما ذكره البدر والشهاب ،

وفي الباب عن المسور بن حذيفة . قال أبو عيسى : حدثت ابن عباس حدثت حسن صحيح . وأبو حسان الأخرج اسمه : مسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الإشعار ، وهو قول التورى ويقول الشهاب : ويعين الرجوع إلى ما قال الطحاوى ، فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه أهـ . وابن حزم في " علاء " قد شدد النكير على أبي حنيفة كعادته في الأخذ على الأئمة ، وكافح البشر العبي عن الإمام ورد قوله في " العدة " ( ٤ - ٧١٢ ) وقال : حاشا من أهل الإنصاف أن يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الأئمة الأجلاء الخ . وللحافظ فضل الله التورى بشيـ المحقق في شرح " المصايـع " لشـيخـ الإمامـ البـغـوىـ الشـافـعـىـ كـلامـ جـيدـ مـتـينـ فـيـ المسـأـلةـ أحـكـيـهاـ بـتـصـيـهـ وـفـصـهـ عـنـ حـاشـيـةـ " نـصـبـ الرـأـيـةـ " وـ " التـلـيقـ الصـيـعـ " للشيخـ الكـانـدـلـوـيـ .

قلت : وقد كان هذا الصنـعـ إـشـعـارـ الـهـدـىـ مـعـوـلاـ بـهـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ ، وـذـكـرـ أـنـ الـقـوـمـ كـانـواـ أـصـحـابـ خـارـاتـ ، لـاـ يـتـاهـونـ عـنـ الـفـضـبـ وـالـهـبـ وـلـاـ يـنـاسـكـونـ عـنـهـ ، وـكـانـواـ مـعـ ذـكـرـ يـعـظـمـونـ الـبـيـتـ وـمـاـ أـهـدـىـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـرـونـ الـتـعـرـضـ لـمـنـ حـجـجـهـ أـوـ اـعـتـمـرـ ، فـكـانـواـ يـعـلـمـونـ الـهـدـيـاـيـاـ بـالـإـشـعـارـ وـالـتـقـلـيدـ ، وـذـكـرـ بـأـنـ يـتـلـدـوـهـاـ نـعـلـاـ أـوـ عـرـوـةـ أـوـ مـزـادـةـ أـوـ لـحـاءـ هـبـرـةـ لـثـلـاـ يـتـعـرـضـ لـمـاـ مـتـعـرـضـ . فـلـمـ جـاءـ اللـهـ بـالـإـسـلـامـ أـفـرـ ذـكـرـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، بـلـ لـيـكـونـ مـشـعـرـاـ بـالـشـرـوجـ مـاـ أـشـعـرـ عـنـ مـلـكـ مـنـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـلـيـعـلـمـ أـنـ هـدـىـ ، فـإـنـ فـرـ لمـ يـرـكـبـ وـلـمـ يـخـلـبـ وـلـمـ يـخـتـلـظـ بـالـأـمـوـالـ وـلـمـ يـتـصـرـفـ فـبـهـ كـمـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـلـفـطـةـ ، وـإـنـ حـطـبـ لـمـ يـوـكـلـ مـنـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ شـرـعـ .

هـذـاـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ إـشـعـارـ بـالـطـعـنـ وـبـلـسـالـةـ الـدـمـ ، فـرـآـهـ الـجـمـهـورـ ، وـنـفـرـ عـنـ فـقـرـ يـسـيرـ ، وـقـدـ صـادـفـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ بـشـدـدـ فـيـ النـكـيرـ عـلـىـ مـنـ يـأـبـاهـ

والشافعى وأحمد واصحاق . قال : سمعت يوسف بن عيسى يقول : سمعت وكما

حتى أفصى به مقاله إلى الطعن فيه والإدعاء بأنه عاند رسول الله ﷺ في قبول سنته ، ويغفر الله لهدا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في أمة المجاهد ، وهم الله يكذبون ، وعن سنة نبيه يتناصلون ، فأنى يظن بهم ذلك ! أو لم يذر أن سبيل المجاهد غير سبيل الناقل ، وأن ليس للمجاهد أن يتسرع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان وتصفح العلل والأسباب . فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه ، أو فهم منه ما لم يفهمه ، وأقصى ما يرى به المجاهد في قضيته يوجد فيها حديث خالق أن يقال : لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريقه لم ير قوله ، مع أن الطاعن لو قيض له ذوقهم فألقى إليه القول من معادنه وفي تصاحبه ، وقال : إن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذى الخلقة وساق بعضاً من قدید ، وألقى على رضى الله عنه يبعضها من اليمن ، فجميع ما ساق النبي ﷺ إلى البيت إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة ، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها .

وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنها : « إن النبي ﷺ اشتري هديه من قدید » ، وقدید قرية بين مكة والمدينة ، وبينها وبين ذى الخلقة مسافة بعيدة . فلا يحتمل أن يتأمل المجاهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أول ، لاسيا والترك آخر الأمرين ، واكتفى عن الإشعار بالتقليد ، لأنه بسد مسده في المعنى المطلوب منه ، والإشعار يجهد البدنة ، وفيه ما لا يتحقق من أذية الحيوان ، وقد نهى عن ذلك قوله « لا تُم استغنى عنه بالتقليد » ، ولعله مع هذه الاحتياطات رأى القول بذلك أن النبي ﷺ صحيح ، وقد حصره الجمجم الفقير ، ولم يرو حديث الإشعار إلا شرذمة قليلون ، رواه ابن عباس ولفظ حديثه هل ما ذكرنا ، ورواوه المسور بن حزمـة ، وفي

يقول حين روى هذا الحديث فقال : لا تنتظروا إلى قول أهل الرأى في هذا ،  
 حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة . ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله  
 وفقيه فإنه ولد بعد المجرة بستين ، وروته حاشية ، وحديثها ذلك أوردها  
 المؤلف في هذا الباب ، ولفظ حديثها : « قتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ،  
 ثم قلداها وأشعراها وأهدادها ، فاحرم عليه شئ كأن أحل له » ، ولم يتعلّق هذا  
 الحديث بمحاجة النبي ﷺ ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه ،  
 والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا . وروى عن ابن عمر : أنه أشعرا  
 المدى ولم ير فنه ، فنظر المجاهد إلى تلك العلل والأسباب . ورأى على كراهة  
 الإشعار جمّاً من التابعين ، فذهب إلى ما ذهب ليسارع في العذر قبل مساعته في  
 اللوم ولا أسمع نفسه : « ليس بعثلك (هذا) فادرجي » ، والله يغفر لنا ولام ،  
 ويغيرنا من الموى فإنه شريك العصى إه .

وبالجملة لو ثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بالكراهة تهـاً لمن سبقه من  
 بعض التابعين ، وملحوظة لما دار حول الموضوع من بحث وتحقيق ، فلا لوم  
 عليه ، وهذا وجهه ، ويمكن أن يكون رجع عن قوله ثم آل أمره إلى ما اتفق  
 عليه الجمهور ، كما يحصل أن يكون رجع عن قوله الجمهور ، واستقر على ما  
 آل إليه اجتهاده بعد طول البحث إلى ما هدأه أدلة الفقه والنظر . وتأول  
 الشیخ الإمام أبو منصور المازري في القول بالكراهة فقال : إنما كره ابشاره  
 على التقليد كإبشار الكتابية على المسلمـة ، حكم الشیخ سعید جلبي في حاشیته على  
 « العتابة » و « المدایة » . بيد أن الجادـة المثلـل السکون إلى قوله الذي عليه السلف  
 والخلاف للا نسـع ساحة الخلاف ، وبرجـع ما تبادرـ من الروايات من غـير  
 تنطـع ، والله ولـ التوفـيق .

**قولـه :** أهل الرأى . الرأى في اصطلاح الـقدـماء هو الفـقه ، وهو المراد في

## تحقيق أن "أهل الرأي" هو لقب أبي حنيفة وأصحابه لغاية الفقه ٢٥٥

الإمام ربيعة الرأي، وهو الإمام ابن عبد الرحمن التميمي المداني شيخ مالك ، سمي بذلك لاختصاصه بالفقه حيث كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ولأجل هذا كان يقول مالك لما توفي رحمة الله : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة " كما في "التهذيب" . وكلمة : عبد الله بن عمر فيه في "التهذيب" : " هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا له " يشير إلى تلك المخصوصية . ومنه " هلال الرأي " وهو الإمام ابن أهذ ، وقيل : محمد البصري القمي المحدث ، آخر من روى عن أبي مسلم الكجي بالبصرة ، كاف في "الجواهر" للقرشى نقلًا عن "ميزان الذهاب" ، اشتهر بذلك اللقب لاختصاصه بالفقه بين محدثي البصرة . ويطلق الحافظ ابن تيمية في تصانيفه "أهل الرأي" على "الفقهاء" إلا أن أول إطلاق هذا اللقب على أبي حنيفة وأصحابه ، لأنهم دونوا الفقه المفرد ، وسبقوه في استنباط أحكام النوازل من النصوص ، وأصبح الناس عالة على أبي حنيفة وأصحابه ، كما يقول الإمام الشافعى : " الناس كلهم في الفقه عمال على أبي حنيفة " ، كما حكاه ابن عبد البر في "الإتقان" عن أبي عبد وحرمه وغيرهما . ويقول الشافعى : من أراد أن يتبحر في الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة ، كما يمحكي الإمام البزدوى في آخر "أصوله" ، فاختصوا بهذا اللقب من بين متأرث الفقهاء ، كمالك والثورى والأوزاعى وغيرهم . والحافظ أبو عمر ابن عبد البر من أجل هذا سعى كتابه : "الاستذكار لذاهب علماء الأمصار لما في المؤطأ من معانى الرأى والآثار" .

وبالجملة كان هذا لقباً لمدحهم ، لأجل براعتهم وتفوقهم في الاستنباط لسائل الفقه الغير المخصوصة من نصوص الكتاب والسنة ، فقد دانت الدنيا لهم بالاعتراف بهذا الفضل ، والتثنية بشانهم في تذليل معضلات المسائل وஹيات النوازل ، لا لمجدهم ، فليس المراد من "الرأى" هو المذوم ما كان من هوى

فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع وبدهة، وإنما هو رأى مذروح في استباط حكم النازلة من النص على طريقة الصحابة والتابعين، كما صرخ الخطيب في كتابه "الفقيه والمتفقه" غالب تلك الآثار من استباطهم، وكذلك الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" والحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين"، ومن راجع إلى هذه المصادر التابعة الفياضنة يتبين صدره بمعنى الرأى المذروح المطلوب المرادف للفقه والقياس والاجتهاد، ويكتفى للوقوف علىحقيقة ما ذكره الشيخ الكورى في مقدمة "نصب الرأي" للزيلعى، وأكثى هنا منها بنقل كلام الشيخ سليمان بن عبد القوى الطوفى الخنبلى في شرح "ختنصر الروضة فى أصول الختابة" فقال: وأعلم أن " أصحاب الرأى " بحسب الإضافة هم: كل من تصرف فى الأحكام بالرأى ، فيتناول جميع علماء الإسلام ، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني فى اجتهاده عن نظر ورأى ، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذى لا اتزاع فى صحته . وأما بحسب العلمية فهو فى عرف السلف من " الرواة " بعد حسنة خلق القرآن علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم ..... وبالغ بعضهم فى التشريع عليه ..... وإن والله لا رأى إلا عصمه ما قالوه ، وتزييه عمما إليه نسبة . وبجملة القول فيه : إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيها اجتهاداً بمحاجج واضحة ودلائل صالحة لأئمة ، وحججه بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن يتصف منها خالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعون عليهم إما حساد أو جاهلون بم الواقع الإجتهاد ، وآخر ما صرخ عن الإمام أحمد رضى الله عنه : إحسان القول فيه والثناء عليه . ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب "أصول الدين " اهـ .

قوله : وقولهم بدعة . تأدب وكيع مع الإمام فلم يصرح بالبدعة لما نقل

قال لرجل من ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثلك ؟ قال الرجل : فإنه قد روی عن ابراهيم التخنی أنه قال : الإشمار مثلك ، قال : فرأيت وكيعاً غصب غصباً شديداً وقال : أقول لك : ” قال رسول الله ﷺ ” وتقول : ” قال ابراهيم ” ؟ ما أحقك بان تخبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

عن أبي حنيفة وأبיהם الأمر بالنسبة إلى أهل الرأي ، نعم لم يرض بقوله ، وأما غصبه غصباً شديداً على ذلك الرجل ، فذلك لأنّه عارض قول رسول الله ﷺ بقول ابراهيم معارضه ، ومثل هذه المعارضه وإن كانت معارضه صوريه غير متحملة ، ومن أجل هذا حكم أبو يوسف الإمام على قتل من قال : ” أنا لا أحبه ” بعد ما روی أبو يوسف بأنه ﷺ كان يحب الدباء ، كما ذكره الشيخ محمد بن حسين الطورى في تكلمة ” البحر الرائق ” كما حكاه شيخنا رحمة الله . وقد أسلفنا في أوائل الطهارة من الجزء الأول هذا وما عدناه من المعارضات الصوريه فراجمه .

ثم إن وكيعاً كان يفني بمذهب أبي حنيفة ، كاف في ” التهذيب ” عن ابن معين ، وحكاه شيخنا عن ” عقود المعاشر المنبيه ” للزبيدي ، وعن ” كتاب الصمعاء ” لأبي الفتح الأزدي . وحكاه الكوثرى عن الذهبي في تقدمة ” نصب الرأي ” ، وحكاه في ” التأبيب ” عن الخطيب من طريق الصبیرى عن ابن معين ما في ” تهذيب التهذيب ” . وتجاهل صاحب ” التحفة ” عن هذا مستدلاً بما في هذا المقام من قول وكيع عجيب ، فإن نسبة حالم إلى مذهب من المذاهب المتبوعة باعتبار أنه قاتل بمعظم مسائل ذلك المذهب أصلها وفرعاً ، لا باعتبار أنه لا يخالف مسألة من مسائله ، وأنباع السلف الحدثين والقدماء للأئمه المتبعين كلهم من هذا القبيل ، ثم إنهم يقلدون الإمام ، أو يفتون بآرائه فيما لم يظهر

له وجه من السنة والحديث ، فيتبعونه ويقتدون بأقواله في المسائل الغير المنصوصة ما لم تصل إليها أفكارهم وقصر عنها اجتهادهم . وقد قال يحيى بن معين أيضاً بأن : يحيى بن سعيد القطان يقول أبي حنيفة أيضاً ، كما في "التأبيب" ، وذكره غير واحد ، ومن هذا القبيل كون الرمذى شافعياً مع أنه رد عليه في "جامعه" على الشافعى في مسألة الإبراد بالظهر ، وكون أبي داود حنبلياً وتقليد سائر الحدثين من أرباب التأبيب أئمة المذاهب كلهم من هذا الوادى .

والحاصل : أن إتباع هؤلاء الحدثين الجهابذة الكبار لأئمة الأمصار غير تقليد العائى لإمامه ، وبينها فرق كبير ، ولا يخرج أحد عن دائرة إمامه باختياره علة من مسائل غيره ، فرجل ربما يلوح له دليل قوى خلاف قول إمامه ويسكتن إليه قلبه ، فيخالفه في مسائل مع شدة اتباعه في بقية المسائل ، ولا أدرى كيف حتى على الشيخ المباركفورى هذا معوضوجه ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وبالجملة وكيع بن الجراح الكوفى شيخ أحد ، عدد من أصحاب أبي حنيفة ، وفيه يقول أحد : "ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ، ولا أحفظ منه" . ويقول أحد : عليكم بمصنفات وكيع . وقد روى الخطيب بستاده الصحيح في "تاریخه" (٤٠٧ - ٤١) : كنا هندي وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : يقلل أبو حنيفة بخطئى ، ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسها ، ومثل يحيى بن أبي زائد ، ومحضى بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث؟ إلى أن قال : ومن كان هؤلاء جلساؤه لم يكدر بخططا ، لأنه إن أخطأ رده أه . كما حكى العباره برمتها في بحث الفائحة خلف الإمام من هذا الكتاب . فعلم من هذا تقدير وكيع لأبي حنيفة وتقديره .

ويحكي شيخنا كما في "العرف الشذى" عن "ميزان الإمام الشعراوى" قول

وكتب أنه قال: لولم ألق ابن المبارك والثوري وأبا حنيفة لكتبت من العوام . غير أنني لم أقف عليه في "ميزان الشرعاني" في مجلة المستوفى مع مطالعه لكتبه من الكتاب نحو تسعين صفحة بالقطع الكبير ، وقد قرأت في عدة مواقع قول ابن المبارك مثل هذا في أبي حنيفة وسببان . علاً أن ابن المبارك مع علو طبقته ثبت روايته عن وكيع ، والله أعلم .

وعلى كل حال كون وكيع من أصحاب الإمام وتقديره للأئمة واتباعه لا ينفيه ولا ينكره إلا من أنكر الذكاء في منتصف النهار ، فقد ذكر القرشى في "الجواهر" عن أبي عبد الله الصيرفى : أنه ذكره فيمن أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة ، ويقول: "كان يفني بيوله" ، وخلافه في مسألة أو مسائل لا يخرجها عن إدعاوه لأبي حنيفة واتباعه إيه ، ونکيره الشديد على الرجل هذه معارضة حديث الرسول عليه صلوات الله وسلامه بقول النخعى أمر معقول في غيبة من الفقه ووضع كل شئ في موضعه ، والله ولـي التوفيق .

تبيه : لصاحب "التحفة" المباركفورى ههنا كلامات في خط الإمام المصرى صاحب الأمالى على "جامع الترمذى" ، يفني ما كتبته عن استقلال الرد عليه ، وتأويله لقول ابن معين كما في "تذكرة الحفاظ" و "التهذيب" : " بأنه كان يفني على قول أبي حنيفة" في شرب النبيذ خاصة بشبت عداوه الكامن في قلبه مع أبي حنيفة الإمام وأصحابه وأنصاره ، وقد أطبقت كلماتهم من ابن معين إلى الذهبي بأنه كان يتعجب أبو حنيفة الإمام في قوله ، وسيماق كلام الذهبي في "طبقاته" ( ١ - ٢٨٢ ) هكذا : قال يحيى - أى ابن معين - : مارأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفني بيقول أى حنيفة ، وكان يجيء القطان يفتش بيقول أى حنيفة اه . فيازرى هل هذا السياق يدل على ما يدعى به هذا الزاعم المتأول ؟ كلاما ثم كلاما ! وتشبه لذلك بقول الذهبي : ما فيه إلا شربه للنبيذ

## ( باب )

**حدثنا** : قتيبة وأبو سعيد الأشعج قالا ثنا ابن المان من سفيان عن عبد الله  
عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ اشترى هدية من قديد » .

الكوفيين كيف يستقيم ؟ وأقى يصح وهو كوفي ؟ والkovibon كلهم على جواز  
شرب النبي ، فلا خصوصية لأبي حنيفة في ذلك .

وأما مسألة النبي فنقول له : ع

وتلك شكلة ظاهر هنـك عـارـها

وليس ذلك النبي إلا إلقاء تغيرات في الماء ليـلاً وشربه نهاراً ليحلو الماء ،  
فليس بمسكر ولا غلـبـظـ ، وإنما هو تدبـرـ يجعل الماء الغير الجلوـ حلـواً ، وحسب  
المرأـ أن لا يدخلـ في غيرـ فـنهـ ، وقد أسلـفـناـ بعضـ التفصـيلـ في الطهـارةـ عندـ  
الكلـامـ بـجـواـزـ الطـهـورـ بالـنـبـيـ ، وما قالـهـ ﷺ : « نـمـرةـ طـبـيـةـ وـمـاءـ طـهـورـ »  
فـراـجـعـهـ ، وـكـانـ هـذـاـ المـسـكـيـنـ سـاعـهـ اللهـ يـنـتـظـرـ فـرـصـةـ تـسـنـحـ لـهـ فـيـ خـلـافـ أـبـيـ حـنـيفـةـ  
وـمـنـ نـمـسـكـ بـمـذـهـبـهـ ، وـرـحـمـ اللهـ مـنـ أـنـصـفـ .

واما احاديث النبي عن المثلة اخرجها الزيلعى في "نصب الرأية" عن  
ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيمكن أن يقال : تعارض هذه  
الأحاديث حديث الإشعار ، كما يقوله صاحب "المداية" ، وكما أشار إليه  
حافظ التوربى ، وليس هذا الوجه للمعارضة بغرى ، وإن كانت لا أجنح  
إليه استدلالاً بما أسلفناه .

-: بـابـ : -

هـكـذاـ مـنـ غـيـرـ تـرـجـةـ ، وـأـخـرـجـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ الرـفـوعـ ، وـقـدـ تـفـرـدـ

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لأن فيه من حديث الثورى إلا من حديث بحبي بن البان .

وروى عن نافع : «أن ابن عمر أشترى من قديد» .

قال أبو عيسى : وهذا أصح .

### ( باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم )

الترمذى بروايته من بين أصحاب الأمهات السنت ، وعلل الترمذى حديث الباب المرفوع بأن بحبي بن البان تفرد به عن الثورى ولم يتابعه أحد ، وهو العجل الكوفى ، صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير ، كافى "التقريب" . ولاريب أن تفرد مثله لا يكون حجة . وفيه يقول زكريا الساجى: ضعفه أحد ، وقال: حديث عن الثورى بعجائب ، كافى "النهذيب" ، ولم يخرج عنه البخارى ، وأخرج له مسلم والسنن ، ولكن مسلم ينتقى مثل هؤلاء ، ويكتفى لغراشه وضعفه تفرد الترمذى من بين أرباب الصحاح .

ثم حديث الباب المرفوع بعارض حديث ابن عمر في "الصحابتين" ، وفيه : «فساق معه الهدى من ذى الحلبة» ، وكذا يخالف بقية الروايات الدالة على أن الهدى كان معه وساقه معه من المدينة ، فلن أجل ذلك رجع الترمذى روايته موقفاً على ابن عمر وقال : وهو أصح . وـ "قديد" مصراً : موضع بين مكة والمدينة ، كما يقوله ابن الأثير . وقال الجوهري : ماء بال المجال . وقال ابن سيدة : وبعضهم لا يصرفة بجعله إسماً للبقعة اه ، كافى "التابع" . وهذا الباب لم يتعرض إليه في "العرف الشذى" .

-: باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم :-

أخرج فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه الشيخان وبقية السنن .

**حدثنا** : قتيبة نا الـيث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « قاتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا قلد الرجل المدى وهو بريء الحج لم يحرم عليه شق

و ”المدى“ : ما يهدى إلى الحرم من الأنعام لتنحر . وتقليدها أن يجعل في عناقها قلادة من سلامة أو صوف أو نعل وغيرها ، ليكون ذلك علامـة ”لكونها هدى الحرم فلا يتعرض لها بنهـب أو غصب أو سرقة ، وخصوصاً إذا فـلـ أمن من الضياع .

و دلـ حـدـيـثـ الـبـابـ عـلـىـ مـنـ أـرـسـلـ هـدـيـاـ إـلـىـ الـحـرـمـ وـ الـكـعـبـةـ وـ أـقـامـ لـمـ يـصـرـ بـذـلـكـ حـرـمـاـ سـوـاـمـ أـرـادـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ مـنـ عـاـمـ هـذـاـ أـمـ لـاـ ،ـ فـيـسـجـرـدـ سـوقـ الـمـدـىـ لـاـ يـصـيرـ حـرـمـاـ حـنـيـ يـجـبـ عـلـيـ الـإـجـتـنـابـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـإـحـرـامـ ،ـ بـلـ إـذـاـ أـرـادـ الـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ وـ أـحـرـمـ يـصـيرـ حـرـمـاـ .ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ جـمـاعـةـ أـنـمـةـ الـفـنـوـيـ وـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ :ـ مـالـكـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الـأـوزـاعـيـ وـ الشـوـرـيـ وـ الشـافـعـيـ وـ أـحـدـ وـ اـحـمـاقـ وـ أـبـوـ ثـورـ .ـ قـالـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ الـمـدـىـ :ـ أـنـ رـأـيـ رـجـلـاـ مـتـجـرـداـ بـالـعـرـاقـ ،ـ فـسـأـلـ عـنـهـ ؟ـ فـقـالـواـ :ـ أـمـ بـهـدـيـهـ أـنـ يـقـلـدـ فـلـلـكـ تـبـرـدـ ،ـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـاـبـنـ الزـبـيرـ ؟ـ فـقـالـ :ـ بـدـعـةـ وـ رـبـ الـكـعـبـةـ .ـ قـالـ الطـحاـوـيـ :ـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ أـنـ يـكـونـ حـلـفـابـنـ الزـبـيرـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ أـنـهـ قـدـ حـلـمـ أـنـ السـتـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ .ـ وـ إـلـيـهـ ذـهـبـابـنـ مـسـعـودـ وـ عـائـشـةـ وـ أـنـسـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـ آخـرـونـ .ـ وـ يـحـيـيـابـنـ الـمـنـتـرـ عـنـ عـمـرـ وـ عـلـىـ وـتـيـسـابـنـ سـعـدـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـخـصـيـ وـ عـطـاءـ وـابـنـ سـيـرـبـنـ وـ آخـرـبـنـ بـأـنـ :ـ مـنـ أـرـسـلـ هـدـيـاـ وـ أـقـامـ حـرـمـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـرـمـ

من النبأ والطيب حتى يحرم . وقال بعض أهل العلم : إذا قلد الرجل المدى فقد وجب عليه ما وجب على الحرم .

على الحرم ، ولكن ثبوته عن عمر وعلى عند ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع ، كما يذكره الحافظ ابن حجر ، وجاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس . وأخرج البيهقى عنه قال : " أول من كشف العنى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك " ، فذكر الحديث عن عروة وعمرة ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، وما نقله الخطابى عن مذهب أصحاب الرأى مثل ابن عباس خطأ . قال الحافظ : فالطحاوى أعلم بهم منه ، هذا مقتبس مما قاله الحافظ البدر العينى في " العمدة " ( ٤ - ٧١٤ ) والحافظ العسقلانى في " الفتح " ( ٣ - ٤٣٦ ) ببعض زيادة من الراتم . وقال محمد فى " مؤطنه " بعد حديث عائشة : وبهذا نأخذ ، وإنها يحرم على الذى يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بذاته . . . وأما إذا كان مقىماً فى أهلة لم يكن حراماً ولم يحرم عليه شئ حل له ، وهو قول أبي حنيفة انه .

وبالجملة : الأحاديث الصحيحة في الأمهات است الصريحة دالة على مذهب الجمهور ، وما روى خلاف ذلك عن الصحابة عدا ابن عباس فلم تروي هذه الأمهات ، مع أن أسانيدها فيها مغامز . فلا أن عائشة صاحبة الواقعمة ، وتقول : « أنا قلت لقائد هدى رسول الله ﷺ بيدي وبعث بها مع أبي الحزم » ، فالقول قوله ، والله ولـى التوفيق .

ثم إن إرسال المدى إلى الحرم لينحر بمنى قربة كما بعث رسول الله ﷺ مع أبي بكر ، ولكنه لا يصير بذلك حراماً يمتنب عمـا يمتنبـ الحرم من المحظورات :

## (باب ما جاء في تقليد الغنم)

حدثنا : محمد بن شارن أبا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور

- باب ما جاء في تقليد الغنم :-

أخرج فيه حديث عائشة ، وقد أخرجه بقيمة الأمهات الست . ودل الحديث على تقليد الغنم والشاة ، وهو مذهب الشافعى وأحمد واحماد وأبى ثور وأبى حبيب . وقال أبى حنيفة ومالك : لانقلد ، وهو رواية عن أحمد ، بل جمله صاحب " رحمة الأمة " مذهب أحمد ، ولم يذكره ابن قدامة فى " المغني " .

وقال أبى عمر ابن عبد البر : احتاج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا ، وأنكروا حديث الأسود الذى فى " البخارى " فى تقليد الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة ، أى عروة وعمرة وغيرهما ، وناقشه الحافظ فى " الفتح " ، ورده العينى وانتصر لأبى عمر ، وذكر صاحب " المداية " و " البدائع " : أن تقليد الشاة غير معتمد وليس سنة ، وما ذكره الأسود فلم يتابعه أحد ، وهذا قال صاحب " المبسوط " : شاذ ، وما يذكر في الروايات من تقليد الغنم فيدعى البدر العينى : أنه في غير الغنم التي سبقت إلى الحرم أو في الإحرام ، ويقول : إن التقليد في البدنة لا في الغنم ، والغنم ليست بيذنة ، ولا ريب أن عامة من روى عنها إنما هو في هدى رسول الله ﷺ في الإبل ، فللمجتهد أن ينظر في هذه الرواية الغريبة بأنه لم يتابع الأسود فيها غيره ، وبقية روایات التقليد للبدن يرويها غير واحد . فلاشك أن من نوع عليه روايته أنفوى ، من لم يتابع ، وليس مسألة عدم الذكر فقط بل عدم الذكر في مثله كذلك العدم . واستدل ابن قدامة فى " المغني " ( ٣ - ٥٤٩ ) مالك وأبى حنيفة بما لفظه : لا يسن تقليد الغنم ، لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كنت أقتل قلالد هدى رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلها غنمًا ثم لا يحرم ». <sup>١</sup>

في الإبل أه . وهذا أيضاً يشير إلى أن تقليد الغم ليس في شهرة الرواية مثل تقليد الإبل .

ويقول أبو بكر السكري في "البدائع" (٢ - ١٦٢) : والدليل على أن الغم لا يقلد قوله تعالى : ( ولا المدى ولا القلالد ) عطف القلالد على المدى ، والمطوف يقتضي المغايرة في الأصل ؛ واسم المدى يقع على الغم والإبل والبقر جميعاً ، فهذا يدل على أن المدى نوعان : ما يقلد وما لا يقلد . ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع ، فتعين أن الغم لا تقلد ، ليكون عطف القلالد على المدى عطف الشفى على غيره فيصح أه .

قال الراتب : ويؤيد هذه حكمة الإمام أبو بكر الرازى الجعفري في "أحكام القرآن" : وقد روى في تأويل القلالد وجوهه عن السلف ، فقال ابن عباس : أراد المدى المقلد . قال أبو بكر : هذا يدل على أن من المدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد ، والذى يقلد : الإبل والبقر ، والذى لا يقلد : الغم أه . وبتفسير في "الكتاف" في أحد وجوه التفسير : القلالد بذوات القلالد . فكلام صاحب "البدائع" كلام متين عربيةً وذوقاً وفقها . ثم اتفاق مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وعمر بن عبد الله على عدم استحباب تقليد الغم يشى عن التعامل ، فاتفاق أبي حنيفة ومالك أقرب مظنة إلى أن هذا القول أظهر الأقوال تعاملاً ، وقد بحثت من مذهب التورى والأوزاعى فيها هندي من المآخذ من "العدة" و "الفتح" وشرح "التربيب" للعرaci و "المغنى" لابن قدامة و "المجموع" و "رحة الأئمة" و "ميزان الشرع" و "قواعد ابن رشد" فلم أصادف ، فلما

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يرون تقليد الغنم .

ووجدت اتفاق هؤلاء الفقهاء الأربعية : أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي لاطمأننت إلى أن التعامل على ذلك ، والتعامل هو القول الفصل في معرك الروايات ، والله أعلم .

ثم إنه قال شيختنا ما توضيحه : أراد فقهاؤنا من نقى تقليد الغنم التقليد بالتعلل لأن الخيط المفتول ، فإذا صاح الحديث بتقليد الغنم - ولاشك أنه من العهن وهو الصرف المتصبوع ، كما ورد ذلك في رواية في الصحيح : « قتلت كلادتها من عهن عندي » ، والمعنى هو الصرف المتصبوع أي لون كان ، كاف الحكم ، وقال ابن قرقول : هو الآخر من الصوف ، حكمه البدر العبي - فجعل نقى تقليد الغنم هو تقليدها بالتعال وما يشبهها ، وم محل إثبات التقليد هو بالخيوط المفتولة من الصوف والوبر ، فإذا ذكر لا يخالف حديث الباب مذهب أبي حنيفة ، وفقهاؤنا الحنفية لم يذكروا التقليد بالخيط لا نقىأ ولا إثباتاً ، فكتبتنا ساكتة عن هذا خاصة . فالقول والتسلك بهذا الحديث لا يخالف المذهب أبداً .

ثم إن مذهب أبي حنيفة ومالك يقول العراقي في شرح " التقريب " (٣ - ١٥٠) : ورواه ابن أبي شيبة عن ابن هم وسعيد بن جبير ، ويوافقه كلام البخاري فإنه يوب على هذا الحديث : ( قتل الكلاد للبن والبقر ) ، فجعل الحديث عليها ولم يذكر الغنم أبداً . وأيضاً ذكر في ( ٣ - ١٥١ ) : ذكر أصحابنا الشافعية أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون في الغنم فيقليدها ... وأما الإبل والبقر فقالوا : يستحب تقليدها بتعللها أبداً .

قال الراتب : وقد جاءك في هذا بيان كاشف عن صورة الحال ، فما قال

## (باب ما جاء إذا عطى الهدى ما يصنع به؟)

**حدثنا** : هارون بن اسحاق المدائى نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عمروه من أبيه عن ناجية المزاعى قال : « قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع بماحافظ في "الفتح" : "فنادمى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان" »  
فقد جتناك ببيان ، وامتلأنا أمر الحافظ ، وباقه التوفيق .

ثم إن لفظ حديث الباب : « كنت أقتل قلائد هدى النبي ﷺ كلها ختماً، فوقع الفم حالاً من المضاف إليه - أي المدى المضاف إلى النبي ﷺ ». إشكال من جهة العربية، بأنه لا يصح الحال من المضاف إليه إلا أن يصح ذكر المضاف إليه على المضاف لا مطلقاً. والمسألة خلافية عند النحواء . فأقول : إن كل ذلك من تصرف الرواية ، فروايات البخارى في « صحيحه » كلها على خلاف هذا اللفظ ، فللفظ البخارى من طريق الأعشن عن ابراهيم : « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الفم ». وفي لفظ آخر : « كنت أقتل قلائد الفم للنبي ﷺ »، ولا إشكال في هذه الألفاظ .

—: باب ما جاء إذا عطى الهدى ما يصنع به ؟ :-

أخرج فيه حديث ناجية المزاعى ، وهو : ابن كعب بن جندب ، أو جندب بن كعب ، ليس له في السنة إلا هذا الحديث ، وكان اسمه : ذكيوان ، فسأله النبي ﷺ حين نجا من قريشى ، كما يقوله السيوطي في "القوت" ، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي معناه حديث أبي قبيصة ذربيب المزاعى عند مسلم ، وهو ما أشار إليه في الباب ، وأيضاً فيه حديث ابن عباس عند مسلم ، وهذه زيادة على ما أشار إليه في الباب .

خطب من المدى ؟ قال : انحرها ، ثم اخمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها .

والعطب - بفتحتين - من باب " علم " هو : الهلاك ، وأريد به هنا : قربه للهلاك بأن اغترته آفة تمنه من السير فيكاد يعطب ، فمعنى عطب أي : صجز عن السير ، كما في " مجع البخار ". قال ابن الهمام في " الفتح " : لأن التحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون له .

ثم المذاهب في حديث الباب ، فقال أبو حنيفة : إذا عطبت البدة في الطريق فلان كانت تطوعاً انحرها وصيغ نعلها بدمها وضرب بها صفة سلامها ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء . والمراد بالنعل قلادتها ، وذلك ليعلم أنه هدي فياكل منه القراء دون الأغنياء ، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء فإنه ملكها كسائر أملاكه ، فله التصرف كما يشاء من بيع أو هبة أو أكل . ومثله مذهب الثوري وأحد وابن القاسم صاحب مالك ، كما في " مني ابن قدامة " . وقال الشافعي : إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام ، ولو تركه فلا شيء عليه ، وإن كان نذراً زال ملكه عنه وصار للمساكين ، فلا يجوز بيعه ولا إيداه بغيره ، كما في " المذهب " لأبي الحسن الشيرازي وشرح " مسلم " للثوري ، وراجع التفصيل " شرح المذهب " ( ٨ - ٣٧٠ ) . ومذهب مالك كما في " شرح الترمذير " ( ٢ - ٨٩ ) على هامش " النسق " قريب من مذهب أبي حنيفة ، فذكر عدم الأكل للمهدى والسائلن في هدي التطوع والمنثور .

فالخلاص أن مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وأحد متقارب في أكثر التفصيات ، وبخلافهم مذهب الشافعى في هدى التطوع . فما ذكره الترمذى من

وفي الباب عن ذریب أبي قبيصة الخزامي . قال أبو عبيسي : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا في هذى مذهب الشافعى يخالف ما ذكره النووي في شرح "المذهب" وفي شرح "مسلم" ، وكذا ما حكاه البدر العيني في "العمدة" (٤ - ٧٣٣) من التوضيح من مذهب الشافعى مثل أبي حنيفة ومالك ، فلعله قول للشافعى ، والمدار في نقل مذهبه على مثل النووي لا غير . وما ذكره الرمذانى من مذهب بعض أهل العلم فهو مذهب مالك من وجوب البدل ، كما ذكره الخطابى ، وفي "شرح التردد" وغيره من كتب المالكية فيه تفصيل . وملخصه : أن هذى النطروء إن عطب قبل محله فلا يأكل منه ، وإن وصل إلى محله سالماً فإنه يأكل منه ، وفي عطب الواجب قبل الخل لا يجوز له الأكل ، وبعد البلوغ إلى الخل يجوز له الأكل . وراجع كتب المالكية للتفضيلات ، ولم أقدر على تلخيص المذاهب وتفصيحتها من مصادرها الموثوقة كما أرتضيه لتشويش الخاطر ، ومن أفرغ المخطوط فقد أعلم .

ولا بأس بأن أنقل كلام ابن رشد في "قواعده" حيث تلخيصاً جيداً ولكن اختصاراً ، فقال في أواخر كتاب الحج قبل الجهاد : وأجمعوا على أن هذى النطروء إذا بلغ محله أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس ، وإذا عطب قبل البلوغ لم يأكل منه . وانختلفوا فيما يجب على كل من أكل منه ؟ فقال مالك : إن أكل منه وجب عليه بدله . وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحد وابن حبيب : عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله طعاماً يصدق به ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وبجاعة من التابعين . وأما المدى الواجب إذا عطب قبل الخل فلصاحبته أن يأكل منه ، لأن عليه بدله ، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل ، وكراه ذلك مالك . وانختلفوا في الأكل من المدى الواجب إذا بلغ محله ، فقال الشافعى : لا ، ولحمه وكذلك جله

التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقة ويشمل بينه وبين الناس بأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعى وأحمد وابحاق . وقالوا : إن أكل

والنعل الذى قلده به كله للمساكين . وقال مالك : يؤكل من المدى الواجب إلا جزاء العبد ونذر المساكين وفدية الأذى . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل من الواجب إلا هدى المتنعة والقرآن . قال ابن رشد : وعده الشافعى تشبيه جميع أصناف المدى الواجب بالكفارة ، وأما من فرق فالأنه يظهر في المدى معنیان: عبادة مبتدأة وكفارة ، وأحد المعنین في بعضها أظهر ، فن غلب شبيه بالعبادة على شبيه بالكافرة في نوع من أنواع المدى - كهدى القرآن والتمنع ، وبخاصة عند من يقول بأنفصليتها - لم يشترط أن لا يأكل ، لأن هذا المدى عنده فضيلة لا كفارة تدفع العقوبة ، ومن غلب شبيه بالكافرة قال : لا يأكل للاتفاق بأن صاحب الكفارة لا يأكل من كفارته ، انتهى كلام الملاخلص باختصار وحذف . وقد كافأت نشويشى بتلخيص كلامه ، ثم رأيت كلام الشيخ أبي عبد الله محمد الألبى المالكى فى "إكمال إكمال المعلم" (٤٥٥-٤٥٦) فقد تلخص المذاهب بتلخيصاً جيداً فقال : ما عطب من هدى التطوع قبل بلوغ محله أباح لصاحبها أن يأكل منه عند حائشة . وقال ابن عباس : لا يأكل منه صاحبه ولا ساقه ولا أهل الرفقة لنص الحديث . وقال مالك والجمهور : لا يأكل منه صاحبه ويشمل بينه وبين الناس ، وإن أكل منه ضمته . ومذهب مالك والجمهور : أنه لا بدل على صاحبه فيما عطبه ، وهو موضع بيان . وأما ما عطب من المدى الواجب قبل النحر فقال مالك والجمهور : يأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأن صاحبه يضمته ، لأنه تعلق بذمه ، وانختلف هل له بيعه ؟ فنعته مالك وأجازه الجمهور . وأما ما بلغ من المدى محله فشهر مذهب مالك : أنه لا يأكل من ثلاثة ، من الجزاء والقدية ونذر المساكين ، وبأكل ما سوى ذلك . وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف . . . . . وقال

## بحث عدم الأكل من المدى إذا عطى

٢٩١

منه شيئاً فرم مقدار ما أكل منه . وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدى الطوع شيئاً فقد ضمن .

الشافعى : لا يأكل من الواجب ويفاكل من الطوع . . . وبهدى ويدخر . . .  
وقال أبو حنيفة : يأكل من هدى التمتع والقرآن والطوع ولا يأكل من غيرها ،  
إلى آخر ما قال ، انتهى ببعض الاختصار ، والله المستعان .

وما ذكره الترمذى عند نقل المذاهب بأنه لا يأكل هو ولا أحد من رفقته  
هو نفس حديث ابن عباس في "صحيح مسلم" وفيه : ولا تأكل منها أنت ولا  
أحد من أهل رفقتك . قال التزوى في شرح "مسلم" : ويجوز للقراء من غير  
أهل هذه الرقة ، ولا يجوز للقراء الرقة . قال : والمراد "بالرقة" : هم  
الذين يخالطون المهدى في الأكل وغيره دون باقى القافلة أو جميع القافلة ، وقال:  
والثانى أصح ، انتهى مختصرأ .

ثم إن ما ورد في حديث ابن عباس قال به ابن عباس والشافعى وابن  
المتن ، ولم يذهب إليه الجمهور . ويقول الألبى في شرح "مسلم" : قبل : نهاء  
عن ذلك حياة أن يتتساهم فينحر قبل أوانه ، لأنه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر  
فينحره قبل أوانه ، وهو من الموضع الذى وقعت فى الشرع وحلت مالكا  
على القول بسد النرافع ، وهو أصل عظيم لم يظفر به إلا مالك رحمه الله  
، لدقة نظره اه .

قال شيخنا العثمانى في "فتح الملمع" : وقد استعمله أصحابنا أبغضاً كثيراً  
في مسائلهم اه .

## (باب ما جاء في ركوب البدنة)

**حدثنا** : ثنيه نا أبو عوانة عن قنادة عن أنس بن مالك : « إن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنـة فـقال له : اركـبها ، فـقال : يا رسول الله إنـها بـدنـة ؟ فـقال له في الثالثـة أو في الرابـعة : اركـبها ويـمـلـك ، أو ويـلـك ». 

---

—: بـاب ما جاء في رـكـوب الـبدـنة : —

أخرج في الباب حديث أنس ، وقد اتفق على تخرـيمـه الشـيخـانـ في «صـحـيـحـهـماـ». وـالـرـجـلـ فـي هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـكـذـاـ فـي رـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـهـمـ لـمـ يـدـرـ أـسـمـهـ. وـقـوـلـهـ : « يـسـوقـ بـدـنـةـ » وـوـقـعـ فـي رـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـهـمـ « بـدـنـةـ مـقـلـدـةـ » ، وـالـبـخـارـيـ فـي رـوـاـيـةـ هـكـرـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ : « . . . . والنـعـلـ فـي عـنـقـهـاـ ». فـعـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـخـفـ ذـلـكـ عـلـ النـبـيـ ﷺ لـكـونـهـ مـقـلـدـةـ « وـلـعـلـهـ ». وـهـذـاـ لـمـ زـادـ فـي مـرـاجـعـتـهـ قـالـ : « وـيـلـكـ » ، وـوـقـعـ فـي رـوـاـيـةـ التـرمـذـيـ هـنـاـ : « وـيـلـكـ أـوـ وـيـمـلـكـ » بـالـشـكـ ، وـوـقـعـ فـي رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـي حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ : « وـيـلـكـ » بـالـجـزـمـ ، وـوـقـعـ فـي رـوـاـيـةـ أـحـدـ فـي حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ : « وـيـمـلـكـ » بـالـجـزـمـ . وـكـلـمـةـ « وـبـلـ » يـقـالـ لـمـنـ وـقـعـ فـي هـلـكـةـ يـسـتـحـقـهـاـ ، وـ« وـبـحـ » لـمـنـ وـقـعـ فـي هـلـكـةـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ . وـيـقـولـ الـأـصـمـعـيـ : « وـبـلـ » كـلـمـةـ عـذـابـ ، وـ« وـبـحـ » كـلـمـةـ رـحـمةـ . وـقـالـ شـيـبوـيـهـ : « وـبـحـ » زـيـرـ لـمـ أـشـرـفـ عـلـ هـلـكـةـ . وـفـيـ الـحـدـيـثـ « وـبـلـ وـادـ فـيـ جـهـنـمـ » ، وـكـلـ هـذـاـ أـصـلـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ ، وـلـكـنـ الـمـبـادرـ : أـنـهـ ﷺ فـالـهـ لـهـ تـأـديـبـاـ لـأـجـلـ مـرـاجـعـتـهـ لـهـ مـعـ دـعـمـ خـفـاءـ الـحـالـ عـلـيـهـ ، قـالـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـابـنـ الـعـربـيـ وـالـقـرـطـيـ . فـإـذـنـ يـكـونـ إـنـشـاءـ ». وـقـيلـ : كـانـ أـشـرـفـ عـلـ هـلـكـةـ مـنـ الجـهـدـ ، فـإـذـنـ يـكـونـ إـعـبـارـآـ ، وـقـيلـ : هـيـ كـلـمـةـ تـدـعـمـ بـهـ الـعـربـ كـلـامـهـ وـلـاـ يـقـصـدـ مـعـنـاهـ ، تـجـرـىـ عـلـ اللـسـانـ مـنـ

وفى الباب من علٰى وأبى هريرة وجابر . قال أبو عيسى : حدثت أنس حديث صحيح حسن ، وقد رخص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ غير قصد لما وضعت له مثل : " لا ألم لك " و " تربت يمينك " وأشباء ذلك ، ويقويه ما وقع بدلـه : " وبـلـك " عند أحد ، فإذاً لا يكون إنشاء ولا إخباراً ، وقيل : هي هنا بإغراء لما أمر به من الركوب حين رأه يخرج منه ، وهذا أيضاً إنشاء . هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " و " شرح الأبي علٰى مسلم " .

#### ثُمَّ المذاهب في ركوب البدنة نحو سبعة :

الأول : الجواز مطلقاً ، وبـه قال عروة بن الزبير ، وروى عن أحد وأصحاب ، وبـه قال الظاهري ، وبـه جزم النووي في " الروضة " ، وعزاه في " شرح المذهب " إلى الف قال والماوردي .

الثاني : الجواز مقيداً بالحاجة لا مطلقاً ، وحكاه الترمذى عن الشافعى وأحد وأصحاب ، وحكاه النووي عن أبي حامد والبندىنجى ، وإليه ذهب الرؤيانى .

الثالث : الجواز عند شدة الحاجة ، وهو الاضطرار ، وهو المتفق عن جماعة من التابعين ، وهو المتفق عن الشعنى والحسن البصري وعطاء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ولذا قيده صاحب " الهدایة " بالاضطرار ، وإليه ذهب الثورى .

الرابع : الجواز مع الكراهة من غير حاجة ، نسبة ابن عبد البر إلى الشافعى ومالك .

الخامس : الجواز الركوب بقدر الحاجة ، فإذا استراح نزل ، قاله

وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها ، وهو قول الشافعى وأحد وأصحابه . وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه .

### (باب ما جاء: بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق؟)

حدثنا : أبو عمارة سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين

ابراهيم النخعى ، قال : يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها . ويؤيد هذه حديث جابر ما أشار إليه الترمذى في الباب ، وقد أخرجه مسلم ولفظه : « يركبها بالمعروف إذا الجلت إليها حتى تجد ظهراً » ، فإن مفهومه : تركها إذا وجد غيرها ، وربما يكون هذا والثالث ما ذكرناه عن الإمام واحداً ، ولأجل هذا قلت : نحو سبعة ، وحديث مسلم هذا يؤيد أنها حنية رحمه الله .

السادس : المنع مطلقاً ، فتنه ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ورده البدر والشهاب .

السابع : وجوب الركوب . نقله ابن عبد البر عن أهل الظاهر .

ثم إنه كره أبو حنيفة ومالك والشافعى وأكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد رؤى فصيلها ، وهل يحمل متاعسه عليها؟ منعه مالك وأجازه الجمهور . وكذلك إن حمل عليها غيره أجازه الجمهور ومنعه مالك . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . هذا ملخص ما قاله البدر العيني في «العدمة» (٤ - ٧٥) والشهاب العسقلاني في «الفتح» (٣ - ٤٢٩ و ٤٣٠) .

-: باب ما جاء: بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق؟ :-

آخر فيه حديث أنس ، وقد أخرجه البخارى مختصرأ جداً في الوضوء

عن أنس بن مالك قال : « لما رمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الجمرة نحر نسكه ثم ناوله شفاعة الأيسر فحلف له فقال : أقسمه بين الناس » .

فـ (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) ولفظه : « إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره ». قال العيني : ولم يخرجه أحد من السنة غيره بهذه العبارة آه . وأخرجها مسلم في الحج بالفاظ مختلفة . ودل الحديث الباب على أن الحاج إذا وصل إلى منى يوم النحر يبدأ أولاً برؤي الجمرة الكبرى جمرة العقبة ثم ينحر ، وقد أسلفنا بيان المذاهب في ترتيب الأشياء الأربع يوم النحر وبيان حكمها عند فقهاء الأمصار .

**قوله** : ثم ناول الخالق شفاعة الأيمن . اسم الخالق : عمر بن عبد الله العلوى ، ذكره البخارى . وقيل : خراش بن أمية - بكسر الخاء - ابن ربعة الكلبى ، وال الصحيح : أن الخراش كان بالحدىبيية ، كما ذكره البدر العينى في « العمدة » ( ١ - ٧٨١ ) . ودل الحديث على أن الخالق نسك ، وإنه أفضل من التقصير ، وإنه يستحب البداعة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق ، قاله النووي . قال : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر آه . قال الراقم : وفي « لباب المناسب » وشرحه للقارى : ويبدا بالجانب الأيمن من رأس المخلوق هو المختار ، كما في « منسك ابن العجمى » و « البحر » ، وقال في « النخبة » : وهو الصحيح ، وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب . . . فصح تصحيح قوله الأخير ، واندفع ما هو المشهور عند الشافعى من البداعة من يمين الخالق وأيسر المخلوق . قال : ولو قام الخالق من وراء المخلوق حال كونهما مستقبلين ( القبلة ) لا جتمع الابتداء بيمين الخالق والمخلوق وارتفع الخلاف . . . . نعم إذا تعذر الجميع فلا بد من الترجيح ،

**حدهنا :** ابن أبي عمر ناسفيان بن عيينة عن هشام نحوه .

وعلل هذا هو سبب تردد الإمام من أن العبرة للخلق أو المخلوق ؟ والمتادر الأول . وقال ابن المهام : السنة في الخلق والبداءة بيمين المخلوق رأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهو الصواب . وقال السروجي : . . . . وذكر كذلك بعض أصحابنا . . . والسنة أولى ، وقد صع يداه رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن ، وليس لأحد بعده كلام ، وقد كان يحب التيامن في شأنه كله ، إلى آخر ما قال . وقال ابن عابدين بعد نقل كلام ابن المهام : أقول : ويوافقه ما في "المتقطع" عن الإمام : "حلقت رأسي فخطأني الخلاق في ثلاثة أشياء ، لما جلست قال : استقبل القبلة ، وناولته الجانب الأيسر فقال : أبدأ بالأيمن ، فلما أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك ، فرجعت فدقنته أه " "نهر" . فهذا ينفي ورجوع الإمام إلى قول الحجاج - إلى أن قال - : ومثله في "المراج" و "غایة البيان" . فتلخيص أن الصواب ما عليه الجمهور بتصریح ابن المهام والسروجی وقوام السکاکی وعید الدین الإنقاوی وابن العجمی وابن نجیم وغيرهم . قال البدر العبّنی فی "العمدة" (٤ - ٧٤١) : وعند الشافعی يبدأ بيمين المخلوق ، والصحيح عن أبي حنيفة مثله أه .

قال شيخنا رحمه الله : بعد تسلیم أن الحکایة ثابتة تدل هذه الحکایة على جملة قدر الإمام ، وقول شیعی عن مثل الحجاج إذا وقع نحو ذهول في المقام ، مع أن القولین رویا عن أبي حنيفة ، وللمجتهد أن يبحث عن التیامن المطلوب المروری فی الحديث : هل المراد به تیامن الخلق أو المخلوق ؟ أه . ولنفط حديث وقع فیه التصریح بشق الایمن منه ﷺ لا يمكن أن يكون نصاً فی مورد التزاع ، فإن اختلاف الروایات فی أمثال هذا مستمر ، فلا يكون روایة واحدة ولفظ واحد ينفصمه بالخلاف .

هذا بث حسن .

قال الراقم : وما نقله الشيخ المباركفوري في " تحفته " من نقل كلام إمام العصر من " العرف الشذى " فقد خان في النقل وترك همود كلامه ومدار بحثه ، وقد ذكرناه كاملاً فاسعه الله وغفرله أمثال هذه الشحاذ والضعاوز مع العلامة الربانيين ، وإمام العصر الكشميري محقق هذه العصور وبitemسة العلامة الجهميـة ونابـة هذه القـرون ، والله سبحانه ولي التوفيق والهدـة . ثم ما ذكره من " تلخيص الحافظ " : أن القصـة مشهورـة أخـرجـها ابن الجوزـيـ في " مـثير العـزم السـاـكـن " بـإسـنـادـه إـلـىـ وكـيعـاهـ ، فـقيـهـ أنهـ لمـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـسـأـلةـ الحـلـقـ أـصـلـ ، وإنـماـ ذـكـرـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـالـتـكـبـيرـ وـدـفـنـ الشـعـرـ ، وـهـذـاـ أـيـضاـ مـنـ جـلـةـ ماـ اـخـطـرـتـ الـحـكـاـيـةـ وـلـمـ ثـبـتـ عـلـىـ جـانـبـ وـاـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـحـكـاـيـاتـ فـيـ أـيـ حـيـةـ إـلـامـ حـلـ أـلـسـنـ الـأـبـرـيـاءـ بـأـسـانـيدـ حـصـلـحـةـ غـيـرـ غـرـبـ ، وـلـتـفـصـيلـ بـحـالـ آخـرـ ، وـرـحـمـ اللـهـ حـزـوـجـلـ مـنـ عـدـلـ وـعـدـلـ وـصـفـحـ مـنـ سـهـاـ وـزـلـ .

ثم إن المشارد من حديث الباب : أن شعر شقيقه عليه السلام أعطاه أبو طلحة ، وهو مصحـحـ في رواية مسلم في حديث الباب من نفس طريق الترمذـيـ ، وكذلك هو ثابتـ في لـفـظـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـوـانـةـ ، كـماـ يـذـكـرـ الـبـدرـ العـبـنـيـ ، غـيرـ أـنـ فـيـ روـاـيـةـ حـفـصـ بـنـ غـبـاثـ غـيـرـ هـشـامـ أـنـ قـسـمـ الـأـيمـنـ فـيـمـ يـلـيـهـ . وـفـيـ لـفـظـ : « فـوزـعـهـ بـيـنـ النـاسـ الشـعـرـ وـالـشـرـقـيـنـ وـأـعـطـيـ الـأـبـسـرـ أـمـ سـلـيمـ » ، وـفـيـ لـفـظـ : « أـبـاـ طـلـحـةـ » ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ بـأـنـ تـاـولـ أـبـاـ طـلـحـةـ كـلـاـ منـ الشـقـيـنـ ، فـأـمـاـ الـأـيمـنـ فـوـزـعـهـ أـبـوـ طـلـحـةـ بـأـمـرـهـ بـيـنـ النـاسـ ، وـأـمـاـ الـأـيـسـرـ فـأـعـطـاهـ أـمـ سـلـيمـ زـوـجـهـ بـأـمـرـهـ عليه السلام ، وزـادـ أحـدـ فيـ روـاـيـةـ لـهـ : « لـتـجـعـلـهـ فـيـ طـبـيـهـ » . هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ فـيـ « العـمـدةـ » ( ١ - ٧٨١ ) وـ« الـفـتـحـ » ( ١ - ٢٣٩ ) . وـفـيـ « العـمـدةـ » ( ٤ - ٧٣٩ ) تـفـصـيلـ وـتـحـقـيقـ مـزـبدـ فـرـاجـعـهـ إـنـ شـتـ . وـرـجـعـ الـحـبـ الطـبـرـيـ

نقسم شعر الجانب الأيمن بكثرة الرواية ، ورجع العراق توزيع شعر الجانب الأيسر لاتفاق الشيدين عليه ، وقسم شعر الجانب الأيمن قال : من أفراد مسلم . وأبو طلحة هذا هو الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس راوي حديث الباب .

ثم إن في حديث الباب التبرك بشعره عليه السلام وجواز اقتتاله ، وفيه الموسامة بين الأصحاب في العطية والمديبة ، وإن الموسامة لا تلزم المساواة . قال البدر العيني في " العمدة " ( ٤ - ٧٤٠ ) : فيه التبرك بشعره عليه السلام وغير ذلك من آثاره . بأبي وأبي ونفسى هو ، وقد روى أحد في " مستده " بستنه إلى ابن سيرين أنه قال : فحدثنيه عبيدة السلفي ، يربى هذا الحديث ، فقال : لأن يكون عندى شارة منه أحب إلى من كل بيضاء صفراء على وجه الأرض وبطئها . وقد ذكر غير واحد : أن خالد بن الوليد رض كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه السلام ، فلذلك كان لا يقدم على وجه إلا فتح له . ويؤيد ذلك ما ذكره الملافي " سيرته " : أن خالداً سأله أبا طلحة حين فرق شعره عليه السلام بين الناس : أن يعطيه شعر ناصيته ؟ فأعطاه إياه ، فكان مقدم ناصيته مناسباً لفتح كل ما أقدم عليه أه .

وذكر العيني في " العمدة " ( ١ - ٧٤١ ) : أن خالد بن الوليد رض جعل في قلنسوته من شعر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته ، فسقطت عنه يوم الجمعة فاشتد عليها شدة وأنكر عليه الصحابة ، فقال : إن لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام أه .

ثم إن حديث عبيدة السلفي رواه البخاري في " صحيحه " من ابن سيرين ، قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي صلوات الله عليه وسلم ، أصبهناه من قبل أنس أو من

قبل أهل أنس ، فقال : لأن تكون عندي شارة منه أحب إلى من الدنيا وما فيها أه .

قال شيخنا رحمه الله : وهذا الحديث وأمثاله أصل في أحد التبركات والعناية بها ، وتبركاته عليه صلوات الله وسلامه في غاية الكثرة ، ومن جملتها بردته عليه عليه السلام ، أعطاها كعب بن زهير بن أبي سلمي حين أنشأ قصيدة المعروفة بقصيدة "بانت سعاد" بحضرته عليه عليه السلام ، واشتراها بعد ذلك الخلفاء العباسيون ، ويبدو لونها بينهم أه .

قال الراقم : والأجل هذا سميت قصيدة كعب بن زهير هذه : "قصيدة البردة" . وأما "قصيدة البردة" المشهورة للبوصيري فاسمها المناسب لحقيقةها : "قصيدة البردة" حيث شفاه الله من الشلل والفالج بتوصيه بهذه القصيدة ، كما هو المعروف في شأنها .

قال الراقم : وفي "السيرة الخلبية" (٣ - ٢٤٢) ما ملخصه : إنه لما أنشد قصيده ألقى عليه عليه السلام بردة كانت عليه عليه السلام ، وأراد معاوية بن أبي سفيان أن يشربها من كعب لعشرة آلاف ، فقال كعب : ما كنت لأؤثر بثوب رسول الله عليه السلام أحداً ، فلما مات كعب عليه السلام اشتراها من ورثته بعشرين ألف درهم وتوارثها خلفاء بنى أمية ثم خلفاء بنى العباس ، واشتراها السفاح أول خلفاء بنى العباس بثلاثة مائة دينار بعد انفراض دولة بنى أمية ، وذكر ابن كثير : أنه اشتراها معاوية من أهل كعب بأربعين ألف درهم ، ثم توارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر منهم سنة أحد بغداد وقال : هذا من الأمور المشهورة جداً أه .

## ( بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ )

حَدَّثَنَا : قَتِيبةُ نَا اللَّبِثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ قَالَ : « حَلْقُ رَسُولِ اللَّهِ

قَالَ الشِّيخُ : وَلِفَظُ « حَسَانٌ » فِي هَشَامَ بْنِ حَسَانٍ - أَوْ أَبْنَى مَا أَوْقَعَ - إِنَّ كَانَ مِنْ « الْحَسَنِ » فَمُنْصَرِفٌ - وَوَزْنُهُ فَعَالٌ - ، وَإِنْ كَانَ مِنْ « الْحَسَنِ » بَغْيَرِ التَّوْنِ فَغَيْرٌ مُنْصَرِفٌ، وَوَزْنُهُ فَعَلَانٌ .

-: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ :-

أُخْرَجَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِيهِ عَمْرٍ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَإِنَّ الْخَلْقَ أَفْضَلُ .  
وَالْحَدِيثُ هَذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشِّيخَانِ فِي « صَبَّحَهَا » وَأَخْرَجَاهُ فِي الْحِجَّةِ . وَجَوَازُ  
الْتَّقْصِيرُ وَأَفْضَلِيَّةُ الْخَلْقِ كَلْمَةُ اتَّفَاقَ عِنْدَ الْأُمَّةِ كَمَا إِنَّ كَوْنَ الْخَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ  
نَسْكٌ وَمُبَادَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنْيفَةُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .  
وَنَسْبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةً : أَنَّهُ أَسْتَبَاحَ مُحَظَّورًا ، وَكَذَّا فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ .  
وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقْصِرِينَ أَوْضَعُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ نَسْكٌ لَا إِطْلَاقٌ مِنْ  
مُحَظَّورٍ فَقَطُّ . ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَجَهَ أَفْضَلِيَّةُ الْخَلْقِ بِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَأَبْيَانُ  
الْخَلْقِ بِمُخْلَفِ الْخَالقِ ، وَأَدَلُّ عَلَى صَدِيقِ النَّبِيِّ ؛ وَالَّذِي يَقْصُرُ بِيَقْنَى عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِمَا يَتَرَبَّى  
وَالذَّلَّةُ ، وَأَدَلُّ عَلَى صَدِيقِ النَّبِيِّ ؛ وَالَّذِي يَقْصُرُ بِيَقْنَى عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِمَا يَتَرَبَّى  
وَمِنْ ثُمَّ أَسْتَبَحَ الصَّلَاحَاءِ إِلَيَّهِ الشَّعُورُ عِنْدَ التَّوْبَةِ ، وَأَفَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَهُ الْحَافِظُ  
فِي « الْفَتْحِ » ( ٤٥٠ - ٣ ) .

وَأَخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنِ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، فَقَالَ مَالِكٌ بِوْجُوبِ  
جُمِيعِ الرَّأْسِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ، كَالْمَسْحِ فِي الْوَضُوءِ ؛ وَبِوْجُوبِ  
أَكْثَرِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ ؛ وَقَالَ أَبُو حَنْيفَةُ بِوْجُوبِ رِبْعِهِ ؛ وَقَالَ

عَلَيْهِ وَحْلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقُصِرَ بَعْضُهُمْ؛ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
أَبُو يُوسُفَ بِوجُوبِ نَصْفِهِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِوجُوبِ حَلْقِ تِلْاثَ شِعْرَاتٍ وَلَمْ  
يَكُنْتْ بِشِعْرَةٍ أَوْ بَعْضَهَا، كَمَا أَكْنَى بِذَلِكَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ، وَهُوَ  
وَجْهُهُ لِعَضِّ أَصْحَابِهِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِشِعْرَةٍ فِي الْحَلْقِ أَيْضًا. وَالْإِتْبَاعُ بِالْحَلْقِ  
وَالتَّقْصِيرُ مُسْتَحْبٌ عِنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، هَذَا مُلْخِصُ مَا فِي "الْعَمَدةِ"  
وَ"الْفَتْحِ" وَ"مَنْفِيِّ ابْنِ قَدَامَةِ".

وَقَالَ بَنْعِيَّينَ الْحَلْقَ لِكُلِّ مِنْ لَبِدٍ أَوْ عَقْصَنَ أَوْ ضَفْرَ مَالِكَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ  
وَأَحَدٌ، وَقَالَ أَبُو حَنْيفَةَ بِاسْتِحْبَابِهِ لَا بِوجُوبِهِ، كَمَا يَقُولُهُ ابْنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ الْقَوْلُ  
الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ كَمَا فِي "الْفَتْحِ". وَالْأَصْلُعُ يَحْبُبُ عَلَيْهِ إِمَارَةِ الْمُوسَى عِنْدَ  
أَبِي حَنْيفَةَ، وَهَنْدُ الْثَّلَاثَةِ: لَا يَحْبُبُ، لِأَنَّهُ لِلْقَاءِ الشَّعْرِ وَلَا شِعْرُ لَهُ . وَقَالَ  
أَبُو حَنْيفَةَ: يَحْبُبُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُونَا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا  
فَلَوْ كَانَ ذَا شِعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا تَسْهَلَهُ وَإِمَارَةُ الْمُوسَى عَلَيْهِ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا  
لِتَعْدِرِهِ وَجَبَ الْآخَرُ، كَمَا فِي "مَنْفِيِّ ابْنِ قَدَامَةِ" (٤٣٧ - ٣). وَذَكْرُ فِي  
"الْغَابَةِ" لِلْسَّرْوَجِيِّ - كَمَا فِي حَاشِيَةِ چَلْبَیِ عَلَى "الْعَنَابَةِ" وَ"الْمَدَابِةِ" -  
مَذْهَبُ مَالِكٍ مِثْلُ أَبِي حَنْيفَةَ فِي الْوَجْبِ، وَقَالَ: سَنَةُ عِنْدِ الشَّافِعِيِّ،  
وَمُسْتَحْبٌ عِنْدَ أَحَدٍ.

قَالَ الرَّاقِمُ . مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَصْحَابِهِ مِثْلُ أَبِي حَنْيفَةَ، كَمَا فِي "بَلْغَةِ  
السَّالِكِ" لِلصَّاوِيِّ وَالشِّيْعَةِ ابْنِ الْهَمَامِ فِي "الْفَتْحِ" اخْتَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ مَالِكٍ  
فِي وجْهِ اسْتِبَاعِ الرَّأْسِ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَيَقُولُ: هُوَ مَقْتَضِيُ الدَّلِيلِ،  
وَقِيَاسُهُ عَلَى الْمَسْحِ قِيَاسُهُ مَعَ الْفَارَقِ، وَيَقُولُ: هُوَ الَّذِي أَدْبَنَ اللَّهَ بِهِ أَهْمَانِ.  
وَمُلْخِصُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْهَمَامِ وَأَطَالَ فِيهِ الْكَلَامَ وَاضْعَفَهُ: أَنَّ صَاحِبَ "الْمَدَابِةِ"  
بِقَاسِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ كَفِيَّاً لِلشَّبَهِ دُونَ قِيَاسِ الْعَلَةِ، فَكَمَا أَهْمَانَ

اكتفى في الوضوء بربع الرأس فكل ذلك اكتفى في الحلق بربع الرأس في التحلل ، وهذا القباس غير صحيح ، لأن إثبات الحكم في حلق الرأس ليس بالقباس ، وإنما هو بنص الكتاب ، مثل المسح بنص الكتاب ، غير أنه اكتفى في المسح بالربع لأجل الإجحاف ، والتحقق به حديث المغيرة للبيان ، وإذا لم ينقل بالإجحاف فالوجه أن "باء" للإلصاق ، فهناك إلصاق اليد كلها بالرأس ، والفعل تعلق إلى الآلة بنفسها فبشملها ، ونعم اليد يستوعب الربع عادة ، فتعين هذا القدر ثم إن "باء" للتبعيض عند الشافعى ، وللإلصاق عند أبي حنيفة ومالك ، غير أن أبي حنيفة لاحظ تعلق الفعل للآلية فوجوب قدرها ، ومالك لم يلاحظ فأوجب الكل ، أو جعله صلة ، كما في قوله : (وامسحوا بوجوهكم) في التبسم ، وليس هكذا في حلق الرأس فقال : (محلقين ورؤسكم) ، فدل على كل الرأس لا بعضا ، وطلق به فعله عَلَيْهِمُ الْأَذْكُورُ كالبيان ، فوجوب الاستيعاب ، كما ذهب إليه مالك ، التهنى ملخصاً متفقاً .

قال شيخنا رحمه الله : إن القول بوجوب حلق الرأس كله في التحلل من جملة تفرداته (١) . وليس منشأ الخلاف ما ذكره من التبعيض والإلصاق ، بل هناك أصل شرعى آخر ، وهو أن الشارع إذا أمر بفعل متعد إلى العمل فـأى قدر يخرج به من عهدة الإمتنال ؟ فاختلقو فيه ، فقال أبو حنيفة : هو القدر المعتمد به وهو الربع . وقال مالك باستيعاب المخل كله . وقال الشافعى : يمكن بعضا ،

(١) وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول : إنه تفرد الشيخ ابن الهمام في تسع سائل ، وقال صاحبه الحافظ الحدث الفقيه المحقق الشيخ قاسم بن قططويغا : إن تفرداته غير مقبولة . البنورى عفا الله عنه .

ومعنى "قططويغا" لغة : الفحل الذكر ، سمعته من الشيخ الكوثري رحمه الله .

**عَلِيُّ** قال : « رحم الله المخلقين » مرة أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين » .

فكان الاحتياطات في المقام ثلاثة ، من الكل ، أو البعض المعتمد به ، أو البعض المطلق ، وإلى كل ذهب ذاهب .

وقد عمل أبو حنيفة بأخذ الربع في عدة من مسائله غير هذه المسألة ، فنها : قوله ببطلان الصلاة بكشف ربع العضو الذي وجب ستره ، ومنها : قوله بفساد الصلاة بنجاسة ربع الثوب ، ومنها : عدم جواز نعم الأخلاص بقطع ربع أذنها ، وغيرها من المسائل . فهذا هو أصل أبي حنيفة في اعتباره بالربع في هذه المسائل قاعدة أصولية في الباب ، لا ما ظنه الشيخ ابن المهام ، وبؤيد هذا الأصل ما جاء في حديث الوصبة في « الصحيحين » في إجازة الثالث ، وقال : « والثالث كثير » . فدل لفظ الحديث بأن المرضى هو ما دون الثالث ، وهو الربع ، وهو القدر المعتمد به ، والله أعلم .

**قوله** : « رحم الله المخلقين » مرة أو مرتين ثم قال : « والمقصرين » .

اللفظ هكذا في رواية « الترمذى » من طريق ليث عن نافع ، ولفظ حديث ابن عمر في « صحيح البخارى » من طريق مالك عن نافع : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين ؟ قال : والمقصرين ، وقد اختلفت الألفاظ في مرة أو مرتين أو ثلاثة ، أو قال في الرابعة : والمقصرين ، وقد تكفل بيانها الشارحان البدر والشهاب بما شفى وكفى .

**قوله** : والمقصرين ، معطوف على معدوف تقديره : « قل : والمقصرين » ، ويسمى هذا بالمعطف التلقيني فيعطي المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تحمل بينها

وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين وأمأرب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة . قال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون للرجل أن يخلق رأسه ، وإن قصر برون أن ذلك يميزه عنه . وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد واسحاق .

سكت لغير عذر كما قاله الشارحان الجليلان ، ونظير هذا في "التنزيل العزيز" : (إن جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ○ الآية) .

ثم هذا الدعاء منه ﷺ للمصلقين مرتين أو ثلاثة ، وللمقصرين مرة في الثالثة أو الرابعة . هل هو في حجة الوداع أو الحديبية ؟ فجنه الحافظ ابن عبد البر إلى أنه في الحديبية ، قال : وهو المحفوظ ، وجزم به إمام الحرمين في "النهاية" . وقال التوووى : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع . وقال القاضى عياض : في الموضعين جيئاً ، وصوبه البدر العينى والشهاب العسقلانى مؤيداً له بالروايات وضرر نقول أرباب السير . أنظر "العدمة" (٤ - ٧٤٢) و "الفتح" (٣ - ٤٤٩) . قال الحافظ ابن دقيق العبد : وهو الأقرب . قال الحافظ : إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذى في الحديبية كان بسبب توقف من توقف الصحابة للإحلال لما دخل عليهم من الخزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفتهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، وأشارت أم سلمة أن يخل قبلهم ففعل فتبعوه فعلق بعض وقصر بعض ، وكان من يادر إلى الحلق أسع إلى الإمثال ، ويؤيدده لفظ رواية ابن عباس عند ابن ماجه . . . وأما السبب في حجة الوداع فلما قاله الخطابي وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزيين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرون أنه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير

## (باب ما جاء في كراهة الخلق للنساء)

**حدثنا** : محمد بن موسى الْجَرْشِيُّ البصريُّ نا أبو داود الطيالسيُّ نا همام عن قنادة عن خلاس بن عمرو عن علی قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» .

النهى مختصرأ . ومثله قاله البدر العبي . والتقصير على قدر الأئمة . قال الحافظ : وبستحب أن لا ينفص عن قدرها وإن افتصر على دونها أجزأا . قال الحافظ : وهذا للشافعية ، وهو مرتب عند غيرهم على الخلق اه . وفي "الباب" وشرحه : وأما التقصير فأقله قدر أئمـة .

### -: باب ما جاء في كراهة الخلق للنساء :-

أخرج في الباب حديث علی ، وقد تفرد به الترمذى من بين السنة . ثم الحكم للنساء في التحلل التقصير بقدر الأئمـة ، هذا هو المشروع لهن بالإجماع ، لورود النهى لهن عن الخلق ، كما في حديث الباب ، وفيه حديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً : «ليس على النساء الخلق وإنما على النساء التقصير» . وفيه حديث عثمان عند البزار وحديث عائشة عنده كاف في "زوائد الميسمى" (٣ - ٢٦٣) ، والحديثان وإن كان فيها ضعف غير أنها مصلحان شاهدين . وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويذكره . وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز اه . هذا ملخص ما في "العدة" و "الفتح" بزيادة . وفي "الباب" وشرحه للقارى : التقصير واجب لهن لكرامة الخلق كراهة تحرير في حقهن إلا لضرورة اه .

قال شيخنا رحمه الله : وقع في حديث أبي سلمة حر عائشة عند "مسلم"

**حدفنا** : محمد بن بشار نا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه ، ولم يذكر فيه عن حل .

في الطهارة في قدر الماء في الفصل ( ١ - ١٤٨ ) : « وكان أزواجه النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كاللوفة » ، وقد أشكل على الشارحين قدماً وحديباً ، وتوجه إليه المازري والقاضي عياض والقرطبي والنورى والأبى ، فقالوا في حله :المعروف أن نساء العرب إنما كان يتذبذبن القرون والذوابات ، ولعل أزواجه النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفات النبي ﷺ لتركهن التزبين ، واستغناهن عن تطويل الشعر ، وتحقيقاً لمؤنة رؤسهن . قال النورى : وهذا الذى ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته ، كذا قال أيضاً غيره وهو متبع ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ اهـ .

قال شيخنا : ولا يطمئن القلب بهذا الحل ، قال : سألت شيخنا محمود حسن الديوبندي رحمه الله قال : وربما يكون ذلك عند خفة الشعر وقلتها حالة الشيب اهـ . قال الشيخ : والذى عندى : أن ذلك وقع مرة عند التحلل عن الإحرام لا مطلقاً في سائر الأوقات ، وبvierده حدث في " معجم الطبراني " وقرآن غيره .

قال شيخنا العجمانى رحمه الله في " فتح المثلهم ( ١ - ٤٧٢ ) " : قلت : وعندى أن المراد : كن يقصرن شعورهن المسترسلة ويعقدنها على القفا أو على الرأس من غير أن يتذذنها قرونها وصفار ، فتكون كاللوفة في عدم مجاوزتها الأذنين كفعل كثير من العجائز والأيات في عصرنا ، بل عامة النساء عند الإغتسال بعد غسل الرأس ، فإن الشعر الطويل المسترسل ربما يكون مانعاً عن وصول الماء إلى الجزء من البدن المستور تحت الشعر المسترسل ، فيكون في وصول الماء

قال أبو عيسى : حديث علی فیه اضطراب ، وروی هذا الحديث عن  
حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة : « إن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة  
كُلْفَة ، انتهى ببعض التغيير والإختصار . »

وما أشار إلـيـه الشـيـخ من حـدـيـث الطـبـرـانـي فـي « مـعـجمـه » فـلـم أـفـفـ عـلـيـهـ فـي  
مـقـاـنـهـ فـي « زـوـائدـ الـمـبـشـيـ » فـي الطـهـارـةـ وـالـحـجـجـ وـالـجـنـازـةـ وـالـنـكـاحـ غـيـرـهـاـ . نـمـ قالـ  
الـشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ : وـأـكـثـرـ إـشـكـالـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ حـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ الزـيـلـيـ  
فـي « التـخـرـيجـ » : « بـأـنـ مـيـمـونـةـ كـانـتـ مـحـلـوـقـةـ الرـأـسـ حـيـنـ دـفـنـتـ » .

قال الرـاقـمـ : هـوـمـاـ أـخـرـجـهـ الزـيـلـيـ فـيـ الحـجـ ( ٣ - ٩٦ ) مـنـ حـدـيـثـ وـهـبـ  
ابـنـ جـرـيرـ عـنـ أـبـيـ فـزـارـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـصـمـ عـنـدـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ  
« صـحـبـهـ » ، وـفـيهـ : « كـانـتـ قـدـ حـلـقـتـ رـأـسـهـ فـيـ الحـجـ ، فـكـانـ رـأـسـهـ عـمـجاـ » .  
كـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ « الزـيـلـيـ » ، وـلـمـ الصـحـيـعـ : « بـجـمـيـعـاـ » مـنـ التـجـمـيـمـ مـنـ الـجـمـةـ .

ورـوـىـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ « الطـبـقـاتـ » ( ٨ - ١٤٠ ) طـبـعـةـ بـيـرـوـتـ ، بـإـسـنـادـهـ  
الـصـحـيـعـ بـنـفـسـ إـسـنـادـ اـبـنـ حـبـانـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ وـوـهـبـ بـنـ جـرـيرـ فـالـاـ  
حـدـثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ فـزـارـةـ عـنـ يـزـيدـ أـصـمـ قـالـ : « دـفـنـاـ مـيـمـونـةـ  
بـسـرـفـ فـيـ الـقـلـةـ الـتـيـ بـنـيـاـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـكـانـتـ بـوـمـ مـاتـ مـحـلـوـقـةـ  
الـرـأـسـ ، قـدـ حـلـقـتـ فـيـ الحـجـ » . وـهـذـاـ حـدـيـثـ أـرـادـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ ،  
وـلـاـ زـيـبـ أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـقـوـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ أـنـ أـخـدـهـ شـعـورـ الرـؤـوسـ  
وـجـعـلـهـاـ كـالـوـفـرـةـ إـنـمـاـ كـانـ عـنـ التـحلـلـ عـنـ الإـحـرـامـ فـيـ الحـجـ ، فـلـأـجـلـ الـمـبـالـغـةـ  
فـيـ تـقـصـيـرـ الشـعـورـ أـصـبـحـتـ شـعـورـهـنـ كـالـوـفـرـةـ ، وـالـوـفـرـةـ أـشـبـعـ وـأـكـثـرـ مـنـ  
الـلـمـةـ ، وـهـىـ مـاـ يـغـطـىـ الـأـذـنـيـنـ ، ثـمـ لـيـسـ وـفـرـةـ إـنـمـاـ هـىـ كـالـوـفـرـةـ . نـمـ يـحـتـمـلـ  
( ٦٦ - ٦٦ )

رأسها . والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير .

أن الراوى بالغ فيها فجعلها كالوفرة ، فجاءت مبالغة منه في التقصير ، ثم جاءت مبالغة من الراوى في التعبير ، ومن الجهتين حدثت مشكلة .

ثم إن ميمونة حلقت في الحجع عند التحلل ، ولعل ذلك أن نهى النساء عن الحلق يكون عندها نهى إرشاد لأنها حكم ، فحلقت رأسها اختياراً منها ترك الزينة . ولعل يكون هذا في آخر حجة حجها وماتت بشرف في العودة ، وبقي بذمة أيضاً ما في " طبقات ابن سعد " ( ٨ - ١٣٨ ) عن يزيد بن الأصم : « إن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها محجم » أي كان شعرها جمة ، وهي دون اللمة دون الوفرة . وأيضاً أخرج ابن سعد : عن يزيد بن الأصم قال : « رأيت أم المؤمنين ميمونة تطلق رأسها بعد رسول الله ﷺ » فسألت عقبة : لم ؟ فقال : أرها تبلي أهـ . وليس تطلق رأسها عادة مستمرة وإنما كان في حجة ، كما شهدت به الرواية السابقة والله أعلم . وهي آخر من مات من أزواج رسول الله ﷺ في إماراة يزيد بن معاوية في هذه إحدى وستين ، وما يوم توفيته إحدى وثمانين سنة ، رضى الله عنها وأرضي بها وجعل الجنة متقبلاها ومثواها .

وما ذكر الترمذى : « حديث على فيه اضطراب » ففرضه أنه اختلف في إرساله وإسناده ، فروى مرسلاً وروى مستندأً ، ثم المسند فيه اضطراب ، هل من مستند على أو مستند عائلة ؟ ولا ريب أن خلاس بن عمرو البصري ثقة ، أخرج له الشیخان وأرباب السنن ، غير أنه اختلف في سماحته عن على ، ويزدكون أنه كتاب ، وثبت سماحته عن عائشة وعمر وابن عباس ، كما في " تهذيب التهذيب " ، وخلاس هذا كان على شرطة على ، كما يقوله العقيلي

## (باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي)

**حدثنا** : سعيد بن عبد الرحمن المخروفي وابن أبي عمر قالا نا شفيان بن عبيدة عن الزهرى عن عبيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو : « إن رجلا سأله رسول الله ﷺ قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : أذبح ولا حرج ، وسأله آخر فقال : نحرت قبل أن أرمى ؟ قال : أرم ولا حرج » .

والجوزجاني ، كما في "التهذيب" . قال شيخنا : وشهد معه المخروب ، فإذا ذن سماعه عن على غير بعده

وبالجملة فهيا عن قنادة يرفمه ، وهشام المستواني وحماد بن سلمة عن قنادة برسلانه ، كما يقول عبد الحق في "أحكامه" كما في "نصب الرأية" ، ولاشك أن الرفع زيادة ، وهمام ثقة ، وزبادة الثقات معتبرة .

والحديث أخرجه النسائي في الزينة في "باب النهي عن حلق المرأة رأسها" (٢ - ٢٧٥) . وبالجملة الحديث وإن كان فيه شيء من الاضطراب غير أن له شواهد من حديث ابن عباس عند أبي داود ، وحديث عائشة وحديث عثمان عند البزار كما ذكرنا ، والحكم متافق عليه بين الأئمة وبين الأمة ، فلا يضر ضيقه والله أعلم .

-: باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي :-  
أخرج في الباب حديث عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه أبو داود في  
سننه في الحج وابن ماجه في المسنن ، وقد أسلفنا البحث في حكم حديث

وفي الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك .  
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . والعمل على  
هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول أحد وأصحابه . وقال بعض أهل العلم : إذا  
قدم نسكاً قبل نسك فطليه دم .

### ( باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة )

الباب تفصيلاً مع بيان المذهب وأدلةها في حكم ترتيب الوظائف الأربع يوم  
النحر من الرمي والنحر والحلق وطواف الزيارة بأنه مطلوب عند الجميع ، ثم  
هو مسنون أو مندوب أو واجب؟ أقوال ومذاهب . ثم إن السائل في حديث  
الباب إن كان مفرداً بالمعنى فلا جزاء عليه عند أبي حنيفة في تقديم الذبح أو النحر  
على الرمي والحلق ، حيث أن المفرد ليس عليه المدى الواجب فلا شيء عليه  
تقديم النحر أو آخر ، ف الحديث الباب لا يخالف أبا حنيفة إذا كان السائل غير قارن  
أو غير ممتلك . وفي كتاب " الحجۃ على أهل المدينة " للإمام محمد بن الحسن  
عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة : أنه  
لا شيء عليه أه . وقال أهل المدينة : إذا جهل الرجل فيحلق رأسه قبل أن يرمي  
الجمرة افتدى أه . وهذا نقل خلاف ما في عامة كتبنا ، وجعل مذهب الإمام  
عدم لزوم القدية على من ارتكب سوء الترتيب جاهلاً ، وعزا إلى مالك وأهل  
المدينة ما في عامة كتبنا من مذهب أبي حنيفة . ولاريب أن محمد بن الحسن  
أعلم الناس بمذهب مالك وأهل المدينة كما هو أعلم بمذهب شيخه ومدون مذهبة .  
أنظر " الحجۃ " ( ٢ - ٣٧١ ) طبعة إحياء المعارف التئمانية .

ـ : باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة :-

آخر في الباب حديث عائشة ، واتفق الشیخان على تخریجہ کلاماً في

**حدثنا** : أَحَدُ بْنُ مُنْعِنْ نَا هَشِيمْ نَا مُنْصُورْ بْنُ زَادَانْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « طَبِيتْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَجْرِمْ رِبْوَةً النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مَسْكٌ ».

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيرهم :

الحج . ودل حديث الباب على جواز استعمال الطيب قبل الإحرام بما شاء من طيب سواء كان يبقى عنه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماه الورد من بعد الإحرام أو لا . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى ، وإليه ذهب عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وأنس وأبو فر وحسين بن جعيل . قال الخطابى : وهو مذهب أكثر الصحابة ، وجامعة من التابعين من أهل الحجاز والمراق . وقال مالك : يكره الطيب للمحرم إذا يبقى أثره بعد الإحرام ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، واختاره الطحاوى ، وهو مذهب عمر وابنه وعثمان ابن عفان وغيرهم .

وأما الطيب بعد رمى الجمار والذبح والحلق قبل طواف الزيارة فكذلك يجوز كما في حديث الباب ، بل يستحب ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق ، وعليه فقهاء المدينة ، كقاسم وصالح وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر وخارجة بن زيد وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن . وكراهه مالك وطائفة قليلة من التابعين . ودموى اختصاص بعض المالكية كمهلب وأبي الحسن القصار وأبي الفرج وابن العربي غير محبحة ، فإن الخصائص لا تثبت بالاحتياط . وبالجملة مذهب الجمهور أقوى حديثاً وعملاً ، وراجع "العدة"

يرون أن الحرم إذا رمى بحرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء . وهو قول الشافعى وأحمد وأصحابه .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال . حل لـه كل شيء إلا النساء والطيب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وعبرهم وهو قول أهل الكوفة .

(٤ - ٥١٦) لتفصيل روايات عائشة وغيرها في الباب ، وما ذكره الترمذى من عدم الجواز قول أهل الكوفة ، فليس هو مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، بل هو مذهب محمد بن الحسن الشيبانى من أصحابه ، كما صرخ به في "الموطأ" بعد رواية أثر عمر الفاروق فقال : وبهذا نأخذ .... قال : وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى به بأساساً . هكذا عبارة الإمام محمد في "موطنه" ، وما ذكره الشيخ المباركفورى في "نحوته" معزواً إلى "الموطأ" فقد غلط وأخطأ في نقل عبارته ، ولا أدرى ماذا حدث له والله أعلم .

ثم : إن التحلل الأول من الإحرام هو بالحلق ، فيحل له كل شيء إلا النساء ، والتخلل الثاني هو بطواف الإفاضة فيحل له النساء ، فالحلق والطواف محلان . وقال صاحب "المداية" : يحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف ، إلا أنه أخر عمله في حق النساء ، فحكم الحلق حصول التحلل ، فبيان به جميع المحظورات حتى الطيب دون النساء .

وذكر ابن فرشته في شرح "المجمع" عن "الحادية" : الصحيح أن الطيب لا يحل له ، لأنه من دواعي الجماع ، وهو مذهب مالك ، ويمكن حل قول الترمذى على هذا القول ، ويؤيدوه حديث عبد الله بن الزبير عند الحاكم في "المستدرك" كما في "نصب الرأبة" (٣ - ٥٩) قال : ومن سنة الحج

## (باب ما جاء من قطع التلبية في الحج ؟)

**حدهما :** محمد بن بشار ناجي بن سعد القطنان عن ابن جريج عن عطاء وفيه : فإذا رأى الجمعة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال : حديث صحيح على شرط الشهرين ولم يخربه .

أقول : وأقره الذهبي في "تلخيصه" . وبالجملة فهناك إحلالان : إحلال بالحلق ، وبجعل به كل شيء إلا النساء على ما هو المشهور من مذهب الجمهور ، وإلا الطيب على مذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة . وإحلال بالطواف ، وبجعل به النساء أيضاً ، وروى عن عمر ذلك بطريق فيه انقطاع . هذا ملخص ما في شرح "الباب" للقاري و "المداية" و "نصب الرأبة" بزيادة من الراتم .

قال شيخنا رحمه الله : والوجه الفقهي يؤيد تعليل صاحب "المداية" ، فإن الطواف ليس بمحظوظ في حالة الإحرام ، والذي يجعل ينبغي أن يكون ما هو المحظوظ في الإحرام ، والله أعلم .

—: باب ما جاء من قطع التلبية في الحج ؟ :-

أخرج في الباب حديث الفضل بن عباس ، ورواه البخاري ومسا في "صحيحها" كلامها في الحج .

دل حديث الباب على أن التلبية تستمر من وقت الإحرام إلى رأى جرة العقبة ، وذكر الطحاوى أن الإجماع وقع من الصحابة والتابعين على : أن التلبية لا تقطع إلا مع رأى جرة العقبة ، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه ، ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بمحضور ملا من

عن ابن هباس عن الفضل بن عباس قال : « أردقي رسول الله ﷺ من جع  
للى منى فلم يزل يلبى حتى رأى حجرة العقبة » .

الصحابة وغيرهم فلم ينكروا عليه أحد منهم بذلك ، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكروا عليه أحد من كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها ، فصار ذلك إجماعاً لا يخالف فيه كذا في " العمدة " ( ٤ ) ( ٧٠٠ ) ، ثم قال أبو حنيفة والثوري والشافعى وأبو ثور : يقطع مع أول حصاة يرميها من حجرة العقبة . وقال أحد واصحاق وطائفة : لا يقطعها حتى يرى حجرة العقبة بأسرها ، ويؤيد الأول ما رواه البيهقى ببيانه عن عبد الله قال : « رمت النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رأى حجرة العقبة بأول حصاة » ، وكذا ما رواه الطحاوى ببيان صريح عن عبد الرحمن بن زيد قال : « حججت مع عبد الله فلما أفضى إلى جمع جعل يلبى الحجرة ، ويؤيد الثاني ما رواه ابن خزيمة في " صحبيه " في حدائق الفضل بن هباس المرفوع : « فلم يزل يلبى حتى رأى حجرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ، لكن قال البيهقى : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل . . . وقال للذهبي : فيه تكلة ، قوله : « يكبر مع كل حصاة » بدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة ، وهذا ظاهر لا يتحقق .

وقال طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم هرفة ، وهو قول الأوزاعى والبيت . وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لانشرع . ثم روى ابن المنذر ببيان صريح عن ابن هباس : أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حنى بدأ حملك » .

وفي الباب من علي وابن مسعود وابن عباس . قال أبو عبيدة : حديث الفضل حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم : أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعى وأحمد وأصحابه .

وبالجملة مذهب الجمهور والأئمة الالاتنة أن التلبية مستمرة إلى رمي الجمرة العقبة يوم النحر . وبعدها يشرع الحاج في التحلل . هذا ملخص ما في "العدة" (٤ - ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٧٠٠) و "الفتح" (٣ - ٤٢٦) . وما حكاه عن البيهقي فقد حكاه الزيلعى عنه في "كتاب المعرفة" استنبطاً من حديث ابن مسعود ، وكذلك قال في "السنن الكبرى" (٥ - ١٣٧) ، ومثله يقول ابن قدامة في "المغني"

وهذا حكم تلبية الحاج ، أما المعتمر فقال أبو حنيفة : يقطعنها إذا استلم لحجر الأسود . وقال مالك : إن أح Prism من الميقات قطعها إذا دخل الحرم ، وإن أح Prism من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيت مكة أو إذا دخل المسجد . وقال الشافعى : لا يقطعنها حتى يفتح الطواف . وقال الليث : إذا بلغ الكعبة . وحجة أبي حنيفة حديث ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، هذا ملخص ما قاله في "العدة" (٤ - ٦٩٧) . والحديث هذا يأتي في الباب اللاحق .

قال شيخنا رحمه الله : التلبية شعار الحج ، فإذا انقطعت فكان الحج قد تم ، وإذا تم الحج فلا يكون الترتيب واجباً فيها بما بي من أفعال الحج من النحر والخلق والطواف . وهذه النكتة يفيد مذهب الجمهور ، ومعهم صاحبنا أبي حنيفة من عدم وجوب الترتيب في أفعال الحج الأربع .  
(٤ - ٦٧)

## ( باب ما جاء : متى يقطع التلبية في العمرة ؟ )

**حدهما :** هناد نا هشيم عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس قال : يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

قال الراتب : ويمكن أن يقال : أن الحج في الأصل ما يكون فريضة ، وهو حج الإفراد دون القرآن والتمتع ، فإنها من باب الفضائل . وال الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة ثم حجه ، فيحلق وليس عليه ذبح . فتشريع التلبية إنما هو للحج فقط ، فليس الترتيب واجباً في حمه حيث لم يبق له إلا طواف الإفاضة ، وطواف الإفاضة ليس فيه الترتيب حتى على القارن والتمتع أيضاً فضلاً عن المفرد ، والله أعلم .

### —: باب ما جاء : متى يقطع التلبية في العمرة ؟ : —

الخرج في الباب حديث ابن عباس المرفوع ، وهو حديث فعل ، وقد أخرجه أبو داود في « سننه » في ( باب متى يقطع المعتمر التلبية ) من حديث قولي بالفظ : « إن النبي ﷺ قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » ، فإذا ذكرنا حديثان من رواية ابن عباس : قوله آخر حجره أبو داود ، وفعل آخر حجره الترمذى . قال الإمام الزبيلى : ولم ينصف المتأذى في عزوه هذا الحديث للترمذى ، فإن لفظ الترمذى من فعل النبي ﷺ ، ولفظ أبي داود من قوله ، فهما حديثان ، ولكنه قلد أصحاب الأطراف ، إذ جعلوها حديثاً واحداً ، وهذا مما لا ينكر عليهم . قال : وقد بينا وجه ذلك في حديث : « ابدأوا بما بدأ الله به » . قال : وروى أبو الأقدى في كتاب المغازى : حدثنا أسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إن النبي ﷺ لبي - يعني في عمرة القصبة حتى - استلم الركن » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حدثت صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المتمر التلية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلية . والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد واسحاق .

قال الراقم : وهذا حديث عبد الله بن عمرو ، أشار إليه الترمذى في الباب ولم يقف عليه المبارك كفوري صاحب "التحفة" فقال : فلينظر من أخرجه ، وأخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو كما في "القرى" للطبرى قال : «اعتبر رسول الله ﷺ ثلاث عشر كلها في ذى القعدة بلبي حتى يستلم الحجر» . ثم إن الحديثين من طريق ابن أبي ليل ، وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل وفيه مقال ، ومع هذا فقد صحة الترمذى وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح ، وقال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

وبالجملة ابن أبي ليل يرفعه ، والرفع زيادة ، وابن أبي ليل جملة ما قبل من سوء حفظه بعد ما ولى القضاء . ويقول فيه زائدة : كان أفقه أهل الدنيا . ويقول العجلى : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث . وقال يعقوب ابن سفيان : ثقة عدل في حدبه بعض المقال ، لين الحديث عندهم . هذا كله في "تهذيب التهذيب" .

ثم احتجاج من تمسك من الأئمة بهذه الرواية تصحيح لها منهم ، وهم : أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد واسحاق ، ولا فرق بين مذهب أبي حنيفة والشافعى حيث بدأه الطواف من استلام الحجر الأسود ، فإذا ذكر لاعلاف بين الأئمة الأربع الفقهاء ما عدا مالك ، وهذا قال الطبرى بعد تخريج روايات ابن عباس - بأنماط مختلفة - وعبد الله بن عمرو - في قطع التلية عند استلام الحجر - :

## ( باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل )

**حلقنا** : محمد بن بشار روى عبد الرحمن بن مهدي روى سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة : « إن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل » .

وهذا قول أكثر أهل العلم : أن المعتمر يلبي حتى يفتح الطواف . قال ابن عباس : يلبي المعتمر إلى أن يفتح الطواف مستلماً وغير مستلماً . وبه قال الشورى والشافعى وأحمد واصحاق ، فإذا ذكر الفرق بين استلام الحجر وبين بدأه الطواف فرق في التعبير دون الواقع ، فارتفع الخلاف ، والشافعى نفسه أخرج حديث ابن عباس كذا في « القرى » مستدلاً به . وفي شرح « الباب » للقارى ذكر قطع التلبية في العمرة بأول شروعه في الطواف اهـ .

وهذا الباب غير مذكور في « العرف الشذى » اكتفاء بما ذكر في الباب السابق .

## — : باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل : —

أخرج في الباب حديث ابن عباس وعائشة ، وقد أخرجه ابن ماجه من بين أرباب الستة . ودل حديث الباب على تأخيره ﷺ طواف الزيارة إلى الليل ، وطواف الزيارة يسمى : طواف الإفاضة ، وطواف الركن ، وطواف الفرض . وما ذكره في « الفتح » بأنه يسمى : « طواف الصدر » فإن لم يكن زلة قلم فهو غريب ، فإن طواف الصدر هو طواف الوداع .

ثم إن ما أفاده حديث الباب من تأخير الزيارة إلى الليل معارض بما رواه ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وما رواه جابر عند مسلم وأبي داود في الحديث الطويل وما روتته عائشة عند أبي داود ، كل هذه الأحاديث الصحيحة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل ، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ،

تدل على أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ أفضض يوم النحر نهاراً . فلفظ حديث ابن عمر : « إن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أفضض يوم النحر ثم رجع فصل الظهر عَنِّي ». ولفظ حديث جابر : « ثم ركب رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فأفضض إلى البيت فصل عِمَّة الظهر ». ولفظ حديث عائشة : « أفضض رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني » ، فهذا كلّه صریح معارض لحديث الباب . وأيضاً حديث عائشة في « الصحيح » : « فأفضضنا يوم النحر » يتقدّم منه نهاراً لا ليلاً . والجواب :

أولاً : أن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً أصبح وأثبت ، وهي أحاديث « الصحيحين » ، فترجع على أمثل حديث الباب .

وثانياً : أن تحمل تلك الأحاديث على الطواف يوم النحر ، وحديث الباب على الطواف في بقية أيام النحر .

وثالثاً : أن المراد بحديث الباب التأخير إلى ما بعد الزوال . والفرض تأخير الزيارة إلى العشي ، وحلها على ما بعد الغروب بعيد جداً .

ورابعاً : بما ذكره ابن حبان من أنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ رى جرة المقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفضض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى مني فصل الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ، ثم ركب إلى البيت ثانية وطاف به طوافاً آخر بالليل . فإذا ذكر ما رواه أحمد في « سنته » عن عائشة وابن عمر : « إن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ زار ليلة » ، إما أن يكون المراد به طواف الوداع أو طواف تطوع وزيارة محضة نافلة . وقد روى البيهقي : « إن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ كان يزور البيت كل ليلة من لبالي مني » . هذا ملخص ما ذكره البدر العيني في « العدة »

ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام مني .

(٤ - ٧٤٥ و ٦٤٦) ، وحديث ابن حبان ذكره الطبرى في "القرى" من حديث أنس .

والجواب الأول لشيخنا رحمة الله لم يذكره البدر العيني ، وما ذكره البخارى في "صحيحه" في ترجمة الباب بصيغة التمريض : «إن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام مني» فقد وصله الطبرانى ، ولفظه : «إن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام مني» ، وله شاهد مرسى أخرجه ابن أبي شيبة عن طاؤمن : «إن النبي ﷺ كان يفيف كل ليلة» ، كما قاله البدر والشهاب ، وزاد البدر : يعني ليالي مني اه .

وقال الحب الطبرى في "القرى" (ص - ٤٢٠) بعد نقل حديث الباب : قال ابن حزم : وهذا حديث معلول ، لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلس فيها لم يقل فيه : "أخبرنا" و "حدثنا" أو "سمعت" ، فهو غير مقطوع بإسناده إلا ما كان من رواية البيت عنه عن جابر فإنه كله صحيح ، ولستا نحتاج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس في هذا بيان مساعده منها اه .

ثم إنهم اختلفوا في صلاته ﷺ صلاة الظهر يوم النحر : هل هي بمكة أو بمنى ؟ بناءً على اختلاف الروايات فيها ، ففي رواية جابر عند مسلم ما لفظه : «فأقضى إلى البيت فصل بمكة الظهر» ، وكذلك في حديث عائشة عند أبي داود وغيره ، وفي حديث ابن عمر في "صحيح مسلم" : «أنه ﷺ أقضى يوم النحر ثم رجع فصل الظهر بمنى» ، فتعارض حديث جابر وحديث ابن عمر ، فذهب طائفة إلى الترجيح وطائفة إلى الجمع والتطبيق ، فرجح ابن حزم

في كتاب حجة الوداع له حديث جابر وحديث عائشة ، ووافقه جماعة من  
المحدثين بأربعة أوجه :

أولاً : أنها اثنان وحديثان ، واثنان أولى من واحد .

وثانياً : بأن عائشة أخص الناس به ، وهو من القرب والاختصاص ما  
ليس لغيرها .

وثالثاً : بأن سياق حديث جابر أولى سياق لقصة حجه عليه السلام وأضبهه  
لجزئيات ، حتى ضيّط كثيراً ما لا علاقة له بالذائق ، كنزوته في الطريق ،  
وبوله عند الشعب ، ووضوئه وضوءه خفيناً ، فلن كان يضيّط أمثاله فهو مثل  
بيان صلاة الظهر أضبه .

ورابعاً : أن حجة الوداع كانت في شهر آذار من الشهور الرومية الشمسية ،  
وهو شهر السادس في السنة ، يستوى فيه الليل والنهار ، ولا تكون النهار أطول  
من الليل ، فلا يمكن من أداء أعمال من الدفع من المزدلفة إلى منى ، ثم رمي  
بهر العقبة ونحره البدين وقسمها وطبع لحمها له عليه السلام وحلقه رأسه وخطبته عليه السلام  
ثم طواف الإفاضة وشربه من ماء زمزم بحيث أن يعود في وقت الظهر إلى منى  
فيصل بها . ورجحت طائفة أخرى حديث ابن عمر بأمور أربعة أخرى : بأن  
حديث ابن عمر اتفق عليه للشيخان ، وبأن حديث عائشة من روایة ابن ابيه  
وقد عنده ، وبأن الحفظ أنه كان يصل بآصحابه في حجته في منزله ومقامه دون  
جوف مكة ، وبأن حديث عائشة مضطرب في وقت طوافه عليه السلام طواف الزبارة : هل  
كان نهاراً أو ليلاً ؟ وذهب إلى الجمجم والتوفيق . ثم منهم من قال - كالنحوى -  
بأنه صل بعكة الظهر ثم مرة أخرى بآصحابه يعني متضلاً بناءً على مذهبة من صحة  
افتداء المفترض خلف المتنقل ، ومنهم من قال - كالحبطى - بأنه يتحمل أنه صل

منفردًا في أحد الموضعين وبالجماعة في موضع آخر ، أو كسر الصلاة بالمواضعين لبيان جواز الأمرين في هذا اليوم توسيعة على الأمة ، أو أن يكون صلاة في موضع يليقه فتنسب إليه مجازاً ، أو كما قال النووي . ويقول ابن المام : وإذا تعارض ، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين في مكة بالمسجد الحرام أولى ثبوته مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تمثمنا الجمع حلت فعله على الإعادة بسبب اطلاع يوجب عليه نقصان المؤدى أولاً .

قال الرأقم : وهذا الجمع ضعيف جداً في نظري . ويحكي البدر العيني في "العلمة" (٤ - ٧٤٧) عن ابن حزم قوله : وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ، ولاشك في أن أحد الخبرين وهم ، ولا ندري أيهما هو؟ اه . ولعله زال توقفه في كتابه في حجة الوداع ، كما حكاه عنه الطبرى في "القرى" ، فرجع حديث جابر على حدث ابن عمر والله أعلم . وينقل الزيلعى الحافظ عن الحافظ ابن سيد الناس البعمرى في "سيرته" مثل ما حكاه البدر العيني عن ابن حزم ، وينقل الزيلعى عن ابن حزم بأن أحد الخبرين وهم إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها اه .

وقال شيخنا رحمه الله : ويحتمل أنه صلى الظاهر يعني بعد رجوعه من مكة مقتندياً خلف رجل من أصحابه ، أى لما جاء وجدهم كانوا يصلون الظهر فاقتدى خلفه . هذا غاية ما قدرنا عليه من صفة البحث وخلاصته من "شرح المawahب اللدنية" (٨ - ٢٠٧) و "القرى" للطبرى (٤٢١ - ٤٢٢) و "العلمة" (٤ - ٧٤٧) و "نصب الرأية" و "فتح ابن المام" وغيرها من مظان البحث والتحقيق . وبالله التوفيق .

تنييه : إن ما ذكروه من عزو حدث ابن عمر إلى "الصحابيين"

## تحقيق أن حديث ابن عمر من أفراد مسلم

عنوان

غير صحيح، فإن حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكرنا من أفراد مسلم، والبخاري أخرجه موصولاً موقوفاً على ابن عمر، وليس فيه ذكر صلاة الظهر، واختصره اختصاراً، فروى من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل ثم يأني مني يعني يوم النحر» هكذا موقوفاً على ابن عمر من فعله. ثم قال: ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله فعلقه. ولعل الإمام البخاري رحمه الله نظراً إلى التعارض في حديث جابر وحديث ابن عمر اكتفى بالقدر المتفق بين روایتی جابر وابن عمر، وحذف الجزء الذي ذكره مسلم في رواية ابن عمر، وأشار إلى نحو اضطراب بين رواية سفيان عن عبيد الله وبين رواية عبد الرزاق عن عبيد الله في الوقف والرفع، فاذن عزوه إلى «صحيح البخاري» في غير محله وإن كان أصل الحديث واحداً، ويمكن تأويله بأن البخاري رواه - أى أصله - دون اللفظ الذي رواه مسلم.

وبالجملة الحافظ الزيلعي في «نصب الرأبة» (٣ - ٨٢) عزا حديث ابن عمر إلى «صحيح مسلم» بقوله: قلت: أخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر. وقال الحاكم: على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، فأصاب في أن البخاري لم يخرجه كما أخطأ في القول بعدم إخراجه مسلم، وكذلك البيهقي في «المعرفة» عزاه إلى مسلم، كما يقوله الزيلعي، وكذلك في «سننه الكبرى» (٥ - ١٤٤) عزاه إلى مسلم، والبدار العيني أيضاً لما قال البخاري تعليقاً، ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله. قال: ووصل التعليق المذكور مسلم فقال: أئننا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله الخ. وكذلك النابلسي في أطراه في كتابه «ذخائر المؤرث» عزاه إلى مسلم وأبي داود.

فكل هذا دليل واضح على أن حديث ابن عمر من أفراد مسلم مثل حديث (٦٨ - ٢)

## (باب ما جاء في نزول الأبطح)

**حدثنا** : إسحاق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح » .

جابر ، وارتفع وجه ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر بأنه اتفق عليه الشيشخان ، كما ثبت الوهم في هزوته إلى « الصحيحين » . ثم لا يبعد أن البخاري خل صحبه عن هذه القطعة مع تعرضه لحديث ابن عمر لأجل تردداته في الحكم وعدم جزمه بمحاب من الأمرين . وقد عرفنا من عادته أنه يفضل كذلك أحباراً إذا لم يتبيّن له الأمر حتى التبيّن ، كما إنه لا يعقد ترجحة على حديث لا يرى العمل عليه فقهًا وإن كان يخرجه في سياق آخر في « صحيحه » ، والله أعلم .

فتنتصح أنه : رجحت طائفة وبعثت طائفة ، وأخرى توافت ، منهم الحافظ البعمري في « سيرته » وابن حزم في بعض كتبه ، ولو كان لشيء أن يدخل في هذا الغبار فأقول : والراجح عندى الترجيح لحديث جابر وعائشة بأنه صلى الظاهر بمكة ، وأما رواية صلاة ظهر بمنى ، فكما قال شيخنا بأنه لما وصل وجدهم يصلون فاقتدى بالإمام وصل معهم ، ففصل إماماً بمكة وماموراً بمنى . هذا ما تيسر والله ولي التوفيق .

### -: باب ما جاء في نزول الأبطح :-

أخرج في الباب حديث ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح ، وأخرجه ابن ماجه من بقية السنن . وأما نفس نزوله على المخصوص فيه أحاديث ، منها : حديث أبي هريرة عند الشيفيين ، وحديث أنس عند البخاري ، وحديث عائشة عند الأمهات الست ، وحديث آخر لابن عمر عند البخاري .

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق من عبد الله

والأبشع وكذا بطحاء والبطحة : يقال لمسلم واسع فيه دقاق الحصاء ، كما في معاجم اللغة ، وأصبح كالم بطحاء مكة ، وهي مسيل واديهما ، وهو المصب . والتحصيب : النزول بالصب ، ويسمى : المصباء والخيف وخيف بي كنانة .

ودل الحديث على نزوله <sup>عليه السلام</sup> بطحاء مكة ثم أبا بكر وعمر وعثمان الخلفاء بعده . وحديث أنس في "ال صحيح " لفظه : « إن النبي <sup>صلی اللہ علیہ وساتھی</sup> صل التلهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة » ثم ركب إلى البيت فطاف به ، وكان هذا يوم الثغر الثاني اليوم الثالث عشر بعد ما روى <sup>صلی اللہ علیہ وساتھی</sup> الجمرات الثلاثة بعد الزوال ، فركب ووصل إلى المصب فصل الصلوات الأربع .

وأختلف العلماء في مسألة استحباب التحصيب على أنه ليس من المناسب . ويدعى الحافظ زكي الدين المنذري استحبابه عند جميع العلماء ، وكذلك يدعى قبله القاضي عياض ، وادعى العراق فيه للنظر لحكاية الترمذى الاستحباب عن بعض أهل العلم . وحکى الترمذى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور . قال العينى : وهذا هو الصواب . وحکى ابن عبد البر فى "الاستذكار" عدم التحصيب عن أسماء ومروة ، وحکاه ابن بطال عن حاشية أيضاً . وثبتت في "الصحابتين" أيضاً كما في "الترمذى" عن ابن عباس أنه قال : « ليس التحصيب بشئ ، إنما هو منزل نزله رسول الله <sup>صلی اللہ علیہ وساتھی</sup> » ، ومعنى قوله : « ليس بشئ » أي من أمر المناسب الذى يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وثبتت عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب منه . ويقول الحافظ فى "الفتح"

ابن عمر . وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطيع من غير أن يروا ذلك واجياً إلا من أحب ذلك .

( ٤ - ٤٧١ ) : فالحاصل أن من نهى أنه سنة - كعائشة وابن عباس - أراد أنه ليس من المذاهب ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أئبته - كابن عمر - أراد دخوله في عموم النأسى بأفعاله عليه السلام لا الإلزام بذلك . ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبت به بعض الليل ، كما دل عليه حديث أنس وحديث ابن عمر أه . هذا ملخص ما في "العدة" و "الفتح" و "شرح الزرقاني على المواهب" .

ومذهب أبي حنيفة كان في "الباب" وشرحه وكتب الفقه : أن السنة أن ينزل به ولو ساعة ويدعوه ، أو يقف على راحلته ويدعوه . ويقول شمس الأئمة السرخسي وصاحب "المداية" و "الكاف" وغيرهم : إن النزول به سنة عندنا ، فلو تركه بلا عنبر يصير به مسيناً أه .

قال شيخنا رحمه الله : وما روى الترمذى عن الشافعى يكون روایة عنه وإن كان كتب مذهبـه على الاستحبـاب ، فإن الترمذى من أوثق من ينقل مذهب الشافعى أه .

والحكمة في نزوله عليه الصلوات والتعيـات والنسلـيات ما أشار إليه حديث البخارى ومسلم ، واللهـظـة للـبـخارـى من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « قال النبي عليه السلام من أندى يوم النحر وهو يعني : "نحن نازلون غداً بخفـبـ بـنـىـ كـنـاتـةـ حـيـثـ تـقاـمـواـ عـلـىـ الـكـفـرـ " يعني بذلك المصعب ، وذلك أن قريشاً وكتـانـةـ تـحـاـلـفـتـ عـلـىـ بـنـىـ هـاشـمـ وـبـنـىـ عـبـدـ المـطـلـبـ . أو بـنـىـ الـمـطـلـبـ . أن لا بـنـاكـحـوـهـمـ وـلـاـ يـأـيـعـوـهـ حـتـىـ يـسـلـمـواـ إـلـيـهـمـ النـبـيـ عليه السلام » . وفي روایة أـحـدـ : « أـنـ لـاـ بـنـاكـحـوـهـمـ

قال الشافعى : ونزول الأبطح ليس من النسك فى شئ ، إنما هو منزل  
نزله رسول الله ﷺ .

ولا يخالفهم ، وفي رواية الإسماعيلى : « وأن لا يكون بينهم وبينهم شئ » ،  
وتجوز في لفظ " الغد " عن الزمان المستقبل القريب كما تجوز " بالأنس " عن الماضى القريب ، كما في " العدة " ( ٤ - ٥٩٥ ) .

ونفسة ذلك ملخصاً : أنه لما بلغ قريشاً فعل النجاشى بمعمر وأصحابه ،  
وأكرامه إياهم حين هاجروا من مكة إلى الحبشة ، كبر ذلك عليهم جداً  
وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله عليه صلوات الله وسلامه ، وكثروا  
كتاباً على بنى هاشم : « أن لا ينأكحون ولا يبايعون ولا يخالطوهم » ، فهكذا  
تمادوا على المقاطعة وعلقوا ذلك الكتاب والصحيحة في جوف الكعبة ، وحصروا  
بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة ،  
والخاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه وقطعنوا عنهم الميرة  
والمسارة ، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى يلغهم الجهد ،  
فأقاموا فيه ثلاثة سنين ، ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صيفتهم بيان الأرقة  
أكلت ما كان فيها من جور وظلم وبين ما كان فيها من ذكر الله عزوجل ،  
فذكر ذلك رسول الله ﷺ لأبي طالب ، فقال أبو طالب لقريش : إن ابن  
أخي أخبرني ولم يكلبني فقط : « إن الله قد سلط على صيفتكم الأرقة » إلى آخر  
ما ذكره ، فإن كان صادقاً تزعم من شوه رأيك ، وإن كان كاذباً دفعه إليكم  
فقلتisوه ، قالوا : قد أنصفتنا ، فإذا هي كما أخبره به الرسول عليه صلوات  
الله وسلامه ، فسقطت في أيديهم ونكسوا على رؤسهم ، فاختلقوا وتلاوموا إلى  
أن رضوا بمنزوجهم إلى مساكنهم ، وكان ذلك في السنة العاشرة من النبوة ،  
كما حمله البدر العيني عن " الطبقات " ، وهو في " طبقات ابن سعد " المطبع

**حَدَّثَنَا** : أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ نَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْزَلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

فِي بَيْرُوتِ ( ١ - ٢٠٨ - ٢١٠ ) . وَتَعْرِضُ إِلَيْهِ الْمَحَافَظَةُ فِي "الْفَقْعَ" ( ٧ - ١٤٦ ) فَذَكَرَ عَنِ ابْنِ اسْحَاقَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ مَا يَتَابِرُ بَعْضُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي رَاجِعِهِ ، وَذَكَرَ عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ : وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ شَيْءٌ مِّنَ الْأَقْوَاتِ إِلَّا خَفْيَةً حَتَّىٰ كَانُوا يَرْغُونَ مِنْ اطْلَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَقْارِبِهِ شَيْئاً مِّنَ الصَّلَاتِ الْخَمْرِ . وَذَكَرَ السَّهِيلُ فِي "الرُّوضَ الْأَنْفَ" ( ١ - ٢٣٢ ) : حَتَّىٰ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْخَبْطَ وَوَرَقَ السَّمَرَ حَتَّىٰ إِنْ أَحْدَهُمْ لِيَضْعُمْ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، وَكَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، رَوَى أَنَّهُ قَالَ : « جَعَتْ حَتَّىٰ أَنِّي وَطَبَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ عَلَىٰ شَيْءٍ رَطِيبٍ فَوَرَضْتُهُ فِي وَبْلَعْتُهُ وَمَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَى الْآنِ » . وَفِي رِوَايَةِ يُونَسَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : « خَرَجَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ لِأَبُولِ فَسَعَتْ قَعْدَةً تَحْتَ الْبَوْلِ ، فَإِذَا قَطْعَةً مِنْ جَلْدِ بَعِيرٍ بِابْسَةٍ ، فَأَخْدَتُهَا وَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَسْرَقْتُهَا ثُمَّ رَضَفْتُهَا وَسَفَقْتُهَا بِالْمَاءِ تَقْوِيَتْ بِهَا ثَلَاثَةَ الْخَمْرِ » . فِي رَاجِعِهِ فَقِيهُ مَا لَمْ يَذَكُرْهُ ابْنُ سَعْدٍ وَلَا مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَلَا الْوَاقِدِيَّ وَلَا ابْنِ اسْحَاقَ .

وَبِالْجَمِيلِ فَعِلْمٌ مِّنْ ذَلِكَ أَنْ نَزَولَهُ عَلَيْهِ كَانَ تَذَكِّرِيًّا لِلنَّعْمَةِ وَتَحْدِيثِيًّا عَلَيْهِ بِذَكْرِي نَعْمَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ عَلَىٰ عَهْدِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ ، مِنْ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْكُفَّارِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَنَصْرَتِهِ وَتَأْيِيدهِ وَإِقَامَةِ الْحَجَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ بِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ وَقْطَعِ دَابِرِ الْكَافِرِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَحْصِبَ هَذَا بَيْنَ مَنِيْ وَمَكَّةَ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مَنِيْ ، وَيَقُولُ عَيَاضُ :  
وَإِلَيْهِ مَنِيْ يَصْافِ ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ عَالِمُ مَكَّةَ وَأَحْوَازَهَا :  
بِإِيمَانِكَ أَكِبَّ أَقْفَ بِالْمَحْصِبِ مِنْ مَنِيْ . وَاهْتَفَ بِقَاطِنِيِّ خَيْفَهَا وَالثَّاهِضِ

قال أبو عيسى : التحصيب : نزول الأبطح . قال أبو عيسى : هذا حديث  
حسن صحيح .

قال الأبي : وإنما يصح الاحتجاج به إذا جعل "من مني" في موضع الصفة  
للمحصب ، وأما إذا علق بـ "راكها" فلا حجة فيه . وأبين منه قول مجذون بنى عامر :

وداع دعا إذ نحن بالخيف من مني • فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى  
دعا باسم ليل غيرها فكأنما • أطار بليل طارأ كان في صدرى

قال - الأبي - : وظاهر قول مالك في "المدونة" : "إذا رحلوا من  
مني نزلوا بأبطح مكة وصلوا الحج" أنه ليس من مني . هذا ما قاله الترمذاني في  
"شرح الموأب" (٨ - ٢٠٩) .

قال الراتم : وأصبح اليوم عمران مكة متsumaً ومتصلًا من وادي النعيم  
إلى مني ، فاتسعت مكة من جهتيها من ضواحيها ونواحيها ، واتصلت أسافلها  
بأعليها ، وعبرت وازدانت بقصور شاهقة وبيوت باذخة وشوارع معبدة واسعة  
وأسواق للتجارة ومتاجر من الحضارة ، وترقفت الدنيا ببهجهتها ، وترفرفت  
أعلام المدينة الحاضرة على معيشتها . فما بين خيف بنى كنانة ولا واديهما ، ولا من  
يعرف حصباء مكة من قاصبها ودانبها إلا من كان عالماً بالأثار يعلم باديهما  
وخافبها ، أسماء تقرؤها في التاريخ . نعم هناك مسجد بنى في عهد الأتراك ،  
ذكرى من الذكريات الخفية بنى كنانة ، يسمى : "مسجد الإجابة" ، وهو  
هند منعطف الشارع الرئيسي اليوم من قصر الملك إلى الجهة اليمنى عنده كان  
مستقبل الكعبة ، وهو المعروف بمحل نزوله عليه عليه السلام ، والله در القائل :

جوت الرياح مل محمل ديارهم • فكأنما كانوا على مبعد  
فيإذا النعيم وكل ما يلهى به • يوماً يصير إلى بل وقاد

## (باب من نزل الأبطح)

**حدثنا :** محمد بن عبد الأهل نا، يزيد بن زريع نا، حبيب المعلم عن هشام ابن عروة من أبيه عن عائشة قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح، لأنّه كان أسمع نحروجه».

وقال آخر:

يا حار ما راح قوم ولا ابتكروا .     إلا ولموت ف آثارهم جادي  
 يا حار ما طلعت شمس ولا غربت .     إلا تقرب آجالاً لم يعاد  
 هل نحن إلا كأرواح غير بها .     تحت التراب وأجساد كأجساد  
 عبر في الدنيا بصارور للآخرة تغيرت البلاد وتنكرت الأخلاق والعباد ،  
 فأنتميل بما قالت سيدة أهل الجنة فاطمة الزهراء عند قبر سيد المرسلين عليه  
 صلوات الله وسلامه :

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها .     وغاب مد غبت هنا الوحي والكتب  
 فليت قبلك كان الموت صادقنا .     لما نعيت وحالت دونك الكتب

-: باب من نزل الأبطح :-

وقدت ترجمة الباب هكذا في النسخة المطبوعة بالمكتبة الخلبية بالقاهرة ،  
 والنسخ المطبوعة في هذه البلاد وقعت فيها كلمة : «باب» غير مترجمة .

أخرج في الباب حديث عائشة ، وهو حديث متفق عليه ، أخرجه  
 البخاري في «باب المتصب» من كتاب الحج ، وأخرجه مسلم في الحج . وقد  
 استوفينا البيان تفصيلاً في الباب السابق . ومعنى : «كان أسمع نحروجه» ، أي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

**حدثنا** : ابن أبي عمر نا سفيان عن هشام بن عمروة نحوه .

### ( باب ما جاء في حج الصبي )

**حدثنا** : محمد بن طريف الكوفي نا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » .

أسهل يتجهه إلى المدينة ، ليستوى في ذلك البطئ والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة ، فالإبدر والشهاب في "الفتح" (٤٧١ - ٣) و"العملة" (٧٨ - ٤) . وفي لفظ "البخاري": « بالأبطاع» ، وفي رواية مسلم : « كان أسمع نtroوجه إذا خرج » . وقد تقدم أن النزول به اقتداء به عَلَيْهِ السَّلَامُ واقتداء بخلافه من بعده ونزول الخلفاء من بعده كل ذلك دليل على أن النزول مطلوب وهدي متبع . وهذا الباب غير مذكور في "العرف الشذى" اكتفاءً بالسابق :

-: باب ما جاء في حج الصبي :-

أخرج في الباب حديثين : حديث جابر وقد رواه ابن ماجه في "سننه" في (باب حج الصبي) من كتاب المنسك ، وحديث السابب بن بزيد أخرجه البخاري في (باب حج الصبيان) من كتاب جزاء الصيد . واستنبط منه البخاري حج الصبي ، وأصرح حديث في الباب ما أشار إليه الترمذى في

وفي الباب عن ابن هباس ، وحديث جابر حدثت غريب .

**حدثنا :** فقيهنا نا قرعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر  
ابن عبد الله عن النبي ﷺ نحروه ، وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي  
ﷺ مرسلاً .

الباب وأصحابه ، أخرجهم مسلم في "صحيحة" عن ابن هباس قال: «رفعت امرأة  
صبية لها فقالت : يا رسول الله أنا حدا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ،  
وهذا لفظ حديث جابر عند الترمذى .

قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتنى على سقوط الفرض عن الصبي حتى  
يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور ، قاله في "الفتنع"  
(٤ - ٦١) . قال العينى في "العدمة" (٥ - ١٢٢) ما ملخصه : إن  
الأئمة الأربعية وأتباعهم والثورى والنجفى ومجاحد وعطاء وآخرين من علماء  
الأمسكار ذهبوا إلى أنه لا يجوز حج الصبي عن حجة الإسلام وعلىه بعد البلوغ  
حججة أخرى . وذهب دارد وأتباعه وطائفة إلى أنه لا يلزم الصبي حججة أخرى  
إه . وقد نسب النبوى في "شرح مسلم" إلى أبي حنيفة : عدم حممة حج الصبي  
 وإنما هو تحرير ، وهذه النسبة غير صحيحة ، فقد اتفقت كلامات المشائخ الحنفية  
كلهم ، بل كلام الأئمة من محمد بن الحسن إلى الشريبللى وابن عابدين إلى  
أن حججه صحيح وإن حرامه منعقد ، ويلزم وليه أن يجرده من الثياب ويلبسه الإزار  
والرداء ويتجنبه من محظورات الإحرام ، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من محظورات  
الإحرام لا شفى على الصبي ولا على الوالى . ثم إذا كان الصبي مميزاً يقوم  
بنفسه لأداء المناسك ويباشر الأفعال ، وإن كان غير مميز ينوب عنه الوالى في  
النية والتلبية والأفعال . قال السرجى في "المبسود" (٤ - ١٧٣) : ولو أن

**حدثنا** : قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسماعيل من محمد بن يوسف من السائب بن زيد قال : « حج بـ أبـ مع رسول الله ﷺ فـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـأـنـاـ ابنـ سـيـعـ سـنـيـنـ ». .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد أجمع أهل العلم : أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعله الحج إذا أدرك ، لا يجزئ عنه تلك الحجية عن حجية الإسلام ، وكذلك الملوك إذا حج في رقه ثم اعتنق فعله الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه ، وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وأصحابه .

الصبي أهل بالحج قبل أن يختتم ثم احتم قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يقف بعرفة لم يجزه عن حجية الإسلام عندنا ، إلا أن يحدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة ، فحيث أنه يجزئ عن حجية الإسلام ، وكذلك العبد والرقيق يصح حجه وإحرامه ، ولا يجزئ عن حجية الإسلام إذا اعتنق أهـ . أنظر « المبسوط » للسرخس (٤ - ١٧٤) . وكذلك نص محمد في « الأصل » بدل على صحة حجه ، كما حكاه ابن عابدين . وشيخنا العثماي نقل نصوص الكتب في « فتح المفهم » (٣ - ٢٧٣ و ٣٧٣) فراجحه إن شئت . نعم عند أبي حنيفة : إذا أفسد الصبي حجه لاقضاء عليه ولا فدية ، ويجب عند المالكية الفدية إذا ارتكب محظوظاً من محظوظات الإحرام . قال الح GBP الطبرى في « القرى » (ص - ٥) - بعد ذكر الأحاديث - : وفي هذه الأحاديث كلها حجة لنا ولماك والأحمد على أن الصبي ينعقد حجه ويكتتب ما يكتتب المحرم ، وإنما الخلاف عندنا في أن المرتب على جنابته هل هو في ماله أو في مال الولى ؟ وفيه قولان ، وأبو حنيفة لا يرى ذلك . . . ولا خلاف بين أهل العلم جواز حج الصبي إلا قوماً من أهل العراق منعوه ، وفعل رسول الله ﷺ وقوله وإجماع الأمة برد قوله ، وإنما الخلاف في أنه

## ( باب )

**حدثنا** : محمد بن إسحاق الواسطي قال : سمعت ابن ثوير عن أشعث بن

هل ينعقد حكم الحج علىهم ؟ وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الفدية ،  
فأبوبحنيفة لا يلزمهم شيئاً ، إنما يحيطون بذلك على وجه التمرين والتعليم ، وفيها  
تقدّم عن عطاء موافقة له ، وباق الأئمة يرون وجوب الفدية . وقد قال كثيرون  
من أهل العلم : إن الصبي يثاب على طاعته ، وتنكتب له حسناته دون سيئاته ،  
ورووى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وقد تقدّم ما يدل عليه في الباب الأول ،  
وهو قوله عليه السلام : « جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة » . وقوله : « ولد  
أجر » ، أي فيها تتكلفين من أمره بالحج وتلبيمه إياه والقيام بأمره . ثم إن  
كان الصبي يعقل حقل مثله أحقر بنفسه ، وإن لم يعقل أحقر عنه ، إلى آخر ما  
قال ، وراجحه فإنه نقيض جيد ملخص .

وحدثت الباب إسناده صحيح ، فإن محمد بن طريف الكوفي من رجال  
مسلم والسنن ، وأبو معاوية محمد بن خازم الفزير الكوفي من رجال السنة ،  
ومحمد بن سوقة من رجال السنة ، والترمذى قال فيه : غريب ، ولم يصححه .  
وحدثت ابن عباس في « صحيح مسلم » بلغته شاهد له ، فهو صحيح لذاته ،  
وعلى الأقل لغيره ، والله أعلم .

— باب —

باب من غير ترجمة ، وبإمكان أن يترجم له : ( باب الثلبة عن الصبيان  
والرجال عنهم ) .

أخرج فيه حدثت جابر من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه ،

سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبى عن النساء ونرى عن الصبيان » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من هذا الوجه . وقد أجمع أهل العلم : أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبى ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية .

وأخرجه ابن ماجه في ( باب الرى عن الصبيان ) ، والحديث ضعيف ، فإن أشث بن سوار ضعيف عندهم ، وأخرج له مسلم في "صحيحة" في التابعات .

**قوله :** فكنا نلبى عن النساء .

قال شيخنا رحمه الله : لم يقل به أحد بأن يلبي الرجال عن النساء وإنما يلبين بأنفسهن ، فيتأول في الحديث بأن الغرض إسرارهن بالتلبية ، والرجال يجهرون بها ، فكأنهم نابوا عنهن بالجهل بها ، مع أن الحديث ضعيف مطلول .

قال الراتب : قال الح GBP الطبرى في " القراءة " مثل ما قاله شيخنا ، فقد توارد آراؤها في توجيه الحديث ، فقال في " القرى " ( ص - ٥١ و ٥٢ ) - بعد تغرييم حديث جابر عن " جامع الترمذى " - : أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها بل تلبى هي من نفسها ، لكن يكره لها رفع الصوت ، فيكون المراد - والله أعلم - بالتلبية عنهن : رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها في الحرج مقصود ، قال ﷺ : « أفضل الحرج الحرج والثيج » ، والثيج : رفع الصوت بالتلبية ، لكن لما خشي الافتتان بصوت المرأة كره لها رفعه بها ، وانفرد الرجال بهذه السنة ، فكأنهم نابوا عن النساء فيها لما وقع الأجزاء بهم ، ويكون قد عبر بالتلبية عن رفع الصوت بها تجوزاً ، وذلك جائز . قال : وأما الرى عن الصبيان فمحبول على غير المميز ، وأما من يميز ويعلم ماهية الرى وكيفيته

## ( باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت )

حدثنا : أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنَ قَالَ ثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ نَا ابْنَ جَرِيجَ قَالَ أَخْبَرَنِي  
وَلَوْ بِالْتَّعْلِيمِ لَبَرِي عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبْرِي الرَّى هَذِهِ أَهْمَانِي .

ومن حسن الصدفة : أن وقع تعبيرى عن غرض الشيخ بنفس تعبير المحب الطبرى ، وما كتبت وقفت عليه إلا بعد ما عبرت وحررت ، والله الحمد على ما وفق وأنسم . ثم أقول : ولفظ ابن ماجه من طريق أبي يكر بن أبي شيبة : « حجاجنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان » ، فللينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، فليس فيه التلبية عن النساء بل عن الصبيان ، ولأجل هذا قال شيخنا : معلول . وبالجملة لفظ ابن ماجه هو الأقرب والأشبه ، وعزاه في " المتن " إلى أحد بمثل لفظ ابن ماجه . وقال شارحه : أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف . إلى أن قال - : قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، أجمع على ذلك أهل العلم .

-: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت :-

أخرج في الباب حديث الفضل بن عباس ، وقد أخرجه البخارى في ( باب الحج عن لا يستطيع التبوت على الراحلة ) في كتاب جزاء الصيد ، ومسلم أخرجه في كتاب الحج ، وكذلك أخرجه بقية السنن ، وهو حديث الشعيبة . ودل الحديث على صحة النهاية في الحج ، فقال الفقهاء : إن من فرض عليه الحج ثم عجز بأمر غيره أن يحج عنه ، ولو مات بوصى بالحج ، وتمرى وصيته في ثلات ماله ، فتفصل فريضة الحج عنه وتبرأ ذمته ، فإن لم يوصى أو أوصى ولكن

لم يكن مال يؤدى به فريضة الحج وتبرع عنه أحد الورثة يماله يرجى من فضل الله براءة ذمته ، فالأول وعد وحق ، وهذا رجاء وفضل . هذا ملخص ما قال فقهاؤنا الحنفية ، ولو شروط وتفصيلات تراجع من الكتب . فقد ذكر في "الباب" عشرين شرطاً ، وما ذكرته من قول الفقهاء فقد ذكره السروجي في "مناسكه" ابن عابدين وغيره .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لا يحج أحد عن أحد ، روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي . وقال مالك والبيهقي : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ، ولا ينوب عن فرضه . فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة : يخرج من ثلثة ، وهو قول النخعي . وعند الشافعى من رأس ماله . وقال أبو حنيفة : من مات وعليه حجة الإسلام لم يلزم الورثة سواء أوصى بأن يحج عنه أولاً . نعم إن حج عنه يحج عنه من ثلث ماله إن كان يبلغ منه بيده ، وإن لم يمكنه من بيده بطلت الوصية في القياس ، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث يبلغ وإلا بطلت الوصية وجري فيه التورث . هذا ملخص ما قاله العيني في "العدة" ومحترمه ، انظر "العدة" (٥ - ١١٩) .

والحج عن المضروب يقول به أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحد خلافاً مالك ، فقال : إذا زمِنَ الرجل بعد الوجوب سقط عنه ، كما في "القرى" وغيره . ثم استطاعة البدن شرط لنفس الوجوب عند أبي حنيفة ، ولو وجوب الأداء عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، كما تجد تفصيله في كتب الفقه . ثم اختلفوا في تفسير "الاستطاعة" ، فقال أبو حنيفة والشافعى وأحد بالبدن والمال ، وقال مالك بالبدن . ثم إن من فرض عليه الحج وكان قادرًا ثم أدركه العجز عنه فله يجب عليه الإحجاج في حياته ، أو الوصية عند موته ، كما تقدم . وراجع "فتح ابن الهادى" (٢ - ٣٢٩) بعض التفاصيل و (٣ - ٦٨) .

ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن حماس : « إن امرأة من خضم قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ؟ قال : حجي عنه ». .

وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيل وسودة وابن عباس . قال أبو هيسن : حدثنا الفضل بن حماس حدثت حسن صحيح .

نُم التباهي في العبادات الماليّة كالزكاة أو المركبة من البدن والمال كالحج ، وجعلها للغير كلمة اتفاق بين الأئمة . فأما البدنية الخفية كالصلة والتلاوة والصوم فأنكر فيها التباهي مالك والشافعى ، وأجازها أبو حنيفة وأحمد ، انظر شرح "الباب" للقارى و "فتح ابن الهمام" (٢ - ٦٧ وما بعدها) .

**قوله :** الفضل بن حماس ، هو : أبو عبد الله بن عباس ، وكان أكبر ولد عباس ، وبه كان يكتفى ، وكان شقيق عبد الله ، وأمهما أم الفضل لبايبة الكبرى بنت الحارث بن حزن الملالية ، قاله البدر .

**قوله :** خضم - بفتح الحاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة - : قبيلة مشهورة من البيزن ، قاله الحافظان .

**قوله :** إن أبي أدركته فريضة الله الحج . انفت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة ، وخالفه بيجي بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار ، ففيها : أن السائل رجل ، قاله البذر العيني والحافظ الصقلي . قال الطبيبي : « شيئاً » حال وما بعده صفة ، وب المتعلّم أن يكون حالاً ، ويكون من الأحوال المتداخلة . وقال العيني : نصب على الاختصاص ، وما بعده صفة أو حال . والمعنى : أنه وجوب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة ، أي إن إرثام الله

وروى عن ابن عباس أياضاً عن سنان بن عبد الله الجهمي عن عمته عن النبي ﷺ . وروى عن ابن عباس من النبي ﷺ . فسألت محمدآ عن هذه الروايات؟ فقال : أصح شئ في هذا ما روى ابن عباس من الفضل بن عباس من النبي ﷺ .

قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره من النبي ﷺ ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه .

عبادة بالمحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع ، فهل أحج عنه ؟ هل يجوز ذلك ؟ أو : هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم ، أو المقاد : أن فريضة الحج ثبتت عليه ، والمحج مكتوب عليه كما وقع لأحدن رواية . هذا ملخص ما قاله البدر والشهاب في " العدة " و " الفتح " .

قال الراقم : فعل الأول نطوع ، وحل الثاني تبرع بأداء الفريضة نيابةً ويجرى فيه الاختلاف الذي أشرنا إليه .

**قوله :** وروى عن ابن عباس الخ . أشار الترمذى إلى اختلافات في إسناده ، فذكر أربعة طرق في الإسناد في رواية ابن عباس ، وهل هو مستند الفضل بن ابن عباس أو حسين بن عوف أو عمدة ابن سنان الجهمي أو عبد الله بن عباس . ثم نقل عن الإمام البخارى ترجيح رواية ابن عباس عن الفضل بن عباس واحتلاط سماع ابن عباس عن البيهقي ، وأما روايته عنه ﷺ قال : فعله أرسله . وذكر الحافظان وجده الترجيح بأن الفضل كان رديف النبي ﷺ ، وابن عباس قد تقدم من المزدلفة إلى منى مع الصعفة فكان الفضل حديث أخاه بما شاهده . وهذا الاختلاف على سليمان بن يسار ، والبخارى أخرج حديثه من عبد الله بن عباس ( م - ٧١ )

قال أبو ميسى : وقد صح من النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول التورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وأسحاق ، يرون أن بمحى عن المبت . وقال مالك : إذا أوصى أن يمحى عنه حج عنه ، وقد رخص بعضهم أن يمحى عن الحى إذا كان كبيراً وبحال لا يقدر أن يمحى ، وهو قول ابن المبارك والشافعى .

### ( باب منه )

عن الفضل ، كما أخرجه الترمذى ، وكذلك وقع اضطراب في منته كا بيته البدر في " العدة " ( ٥ - ١٢١ ) والشهاب في " الفتح " ( ٣ - ٥٦ ) .

ثم إن الحديث بعمومه فيه دليل للإمام أبي حنيفة على جواز حج الضرورة الذى لم يمحى فحج من غيره نياحة خلافاً للجمهور ، واستدلوا بحديث ابن عباس في السنن في قصة شبرمة كما في " الفتح " .

قال الراتب : ويمكن أن يحمل حديث شبرمة على الأولى ، وقد أطال الزبلي الكلام في إعلاله في " نصب الرأبة " ( ٣ - ١٥٥ - ١٥٦ ) نفسه وإيراماً ، وسكت عنه الحافظ مع علمه . وفي حديث الباب فهو والله شئ في روایات " الصحيحين " تعرض إليها البدر والشهاب فمن شاء فليراجعاها .

**قوله :** وبه يقول التورى الخ . وبه يقول أبو حنيفة كما قدمناه ، وقد ذكره محمد في " مؤطنه " وقال : وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا أه . فالثلاثة ومنهم الثلاثة التورى وابن المبارك وأسحاق .

ـ: باب منه : ـ

أخرج في الباب حديثان : حديث أبي رزين العقيل وأخرجه بقية السنن

**حدَثَنَا** : يوسف بن عيسى نا وکیع عن شعبة عن النهان بن سالم عن عمرو ابن أوس عن أبي رزبن العقیل : «أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي شیخ کبیر لا يستطيع الحجج ولا العمرۃ ولا الطعن». قال : حجج عن أبيك واعتمر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث : أن يعتمر الرجل عن خبره .

وأبو رزبن العقیل اسمه : القبط بن عامر .

**حدَثَنَا** : محمد بن عبد الأعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوری عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : «جات امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي ماتـ، ولم تـحجـ، أـفـأـحـجـ هـنـاـ؟ قال : نـعـمـ حـجـيـ عـنـهـاـ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد وابن حبان والحاکم كما في ”نصب الرأبة“ ، وحدثت بريدة وأخرجه مسلم في ”صحيحه“ في كتاب الصيام ، وأخرجه أبو داود في الرصاص ، والحديثان أشار إليهما الترمذی في الباب الذي قبله ، والحديثان صحيحا الحاکم على شرطها . وهذه المرأة السائلة لاشك أنها غير المشعيبة . ثم هل هي الجھنیة ؟ أو امرأة سنان بن سلمة الجھنی ؟ وهل الحج هذا منثور كما في رواية الجھنیة أو غيره ؟ وهل هي واقعة واحدة أو واقعتان ؟ وهل هي السائلة بنفسها أو الإسناد مجازي ؟ راجع لكل ذلك ”عمدة البدر العیني“ (٥ - ١١٨) . والطعن - بفتح الطاء المعجمة وسكون العین ، وبفتح العین ، وبهذا فرى في ”القرآن الجھنید“ - : الرکوب على الراحلة ، ثم يطلق على السیر مطلقاً والظعنة : المرأة

## ( باب ما جاء في العمرة ، أ واجبة هي أم لا ؟ )

**حدثنا :** محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المكتر عن جابر : « إن النبي عليه السلام مثل عن العمرة : أ واجبة هي ؟ قال : لا ، وأن يعتروا هو أفضل » .

ف المودج ، وأيضاً المودج كانت فيه امرأة أم لا . والظعون : البعير الذي يحمل عليه كافٍ « الصحاح » و « القاموس » وغيرهما .

وهذا الباب غير مذكور في « العرف الشذى » وقد أسلفنا ما يتعلّق به في الباب السابق إجمالاً وتفصيلاً ، وجعل الباب هذا با بين ف النسخة الخليفة ، وأفرد كل حديث بباب .

### —: باب ما جاء في العمرة ، أ واجبة هي أم لا ؟ —

أخرج في الباب حديث جابر من طريق الحجاج ، وهو ابن أرطاة ، وقد تفرد بإخراجه الترمذى من بين أرباب الصحاح الستة ، وقد حصححه الترمذى مع أن في الحجاج بن أرطاة . قال المنذري : وفي تصحيحه له نظر ، فإن في متنه الحجاج بن أرطاة ولم يبحّث به الشيخان في « صحيحها » ، وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحد ، وقال الدارقطنى : لا يبحّث به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر ، وقال البيهقي : ورفعه ضعيف ، حكاه البدر العينى في الجزء الخامس من « للعدمة » ( ص - ٤ ) وقال : قلت : قال الشيخ نقى ابن دقيق العيد في كتاب « الإمام » : وهذا الحكم بالتصريح في روایة الكروخي لكتاب الترمذى ، وفي روایة غيره حسن لا غير . قال شيخنا زبن العراق : لعل الترمذى إنما حكم عليه بالصحة لحيثه من وجه آخر ، ثم ذكره

قال أبو عبيسي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجتان : الحج الأكبر يوم

من طريق عبد الله بن عمر (العمري) عن أبي الزبير من جابر ، آخر جهـة في "الإمام" ، و "العمري" وإن كان ضعيفاً ولكن تابعه حميد الله بن المغيرة من أبي الزبير عند الدارقطني أهـ مختصرأ ملخصاً .

و "العمرة" في اللغة : الزيارة ، يقال : اعتبر ، أى زار وقصد ، وقيل : مشقة من عمار المسجد الحرام . وشرحـاً : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه ، قاله البدر والشهاب . و "العمرة" بضم العين والميم ، وبضم العين وسكون الميم ، وبفتح الميم وسكون الميم ، كما في "شرح المذهب" (٧ - ٩) .

ثم حـكم "العمرة" : إنـها واجـبة عند الشافـعـي وأحدـ عـلـى ما هو المشـهـور ، وسنة وتطـوع عندـ أـبـي حـنـيفـةـ وـمـالـكـ . وتأـولـ العـرـاقـ فـيـ نـقـلـ التـرمـذـيـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ سـنةـ ، أـىـ ثـابـتـةـ لـأـتـرـحـصـ فـيـ تـرـكـهـ . وـفـيـ "الـسـرـ الـخـتـارـ"ـ وـشـرـحـهـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ : وـالـعـمـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ"ـ سـنةـ مـؤـكـدـةـ : وـصـحـ فـيـ "الـجـوـهـرـةـ"ـ وـجـوـبـهـ . قـالـ فـيـ "الـبـحـرـ"ـ : وـاخـتـارـهـ فـيـ "الـبـدـائـعـ"ـ وـقـالـ : إـنـهـ مـذـهـبـ أـحـاحـابـاـ . وـمـنـهـ مـنـ أـطـلـقـ اـسـمـ السـنـةـ ، وـهـذـاـ لـأـبـنـ الـوـجـوبـ أـهـ . وـالـظـاهـرـ مـنـ الرـوـاـيـةـ : السـنـيـةـ ، فـلـنـ حـمـدـاـ نـصـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـرـةـ تـطـوعـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ "الـفـتـحـ"ـ ، وـقـالـ بـعـدـ سـوقـ الـأـدـلـةـ : تـعـارـضـ مـقـنـصـيـاتـ الـرـوـجـوبـ وـالـتـنـفـلـ فـلـاـ ثـبـتـ ، وـيـقـيـ عـبـرـدـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـأـصـابـهـ وـالـتـابـعـيـنـ ، وـذـلـكـ يـوـجـبـ السـنـةـ فـقـلـنـاـ بـهـ أـهـ . وـفـيـ "الـمـغـنـيـ"ـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٣ - ٢٢٣) : وـتـجـبـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، رـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـمـ

النحر واللحج الأصغر العمرة . وقال الشافعى : العمرة سنة ، لأنتم أحداً رخصتم في تركها ، وليس فيها شئ ثابت بأنها تطوع . قال : وقد روى عن النبي

وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، وبه قال الثورى والصحابى والشافعى - في أحد قوله - . والرواية الثانية ليست بواجية ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو نور وأصحاب الرأى ، ثم ذكر أدلة الفريقين ، فراجعه . وفي " شرح المذهب " ( ٧ - ٧ ) : أن الصحيح من مذهبنا أنها فرض ، ثم ذكر أئماء من روى من الصحابة والتابعين مثل ما ذكره ابن قدامة ، ثم ذكر مذهب مالك وأبي حنيفة وأبي نور : بأنها سنة وليس بواجية . قال : وحكاه ابن المنذر وغيره من النخعى ١٩ .

ثم أداء العمرة في التمتع والقرآن يكفى للعمل بالعمرة كما صرخ به ابن قدامة وغيره .

تبليغه : المراد في كتب أئمتنا من الوجوب الوجوب المصطلح دون الفرض المقطوع وفوق السنة ، والمراد عند بقية الأئمة من الشافعى وأحد الوجوب المرادف للفرض ، حيث ليس عندهم مرتبة بين السنة والفرض تسمى : واجباً ، ولذا عبر عنه النووي في " شرح المذهب " بأنها فرض عند الشافعى .

ثم إن أبا حنيفة والشافعى ذهبا إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً . وقال مالك وأصحابه : يكره أن يعتذر في السنة الواحدة أكثر من عمرة . وقال ابن قدامة : قال آخرون : لا يعتذر في شهر أكثر من عمرة واحدة . واستدل الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٤٧٦ ) بحديث لابن مسعود لاستحباب الاستكثار من الإعفار فراجعه ، ونقل الأثر عن أحد : إذا احتسر

وهو ضعيف لأنقوم بعلمه الحججه، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبه.

فلا بد أن يخلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام لم يمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا بدل على كراهة الاعمار عنده دون عشرة أيام اه . وراجع "الفرى" للتحب الطبرى ، فقد استوفى في الموضوع أقوال الصحابة وأئتهم . وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام ، يوم عرفة والنحر وأيام التشريق . وقال أبو يوسف : تكره في أربعة أيام : عرفة والتشريق ، كذا في "العدة" (٤ - ٥) . ونفس أحد على أن أهل مكة ليست عليهم عمرة ، كافى "المغني" ، وإنما عمرتهم طوائفهم بالبيت .

قال شيخنا : واختار البخارى الوجوب ، وما ذكره من الأدلة وإن كانت قوية ولكنها نازلة عن شأن البخارى أن يأقى بمنتها ، ولعل الشيخ يريد أنها ليست بصريحة في الوجوب أى الأحاديث التي أخرجها في باب وجوب العمرة ، والله أعلم .

وقال الشيخ : قوله تعالى : ( وأنمو الحج والعمره لله ) يؤيد القول بالوجوب وأجاب عنه القائلون بعدم الوجوب : بأن الإمام يكون بعد الشروع ، فإذا شرع فيها يجب الإمام .

قال الشيخ : غرض الآية على ما هو الصحيح بأن يؤدوا الحج والعمره تامين .

قال الراتب : وحكي البدر العيني في "العدة" عن مل رضى الله عنه : « أنه قال في هذه الآية : ... أن تحرم من دويرة أهلك » ، قال : وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ، إلى آخر ما ذكره من التفصيل . وراجع "الفرى" للطبرى ( ص - ٥٥٨ ) لأدلة الفريقين والمذاهب الصحابة والتبعين ،

## ( باب منه )

**حدثنا** : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَبْرَى ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ  
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دَخَلَتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وكذا "تفسير القاضي ثنا الله القافي فی" حافظ هذه المقصور ( ١ - ٢٦ ) .  
ورواية على عزاء في "الفری" لسنن سعيد بن منصور ، وذكر مثله عن عمر  
معزوأً إلى نخريج البيهقي عن الشافعی ، انظر "الفری" ( ص - ٧٧ ) .

-: باب منه :-

أخرج في الباب حديث ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود في "سننه"  
في ( باب إفراد الحج ) من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « هذه عمرة استمنعا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل  
الخل كله ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ثم قال : قال  
أبو داود هذا منكر ، وإنما هو قول ابن عباس .

**قوله** : دخلت العمرة في الحج . قد شرحه الترمذى نقلاً عن الأئمة ،  
الشافعى وأحمد واصحاق ، وهو الذى حكاه النوى عن الجمھور ، قال : وانختلف  
العلماء على آقوال أصحابها وبه قال جمھورهم : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر  
الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع  
العمرة في أشهر الحج ، وذكر ثلاثة تأويلات أخرى من أن معناه جواز القرآن  
وإدخال أنعامها في أفعال الحج في القرآن ، أو أن العمرة ليست واجبة ، أو  
جواز فسخ الحج إلى العمرة وضيقها . وذكر المطابق الأولى والثانى في

وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشن وجابر بن عبد الله . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، ومعنى هذا الحديث : أن لا يأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا قال الشافعى وأحمد وأصحابه .

ومعنى هذا الحديث : أن أهل الجاهلية كانوا لا يعترون في أشهر الحج ، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك ، قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » ، يعني لا يأس بالعمرة في أشهر الحج . وأشهر الحج : شوال

» معلمه « ( ٢ - ١٦٦ ) . وقال شيخنا : المراد به دخول العمرة في الحج ، يعني أداؤها مع الحج بصورة التمتع أو القرآن .

قال الراتب : وزبما يرجع هذا إلى جواز العمرة في أشهر الحج سواء كان ذلك بإفراد العمرة فيها للأفقيين ، أو بانضمامها إلى الحج تمنعاً وقراناً . ثم إنه وقعت هذه القطعة بمعناها في « صحيح مسلم » في حديث جابر الطويل ، وكذا في المختصر من الفاظه .

**قوله :** وأشهر الحج . قال الحافظ في « الفتح » ( ٣ - ٣٢٣ ) : وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة ، أوها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكلماته ؟ وهو قول مالك ونقل عن « الإمامه » للشافعى ، أو شهرين وبعض الثالث ، وهو قول الباقيين .

ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة ، وهل بدخل يوم النحر أولاً ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى في الشهر المصحح عنه : لا ، . . . . . واختلف العلماء أيضاً في اعتبار

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في  
أشهر الحج .

هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس  
وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط ، فلا يصح الإحرام بالحج  
إلا فيها ، وهو قول الشافعى الحنفى . وقال قبليه : قال الشيخ أبو احباب فى  
”المذهب“ : المراد وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل  
على أن المراد وقت الإحرام به أهـ

قال الشيخ رحمه الله : أعم أنهم قالوا : أن الحج مبقات زمانياً وهو أشهر  
الحج وتقديم الإحرام عليها مكررها ، وبمقاتاً مكانتها وتقديم الإحرام عليه مستحب  
عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور أهـ . قال القاضى فى ”تفسيره“ : الآية حجة  
الشافعى حيث إن أحراًم قبلها للحج انعقد الإحرام للعمرة ، وقال أبو حنيفة  
ومالك وأحمد : إن أحراًم قبلها انعقد لكنه يكرر . ووجهه أن الإحرام شرط  
للحج وليس بركن ، ومن ثم جاز مبيها ، فإذا كان شرطاً جاز : بعده مثل  
تقديم الوضوء على الوقت ، ولكن فيه شبه بالركنية ، فإذا اعتق عبد بعد ما أحراًم  
قبل يوم هرفة لا يتأدي فرضه ، فلذا قلنا بالكرامة ، ثم رجع قول الشافعى ،  
انهنى مختصرأً ملخصاً ، وكذلك تلخص فيه القول بعثـل هذا القاضى ابن رشد  
في ”قواعد“ تحت قوله : القول في مبقات الزمان ، فراجعه إن شئت .

قال الشيخ كما في ”العرف الشذى“ : تعرض المفسرون إلى البحث في  
الآية بأن المذكور فيها ”الأشهر“ بصيغة الجمع ، مع أن المراد شهران وبعض  
الثالث ، وتأويلاته تكون الجمع فوق الواحد خلاف ما عليه جمهور أهل  
العروبة ، فإذا في الآية استثناء لا تخصيص عند الجمهور ، نعم عند مالك يصح

وأشهر الحرم : رجب وذوالقعدة وذوالحججة والحرم .

إطلاق الثلاثة ، حيث جوز الأضحية إلى آخر شهر ذي الحجة . ثم عامة كثنا على أن الشهرين عشرة أيام ذي الحجة هي أيام الحج .

قلت : مدار الحج على وقوف عرفة ، وهو ينتهي قبل صبح يوم النحر ، هذا توضيح ما قاله بتغير تعبير "العرف الشذى" . ولا لزوم لتخرج هذه الكلمات وشرحها ، حيث ما ذكرنا قبله فيه غنى عنه ، وبالله التوفيق .

**قوله :** وأشهر الحرم الحـ . قال للشيخ : كان الكفار في جاهليتهم يخترعون الأشهر الحرم ، فلا يقاتلون فيها ، وكذلك كان الحكم في البداية للMuslimين ، أن لا يقاتلوهم في الأشهر الحرم ، ثم نسخت الحرمة أهـ .

قال الراتم : ما قاله الشيخ رحمه الله هكذا قاله أكثر العلماء ، فقالوا في قوله تعالى : ( ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ) ، قل قتال فيه كبير ○ "البقرة" : أنه منسوخ بقوله تعالى في "التوبه" : ( فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ○ ) ، وهذه الأشهر الحرم ليس المراد بها من كل ستة ، بل أشهر معينة أربع للمشركين فيها السباحة بقوله تعالى : ( فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ○ ) بعد انسلاخها حكم قتالهم مأمور به في جميع الأمكنة من حل وحرم ، وبجمع الأزمة من أشهر حرم وغيرها ، فإذا ذن هو من قبيل نسخ الخاص بالعام ، ويقولون به الخفيـة . وأطال في رد هذا القاضي ثناء الله في تفسيره "المظہری" في الجزء الأول (من ص - ٢٦١ إلى ٢٦٣ ) ، ثم قال : فلم يثبت منسوخية حرمة الأشهر ، وقال : ولكن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ( الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات فاصاص ، فمن اعتدى عليهم فاعتدوا عليه بعذل ما اعتدى عليكم ○ )

هكذا روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

لأنها تدل على إباحة القتال في الأشهر الحرم إن كانت البداية في القتال من الكفار ، لأن هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر ، وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع ، فبئي البداية بالقتال في الأشهر حراماً ، والله أعلم اه .

وذكر الآلوسي في "تفسيره" (٢ - ١٠٤) بعد تفصيل : فالإنصاف أن القول بالنسخ ليس بضروري . نعم وهو ممكن ، وبه قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنها ، كما رواه عنه الفضحالي ، وأنخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري : أنه مثل عن هذه الآية ؟ فقال . هذا شئ منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام ، وخالف عطاء في ذلك ، فقد روى عنه أنه مثل عن القتال في الشهر الحرام ؟ فحلف بالله : ما يحمل للناس أن يغزوا في الحرم ، ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه . قال الآلوسي : وجمل ذلك حكماً مستمراً إلى يوم القيمة ، والأمة اليوم على خلافه في سائر الأمصار اه .

والإمام الحافظ الجصاص أبي بكر الرازى في "أحكام القرآن" يحيل إلى أن حكم قتالهم مطلقاً غير منسوخ ، حيث قال بعد تحقيقه : ثبت بذلك حظر القتال في الحرم ، إلا أن يقاتلوا فيه . وقال قبله : فدل على أن حكم الآية باق غير منسوخ ، وإنه لا يحمل أن نبتدا فيها بالقتال لمن لم يقاتل اه . ثم ذكر الاختلاف في نسخه ، وراجعته (١ - ٣٠٣ و ٣٠٦) .

قال الشيخ رحمة الله : قال الحافظ ابن تيمية وصاحب ابن القيم : إن بدأة القتال اليوم من المسلمين غير جائز كما كان ذلك في ملة ابراهيم غير جائز اه . قال الراقم : ولعله قاله الحافظ ابن تيمية في "فتواه" ، فراجع الجزء الثامن والمشترين ،طبع الجديد من الطبعة الملكية بالمحجاز ، فالجزء كله في الجهاد ،

## (باب ما جاء في ذكر فضل العمرة)

**حدثنا :** أبو كريب نا وكييع عن سبان عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «العمرة إلّي العمرة تکفر ما بينها، ولم أقف عليه في مجللة المستوفر، ولم أتوغل في البحث عن محله، لأنّه لم يكن عليه مدار مسائل الباب، ولو لم يكن الحرص على ذكر كل ما ألقاه الشيخ في "إملاته" لم أكن لأشير إليه».

-: باب ما جاء في ذكر فضل العمرة :-

أخرج في الباب حديث أبي هريرة في ثواب العمرة ، وهو حديث متفق عليه من رواية الشيدين البخاري في أبواب العمرة و وسلم في الحج . ثم لم يذكر الترمذى ما في الباب هنا اكتفاءً بما أسلفه في (باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة) من حديث عبد الله في الباب الثاني من كتاب الحج قبل تسعه وثمانين باباً ، وأشار هنالك إلى ستة أحاديث ، وقد أخر جها كلها الحافظ البدر العيني في "العلمة" (٥٠ - ٥٠) . وبجمع من روى حديث الباب فهو من طريق سفيان - بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء - : قال ابن عبد البر : تفرد سفيان بهذا الحديث ، واحتاج إلى الناس فيه ، فرواه عنه مالك والسفيانيان وغيرهم . . . . فهو من غرائب الصحيح ، قاله الحافظ .

**قوله :** تکفر ما بينها . وللهذه الشيدين : «کفارة لما بينها» ، وأشار ابن عبد البر إلى أن المراد تکفار الصغار دون الكبار . قال : وقد ذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه ، واستشكل بعضهم كون العمرة کفارة ، مع أن اجتناب الكبار يکفر ، فإذا تکفر العمرة ؟

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

والجواب أن تكfir العمرة مقيد بزمنها ، ونكfir الاجتناب عام جمیع عمر العبد ، فتغایرا من هذه الحبیبة .

ثم إن ظاهر الحديث أن المکفرة هي العمرة الأولى حيث وقع الخبر عنها أنها تکفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن الثانية هي المکفرة ، فإن التکفير وقوع الذنب خلاف الظاهر .

**قوله :** والحج المبرور . المبرور : المقبول ، قاله ابن خالويه ، من "بر الله علنه" إذا قبله ، فقبل : هو الذي لا يخالفه شئ من مأثم ، ورجحه التروي ، وقبل : ما لا رياه فيه ولا سمعة ولا رفت ولا فسوق ، وقبل : ما لم يتعقبه معصية ، وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذا في رواية جابر مرفوعاً عند أحاديث "مسنده" وفيه : « فقبل : يا رسول الله ! ما بر الحج ؟ قال : إنشاء السلام وإطعام الطعام » ، وفي رواية بذلك « إنشاء السلام » : « طيب الكلام » ، وفي رواية « لين الكلام » ، ورواية الحاكم . قال الحافظ (٣ - ٣٠٢) : وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتبين دون غيره أه .

قال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة ، وهي أن الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موعداً لما طلب من المكلف على الوجه الأکمل ، هذا ملخص ما ذكره الحافظان في "الفتح" (٣ - ٣٠٢ و ٤٧٦) و "العمدة" (٥ - ٥) . وقال العیني (١ - ٢١٩) : ومن علامات القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيراً من الحال الذي قبله أه .

**قوله :** ليس له جزاء إلا الجنة . أى ليس الجزاء مقتصرأ على نكfir الذنوب فقط بل يدخل الجنة ، قاله العیني . هذا الباب غير مذكور في "العرف الشذى" .

قال أبو عبيسي : هذا حديث حسن صحيح .

## ( باب ما جاء في العمرة من التنعيم )

حدثنا : يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو

— : باب ما جاء في العمرة من التنعيم : —

أخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إعمار أختها هاشمة من التنعيم ، وهو حديث اتفق عليه البخاري ومسلم .

قوله : أن يضر هاشمة من التنعيم . قال الحصب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحلال إلى مكة ، وليس بطرف الحلال ، بل بينها نحو ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحلال فقد تجوز . قال الحافظ بعد نقله : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات . قال : وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمر قال : إنما معنى : "التنعيم" لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له : "نعم" ، والذى عن اليسار يقال له : "نعم" ، والوادى : "نعمان" اه . وقال الحافظ نقلًا من الفاكهى : والتنعيم - بفتح المثلثة وسكون النون وكسر المهملة - : مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة اه . قال البدر العيني في "العدة" (٥ - ١٦) : "ذكر ما يستفاد منه" فيه أن المعتمر المكى لا بد له من الخروج إلى الحلال ثم يحرم منه ؟ وإنما عين التنعيم هنا دون الموضع الذى خارج الحرم لأن التنعيم أقرب إلى الحلال من غيرها .

وذكر البدر العيني في "العدة" (٥ - ١٧) : ومن ذلك ما استدل به على أن أفضل جهات الحلال التنعيم . ورد بأن إحرام هاشمة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحلال إلى الحرم ، كما ذكرنا ، لا أنه أفضل اه . وقال

ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر : « إن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر : أن يعبر عائشة من التيم » .

قال أبو حميس : هذا حديث حسن صحيح .

ابن قدامة : وقد روى عن أحد في المكى كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها أه . والبخاري قد عقد باباً عليه ، فقال : ( باب أجر العمرة على قدر النصب ) ، وأخرج فيه حديث عائشة وفيه : « ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك » .

وحكى الحافظان عن الطحاوى ما ملخصه : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التيم ، وخالفه آخرون فقالوا : ميقاتهم للعمرة الحلال ، وأمره ﷺ عائشة بالإحرام من التيم لقربه من مكة من بقية الجهات ، واستدل لذلك بمحدث صريح عن عائشة قالت : « وأدناها من الحرم التيم فاعتبرت منه » ، ثبتت أن ميقات مكة للعمرة الحلال والتيم وغيره سواء . قال الطحاوى : وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعى .

ثم إن البخارى في (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) أخرج حديث ابن عباس وفيه : « حتى أهل مكة من مكة » ، واستدل بصعوم لفظه على أن المكى يحرم من مكمة في الحج والعمرة . قال البدر العيني ( ٤٩٨ - ٤ ) : قضية عائشة رضى الله عنها تختص هذه أه . قال الحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة أه . حكمه الحافظ ( ٣٠٦ - ٣ ) .

قال الراتب : مذهب أحد كذا في « المقو » ومذهب مالك في « بلغة السالك » و « شرح الدردير » وغيرهما مثل مذهب أبي حنيفة والشافعى . وبالجملة اتفقت الأئمة والأئمة على : أن ميقات إحرام المعاشر من أهل مكة الحلال

## (باب ما جاء في العمرة من الجمرات)

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبى : « إن رسول الله

دون الحرم ، وقد أفاد ابن قدامة في التدليل عليه فقهها وروايتها » ، فإذا ذكر البخاري تفرد به في الأمة بجواز إحرام أهل مكة من مكة ، ومن جملة ما استدل على انطروج إلى الحال بأن يتحقق نوع سفر في الخروج ، والله أعلم .

—: باب ما جاء في العمرة من الجمرات : —

أخرج في الباب حديث محرش الكعبى ، وقد أخرجه النسائي وأبو داود  
كلاهما في المناسب في " سننها " .

وآخر حديث محرش : بضم الميم وفتح الخاء المهملة وتشديد الراء وكسرها ثم شين معجمة ، هكذا حكاه البخارى ، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث ، وكذلك قيده أبو نصر . وبمعنى أنه : « محرش » ، يكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ثم شين ، قاله الطبرى في " القرى " . وذكر في الإصابة " كاف في " شرح المواهب " قوله آخر ، وهو سكون الخاء المهملة وفتح الراء ، قال : وصوبه ابن السكن تبعاً لابن المدينى .

والكعبى منسوب إلى: كعب بن عمرو ، بطون من خزاعة، كاف في " شرح المواهب " . وقد ورد حديثه بالفاظ مختلفة ، فى لفظ رواه أحد وسعيد بن منصور : « إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر من الجمرات ليلاً ، فنظرت إلى ظهره

**تَعَلَّمُ** خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كياث ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريقاً بعث بطن سرف ، فن أجل ذلك خفبت عمرته على الناس .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لحرش الكعبى من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غير هذا الحديث .

كانه **سَبِيلَكَةَ فَضْلَةَ** ، فاعتبر من ليلته ثم أصبح بها كياث ، . وفي لفظ الملافي **“ سيرته ”** : « خرج رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الجعرانة ليلاً وهو حرم حتى دخل مكة ليلاً ، ولم يزل يلبي حتى رأى البيت » . وفي رواية : « حتى استسلم الركن ، ثم طاف بالبيت سبئاً ، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة ، فلما انتهى إلى المروة في آخر الأشواط حلق رأسه ثم عاد فخرج من ليلته فعاد إلى العسكر في ليلته ثم راح إلى المدينة » . كذا في **“ القرى ”** . وذكر تقليد عن الواقدي : أن هذه العمرة كانت ليلة الأربعاء لـ الثاني عشرة ليلة بقية من ذي القعدة ، ثم انصرف إلى الجعرانة من ليلته ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف ، وكانت سنة ثمان بعد غزوة الفتح وغزوة حنين وهران .

والجعرانة : بكسر الجيم وإسكان العين المهملة ، وقد تكسر وتشدد الراء لـ **الثنان** ، قال ابن المديني : أهل المدينة يقلون ، وأهل العراق يخفون ، وبالتحفيف قيده المتقدون . وقال الخطابي في تصحيف الحدباء : إن هذا مما تقوله وهو عطف ، قاله الطبرى في **“ القرى ”** . وذكر البدر العيني : وإن التحفيف ذهب الأصمعى ، وصوبه الخطابي . وهي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب .

## (باب ما جاء في عمرة رجب)

**حدثنا** : أبو كريب نا بحبي بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعشن عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال : « سئل ابن عمر : في أي شهر اعتبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : في رجب . قال : فقالت عائشة : ما اعتبر رسول الله ﷺ إلا وهو معه - تعنى ابن عمر - وما اعتبر في شهر رجب فقط » .

و "سرف" بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة آخره فاء ، موضع على بعد عشرة أميال من مكة ، وقبله سبعة ، وقيل : ستة ، بها تزوج عائشة ميمونة وبنى بها ، وبها توفيت رضى الله عنها .

قال الشيخ : ودخل رسول الله ﷺ عام فتح مكة بلا إحرام ، وهذا من خصائصه ﷺ ، وقع في الصحابة اختلاف في عمرته من الجمرات ، فبنتها بعض وبناتها آخرون ، وذلك لوقعها بالليل ، فقد خفي أمرها على كثير

قال الشيخ : قوله : « حتى جاء مع الطريق » وقع في بعض النسخ : « حتى جامع الطريق » ولعله تصحيف .

— باب ما جاء في عمرة رجب : —

أخرج في الباب حديث ابن عمر ، واتفق الشیخان على تخريجه ، البخاري في أبواب العمرة وسلم في الحجج . ولفظ البخاري فيه تفصيل ، فقد أخرج من طريق منصور عن مجاهد قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد - أراد بها المسجد النبوى - فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتبر النبي ﷺ ؟ قال : أربع ، إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، سمعت محمدآ يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .

**حذفنا :** أحمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شبيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ اعتمر أربعاءً إحداهم في رجب » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن صحيح .

قال : وسمينا استثناء هائلة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه ! يا أم المؤمنين ! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات ، إحداهم في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ! ما اعتمر عمرة فقط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب فقط » . وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم : « وابن عمر يسمع ، لما قال : لا ، ولا : نعم ، سكت » . وسكته دليل على أنه نسي ، أو اشتبه عليه ، أو شك ، كما يقوله النووي .

ثم إنه وقع إثبات أربع عمر له ﷺ في حديث أنس رواه الشيخان ، وفيه : « اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته الح » .

قال شبيخنا : وللفظ : « رجب » غير منصرف ، كما يقوله التفتازاني : يأتي رأبـتـ فـ نـسـخـةـ « أصـرـلـ فـخـرـ الإـسـلـامـ الـبـزـدـوـيـ » بـخـطـهـ كـلـمـةـ « رـجـبـ » منصوباً من غير تنوين ، فدلـ عـلـ حـدـمـ اـنـصـرـافـهـ . ثم قوله : « فـ رـجـبـ فقطـ » وـقـعـ هـنـاـ مـنـصـرـفـاـ ، لأنـهـ وـقـعـ نـكـرـةـ ، وإـذـاـ نـكـرـ صـرـفـ .

قال الراقم : ولم أقف على مأخذـهـ وـمـحـلـ نـقـلـهـ لـيـاـ عـنـدـيـ منـ المـرـاجـعـ ، وـعـامـةـ منـ يـذـكـرـونـهـ كـاـنـهـ مـنـصـرـفـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـلـمـ يـتـعـرـضـ إـلـيـهـ أـبـوـ عـلـ

## (باب ما جاء في عمرة ذي القعدة)

**حدثنا** : العباس بن محمد الدورى ثنا اسحاق بن منصور السلوى الكوفى  
عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء : « إن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة ». .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عباس .

**الأصفهانى** في كتاب "الأزمنة والأمكنته" ، ولعل أبا بكر الإسکانى تعرّض  
إليه في كتابه "مبادىء اللغة العربية" كما أذكر ، وليس عندي الآن .

**فأقده** : ذكر الطبرى في "القرى" (ص - ٥٦٨) عن ابن عمر رضى  
الله عنها : أنه كان يعتمر في رجب كل عام ، ويتبع في ذلك فعل عمر وعيان ،  
وكلاهما كان يعتمر في رجب ، ويرونه شهراً حراماً من أوسط الشهور ، وأحق  
أن يعتمر فيه لتعظيم حرمات الله . قال : آخر جهه أبو فرق في منسكه . . . .  
ومن القاسم عن هاشمة رضى الله عنها : « أنها تعتمر من المدينة في رجب وتهل  
من ذى الحلبة » . ذكره ابن الحاج وابن الصلاح في منسكبيها . قال ابن الصلاح :  
وروى الأعمى في رجب من جماعة من السلف أه .

—: باب ما جاء في عمرة ذي القعدة : —

أخرج في الباب حديث البراء ، وهو : ابن هازب ، وقد أخرجه البخارى  
في (باب كم اعتمر النبي ﷺ) ولغفته : « اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة  
قبل أن يحيى مرتين » ، وقد تقدم في روایات أنس وعاشرة : « أن العمر كلها  
ثلاث ما عدا ذلك مع حجته : عمرة الحدبية ، وعمرة القضاء ، وعمرة الجمرانة » ،  
ولعل البراء جعل عمرة الحدبية والقضاء واحدة ، أو خلق عليه عمرة الجمرانة  
كما خلق هل غيره . وما أشار إليه الترمذى في الباب من حديث ابن عباس

## ( باب ما جاء في عمرة رمضان )

**حدثنا** : نصر بن علي نا أبو أحد الزبيري ثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معلق عن أم معلق عن النبي ﷺ قال : ( عمرة في رمضان تعدل حجة ) .

قليله ما يذكره الحب الطبرى في " الفرى " ( ص - ٥٥٩ ) . وقد روى ابن حزم بيته عن أبي داود إلى ابن عباس قال : « اعتم رسول الله ﷺ أربع عمرة : عمرة الحدبية ، والثانية حين تواطروا على عمرة من قابل ، والثالثة من الجمرات ، والرابعة التي قرن مع حجته » . قال المباركفورى في " تحفته " : ولينظر من أخرجه ، والله أعلم . وهذا الباب غير مذكور في " البرف الشذى " .

—: باب ما جاء في عمرة رمضان :-

أخرج في الباب حدثت أم معلق ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وفي معناه حديث ابن عباس رواه الشيبان ، وما أشار إليه الترمذى في الباب أخرج كلها الحافظ البدر العينى في " العصدة " ( ٥ - ١٤ ) ما عدا حدثى أبي هريرة ، وزاد على ما في الباب عدة أخرى ، وحدثت أم معلق اختلف في إسناده كما ذكره البدر والشهاب فراجعهما ، وما وقع في إسناد الترمذى عن ابن أم معلق فقد ذكره العينى وسماه ابن أبي معلق ، قال : اسمه : معلق ، كما صرخ به ابن مندة في " كتاب الصحابة " ، وذكر أن معلق لم يذر اسمها ، وهي أسلوب من أسلوب أئمدة بن خزيمة ، وقيل : أنصارية ، وقيل : أشجوبة .

ولفظ حديث ابن عباس عند البخارى : « فإن عمرة في رمضان حجة » .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس و وهب بن خنبش .  
قال أبو عيسى : ويقال : هرم بن خنبش . قال بيان وجابر : عن الشعبي من  
وهب بن خنبش . وقال داود : عن الأودي من الشعبي على هرم بن خنبش ،  
و وهب أصح .

أو نحوها مما قال . ولفظ مسلم : « فإن عمرة فيه تعدل حجة » . وفي رواية  
أخرى له : « فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى » . وكذا ورد في  
حديثه عند ابن حبان في « صحبيه » : « عمرة في رمضان تعدل حجة معى » ،  
كما في « الفتح » ، وذكره في « العدة » وليس فيها كلمة : « معى » . وكذا  
وقعت كلمة : « معى » في حديث ابن عباس في « سنن أبي داود » : « أنها تعدل  
حجنة معى » بالجزم .

ثم في روایات البخاری ومسلم وأبي داود نصّة في الحديث ، ويدل سياقها  
على تعدد كما حفظه الحب الطبرى في « القرى » ثم البدر والشهاب . قال أبو بكر  
المعافري : وحديث العمرة في رمضان حديث صحيح مليح فضل من الله ونعمة  
أدركت العمرة منزلة الحج معه بِعَذْلَتِهِ بانضمام رمضان إليها . وقال أبو الحسن  
علي بن خلف القرطبي قوله : « كحجنة » يزيد في التواب ، والفضل لا يدرك  
بقياس ، والله يؤتي فضيله من بشاء : حكاها الطبرى في « القرى » .

وقال ابن خزيمة : إن الشئ يشبه بالشئ ، ويحمل عدله إذا أشبهه  
في بعض المعانى لا بغيرها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر .  
وقال ابن العربي مثل ما قاله أبو بكر المعافري ، وقال ابن الجوزى : فيه أن  
ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوصقصد ، حكى  
القولين البدر العينى في « العدة » (٥ - ١٣) والحافظ في « الفتح » . وقال المخاطب في

وحدثت أم مقل حدثت حسن غريب من هذا الوجه . وقال أحد وأصحاب : قد ثبت عن النبي ﷺ : « أن عمرة في رمضان تعدل حجة » . قال « الفتح » ( ٤٨٢ - ٣ ) : فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في التواب ، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الإعتبار لا يجزي عن حجج الفرض . . . . وقال ابن الدين : قوله : « كحججة » يختتم أن يكون على يكون على بابه ، ويختتم أن يكون لبركة رمضان ، ويختتم أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قال الحافظ : وقد قال به بعض المقدمين ، أى سعيد ابن جبير ، والظاهر حلته على العموم اعترضاً . وكلام الإمام ابن راهويه ذكره الترمذى .

قال الراتب : إن الله سبحانه خص رمضان بنزول القرآن ، وخصه بليلة القدر بنعم القرآن ، وخصه بمحاضعة الفرض سبعين فرضاً في غيره ، وخصه يجعل أجر النفل مثل أجر الفريضة في غير رمضان بنس حديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » من حديث سليمان ، وكذلك رواه ابن خزيمة في « صححه » وابن حبان ، كما قاله المنذري في « الترغيب » إلى غير ذلك من مزايا رمضان التي وردت في أحاديث صحاح ، وكذلك إن خصه الله بهذه المزية بأن تكون عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معه ﷺ فلا غرو ولا بعد في فضل الله سبحانه ، والله ذو الفضل العظيم .

قال الحافظ في « الفتح » ما ملخصه : لم يعتذر النبي ﷺ لآلاف أشهر الحج ، وقد ثبتت فضل العمرة في رمضان ، ولعل العمرة في رمضان أفضل لغيره ﷺ ، وكان الأفضل في حكم العمرة في أشهر الحرم لاستعمال شأفة الجاهلية من منع العمرة فعلاً وقولاً . وذكر ابن القيم : أن عدم اعتباره في رمضان لعل ذلك لأجل اشتغاله بما هو أهم من العمرة وخشي على الأمة من المشقة ، وقد كان

اصحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ  
ـ قل هو الله أحد » فقد قرأ ثلث القرآن » .

يترك العمل ، وهو يحب أن يعمله خشية الأفراط وخشية المشقة ، هذا ملخص  
ـ ما قاله .

قال الراقم - وبالله التوفيق - : إن جميع الأسئلة عنه ﷺ وجبع ما أرشه  
ـ إليه ﷺ كانت في السنة العاشرة عند حجة الوداع ، إما قبل الحج واما بعده ،  
ـ فالأسئلة متكررة والقضايا متعددة ، سواء كانت حديث أم معقل ، أو أم سليم ، أو  
ـ أم المبيم ، أو أم طلق أو طلبيق ، أو أم سنان الانصارية ، أو امرأة مبهمة .  
ـ وعلى الأقل أربع وقائع كما حفظه الحب الطبرى ، ولم يثبت بيانه ﷺ قبل ذلك  
ـ في فضل عمرة في رمضان . فلعل الله سبحانه نفضل بذلك في حجه وأوحى إليه  
ـ بهذه الفضيلة تسكيناً للقلوب التي تملكت بحرمانها عن الحج معه ﷺ وشفاءً  
ـ لغليلها ، كما أخرج ابن حزم في حجة الوداع الكبرى بستنه ، كما يقوله الحب  
ـ الطبرى : قالت : « تهياً رسول الله ﷺ لحجحة الوداع وأمر الناس بالخروج معه  
ـ وأصابتهم هذه القرحة : الجدرى أو الحصبة ، قالت : فدخل عليهما ما شاء الله  
ـ أن يدخل لمرض أبي معقل ومرضت منه ، فقال رسول الله ﷺ : أما إذا  
ـ فاتتك هذه الحجحة معنا يا أم معقل فامتنرى عمرة في رمضان فإنها تعدل حجحة ،  
ـ فهله وأمثالها من عافه عن الحج معه وحبسه العذر نزل عليه ﷺ الوحي بهذه  
ـ الفضيلة في هذه السنة في شأن هولاء أولاً خاصة ، ثم عم هذا الفضل الناس  
ـ كافة ، وتوفي الله نبيه ﷺ قبل أن يأتى عليه رمضان فلم يعش ﷺ إلى عام  
ـ قابل حتى يعتذر في رمضان ، وجميع أعمال الأمة يكتب أجرها له ﷺ حيث

كان هو الباعث ، وهو المادي ، وهو الأمر ، وهو الداعي ، عليه صلوات الله وسلامه .

ثم كم أحاديث قوله في الترغيب ولا يكون فيها حديث فعل ، أو يكون قليلاً جداً مثل صلاة التسبيح وصلاة الضحى ، وما إلى ذلك . وأرجو أن يكون هذا أطفىء ما قاله الحافظان ابن القيم وابن حجر ، والله المستعان . ولو ثبت صواب هذا الحديث قبل حجة الوداع بستين لكان لما قاله وجاه .

قال الحب الطبرى في " القرى " ( ص - ٥٦٦ ) : وفي أحاديث هذا الفصل دليل على استحباب تكرار العمرة من وجهين : الأول : أن التكررة في سياق التفضيل ، الظاهر منها لرادة العموم ، فإنك إذا قلت : " رجل من بنى تميم يعدل قبيلة من غيرها " لم يتادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك ، فكذلك كل عمرة في رمضان . الثاني : أن المراد بعمره في رمضان إما أن يقال : كل عمرة لكل أحد ، أو عمرة لكل أحد ، أو عمرة لواحد لا يعنيه . والأول هو المطلوب ، والثالث غير مراد بالاتفاق ، والثاني لازم للأول ، فيبعدي الحكم .

بيان الملازمة : إن اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الرمان لاعتاله فإذا ثبت لفعل لزم ثبوته لثلاثة وإن تكرر لقيام موجب الصفة ولم يتم جواز تخلف الحكم عن مقتضيه ، ومن ادعى تخصيصها بعدم التكرار ، أو تخصيصها بالخاطبة ، أو بغيرات دون غيره ، أو معارضها ، فعليه البيان أه . وقد أسلفنا بيان المذاهب في تكرار العمرة ، فأجازها أبو حنيفة والشافعى ، وذكره مالك إلا مرة في سنة ، وأحد في أقل من شهر . وهذا الباب لم يذكره في " العرف الشنى " .

## (باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يمرجع)

**حدثنا** : أبا حاتم بن منصور **نarrated** that Ror bin Ubada narrated that Hajjaj al-Suwayf **said** that he **had** been **in** the **hajj** when he **met** Abu 'Umar who **said** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** **أَبْنَى** **كَثِيرًا** **عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ :** **خَدْنَى الْحَجَاجَ بْنَ عُمَرَ قَالَ :** **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

- : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يمرجع :-

أخرج في الباب حديث الحجاج بن عمرو ، وقد أخرجه أبو داود في " منه " في ( باب الإحصار ) ، وأبن ماجه في ( باب المحصر ) . وكلمة : " فيكسر " مجهول من الكسر ، و " يمرجع " معلوم من المرجع في ترجمة الباب ، وكذلك وقع في من الحديث : " كسر " مجهولاً و " عرج " معلوماً . ومرجع هنا من باب " سمع " : من كان أصرج ، ولو أبواب ثلاثة ، وبختلاف معانيه باختلاف الأبواب . قال الجوهري في " الصحاح " : عرج في الدرجة والسلم عرج عروجاً : إذا ارتقى - وبابه نصر - . وعرج أيضاً : إذا أصبه شيئاً في رجله فنحى ومشي مشية العرجان وليس بخلفية - أى بابه ضرب - ، فإذا كان خلقة قلت : عرج - بالكسر - فهو أصرج بين العرج من قوم عرج وعرجان - بالضم فيها - يريد بابه سمع ، وعنى في " القاموس " من باب نصر أيضاً في المعنى الثاني ، أى مشية العرجان ، وقال : أو يثلث في غير الخلقة .

وأختلف الأئمة في مسألة الباب في موضوعين : معنى الإحصار ، وحكم الإحصار . فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم : الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكري وتغلب وابن قبيبة وأبو إسحاق وغيرهم - أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو المحصر . وبهذا قطع النحاس كما في " الفتح " بزيادة . وقيل : المحصر والإحصار واحد ، وإلبه ذهب ابن القوطيه وابن القطاع وأبو عمرو الشيباني والأزهري كاف " الناج " بتلخيص ،

**باب :** « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ، فذكرت ذلك لأنى هريرة وابن عباس فقالا : صدق .

فيكون بمرض أو علو ، وقيل يعكس الأول ، وإليه ذهب الشافعى ، وعليه ظاهر القرآن حيث سى الله صد العلو بإحصاراً . وفي « الصحاح » لمبهرى : قال ابن السكikt : أحصره المرض : إذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى : ( فلن أحصرنتم ) ، قال : وقد حصره العدو يحصرونه : إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وحاصره محاصرة وحاصرأه ، فهذا من جهة اللغة . وأما من جهة الفقه ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى : يتحقق حكم الإحصار والحاصر بأى حabis من مرض وكسر ومرج وعلو وذهب نفقة ونحوها ، وإليه ذهب ابن سعيد وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد والنخعى وعطاء ومقاتل بن حيان . وقال مالك والشافعى وأحمد واصحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعلو ، ولا يكون بالمرض ، وإليه ذهب البت ، وهو قول عبد الله بن عمر . وهذا ملخص ما ذكره العينى في « العبلة » ( ٥ - ٣٨ و ٣٩ ) .

ويقول الحافظ المحدثى الماردىنى في « الجوهر النق » ( ١ - ٣٥٨ ) : وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض ، والحاصر بالعلو ، فوجوب استعمال النقط فى حقيقته ، وهو المرض ، ويدخل فيه العدو بالمعنى ، ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ « الحصر » المختص بالعلو إلى « الإحصار » المختص بالمرض دل على أنه أريد باللفظ ظاهره وهو المرض ، ولما حل عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك ، وأيضاً لما أجاز الإحلال بال العدو لتعذر الوصول إلى البيت وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حكمه ، ولهذا لو حبس فى دين أو غيره فتعذر وصوله كان كالحاصر ،

**حدثنا** : إسحاق بن منصور روى محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج  
مثله ، قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول .

ولو منها من حجج التطوع بعد الإحرام جاز ما الإحلال انتهى كلامه ، وهو  
كلام كله فقه وتحقيق ، وهو مأذوذ من كلام الإمام أبي بكر الرازي الجصاص  
في "أحكام القرآن" ، فيقول : ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم  
"الإحصار" يختص بالمرض ، وقال الله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من  
المدى ) وجب أن يكون الفظ مستعملاً فيها هو حقيقة فيه ، وهو المرض ،  
ويكون العدو داخلاً فيه بالمعنى ، ثم ذكر عن الفراء : أن الإحصار فيها ،  
فقال : لوضع لكان عموماً فيها موجباً للحكم في المريض والمصوّر بالعدو جميعاً.

ثم ذكر ما خلاصته : إن نزول الآية وإن كان في شأن المديبية حين  
كان عذراً وأصحابه ممنوعين بالعدو ، ولكن مع هذا حذر الله سبحانه عن الفظ  
الخاص بال العدو ، وهو الحصر إلى الإحصار الختص بالمرض ، وذلك لأجل إفادة  
الحكم في المرض استعمالاً لللفظ على ظاهره ، وأمرهم بالإحلال وأحل هو لراده  
لحصر العدو من طريق المعنى لا من جهة الفظ ، فكأن النزول مفيدة الحكم في  
الأمرتين ، وإلا كان التعبير وقع بالفظ مختص وهو "الحصر" ، ولو ثبت أن  
الإحصار للمعنيين لم يكن نزولاً على سبب موجباً للإقصار عليه ، بل الواجب  
في مثله اعتبار حموم اللفظ دون السبب ، ثم ذكر ما يدل عليه من السنة بإسناده  
حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ، وقال : معنى قوله : "فقد حل" في  
الحديث فقد جاز له أن يحمل ، كما يقال : حلت المرأة للزوج ، يعني جاز ما  
أن تزوج اهـ .

والفرض أن الله سبحانه بين الحكم في الصورتين مما ، في صورة المرض

قال أبو عبيسي : هذا حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج  
الصواف نحو هذا الحديث .

وروى معمر وعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن  
حكمة عن عبد الله بن رافع من الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث ،  
باللقط ، وفي العدو بالواقعة ، فاشتملت الآية الكريمة على حكم نوهي المحصر  
والإحصار جميعاً . ثم الواقعة كانت مشاهدة محسومة وحقيقة ملموسة ، واقعة  
تاريجية عظيمة كبرى مشهودة بالأ بصار ما كان لها أن تنسى وتندهل ، وكان  
دلالة اللقط يمكن أن ينكر عنها لأجل شأن النزول في المرض وكل حابس ،  
فيبيه النبي ﷺ بقوله في حديث الحجاج بن عمرو وغيره امتثالاً لقوله تعالى :  
( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرًا لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ ) .

ويقول الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبرى في "تفسيره" الذى لا حدبل له  
ولا مثيل بعد تفصيل طويل : وأولى التأويلين بالصواب فى قوله تعالى : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ)  
تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة  
عن الوصول إلى البيت أى صبركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم فتحبسونها  
عن التفозд لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحجج وال عمرة ، فلذا قبل : أحصرتم  
إلى آخر ما قال فراجعه . ويقول الراتم : أى بعده أن يكون الحبس بالعدو ،  
والوحى ينزل باللقط يدل على المرض اشتراكاً في العلة لكن يتبيّن الحكم في كل  
صورة ، وقد بيّنه ﷺ ، فيكون قوله بياناً للقرآن العظيم ، فخذ البحث عمرة  
وكل حابس . ولكن من الشاكرين .

وحدثت الباب حجة لأبي حنيفة في تعيم حكم الإحصار للعدو والمرض  
وكل حابس . قال شيخنا : وإليه ذهب البخاري . وحجـة الآخرين حدثـ

وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمت محدثاً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

**حدثنا** : عبد بن حميد فا عبد الرزاق نا معمر عن مجبي بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن همرو عن النبي ﷺ نحوه .

ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب، والزبير هذا عم رسول الله ﷺ. والحديث وإن أخرجه البخاري غير أنه لم يخرجه في الحج، وسيأتي ما يتعلق به في الباب اللاحق .

وأما الاختلاف في حكم الإحصار، فقال ابن مسعود وابن حباس : يبعث دماً ويحل به إذا نحر في الحرم ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، أي يبعث المدى إلى الحرم ويعيّن وقتاً من يبعث على بيده للنحر والذبح ، فيحل في ذلك الوقت ويخرج عن الإحرام ويقضى من قابل ، إن حجاً فتح ، وإن عمرة فعمرة . والقول بوجوب القضاء قول التخمي ومجاهد والشعبي وعكرمة ، كما يقوله الطحاوي ، وإن لم يتمكن من إرسال المدى فلا يمكن له الخروج من الإحرام ، وسواء في ذلك العدو والمرض ، وليس عليه أن يحلق ، لأنه قد ذهب عنه النكارة . وقال أبو يوسف : يحلق ، وإن لم يحلق فلا شيء عليه . وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا كان المحصر بعده فإنه ينحر بيده حيث حصر ويتحلل ، أي يحلق أو يقص ، مثل الحاج والمتمر وبنصرف ولاقضاء عليه ، وأما المحصر بالمرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت إلا أن يشترط عند الإحرام ، كما يأتي في الباب الذى يليه .

وقد أجمعوا على أن المحصر بمرض أو ما أشبهه عليه القضاء ، هذا يخص ما قاله في " العدة " من غرر التقول من الطحاوى والجصاصين وابن عبد البر

## ( باب ما جاء في الاشتراط في الحج )

**حدثنا** : زياد بن أبيوب البغدادي **نا** عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة من ابن عباس : « إن ضباعة بنت الزبير أنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت : و « قواحد ابن رشد » ، ومن شاء يقية الخلافات وبعض التفاصيل والأدلة بقول ملخص فليراجع « بدابة المحتهد » لابن رشد ، و « التفسير المظہری » للشيخ ثناء الله الثاني ففي ( ١ - ٢٢٤ ) فقدم أجادا وأفادا رحهما الله تعالى رحمة واسعة ، ويضيق نطاق هذا الشرح عن أمثل هذه الأحكام الخلافية ، وقد توسع للنووى في « شرح المهدب » في الجزء التاسع من تفصيل جزئيات مذهبة فراجمه .

-: باب ما جاء في الاشتراط في الحج :-

أخرج في الباب حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير بن مهد المطلب بن هاشم ، والحديث أخرجه الشيخان من حديث عائشة ، البخاري أخرجه في النكاح في ( باب الأكفاء ) بكلمة في روايته ، وهي قوله : « وكانت تحت المقداد بن الأسود » ، وقد ذُكر على كثير محله في الصحيح لإخراجه في غير محله المعروف عند القوم ، فأنكروه وادعوا أنه ليس متفقاً عليه ، كالشيخ أحمد شاكر والشيخ العثيماني صاحب « إعلام السنن » وغيرهما . وأخرجه مسلم في الحج من حديث عائشة مثل البخاري ، ومن حديث ابن عباس مثل الترمذى ، وأخرجه ابن عزيمة من حديث ضباعة نفسها ، كاف في « التلخيص الحبير » .

وحكم هذا الباب فقيها كما تعرض إليه الإمام الترمذى من نقل خلاف فيه . فاختلقو في هذا الاشتراط ، فأجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشربجم ، وهو الأظهر

يا رسول الله ! إني أريد الحج ، فأأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟  
قال : قولي : « لبيك اللهم لبيك ، مخلي من الأرض حيث تحبني » .

عند الشافعى ، وهو قول أحد المذاهق . وقال آخرون : لا عبرة به ولا حاجة  
له ، روى ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول النحاس والحكم وظاوس  
وسعيد بن جبیر ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وسفیان الثوری قالوا : لا ينفعه  
اشتراط وي impunity على احرامه حتى يتم ، كما في « العمدة» مختصرًا (٩ - ٣٧٦) .  
وزاد ابن قدامة في « المغني » قول الزهرى أيضًا مع هذه الطائفـة الأخيرة .  
وفي « العمدة » (٤٥ - ٥) بعد تفصيل المذاهـب : قلت : حکى الخطابي ثم  
الرؤيـاني من الشافعـية الخصوصـ بضيـاعة اهـ .

وبذكـر التـوـى في « شـرح المـهـذـب » (٨ - ٣١٠) ما يـظـهـرـ منهـ أنـ الشـافـعـى  
في كتابـ المـنـاسـكـ نـصـهـ الجـدـيدـ: عـدـمـ القـولـ بـصـحةـ الـاشـتـراـطـ ، وإنـهـ لاـ يـتـحـلـلـ ،  
ولـكـنـ الـبـيـهـقـيـ وـمـنـ بـعـدـهـ يـلـزـمـونـ إـمـامـهـمـ قـوـلـمـ بـالـاشـتـراـطـ ، وـابـنـ عـمـ رـوـاـيـتـهـ فـ  
« الصـحـيحـ » صـرـيـحةـ فـيـ حـدـمـ الـاشـتـراـطـ ، وـلـفـظـهـ : « إـنـهـ كـانـ يـنـكـرـ الـاشـتـراـطـ فـ  
الـحـجـ ، وـيـقـولـ : أـلـيـسـ حـسـبـكـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ ؟ » رـوـاـيـتـ الشـيـخـانـ . وـيـقـولـ  
الـبـيـهـقـيـ : عـنـدـيـ أـنـ اـبـنـ عـمـ لـوـ بـلـغـهـ حـدـيـثـ خـيـباـةـ فـيـ الـاشـتـراـطـ لـمـ يـنـكـرـهـ كـاـنـ  
لـمـ يـنـكـرـهـ أـبـوـهـ . وـحـاـصـلـهـ : أـنـ السـنـةـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـ اـهـ .

أـقـولـ : هـذـهـ جـرـأـةـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـدـ اـبـتـهـ عـلـمـ بـرأـيـ أـيـهـ مـنـ تـوـجـيهـ  
لـرـأـيـهـ ، فـيـكـونـ كـتـطـيـبـ لـخـاطـرـهـ وـإـزـاحـةـ لـمـاـكـانـ يـخـتـلـجـ فـيـ صـلـبـهـ مـنـ الـعـوـاتـىـ ،  
وـلـاـ شـكـ أـنـ الـتـبـادـرـ أـنـ يـكـونـ الـبـنـ أـعـلـمـ مـلـ قـوـلـ أـيـسـهـ مـنـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ ،  
وـرـبـعـاـ يـكـونـ لـهـ حـمـلاـ لـقـوـلـ عـمـ لـمـ يـقـفـ عـلـيـهـ الـبـيـهـقـيـ . وـعـلـ كـلـ حـالـ لـوـ كـانـ عـنـدـ

وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : برون الاشتراط

ابن عمر السنة في جهة وفي أخرى سنة أبيه لا بد أن يقدم سنة الرسول عليه صلوات الله وسلامه على سنة أبيه رضي الله تعالى عنها ، وتنقية مذاهب الصحابة في غاية الدقة ، وشفف ابن عمر في افتداء سنته معروف لا ينكر حتى كان يتبع رسول الله ﷺ في عاداته فضلاً عن عباداته . ثم ينقل ابن قدامة في " المأني " عن أبي حنيفة : إن الاشتراط يغيد مقوط الدم ؛ وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار . وعلى هذه الرواية الاشتراط تافع عند أبي حنيفة ولم يكن لغواً ، مع ما فيه من تطهير خاطرها بالدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من إتمام العبادة لما ينخاف من عوائق المرض ، تريد إني يا رب خارجة رجاه هونك على البلوغ إلى قضاء نسكى ، فإن حبستني دون ذلك فإني إنما أمسك عن النهادى ، حيث حبستنى وسلبت قوّى على قضاء نسكى ، كما يقوله القاضى أبو الوليد الجاجى في " المتنق " .

قال شيخنا رحمه الله : وافقنا الإمام البخارى في مسألة الاشتراط حيث لم يخرج في بيته ، وإنما أخرجه في النكاح ، ومن آدابه وعاداته في التراجم والأبواب : أنه لا يعقد ترجمة ولا بيأ إذا لم يذهب إليه ، ونظير ذلك أنه أخرج حديث الركعتين بعد الورت جالساً ولم يبوب عليه ترجمة ، ولم يخرج في أبواب الورت وإنما أخرجه في السنة قبل الفجر ، وهذا شئ يحتاج إلى تتبّيه له .

قال الرقم : وحكاه البدر العيني في " العدة " ( ٩ - ٣٧٦ ) عن ابن المرابط ، فقال : وزعم ابن المرابط أن عدم ذكر البخارى لهذا الحديث في كتاب الحجج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح له . ثم نظر فيه العيني ، ولعل ذلك

في الحج، ويقولون: إن اشتراط فعرض له عرض أو عذر الله أن يحل وينتزع  
من إحرامه، وهو قول الشافعى وأحمد واحناف، ولم ير بعض أهل العلم  
أن هذه العادة ليست مطردة، وإن كانت أكثرية، كما يذكره شيخنا العثمانى  
في "فتح المهم" (٢ - ٤٦).

وبحكم شيخنا العثمانى كلاماً لشيخه الحمود ما صفتونه ولبابه: إن معنى  
عدم الاشتراط عند أبي حنيفة هو عدم تأثيره في التحلل وعدم الحاجة إليه،  
لا أنه فعل عبث، ففبه من فائدة عظيمة.

أما أولاً: فهو تسكين لقلبها حيث كانت مربضة وجعة تخفف من عدم  
إتمام الحج، فلو انفق لها المانع مفاجأة لكان أشق عليه وأنفع لها، كما كان  
التحلل في الحديثية شق عليهم، وكما شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة.

وأما ثانياً: فإذا اشترطت ولاحظت هذرها والتحلل بسهولة عند طرده  
العارض بعرض أو غيره كان نفوذهما في العمل أهون وأيسر، ويكون قلبها  
مطمئناً بأن الخافض لها موجود عند ظهور العارض هان عليه الخطيب وزال  
للقلن، انتهى ملخصاً بتعبيري ونحري.

وبالجملة مذهب أبي حنيفة ومالك والثورى أنما مصر واحد وفقهاء  
أمة: ذهبوا إلى عدم الاشتراط، وهو قول الشافعى الجيد، وعليه مثل  
الخطابي والرؤيانى من أئمة الشافعية يحمل حديث خباعة على الاختصاص،  
وتعليل مذاهب الصحابة والتبعين في الاشتراط غير مقطوع، ويحمل محاصل مختلفة،  
ونص التغزيل العزيز وكذلك حديث الحجاج بن هعرو الأنصارى نص مطلق نحوى  
قاعدة عامة خرجت خرج التشريع العام، وللوقائع الجزاية لا عبرة بها أمام القواعد  
الكلية العامة حيث تحتمل محامل من المخصوصية، أو فائدة جزئية، والله أعلم.

الاشراط في الحج، وقالوا : إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ،  
وبرونه كمن لم يشرط .

### ( باب منه )

حدثنا : أَحْدَدُ بْنُ مَتِيعٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ الْزَّهْرِيُّ

عَنْ أَبِيهِ : وَلَا ضَاقَ الْأَمْرُ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابلَةِ هُنَدَ عَرَوْضُ الْمَرْضِ  
لِلْمَحْرُمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ غَيْرُ انتِظارِ الْبَرَأِ وَالشَّفَاءِ وَإِعْامِ مَا أَحْرَمَ لَهُ اضْطُرْرَوْا  
إِلَى القُولِ بِالاشْرَاطِ ، حِيثُ وَجَدُوا مَسَاغًا لِرْفَعِ تَلْكَ الْكَلْفَةِ ، فَسَرَوا بِحَدِيثِ  
صَبَاعَةِ الْمَاهِشِيَّةِ وَانْتَرَجُوا لَهُ ، حِيثُ وَجَدُوا شَفَاءً لِلَّدَاءِ وَدَوَاءً لِلْمَرْضِ  
وَالشَّقَاءِ ، فَقَالُوا بِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعْلُوهُ جَائِزًا كَالشَّافِعِيَّةِ ، أَوْ مَنْدُوبًا كَالْخَنَابلَةِ ،  
لَا وَاجِبًا كَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثُّورِيُّ وَمَالِكُ لَمَا قَالُوا بِتَحْقِيقِ الْحَصْرِ  
بِالْمَرْضِ وَرَأَوْا عَلِرًا لِلتَّحْلُلِ مُثْلَ الْمَدُو سَوَاءً بِسَوَاءِ اسْتَفْنَوْا عَنْ مُثْلِ حَدِيثِ  
صَبَاعَةِ الْمَاهِشِيَّةِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْحَصْرُوَسِيَّةَ ، أَوْ تَطْبِيَّا لِخَاطِرِهَا وَجِبَارًا لِفَزَادَهَا  
وَسَدَادًا لِلثَّلَثَةِ اضْطَرَبَاهَا ، فَخَذَهُمْ هَذَا رَاضِيًّا وَمَرْضِيًّا ، وَكَنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ .  
وَلَنَعْمَ ما قَالَ شِيخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ :

فَلَمَنْ شَتَّتَهُ فَادِعُ الْخَيْرَ وَالْخَيْرُ لِلَّذِي . . . هَذِهِكَ وَأَهْدِي مِنْ حَدِيثِ الْمَسَائلِ  
وَمَا هِيَ إِلَّا ذَكْرَةٌ ثُمَّ فَكْرَةٌ . . . تَمْشِلُ شَبَّيَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَمْسَائِ  
وَمَا هِيَ إِلَّا عَبْرَةٌ ثُمَّ عَبْرَةٌ . . . تَجْعَدُ هَمْدَةً بِالدِّبَارِ الْمَوَالِنِ  
فَلَمَنْ بَجَتْ مَرْضَاهُ وَلَا فَلَانَهَا . . . بَذِي تَسْلِمِ الْمَسْنَى لِدَبِيكِ فَجَامِلِ

-: بَابُ مِنْهُ :-

أَخْرَجَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبْنِ عَمْرٍ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَغْرَارِيُّ ، وَهُوَ مِنْ

عن سالم عن أبيه : «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج و يقول : أليس حسبيك سنة نبيكم؟» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

### (باب ما جاء في المرأة تعصي بعد الإفاضة)

أفراده ، وفيه زيادة : «إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالعمراء والمرأة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلاً فبهى أو يصوم أن لم يجد هدية» .

قوله : أليس حسبيك سنة نبيكم؟ . بريد : أليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ ، ومعنى «الحسب» : الكفاية ، و «حسبيك» مرفوع ، لأنَّه اسم ليس ، و «سنة نبيكم ﷺ» منصوب على أنه خبر ليس ، وهذا التركيب متبع في رواية الترمذى . وأنا في رواية البخارى فيسكن أن يقال : أن يكون الخبر «طاف بالبيت» ، و «سنة» منصوب على الاختصاص ، كما يقوله القاضى حباص ، أو على إضمار فعل أي : «تمسکوا» ، كما يقوله السهيل ، كما حكى ذلك الحافظان البدر والشهاب . والغرض من كلام ابن عمر إنكاره من الاشتراط ، ووقع التصریح به في رواية النسائي أنه قال : ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أما حسبيك سنة نبيكم أنه لم يشرط ، وهكذا رواه الدارقطنى كما حكاه البدر العینى ، وقد تقدم آنفًا في الباب الذى قبله البحث عن مسألة الاشتراط وتفصيل المذهب . وهذا الباب غير مذكور في «العرف الشاذى» .

—: باب ما جاء في المرأة تعصي بعد الإفاضة : —

أخرج في الباب حديث عائشة ، وقد اتفق على تخریجه الشیخان في الحج

**حدثنا :** قتيبة بن القيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة  
قالت : « ذكر رسول الله ﷺ أن صفتة بنت حبي حاضرت في أيام مني ،  
فقال : أحبستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفضت ، فقال رسول الله ﷺ :  
فلا إذن ». .

والبخاري في عدة أبواب باللفاظ مختلفة ، وأخرج حديث ابن عمر ، وقد تفرد  
به الترمذى من بين السنة .

**قوله :** إن صفتة بنت حبي . « صفتة » : بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء  
آخر الحروف . و « حبي » : بضم الحاء المهملة وباليمين الأول مفتوحة مخففة ،  
والثانية مشددة ، وهو : ابن خطيب النضرية من ذرية هارون أخي موسى عليهما  
السلام ، سباه النبي ﷺ عام فتح خير ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها  
صداقها ، روى البخاري لما هاشمة أحاديث ، ماتت في خلافة معاوية سنة ستين ،  
وقيل : في خلافة على سنة ست وثلاثين ، كما في « العدة » ( ٢ - ١٤٥ ) .

**قوله :** أحبستنا ؟ . الممزة للاستفهام ، أي مانعتنا من التوجه من مكة إلى  
المدينة في وقت أردناه ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة .

**قوله :** إنها قد أفضت ، أي طافت طراف الإفاضة ، ويسمى : « طواف  
الركن » و « طواف الفرض » و « طواف الزيارة » .

**قوله :** فلا إذن ، معناه : فلا تخبست حبستان لأنها أدت الفرض الذي هو  
كن الحج .

دل الحديث على أن طواف الوداع يسقط بعد الرطمت ، وهذا قول عامة  
أهل العلم ، وعامة الفقهاء بالأمسكار : ليس على الحاضر الذي قد أفضت طواف

وفي الباب من ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء ، وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وأصحاب .

وداع ، خلافاً لطائفة من الصحابة ، وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت ، كما قاله ابن المنذر ، وقال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبنى عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد : « كان الصحابة يقولون : إذا أقامت المرأة قبل أن تخبيض فقد فرغت ، إلا عمر رضي الله عنه فإنه كان يقول : آخر مهدتها بالبيت » ، ويرويه حديث عند أحد وأبي داود والترمذى والنمسانى والطحاوى من حديث الحارث بن عبد الله التفقى . وقال الطحاوى : إنه نسخ بحديث عائشة وب الحديث ابن عباس وب الحديث أم سليم . ولا شك أن طواف الوداع واجب ي يجب ببركه دم ، وهو قول أكثر العلماء ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : هو سنة لا شيء في تركه ، واختاره ابن المنذر وداود ، ولكنه يسقط بعدن الحيض وال النفاس ، ولا يجب دم عند أحد . هذا ملخص « العدة » (٤ - ٧٧٦) و « الفتح » (٣ - ٤٦٧) .

ويقول الخطابي في « معالم السنن » (٢ - ٢١٦) في توجيهه قول الفاروق : وهذا على سبيل الاختيار في الحالين إذا كان في الزمان نفس وقت الوفاة مهلة ، فاما إذا أجلتها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفتة . ومن قال : أنه لا وداع على الحالين : مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب ، وهو قول أصحاب الرأى ، وكذلك قال مفيان أه . وراجع لبقية مباحث الحديث واختلافات الألفاظ « الفتح » و « العدة » .

وبالجملة المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فلا عليها أن لا تقم للوداع ، وأما إذا لم تطف طواف الإفاضة فلا بد أن تنتظر للفراغ من طيشها

**حدقنا** : أبو عمار نا عيسى بن يونس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض » ، ورخص لهن رسول الله ﷺ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

إلى أن تطور فتطوف للإفاضة فإنها ركن وفرضية . قال شيخنا : وقد أفتى الحافظ ابن تيمية للمرأة التي لا تستطيع البقاء بعد الحج ولم تطف للإفاضة : بأنها تطوف طواف الإفاضة في حال طمئتها وتهرق الدم وتحلل على مذهب أبي حنيفة .

قال الراتب : ولعل الشيخ يريد ما ذكره في "الفتاوى" ، وهي في الطبعة الجديدة الملكية في الجزء السادس والعشرين (ص - ٢٧٥) . فذكر أولاً ما خلاصته : إن من حاضرت قبل طواف الإفاضة فعلتها أن تمحبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، هذا إذا كانت الطرق آمنة والبقاء متيسر من جهة الأمر والقافة . ثم ذكر : وأما هذه الأوقات فكثير من النساء لا يمكن لهن الاحتباس لوجوه ، فهذه المسألة عمت بها البلوى ، فهذه تطوف وهي حاذنة وتجبر بدم أو بذلة على مذهب أبي حنيفة وأحد في إحدى الروابطين عنه إلى آخر ما قال .

قال الراتب : والمسألة مذكورة في "المغني" لابن قدامة (٣ - ٣٧٧) فقال : إن الطهارة من الحدث والتنجasse والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعى ، ومن أحد : إن الطهارة ليست شرطاً ، ففي طاف للزيارة غير منظهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج

## (باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسب)

حدثنا : علي بن حجر نا شريك عن جابر . وهو ابن يزيد الجعفي - عنه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : « حضرت فأمرني النبي ﷺ أن أقضى المناسب كلها إلا الطواف بالبيت » .

إلى بلده سببه بدم . . . . وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطاً له . قال في "البدائع" (٢ - ١٢٩) : فاما الطهارة عن الحدث والجناية والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ، وليس بفرضه عذتنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها . ثم أطال في الاستدلال ، وبعد تفصيل في التدليل قال : إن كان محدثاً فعليه شاة ، وإن كان جنباً فعليه بذنة ، إلى آخر ما قال . وذكر في "المداية" ومتنه وجوب الصدقة إذا طاف للقدوم أو للوداع محدثاً ، وتجب شاة إذا طاف للزيارة محدثاً ، وبذنة إذا كان جنباً . أقول : وفي حكم الجنب الحائض والنفاس . وتعرض إليه في "العدة" (٤ - ٥٤٦) و(٢ - ٨١) .

-: باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسب :-

أخرج في الباب حديث عائشة وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة اتفق عليه البخاري في كتاب الحيض وسلم في الحج ، البخاري في (باب تقضى الحائض المناسب كلها) ، وفي (باب الأمر بالنفاس إذا نفسن) وغيرهما . وحديث ابن عباس تفرد به الترمذى من بين أرباب السحاح الستة .

ومسألة الباب متفق عليها في الأمة . قال ابن بطال : العلامة مجتمعون على أن الحائض تشهد المناسب كلها غير الطواف بالبيت . وقال المهلب : إنما منعت (م - ٧٤)

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن المخالف تفضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت . وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً .

المخالف من الطواف على غير طهارة تنزيهاً للمسجد من النجاسات ، والأمر في ذلك في العيدين بالاعتزال ، حكاه في "العدة" (٤ - ٦٦٢) . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : «تفضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة» ، ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى إلا عن الحسن البصري . وحذى الجدي ابن تيمية من المتابلة رواية عندهم مثله ، حكاه المخاوط في "الفتح" (٣ - ٤٠٣) .

وبالجملة المسألة كذلك عند الإمام أبي حنيفة مثل الجمهور ، نعم الفرق بينه وبين الجمهور : أن الطهارة شرط وفرض عندهم ، وواجب مطلوب عند كذا تقدم ببيانه ، وما اغترفه التنوّي بغيره أبي حنيفة به فرده المخاوط بأن الحكم وجاء (ابن أبي سليمان) ومنصوراً وسلمان وافقوا أبي حنيفة كما حکي عنهما ابن أبي شيبة ، وعند أحد رواية مثل أبي حنيفة واجبة تجبر بالدم ، وكذا عند المالكية قول يوافق ، كاف في "الفتح" (٣ - ٤٠٤) . ثم السعى لها أن تسعى بين الصفا والمروءة في حالة الحبس ، ولكن السعى مسبق بالطواف ، فإذا لم تطف لم تسع ، لا لأجل اشتراط الطهارة للسعى بل لعدم سبق الطواف . نعم إذا حاضرت بعد ما طافت أو طافت أربعة أشواط فإن للأكثر حكم الكل كاف في "البدائع" وغيره ، فلها أن تسعى مثل قضاء بقية المناسك كلها . وكذلك تحرم عند الحبس ، وبين ما الافتراض للنظافة لا للطهارة ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

قال شيخنا رحمه الله : وما ذكره شارح "الواقية" من تعليل منع المخالف

من الحائض عن الطواف لأجل عدم الطهارة وحكم الحائض في العمرة والحج

**حدثنا** : زياد بن أبيوب نا مروان بن شحاح البزري عن خصيف عن حكمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ : « إن عن الطواف يقوله : « فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله أه » فغير صحيح ، فإن المؤشر منع الطواف هو فقدان الطهارة ، والطهارة من واجبات الطواف ، ولا تأثير فيه للمسجد .

قال الراتب : ومثله يقول الشيخ ابن الهمام في "الفتح" (٤٥٩ - ٠) . . . . . فيكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض أه . فما قاله المهلب - كما سبق - غير متوجه . ووجوب الدخول على ذلك لأجل أن الدار على الطهارة ، وعليه عامة عبارات فقهاء المذاهب والله أعلم . نعم ربما يقال أنه يزيد منع الطواف حرمةً عند اجتناب الأمرين عدم الطهارة ثم كون الطواف في المسجد . ويقول الحافظ في "الفتح" (٤٠٤ - ٣) : لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى - أى في حديث : « ويعزل الحبض المصلى » - كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد المرام بل للküعبة من باب الأولى أه .

قال شيخنا رحيمه : والحاقيض إن كانت قارنة فترفض العمرة وتتفقى مناسك الحج كلها ثم تفتقى العمرة ، ويكون حجها حج إفراد ، مثل سيدتنا عائشة رضى الله عنها رفضت العمرة ، هذا عندنا ، وعن الإمام الشافعى : إذا كانت قارنة دخلت أعمال العمرة في الحج ، فلا حاجة إلى رفض العمرة ، وتتفقى المناسب كلها وتنتظر للطواف حتى تظهر فتطوف لها جيناً طرفاً واحداً . ثم العمرة التي تفتقىها بعد الحج عمرة مستقلة ، إنما هي لتطهير خاطرها عندهم ، وأما عندنا فكانت قضاء لما رفضتها أه .

قال الراتب : الروايات في إحرام عائشة وكلمات الرواة في حديثها في غاية

النساء والخائفين تغسل وتحرم وتتفىء النساء كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ٤ .

الاختلاف ، وكل ذلك تتجده في روايات البخاري في " الصحيح " ، فيمكن أن يستدل ببعضها لفراحتها ، وببعض لمنعها ، وبآخر لإفرادها . ونحوها من طول البحث وسأمة الباحث نطوى الكشح عن خطبها . وكل فريق يستدل بما يوافق مذهبها . قال عياض : اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً ، حكاه الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٣٠ ) ، وحكاه البدر العيني عنه ، وعن ابن عبد البر قبله ، وللفظه : والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة جداً . وكان مشية الله الأزلية جرت وسبقت في أن تكون بيد كل إمام مسكة ودليل بشق به فلة أتباعه وأصحابه ، وأن يؤجر ويثاب بتجده واجتهاده ، ويطمئن كل بالبلوغ إلى غاياته وأغراضه ، فتارة " تراعي الأنفاظ وتارة " تراعي الأغراض ، والمجتهد حيناً يرجع لخطأ على لفظ آخر يجمع بين لفظ ولفظ ، وكل على صواب . فيقول الحافظ في " الفتح " ( ٣ - ٣٣٦ ) ما ملخصه : إن قول الكوفيين أن عائشة تركت عمرتها وحجت مفردة ، تمسكاً بمحدثها في " الصحيح " : « دعى عمرتك » ، وفي لفظ : « ارفضي عمرتك » و« أهل بالحج » . واستدلوا بها على أن المرأة إذا تمنت ثم حاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً مثل عائشة . ولكن رواية مسلم من حديث جابر : « إن عائشة أهلت بعمره حتى إذا كان بسرف حاضت » ، فقال لها النبي ﷺ : أهل بالحج ، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة وسمت ، فقال لها النبي ﷺ : قد حللت من حجتك وعمرتك » ، يقول الحافظ : لهذا صرخ في أنها كانت فارنة وإنما أمرها من التعميم تطليباً لقلبها ، حيث لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة أه .

وذكر البدر العيني في " العدة " ( ٤ - ٥٤٥ ) ما ملخصه : إن حديث

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

عروة عن عائشة في "ال الصحيح" : « فأهللنا بعمره » رده الأوزاعي والشافعى وأبو ثور وابن علية ، وقالوا : هذا غلط من عروة ولم يتابع عليه . وقال اسماعيل بن اسحاق - ابن علية القاضى - : اجتمع القاسم والأسود وبعمره على أن أم المؤمنين عائشة كانت محمرة بمحج لا بعمره ، وكذلك رده مالك وأحمد بن حشبل ثم ابن حزم ، إلى آخر ما قال ، فراجعها . وفي "العدة" (٤ - ٥٥٩) : رجع لفظ عروة على تحقيق القاضى عياض : بأنها أحرمت بالحج أولاً ثم أحرمت بالعمرة ، ثم رفضت العمرة بسبب حيسها وأهللت بالحج . وقال بعد بيان الجميع في الروايات : فلا يحتاج إلى تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها اه . والغينى في "العدة" (٤ - ٧٧٩) قال مثل ما قال الحافظ ابن حجر : بأنها كانت قارنة ، واحتج بحديث مسلم ، وهذا التعارض غريب منه مثل الغينى .

قال الإمام محمد بن الحسن في "مؤطنه" بعد روايات ابن عمر : وحدثني عائشة من طريق القاسم ومن طريق عروة كلها من طريق مالك . قال محمد : وبهذا نأخذ ، المائن تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تظهر ، فإن كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتصرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة ، فإذا فرحت من حجتها قضت العمرة كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استيسر من المدى ، بلغنا : « أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة » ، وهذا كله قول أبي حنيفة وجه الله اه . وتتجدد ما يشرح هذا ما بسطه الإمام الطحاوى في (باب القارن كم عليه من الطواف بعمرته ولحجته ؟) . والشيخ الحدث السندي في كتابه "المواهب اللطيفة" رجع الجميع على الترجيح بضميه ما أفاده البدر العينى ، كما حکاه شيخنا العثمانى في "فتح المهمم" والله الموفق .

## ( بَابُ مَا جَاءَ مِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرْ فَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ )

حدثنا : نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المخارقى من الحجاج بن أرطاة من عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن السنان عن عمرو بن يونس عن المخارقى

-: بَابُ مَا جَاءَ مِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرْ فَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ :-

أخرج في الباب حديث المخارقى بن عبد الله بن أوس ، وهو التفقى المجازى سكن الطائف ، روى عنه <sup>عليه السلام</sup> وعن عمر ، وعنده عمرو بن أوس التفقى ، كما في "التهذيب".

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من أصحاب السنن ، وأخرجه أحد الطحاوى . ولفظ أبي داود : « قال : أبنت عمر رضى الله عنه فسألته من المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تخيس ؟ قال : ليكـن آخر عهـدـها بالـبـيـتـ ، فقال المخارقى : كذلك أفتـانـى رسول الله <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> ، فقال عمر : أربـتـ عنـ يـدـكـ ؟ سـأـلـتـ عنـ شـئـ سـأـلـتـ عنـ رسولـ اللهـ <sup>عليـهـ السـلامـ</sup> لـكـيـماـ أـخـالـلـهـ » . وهذا أوضح وأبسط.

قال العيني في "العدة" (٤ - ٧٧٦) : ومعنى "أربـتـ عنـ يـدـكـ" : سقطت آرابـكـ ، وهو جمع "أربـ" وهو المضبو . ولفظ الرمزى : « خـرـتـ عنـ يـدـكـ » سقطـتـ . وفيه ألفاظ أخـرـ ، جـمـعـهاـ كـلـهاـ الطـبـرـىـ فـيـ "الـقـرـىـ" ( من - ٥١٠ ) وـشـرـحـهاـ .

قال شيخنا : اتفقوا على أن طواف الوداع ليس على المعتمر ، وإنما هو حل الحاج . وحديث الرمزى من طريق الحجاج بن أرطاة ، ومن طريقه هذه الزيادة ، وهو ليس بذلك . ورواية أبو داود من غير طريقه وليس فيه

ابن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج هذا البيت أو احتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال له عمر : خررت من يديك ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به ؟ » .

ذكر المعتز ، فالترمذى مشى على ظاهر ما جنده من لفظ الحجاج بن أرطاة ، فقد عليه الباب وذكره في الترجمة ، وكان المناسب أن يكتفى في الترجمة بقوله : « من حج » ، ولا يزيد عليه « أو احتمر » .

ثم قال الشيخ : في قول عمر : « خررت عن يديك » ، أن عمر كان يأمر بطواف الوداع للحجاج ولم يكن عنده نص من حديث عن رسول الله ﷺ ، فلما سمعه عن الحارث قال له - أى مغضاً - : بأنه لم يخبره بهذا أه . هكذا في « العرف الشذى » . وأرى أنه وقع فيه تغيير من كلام الشيخ وسوؤ من الضابط في ضبط الإملاء وحفظ الإلقاء ، وربما ذكره للرد عليه فإنه ذكره بضمهم وليس بصحيح . وسياق حديث أبي داود واضح جداً ، ويدل على أن غضبه على أنه سمع من رسول الله ﷺ بأن طواف الوداع لا يسقط بعد الحيسن ، ثم سأله عنه ما سأله عنه رسول الله ﷺ ، فربما أخطأ في الحكم وذهب إلى خلاف ما قاله ﷺ .

ثم إنه قد تقدم البحث الشافى بأن سيدنا عمر الفاروق تفرد بالقول بطوراف الوداع للعائض بأن تيقى إلى أن تطهر ثم تطوف . وذكرنا توجيه الخطابى لرأيه ، وكلام الطحاوى : بأنه منسوخ والحكم في حديث عائشة عند الأمة .

وأما مسألة طواف الوداع على المعتز ، فقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتز إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة . والبخارى رحمه الله ترجم عليه ولم يقطع فقال : ( باب المعتز

وفي الباب عن ابن عباس : قال أبو عيسى : حديث الحارث بن عبد الله ابن أوس حديث غريب ، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد .

إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يبيزه من طواف الوداع ؟ ، فالحافظ الشهاب العسقلاني يقول : لأجل التردد ترجم هكذا ، والحافظ البدر العيني يميل إلى أن حكمه في حديث عائشة : أنها لم تطوف للوداع ، فكانه جزم بعلمه . هذا خلاصة بحثها .

وفي "المداية" وشرحها لابن الهمام : وليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات ، وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ، ليس عليهم طواف الصدر ، وكذا فاقت الميعاد ، لأن العود مستحق عليه ، ولأنه صار المعتمر ، وليس على المعتمر طواف الصدر . ذكره في "التحفة" . قال ابن الهمام : وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذى . يريده به حديث الباب . وفي "البدائع" (٢ - ٢٢٧) : فاما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر ، وقال الحسن بن زياد : يجب عليه ، كذا ذكره الكرخي اه .

ثم إن طواف الوداع يكون في آخر عهده بالبيت عند الخروج ، فإن استغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه الإعادة عند مالك والشافعى وأحمد ، وليس عليه الإعادة عند أبي حنيفة وإن أقام شهراً أو أكثر . هذا ملخص ما في "المغني" لابن قادمة (٣ - ٤٥٩) و "شرح المذهب" (٨ - ٢٨٥) .

دليل الجمهور ظاهر حديث الباب ، ولأبي حنيفة أنه طاف بعد النفر بعد ما حل فقضى ما كان عليه ، والحديث لا يدل على الوجوب ويكتفى أن يكون للنذر والاستحباب . فالحديث للفريقين ، فعندهم للوجوب ، وعنده للنذر ،

## (باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً)

حدثنا : ابن أبي عمر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر : « إن رسول الله ﷺ قرن الحجج وال عمرة ، فطاف لها طوافاً واحداً » .

ما يقوله صاحب " القرى " : " وفي الحديث دلالة على استواء الحجج وال عمرة في طواف الوداع لـ [يجاباً واستحباباً] " فيه نظر ، فإن الحديث الذي عليه مدار طواف الوداع للمعتمر ضعيف ، وقد صرخ به نفسه . فكيف يثبت الوجوب بمنته والإجماع على خلافه ؟ والله أعلم .

وبالجملة ليس على المعتمر طواف الوداع كما ليس عليه طواف القدوم ، ويسمى طواف الوداع : طواف الصدر وطواف آخر عهد بالبيت ، كما في " المداية " ، ويسمى طواف القدوم : " طواف اللقاء " أيضاً . وحديث ابن هباس الذي أشار إليه الترمذى رواه مسلم وأحمد ، وليس فيه ذكر الحاج والمعتمر ، ثم الترمذى قد صرخ بما في حديث الحارث من الضعف بقوله : غريب . ثم قال : وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . وقال المنذري في سند الترمذى : فيه ضعيف ، وفي سند أبي داود : فيه حسن اه : كذا في " نصب الرأبة " .

وبالجملة ابن أرطاة تفرد به ولم يتابع عليه ، وعامة الأحاديث لم يذكر فيه ما ذكره الحجاج بن أرطاة ، فلم يقل به الأئمة ولم يعمل به الأمة .

— باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً : —

أخرج في الباب حديث جابر ، أخرجه النسائي عن أرباب السنن في ( باب طواف القارن من المناسب ) ، وأخرج حديث ابن عمر بعد ما أشار إليه في

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الباب ، وقد أخرجه ابن ماجه في ( باب طواف القارن ) . ودل حديثاً الباب على تداخل أعمال العمرة في الحجج للقارن من الطواف والسعى ، فالقارن عليه طواف واحد لها ، وكذا سعي واحد لها .

والمسألة خلافية من أقدم عهده إلى اليوم ، وذكر الترمذى في كل جانب بعض أهل العلم من الصحابة رضى الله عنهم . وما ذكره من المذاهب في المسألة فلشخص ما قاله النووي في " شرح مسلم " وابن قدامة في " المغني " ( ٣ - ٤٦٥ ) والغيني في " العمدة " ( ٤ - ٥٤٦ ) : أن القارن لا بد له من طوافين وسبعين . وحتى ذلك عن عمر وعلى والحسن والحسين وابن مسعود والشعبي والتخصي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وعلقمة والأسود بن يزيد وشريح الفاضى ومحمد بن علي بن حسين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح وحماد بن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليل ، وهو روایة عن أ Ahmad . وقال مالك والشافعى وأحمد وابن حاتم وأبو ثور ودارود : على أن القارن يكفى له طواف واحد وسعي واحد . ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاؤس .

وبالجملة فقهاء عصر واحد من فقهاء الأمصار أبي حنيفة وسفيان والأوزاعى وأحمد في روایة في جهة واحد ، ومعهم من كبار فقهاء الصحابة والتابعين جماعة ، ومالك والشافعى وأحمد في أشهر الروایتين في جهة أخرى ، ومعهم طائفتان من الصحابة وشريذمة من التابعين رضى الله عنهم أجمعين . وما

وغيرهم ، قالوا : القارن يطوف طوافاً واحداً ، وهو قول الشافعى وأحمد واصحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم : يطوف طوافين ويسمى سعيين ، وهو قول النورى وأهل الكوفة .

اتفقوا جميعاً على أن القارن عليه ثلاثة أطوفة : طواف القدوم واللقاء ، وهو سنة ، وطواف الإفاضة والزيارة ، وهو فرض ، وطواف الوداع والصدر ، وهو واجب .

واختلفوا في طواف العمرة ، فأئته أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد في رواية ، ونفاه مالك والشافعى وأحمد ، كما اتفقوا على أنه عَلَيْهِ الْمَرْءُ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ تَلَاثَةً طاف في حجته حجة الوداع ثلاثة : طوافاً يوم قدمه ، وطوافاً يوم النحر ، وطوافاً لوداع ليلة أربع عشرة من ذى الحجة .

قال شيخنا : ولم يثبت طواف التقل منه عليه صلوات الله وسلامه إلى العاشر ، نعم ثبت بعد العاشر في ليالي مني برواية قوية اهـ .

قلت : ونقدم بيانه ، فالطواف الأول هو للقدوم عند الشافعى ومالك ، ويوم النحر للإفاضة عند الجميع ولكن دخل فيه طواف العمرة عندهم ، والوداع متفق بيننا وبينهم جميعاً . والاختلاف في الثاني : هل هو للحج - كما هو عندنا - أو للحج والعمرة معاً - كما هو عندهم - ؟ .

قال شيخنا رحمه الله : ويعکن أن يقال : أن الطواف الأول يوم القدوم كان للعمرة وتدخل فيه طواف القدوم ولكن لم أجده من صرخ من علمائنا بذلك ولكن قالوا : من ترك طواف القدوم - وهو سنة - لا شيء عليه ولا يلزم له شيئاً : غير أن في عبارة الإمام الطحاوى في " شرح معانى الآثار " إشارة اهـ .

قال الراقم : لا شك أن طواف القدوم تحيى للبيت كتحية المسجد

**حدِّثنا :** خلاد بن أسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بالحج والعمر أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحمل منها جيماً » .

بالركعين، ومن دخل المسجد وصلَّى الستة ونوى التحية فيها دخل صلاة التحية في السنة ، كما صرَّح بذلك غير واحد من أرباب التأليف ، ولو نظائر غير هذا، فيتمكن أن يجعل هذا من هذا القبيل . وما ذكره الشيخ من إشارة الإمام الطحاوي فلم يزيد بها قوله في (باب القارن كم عليه من الطواف؟) : فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرَة التي انقلبَ إليها مجزية عنه من طواف حجته الحج .

قال الراتب : ويقول المحدث الفقير في "تفسيره" (١ - ٢٣٠) قلت : وذلك الطواف والسعى كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لمجرد أنه قال الذي صرَّح به الشيخ قد وقعت إليه الإشارة الخاطفة من الإمام الطحاوي . وصرَّح بهذه المحدث الفقيه العارف الفقير في، فله الحمد على هذا التوارد والتوافق .

ثم إنه لا شك أن حديث الباب وأمثاله من الإكفاء بطواف واحد للقارن مؤول عند الكل ، فليس هناك واحد وإنما ثلاثة متفرق عليهما بين الأئمة جميعاً ، فإذاً الاختلاف في التخريج والتحليل ، بل الاختلاف في الأول فقط ، فعندهما للعمرَة داخلاً فيه طواف القدوم ، وعندهم للقدوم فقط كما إن الطواف الثاني يوم النحر عندهما للحج فقط وعندهم للحج والعمرَة .

وحجة مالك والشافعى وأحمد في إكفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد هذه أحاديث في الصحيحين الستة :

سها : حديث عائشة في "الصحابتين" من حديث طوبل ، وفيه :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم ير فهو و هو أصح .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمر طافوا طوافاً واحداً ، واللفظ للبخاري .

وحدث ابن عمر عند الشعبيين وفيه : « نطافاً لها طوافاً واحداً » وفي طريق آخر عند البخاري : « قال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ » .

وحدثت جابر عند النسائي والترمذى كما في الباب . وحدثت ابن عمر عند الترمذى .

وحجة أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعى وأحد - في رواية - عدة  
أحاديث :

الأول : حديث الصبى بن عبد التالبى ، أخرجته أبو حنيفة عن حاد - وهو ابن أبي سليمان - عن ابراهيم عن الصبى بن عبد من حديث طوبيل قال : « أقبلت من الجزيرة حاجاً - إلى أن قال - : كنت رجلاً بعيد الشقة فاصن الدار أذن الله لي في هذا الوجه ، فأححيت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بها جميعاً ولم أنس » ، وفيه : « مضيت نفطت طوافاً لعمري وسبعة لعمري ، ثم حدت فجعلت مثل ذلك ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج ». وفي طريق آخر : « كنت حديث عهد بننصرانية فقدمت الكوفة أربد الحج في زمان عمر بن الخطاب » وفيه : « فلما قدم الصبى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمري ثم رجع حراماً لم يحل من شئ ، ثم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته » .  
وفيه : « فصرب عمر على ظهره وقال : هديت لسنة نبيك ﷺ » ، ول الحديث طرق وألفاظ جمعها الشيخ محمد عابد السندي في ترتيبه لـ "مسند أبي حنيفة"

على رواية الحصكتي ، وأصل الحديث مختصرأ رواه أحد واصحاق والطبلائي  
في مسانيدهم ، وأبو داود والنسائي وأبن ماجه في سنتهم ، وأبن أبي شيبة في  
”مصنفه“ وأبن حبان في ”صحبيه“ ، والدارقطني في ”العلل“ ، ورواية  
أبي داود والنسائي عن منصور ، ورواية ابن ماجه عن الأعمش ، كلها عن  
أبي وائل عن صبي بن عبد التغليبي ، وليس فيه ذكر الطوافين وسعين لها ، ولا شئ  
عندهم جيئاً في حدة المختصر ، بل إسناده في غاية الصحة ، ولكن ينكرون  
هذه الزيادة .

وروى محمد بن الحسن الشيباني في ”مبسوطه“ : « إن الصبي بن عبد  
قرن فطاف طوافين وسعى سبعين ، فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال : هديت لسنة نبيك عليه السلام ، حكاه البدر العبي في ”البناءة“ كما في شرح  
الشيخ أحد حسن السنبلي على ”مسند أبي حنيفة“ . وفي ”الخل“ لابن حزم  
(٧ - ١٧٥) : روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن  
ابراهيم النخعي : « إن الصبي بن عبد - التغليبي - قرن بين العمرة والمحج فطاف  
طوافين وسعى سبعين ولم يحل بينهما وأهدى ، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب  
قال : هديت لسنة نبيك عليه السلام . وغاية ما يقال فيه أن ابراهيم لم يدرك  
عمر ولا الصبي ، فيقول الحافظ علاء الدين المارداني في ”الجوهر النقى“ (١ -  
٣٤٣) : والنخعي وإن لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في أوائل  
”التمهيد“ : وكل من عرف فإنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فدللته وترسله مقبول ،  
فرأى سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح .

ثم ذكر أبو عمر بسنته عن الأعمش : قلت لإبراهيم : إذا حدثني حديثاً  
فأسنده ، فقال : إذا قلت : عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير  
واحد ، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت . قال أبو عمر : إلى هذا نزع من

أصحابنا من زعم أن مرسيل الإمام أولى من مسنه ، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أولى من مساندته ، وهو لعمري كذلك . وقال البيهقي في (باب ترك الوضوء من التهوة) : قال ابن معين : مرسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الصحنك في الصلاة اه . وما حكمه عن "التمهيد" فهو في المطبوع الطبعة الملكية المغربية (١ - ٣٠) و (١ - ٣٧ و ٣٨) . فلا شك إذن أن الزيادة من الثقات معتبرة ، فرواية مثل النخعي عن الصبي وإن كان فيه انقطاع وإرسال مقبول عندهم جميعاً ، على أن أبا حنيفة ومالك لا يربان الانقطاع قادحًا في الصحة . ثم لا شك أن أهل الكوفة أدرى الناس برجالتها وأسانيدتها وروياتها وأحاديثها ، فأهل مكة أدرى بشعابها . وهؤلاء الجهابذة من أكابر الكوفيين من التابعين من ذكرنا أسماءهم عند ذكر المذاهب الأساسية بها صحيح ، ذكرها عبد الرزاق في "مصنفه" . ومحكم هذه ابن حزم في "خلاله" ، واعترف بصحتها فقال (٧ - ١٧٦) : ولكنك عن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي اه .

قلت : وقد وافقه من تابعي البصرة : زياد بن مالك وأبو الشعثاء وجابر ابن زيد ، ومن أهل مكة : مجاهد ، ومن أهل المدينة : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الباقر وغيره ، فإذاً لا وجه لأحد أن يزاحمهم في رواياتهم ، ثم لم ينفرد بذلك أبو حنيفة وحده ومعه في هذه المسألة إمام أهل الكوفة سفيان الثوري وإمام أهل الشام الأوزاعي كما يذكره ابن حزم أيضًا ، وهو رواية عن أحد ، ووافق أبا حنيفة مثل أبي يوسف ومحمد وغيرهما ، فهل هؤلاء كلامهم على خطأ وضلالة ؟ غایة ما يقال إنـه وقع التعارض في الروايات فوق الترجيح فنهاً واجتهاداً .

الثاني : حديث على آخرجه النسائي في "الكبرى" في مسند على من طريق حماد

ابن عبد الرحمن الأنباري الأزدي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال: « طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى لها سعرين ، وحدثني : أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه : أن رسول الله ﷺ فعل ذلك » ، كذا في "نصب الرأبة" (٣ - ١١٠) . والأزدي ذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في "نصب الرأبة" و "التهذيب" ، فلا ينزل عن الحسن ، ويقول الحافظ في "الدراءة" (ص - ٤٠٤) : ورواه موثقون ، ويقول: وأخرجه محمد بن الحسن من قول علي موقوفاً بلفظ الأمر ، وفي إسناده راوٍ مجهمول .

قال الرأقم: واستدلال مثل الإمام محمد عليه دليل توثيقه عنده . وبالجملة فقد روى عن علي موقوفاً ومرفوعاً ، وأخرجه الإمام الشافعى من وجه آخر عن علي في القارئ يطوف طوافين كما في "الدراءة" . ثم تأوله الشافعى على طواف القبور وطواف الركن ، ويرده الحافظ الماردى بقوله: ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارئ ، فإن المفرد أيضاً يفعل كذلك ، ويطوف هذين الطوافين ، وسيأتي ما يليه في سياق الآثار

والحديث على إسناد آخر أخرجه الدارقطنى في "سننه" من طريق الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي مرفوعاً ثم ضعفه بالحسن بن عمارة فقال: وهو متروك . قال الرأقم: والحسن بن عمارة بروى عنه السفيانيان ويحيى ابن سعيد القطان ، وهو قاضى بغداد ، ومدار تصعيفه على رأى شعبة فيه ، وقد كشف عن وجيه ما حفظه القاضى أبو محمد الراهمى فى "المحدث الفاصل بين الرواى والواعى" ، ونقلته كلام فى الأوراق الملحقة بد "نصب الرأبة" فى أول المجلد الثالث ، وأشارت إليه فى مبحث الفاتحة خلف الإمام ، ومداره على أنه يتفق بخلاف ما برويه .

ويقول الراemerzi : وليس يلزم المفهوى أن يغتلى بجميع ما يعني . ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يغتلى به ، وعلى هذا جميع فقهاء الأمصار . ثم ذكر أمثلته عن مالك وأبي حنيفة - إلى أن قال - : والإنصاف أولى بأهل العلم ، وكان أبو سطام سيف الرأى في الحسن ، والله يغفر لها . وله إسنادان آخران عند الدارقطنى ، أفلبس تعدد الطرق مما يزيد الضعف والوهن ؟ !

**الثالث :** حديث ابن عمر من طريق الحسن بن عمارة عند الدارقطنى مرفوعاً ، وليس فيه من ينهم غير الحسن بن عمارة عندهم ، ولم يمكن للدارقطنى الكلام فيه بغير جرحه بالحسن بن عمارة وغير إثبات معارضته بحديث الحسن ابن عمارة نفسه من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ولاريـب أن الحديث بروى روایـتين عن صحابـيين متـعارضـتين ، والنـقـبـةـ يـخـلـيـ منـهاـ اـجـتـهـادـاـ وـفـقـهـاـ وـاحـدـاـ منـهاـ .

**الرابع :** حديث عمران بن حصين ، أخرجه الدارقطنى من طريق محمد ابن يحيى الأزدي مرفوعاً : « إن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين » ، ثم ضعفه الدارقطنى وبين علـمهـ : بأنـ محمدـ بنـ يـحـيـ حدـثـ منـ حـفـظـهـ فـوـهـمـ فيـ مـقـتـهـ ، والـصـوـابـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ : « إنـ النـبـيـ ﷺ قـرـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ » ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ، ويقال : إنه رجع عنه اـهـ . ورده الحافظ علاء الدين في « الجواهر النبوية » وقال : قوله : « حدث به من حفظه فوهم » لم ينسبه إلى أحد من يعتمد عليه ، وكذا قوله : « ويقال : إنه رجع عنه » والظاهر أن المراد سكت عنه ، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا ترك الزيادة ، ولو كان في الحديث حلـةـ أـخـرىـ غـيـرـ هـذـاـ لـذـكـرـهـ الدارقطنى ظاهراً اـهـ .

وبالجملة علته غير قوية ، وكثيراً ما يروى الرأوى رواية "نارة" مخنثرة ونارة "كاملة" ، ونظائره أكثر من أن تمحى . فالحديث متهم ، ورد مثله تحاملاً . ويقول ابن المهام : ومحمد بن يحيى ثقة ، قاله الدارقطنى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فإذا زبادته مقبولة ، والله أعلم .

**الخامس** : حديث ابن مسعود عند الدارقطنى مرفوعاً من طريق أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : « طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسمى سعيين ، وأبو بكر عمر وعلى ». ثم يقول الحافظ الدارقطنى : وأبو بردة متزوك ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء . ويقول الحافظ ابن حجر في " الدرية " : وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحد الضعفاء ، ورواه عن حماد بن أبي سليمان .

قلت : وهو كوفى ، يروى عنه مثل وكيع وأبو معاوية الضرير وطلق بن غنم وأحد بن يونس ويحيى المخانى وآخرون ، وأنخرج له ابن ماجه . وقال ابن عدى : وهو من يكتب حدثه من الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كافي "النهذيب" ، ومثل هذا يتحمل ، ولا سيما إذا كان له شواهد .

فهذه خمسة أحاديث مرفوعة من رواية الصبى بن معبد وعلى وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ، وقد عرفت حال أسانيدها .

#### وأما الآثار :

فمنها : أثر على ، أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب " الآثار " قال أخبرنا أبو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن أبي نصر السلمى عن علي بن أبي طالب قال : « إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لها طوافين واسع لها سعيين بالصعا والمروة » . قال منصور : فلقيت مجاهداً وهو

يفنى بطواف واحد لمن قرئ فحدّثه بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعتني لم أفت إلا بظواهرين . وأما بعد فلا أفت بها ، وأخرج الطحاوي من طريق أبي نصر ومن طريق ابن أذينة ، وأخرج البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعى عن رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، ورواه الثورى وشعبة وابن عبيدة كلهم عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر عن حل ، ويرجحه البيهقي على إسناد الشافعى عن رجل ، هذا ملخص ما قاله الزيلعى ، ويضعفه البيهقي بجهالة أبي نصر .

قال الرافق : رجال الإسناد دون السلمى كلهم ثقات ثبات ، ومنصور لما حدث مجاهداً بحديثه فقبله ووافقه ، ورواية مثل النخعى عنه يرفع جهالته ، واستدلال أبي حنيفة الإمام ومن وافقه توثيق لرواية . وقد ذكر الحافظ في "تعجيز المتفقعة" : إن ابن خلفون في الثقات سما آباء عمرأ ، وذكر في شيوخه ابن عمر ، وفي الرواية عنه ابنته ، وقد سها التهانوى العتائى في نقل عبارة "تعجيز المتفقعة" فقال : ذكره ابن خلفون في الثقات ، فكانه جملة . انظر "تعجيز المتفقعة" (ص - ٥٢٣) من الكفى . وما ذكره في "العرف الشذى" من توثيق العجلى إياه على نقل "التهذيب" فلم أجده . وعلى كل حال هو من كبار التابعين ، يروى عن علي ، وهو كوفى ، ذكره ابن سعد في "طبقاته" (٦ - ٢٣٨ طبعة بيروت) في تابعى الكوفة ، يروى عن علي قال : أخبرنا محمد بن عبد نا محمد بن أبي اسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه قال : « خرجت حاجاً فأدركت علياً بذى الحلقة وهو يائى بعمره وحجة » ، وفي الحديث طول . ثم ليس المدار على أبي نصر فقد رواه آخرون عن علي بأسانيد جياد ليس فيه أبو نصر ، كما استوفاه الطحاوى ثم ابن حزم في "الحلل" ، وحكاه الحافظ الماردينى ، فقد رواه الأعشى عن ابراهيم - وهو النخعى - ومالك بن

الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة ، ورواه ابن شبرمة والحكم بن عتبة وزياد بن مالك متابعين لأبي نصر ابن عمرو السلمي ، كلهم عن علي ، أنظر « المعلق » ( ٧ - ١٧٥ ) و « الجواهر النفي » ( ١ - ٣٤٣ ) . والحكم وابن شبرمة لم يدركا علياً ، فيكون انقطاعاً ، وهو غير قادر عندهما . وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر في « التمهيد » رواية السلمي هذا عن علي ، وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات ، ويجيل الحافظ إلى أن إسناد ابن أذينة أمثلها . وشيخنا جنح إلى أن أمثلها رواية أبي نصر ، وتأويل الإمام الشافعى في المتن دليل قبوله الإسناد من غير كلام . ويقول الحافظ في « الفتح » ( ٣ - ٣٩٥ ) : لكن روى الطحاوى وغيره مرفوحاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسباب لا بأس بها إذا اجتmetت له . فرحم الله من عدل وأنصف ولم يتعصب ولم يتعسف .

ومنها : أثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » كافي في « نصب الرأية » عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن علياً وابن مسعود قالا في الفارن : « يطوف طوافين وبسيع سعيين » ، ورواه سعيد بن منصور والطحاوى ، وسكت عليه الحافظ في « الدراءة » في تلخيص « نصب الرأية » ، وزياد بن مالك ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كما ذكر آنفاً .

فلا شك أن الوارثين لعلوم علي وابن أم عبد هم تابعوا الكوفة ، وعلومهم وصلت ناضجة إلى أبي حنيفة الإمام ، فاجتمع هؤلاء الجمهرة على روايات من هذين الصعابيين الجليلين أقوى حجوة لما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وغيرهم من الأئمة ، والله المستعان .

ومنها : أثر سيدنا الحسن بن علي ، رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن

غياب عن حجاج - وهو ابن أرطاة - عن الحكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال : «إذا قرنت بين الحج والعمرة فلطف طوافين واسع سعيين» كما في «نصب الرأية» ، وسكت عليه المخاطب في «الدرية» . وابن أرطاة لا ينزل عن الحسن عند كثير ، وكم صحي له الترمذى في «جامعه» . فلإسناد ابن أبي شيبة لا غائلة فيه .

ومنها : أثر سيدنا الحسين بن علي ، ذكره ابن حزم في «مخلصه» ، وجراه بعياد بن كثير وياسين . أقول : وعياد بن كثير إن كان هو الفلسطيني فقال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : لا يأس به ، كما في «التهذيب» ، وهو من رجال ابن ماجه ، وإن كان هو الثقى البصري فهو من رجال أبي داود وابن ماجه ، ضعيف عندهم . وياسين هو : ابن شيبان ، أو : ابن سنان العجل الكوف ، يقول الحافظ في «الترقیب» : لا يأس به ، ومتابعة مثله لعياد بن كثير قوية .

فهذه أخبار وآثار يستدل بها للأئمة أبي حنيفة والثورى والأوزاعى وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، واستدلالهم بها تقوية من عندهم لرواياتهم ومرrioياتهم ، وتضعيف من جاء بعدهم لا يضرهم . على أن نفس صحة الإسناد وكون الرواة ثقات لاتكفى ما لم تكن سالمة عن مقام معتبرة . الازرى أن حدیث ابن عمر في الصحاح في رفع البدین كان أقوى حدیث في الباب وحججه الله علی العالمین عندهم ! ولكن قد علمت حاله بعد الفحص الدقيق والبحث العميق بحيث يشكل الاختجاج بهائه في معرك الخصم كما أسلفناه مفصلاً في مسألة رفع البدین . والآن نتصدى لتوجيه الأفکار إلى البحث في مستدلانهم التي هي في غاية الصحة .

وقد قلت قدماً وأقول : هؤلاء الأئمة الكبار أرباب العجاج . من البخاري

وسلم وأبي داود وغيرهم - قد انحازوا إلى جهة تفهمها واجتهاداً ، أو اتباعاً لأنفتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغموض المسائل واختاروا جانباً في الخلافات ، ثم لما أتفقاً أخرجوا في تأليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية . وسرى فهمهم إلى الحديث وتركوا ما عداهم حيث لم يذهبوا إليها إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين كالأمام الترمذى غالباً ، وكان أبو شيبة وعبد الرزاق في "مصنفبها" ، وأحد في "مسنده" . وقل لي بالله عليك ! إن اتفاق مثل النورى وأبي حنيفة والأوزاعى وأبي يوسف على مسألة ثم موافقة جهابذة وصيارة من أهل الروايات واتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات الآثىات قبل أن يخلق البخارى وقبل أن يولد سلم أو يأتى الترمذى وأبو داود ، أهلاً يكون أو ثق وأقوى من روايات وإن كانت صحيحة الأسانيد ، وشغب مثل ابن حزم والمعصيين من أرباب المذاهب ، ما ذا يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا بما أخذوا وبصيرة نافذة قد كفوا ، وهؤلاء يستشهدون غيظاً إذا خالقه أحد ، كأنهم أصحاب حمى وحرim ، لا يسمعون لأحد أن يدخل حريمهم . فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة الأربعية والفقهاء المحتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحة من الله بهم ، فينبغي اتساع الصدور فإنه لا يمكن أن ينفصم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب التصنيف بقرون والتسلك بمخصوص الروايات ، وألفاظ الرواة والتغاضى عن التعامل أو الإعراض والتغافل عما دار في الموضوع من محو وإثبات أمر غير محمود أو شئ غير معقول !

ولنعم ما قال شيخنا رحمة الله : الإسناد كان لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه ، لا لأجل أن يخرج به من الدين ما كان منه . وكان يقول : وهل يظن أن وقائع العالم إذا لم تكن لها إسناد أنها غير واقعة . وكان يقول في حق الإمام ابن حزم إذ كان يرد على الإمام أبي حنيفة أو على غيره من الأئمة : كأنه

وحده على الحق ، وأن من عداه من أئمة الدين جاءوا بالدين من بداء أو  
القطره في الصحراء ، فباصبحان الله العظيم ! هذا والله يقول الحق وهو  
يهدى السبيل .

ثم إن الشيخ الفاضل ثناء الله في تفسيره "المظہری" استدل لتعدد السعى  
بقوله : « وإنه عليه السلام لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ، ثم لم يقرب  
الكعبة بطوفاته حتى رجع من هرة » رواه البخاري . قلت : . . . وكان ذلك  
الطواف والسعى ماشياً كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تمراء ، وابن  
عمر وجابر عند مسلم وغيره ، ثم إن عليه السلام سعى بين الصفا والمروة ثانيةً بعد  
طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال : « طاف رسول الله عليه السلام على  
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ولি�شرف وليسأله » ، رواه مسلم . وفي  
روايه طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بممحنته ، وقال : هذا  
ما حصل لي من بعد جمع الروايات المختلفة إه . وقال قبله : وهذه أبحاث طويلة  
ذكرناها في "منار الأحكام" إه . وهو كتابه المتكلف لذاهب الفقهاء وأدلةهم .

قال الشيخ : وإثبات تعدد السعى من أحاديثهم المختعج بها أول من استدل  
به الفاضل ثناء الله في "منار الأحكام" مفصلاً وفي تفسيره مختصرأ ، وتمسک على  
التعدد بوجه صحيح حيث يلزم ذلك من روایاتهم المفرجة في الصحاح لزوماً  
ظاهراً ، فوقع سعيه عليه السلام في بعضها راكباً ، وفي بعض آخر ماشياً ، كما في  
"صحيح مسلم" (١ - ٣٩٦) . فالسعى الأول ماشياً للطواف الأول عند  
القدوم ، وهو للقدوم عندهم ، وللعمرة عندنا كما أسلفنا ، وذلك كما وقع حديث  
جابر الطويل عند مسلم وأبي داود : « ثم نزل المروة حتى انصبت قدماه في  
علن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشي حتى أبي المروة ، ففعل على المروة كما  
فعل على الصفا الح » ، فهذا صحيح في السعى راجلاً وماشياً على الأقدام .

ووقع عند مسلم في (باب جواز الطواف على بغير) (١ - ٤١٣) : عن جابر : " طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بممحجن ليراه الناس الحج ، (كما وقع ذلك عنده من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة ومن حديث أبي الطفيل مرفوعاً عنه) .

قال الشيخ : وتاريخ السعى الثاني غير معلوم ، ولكن الأقرب أن يكون يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، وعليه يدل مسائل المحنفة حيث يكون السعى مسبوقة بطواف ولم يكن طاف إلى يوم النحر إلا الطواف الأول عند الجميع . وما تأول به ابن حزم الظاهري من ترك الظاهر بأن المراد بأنه انصببت قدماه ، أى وهو على راحلته ، وأريد بالنزول والصعود : نزول الناقة وصعودها . فهذا تأويل مردود يخالف ظاهر الحديث وبنادر كلاماته . ثم إن الرأيك لا يسعى بين الميلين بل يعشى ، ويرده حديث حبيبة بنت أبي تجراه عند الدارقطني - ورواوه الشافعى وأحمد واصحاق والحاكم والبيهقي - : « فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن متزره ليدور من شدة السعى حتى لاني أقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ، « الدارقطنى » (ص - ٢٧٠) .

قال الشيخ : والإسناد قوى - والحافظ يقول : وفيه عبد الله بن المؤمل وبه ضعف ، والبدر العيني ينقل عن المنذري : أنه حسن ، أنظر "العتمدة" (٤ - ٦٥٧) . . و "تجراه" ضبطه الحافظ : بكسر التاء الفوquانية فجيم فراء ثم ألف وفاء ، ولكن ليس فيه تصریح أنه كان في حجته أو في إحدى عمراته ، ولیست واقعة عمرة الجعرانة حيث كانت بالليل ، فيحتمل أن يكون في عمرة القضاء أو في حجته ، وهو الغالب على ظن لقرائن ، وكذا ما تأول به ابن حزم بأد بعض الأشواط من السعى كان راكباً ، وبعضه ماشياً يرده حديث أبي الطفيل عن ابن عباس عند أبي داود في (باب الطواف الواجب) (١ -

٢٥٩ ) وفيه : « طاف سبعاً على راحته » . ونفس الحديث أخرجه مسلم ولكن ليست هذه اللقطة فيه . ومن أعظم القرآن وأقواماً أن هذا في حجة الوداع ما وقع في رواية مسلم بإسناده عن أبي الطفيلي قال : « قلت لابن عباس : أرأي قد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، قال : فصفه لي ؟ قال : رأيته عند المروءة وقد كثُر الناس عليه ، قال : فقال ابن عباس : ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، إنهم كانوا لا يذهبون عنه ولا يkehrون » . فكثُر الناس وسوالمم لا يكون إلا في حجة الوداع حيث كانوا أربعين ألفاً إلى سبعين ، وكانوا في عمرة القضاء نحو ألف وخمسمائة ( وعلى قول من قال : إن الكل لم يعتنروا قضاءً كانوا أقل من هذا العدد بكثير ) وكانتوا يحفظونه عن المشركين لكيلا يصيّب أحد بمحاجرة كما في رواية البخاري ولقطه : « لما اعتنرا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سترناه من غلام المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وأبو الطفيلي من آخر الصحابة موتاً ، وولادته عام أحد كما في "مستند أحد" ، وعمره في عمرة القضاء خمس سنين ، وفي حجة الوداع ثمانين سنوات ، ويدل على قصر عمره عند ذلك ما أخرجه أبو داود ( ٢ - ٧٠٠ ) في (باب بر الوالدين) من كتاب الأدب : « رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقسم لحماً بالجمرة ، قال أبو الطفيلي : وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزار الحم » .

وبالجملة حديث مسلم وأبي داود فيها قصة حجة الوداع لا غير ، وحكاه شيخنا العجافي في "فتح الملمم" أيضاً من غير تخرج ، واطمأن إليه . فتبين من هذا كله أن تعدد السعي لا بد من القول به ، فما ي قوله الشاه ولـي الله الدهلوi رحـه اللهـ في "المصنـى شـرح المؤـطـا"ـ من عدم ثـبوـتـ تـعدـدـ السـعيـ مستـدـلاـ بـرواـيـةـ جـابرـ ليسـ بـذـاكـ ،ـ والـقولـ بـالتـعدـدـ هـوـ التـحـقـيقـ كـماـ قـالـهـ الـحدـثـ الفـانـيـ فـيـ ،ـ وـهـ الصـوابـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ .ـ نـعـمـ حـقـقـ الشـاهـ ولـيـ اللهـ كـماـ أـسـلـفـنـاـ مـنـ أـنـ القـولـ

بوحدة الطواف إنما نشأ من أجل الاختلاف في التخريج ولم يختلفوا فيها شاهدوه بأعينهم ، راجع "المصنف" .

وحان لنا إذن أن تتكلم فيها بدور حول أدلة القائلين بوحدة الطواف والمعنى للقارئين إيفاءً للكليل من غير بمنس وإرهاق ، ونخوض في طرف من غمارها استيفاءً للبحث من أطرافها وإنراجاً للأصداف واللآلئ من بحثها ، فأقول والله الموفق :

أما حديث عائشة المخرج في "الصحابيين" فأقول :

أما أولاً : فلا ريب أن سيدتنا عائشة كانت من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبيه ، ولما مكانتها من الفقه والعلم والبحث ، ولكن الذي وصل إليها من أحاديثها في حجتها وحجته ، وربما يكون ذلك من أجل الرواية عنها ما يدهش الفكر ولا تزال الأفكار مختلفة فيها من أقدم العصور من عهد الأئمة إلى اليوم ، فيقول البدر العبي في "العدمة" (٤٠ - ٦٥) : ... أحاديث عائشة في هذا الباب مفصولة جداً ، لا يتم بها الاستدلال لأحد من المخصوص ، وقد قالت في رواية : «أهملنا بعمره» ، وفي أخرى : «فنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة» ، قالت : «ولم أهل إلا بحجه» ، وفي أخرى : «لأنريد إلا الحج» ، وفي رواية : «وكنت من تمنع ولم يستحق المدى» . فلم يثبت الناس قدم في قرائتها أو حجتها بافراد ، ومؤلف واحد يختلف كلامه في الترجيح كما سبق ذكره ، فيشكل على حديثها المدار في مثل هذا المعاترك مع تجاذب شديد بين الروايات تفقهاً وحدبها .

وأما ثانياً : فكانت معه ﷺ من الكثرة الغامرة ، وأقل ما قبل فيها : أربعين ألفاً من المعترين والحجاج ، وفيهم من أمروا بفسخ الحج إلى العمرة من غير

## البحث عن حديث عائشة وبيان الاختلاف فيه

٣٨٥

سائق المدى ، فكانوا ممتنعين ، وأرى أن هؤلاء هم في خاتمة الكثرة ، فكانوا ممتنعين والمتمنع عليه الطوافان والسبعين بجماع الأمة قاطبة ، فكيف يكون طوافاً واحداً وسمى واحداً ؟

وأما ثالثاً : فقولها : « وأما الذين جعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » التعبير يشمل القارئين والممتنعين جميعاً ، وإن كان المت Insider سياماً للقارئين ، فإن التعبير القرآني هو المتمنع بالعمرة إلى الحج يشمل التوقيعين ، والقرآن لغة يشمل المتمنع ، ثم الإصطلاح الحادث يفرق بينهما ، فلم يبق القطع في الدلالة للقرآن فقط حيث إن المتمنع سائق المدى مثل القارئ ، ولو كان غير سائق المدى فيها لا يحلان إلا بالطواف يوم النحر . نعم إن من فسخ الحج إلى العمرة حل في البين بطواف العمرة وسبعينها ، ولاريب أن لفظ حديث عائشة في البخاري من طريق عروة : « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » ، ليس لكل متمنع ابتداء بل للذين فسخوا حجتهم إلى العمرة بأمره عليهم ولم يكن معهم مهدي . فيفي لفظ « جعوا » شاملًا للقارئ والممتنع سائق المدى جميعاً ، والله أعلم .

وأما رابعاً : فقول سيدتنا عائشة : « طافوا طوافاً واحداً » الغرض منه الطواف الذي للحل ، فالقارئ والممتنع سائق المدى كل يحل بالطواف يوم النحر ، فكان الطواف للحل منها جميعاً ، فدار الحل على الطواف الواحد ، ومن أجل هذا جاء هذا التعبير هكذا ، أفاده شيخ مشايخنا محمود حسن الديوبندي ، واطمأن إليه شيخنا وشيخنا العثماني في « فتح المأتم » .

وأما خامساً : فقولها : « وأما الذين جعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » مؤول عند الكل ، فليس هناك طواف واحد ، لا للقارئ ولا

للمنتبع ، فلكل واحد منهم عدة أطوفة ، وعلى الأقل ثلاثة كما كان لرسول الله ﷺ ، فتاویله بالطواف الواحد للعمرة والحج مما ليس بأقرب من تأویله بأن الطواف الواحد للحل منها جميعاً . فإذا ذُلت الكفتان للميزان ، فكل واحد أصبح بيده الحجة والبرهان ، والله المستعان .

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمود الديوبندي بعد ما تحدثناه سابقاً : وظني أن مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وجدة الطواف وتعدده ، بل الغرض الأصلي إثبات التحلل بين الطوافين للمنتبعين ونفيه عن القارئين . فمعنى قوله : « فإنما طافوا طوافاً واحداً » أي إنما طافوا للإحلال منها طوافاً واحداً ، وهو طواف الإفاضة بخلاف المنتبعين فإنهما حلوا أولاً من العمرة بالطواف الأول ، ثم حلوا من الحج بالطواف الثاني . ويريد ما ذكرناه قوله في طريق الأسود عن عروة عنها : « فاما من أهل عمرة فحل ، وأما من أهل بحث أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » اهـ . حكاه شيخنا العجاني في « فتح الملة » ، وشيخنا إمام مصر رحمه الله أشار إليه .

قال الراتم : وأنت إذا لاحظت سباق روایات عائشة وألفاظها في « صحيح مسلم » اتفتح لك ذلك اتصاحاً بأنها تعنى بمسألة الحل لا بالعدد ، فنقول في روایة : فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فلبحال ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هدية ، ومن أهل بحث فلبهم حجه ، » وفي أخرى نقول : فقال النبي ﷺ : « من كان معه هدى فلبه بالحج مع عمرته ، لا يحل حتى يحل منها جميعاً ، إلى غير ذلك من كلامها وروایاتها وتعبيراتها . . . . .

وأما حدیث ابن عمر ! فقيه : أما أولاً :

## الحديث ابن عمر في حجته والاختلاف فيه

قد اختلفت رواياته مثل حديث عائشة أو قريباً منه ، فتارة يحدث : أنه <sup>عليه السلام</sup> كان قارناً بخطاف لما طوافاً واحداً ، وتارة أخرى يخبر : بأنه كان في حجة الوداع متسبعاً ، وإنه بدأ بالعمره ، فقد روى الزهرى عن سالم أن عبد الله ابن عمر قال : « تمنع رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> في حجة الوداع بالعمره إلى الحج ، وأهدى وماق المدى من ذى الحليفة الحنف » ، رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، فإن كان متسبعاً سائق المدى فكيف أكثن بخطاف واحد لها ؟ وهو خلاف إجماع الأمة والأئمة ، فإن كان لأحد أن يتأنى التمتع بالقرآن كما يتأنى الحافظ في « الفتح » فلآخر أن يتأنى بأن الطواف للقدوم طوافاً واحداً كما تأوله العيني في « العدة » ، أو يتأنى بأن الطواف الواحد للحل منها جميعاً حيث لم يتحلل بعد أفعال العمره . وفي لفظ ابن عمر بطريق بكر بن عبد الله عنه : « إن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> وأصحابه قدموا ملين بالحج فقال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : من شاء أن يجعلها عمرة الحنف » ، وقد تقدم في روایة سالم : « بدأ فأحرم بالعمره » ، وجمع بينها الطحاوى بأنه أدخل العمره على الحج وفسخ الحج بالعمره ولم يطاف قبل يوم النحر لحجته ، واكتفى قبل النحر بخطافه للقدوم في العمره ولم يعله ، ثم طاف يوم النحر طوافاً للحل كما يدل عليه سياق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة يرمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروءة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر ، فدل على أنه إذا أحرم بالحج من مكة لم يطاف لها إلى يوم النحر . فلم يكن في حديثه من حكم طواف القارن . وعند هذه التوجيهات والاختلاف التعبيرات كيف يمكن الاستدلال بها لوحدة طواف القارن ؟

وأما ثالثاً : فاختلت روايته رفعاً ووقفاً ، فحديث الباب من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - عن عبيد الله بن عمر - وهو العمرى - عنه مرفوعاً ، فيقول الترمذى : ورواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرقه

وهو أصح . فصحيح الإمام الترمذى وقفه وخطأ من رفعه . ويقول الحافظ أبو عمر في " الاستذكار " كما في " العدة " ( ٤ - ٦٤٨ ) : لم يرفعه عن عبيد الله غير النراوردى ، وكل من رواه عنه غيره أو قله على ابن عمر ، وكذا رواه مالك عن نافع موقوفاً . وقال أبو زرعة : النراوردى سبب الحفظ ، ذكره الذهبي في " الكاشف " . وقال النسائى : ليس بالقوى ، وحديثه عن عبيد الله منكر . وقال ابن سعد : كان كثيرون الحديث يغلطونه . وهذا الذى يقوله الإمام الطحاوى في " شرح معانى الآثار " : إن هذا الحديث خطأ ، خطأ فيه النراوردى فرفعه ، وإنما أصله عن ابن عمر نفسه ، هكذا رواه الحفاظ عن عبيد الله وقال : وهم مع هذا لا يحتجون بالدراوردى عن عبيد الله أصلًا ، فلم يحتجون به في هذا أه ؟

فلازرب أن رفعه غريب تفرد به وخالق الحفاظ ، وهو منكر عن عبيد الله المصرى ، فكيف ساع لم الاحتجاج به ؟ وكيف يكون حجة على الخصم ؟ وكيف والطحاوى لم يتفرد بالرد عليه في هذا بل وافقه الجهايدة من أهل الحديث كابن عبد البر والذهبى ، وقبلهما ابن سعد وأبو زرعة والنسائى وغيرهم ؟ فلأن كان هو ثقة فإنما هو في روايته عن غير النراوردى لا مطلقاً ، فلا يكون زياسته من قبيل زيادة الثقات ، بل هو غير ثقة في الدراوردى وإن سلمناه ثقة في غيره . وأصبح حديث عائشة وهو أصح ما عندهم ، وحديث ابن عمر عندهم أقوى ما يكون نظير حديثه في رفع البددين ، فكان أصح ما في الباب ظاهراً ، وأصبح الاحتجاج به واهياً بعد البحث والتحقيق كما أسلفناه مفصلاً في رفع البددين من هذا الكتاب .

فإذا صح كونه موقوفاً فمثل موقف ابن عمر لا يمكن أن يقاوم أثر ابن سعد ، فكيف يقاوم أثر على فضلاً عن حديثها المرفوعين ، فإن لم يصح

## تحقيق أن حديث ابن عمر في "الصحبجين" بمخالف المذاهب كلها ٢٨٩

عندهم عن ابن مسعود وعن علي مرفوعاً ولا موقوفاً ، فقد صح عنه غيرهم من الكوفيين وهم أعلم بهم منهم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وبالله التوفيق .

وأما ثالثاً : فنحدث ابن عمر المخرج في "الصحيح" في (باب طواف القارن) : «إنه أراد الحج عام نزل المسجاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كأن بينهم قال ، وإننا نخاف أن يصدقك - إلى أن قال - : أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عرقى ، وأهدى هدياً أشتراه بقدباد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقص حتى كان يوم النحر فتحرر وحلق ، ورأى قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافة الأول ، وقال ابن عمر : «كذلك فعل رسول الله ﷺ ، لا يوافق أحداً من الأئمة إلا ما تكلفه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر لتطبيقه بمذهب مالك فقال : طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً الخ ، كما حكاه الحافظ ، حيث يدل الحديث أنه لم يطوف طواف الإفاضة وإنما الطواف الأول للقدوم أو عند القدوم قبل يوم النحر يعني عن طواف الإفاضة ، فكيف يستقيم هذا عندهم ؟ وكيف يستدللون بحديث ابن عمر ؟ . والحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣ - ٣٩٦) يرى أنه تخيير في تأويله ثم حل قوله : "طوافه الأول" على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي . قال : ويؤيد الثاني حديث جابر عند مسلم «لم يطوف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول» وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم له .

فكأنه متعدد متغير في توجيهه وتأويله . نعم تأويله عندنا - كما قال شيخنا - على ما تأولنا به حديث عائشة بأنه أراد من طواف الحج طواف القدوم للحج مع طواف العمرة ، فأجزأ طواف واحد عنها جيناً ، ولم يذكر في الرواية طواف الإفاضة يوم النحر ، وهو مراد أبنته وإن تركه الراوى عنه ، وبذلك

عليه قوله: « كذلك فعل رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ فعل كذلك حيث طاف يوم القدوم ، وأجزأ ذلك الطواف الأول عن القدوم وال عمرة جيماً ، ثم طاف يوم النحر ، وهذا توضيح ما قاله شيخنا رحمه الله و قدس روحه في إملائه في "العرف الشذى" » .

ومن غاية الغرابة تفرد مالك في عدم طواف الزيارة وسقوطه في تلك الصورة الخاصة ، وهو ركن لا يحتمل السقوط ، وتواترت الروايات بطواف الإفاضة ، ونبوته ثبوتاً قطعياً لامرد له ، وذلك بتعبير راوٍ لا يدرى ما ذا حدث ، فسي أو خطأ؟ فترك المقطوعات بمثله عجيب .

وأما حديث جابر : فهو ما رواه الإمام مسلم في "صحيحة" (١ - ٤١٤) في (باب أن السعي لا يتكرر) من طريق أبي الزبير : « أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ، وفي طريق آخر : « إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » . واستدل به الإمام النووي فقال : وفيه ذليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد اهـ .

فنقول أولاً : قد ثبتت في أحاديث عائشة وغيرها في البخاري ومسلم وغيرهما أن الصحابة كان منهم من تمنع ومنهم من قارن ومنهم من أفراد ، وقد تحقق كما قررناه سابقاً أن الكثرة الغامرة من المهاجرين والأنصار كانوا متبعين غير ساقى المدى ، وأن القارئين هم رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة وطلحة وزالب ، والزبير ، وغلييل ما هم . والمتتبع عليه طوافان وسعيان عنده وعندنا جيماً ، فكيف يستقيم أن يستدل به مطلقاً إلا ما عند أحد في رواية بأن المتتبع ليس عليه إلا سعي واحد ، فلو كان لأحد أن يستدل به لكان هو ما روى عن

أحد ، وأما النروى فلا يصح له أن يستدل به مذهبه ، ورواية أحد لم يذكره المحرق ولا ابن قدامة في "المغنى" ، بل ذكر مذهب كذهب الجمهور . أنظر "مغنى ابن قدامة" (٢ - ٤٤٢) .

وبالجملة لا يستقيم الاستدلال بمثله لوحدة السعي ، ومثل هذا حديث جابر عند أبي داود في (باب إفراد الحج) (١ - ٢٤٨) - وأخرجه الطحاوي - يخالف مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ، بدل على وحدة السعي بين الصفا والمروة للممتنع في حجة الوداع ، ولفظه : قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ : إجعلوها عمرة إلا من كان معه المدى ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم التحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » . واحتج به ابن القيم لوحدة سعي الممتنع ، ولكن كيف يصح به الاستدلال ، وحديث ابن عباس في "صحيح البخاري" فيه نص صريح للسعي بين الصفا والمروة مرة أخرى بعد طواف الزبارة ؟ فأخرج البخاري في "صحيحة" في (باب قول الله عزوجل) : ذلك لمن لم يكن أهلـه حاضرـي المسجد الحرام ) من حديث ابن عباس : « إنه سئل عن متاعة الحج فقال : أهل المهاجرـون والأنصـار وأزواجهـنـي ﷺ في حـجـة الـودـاع وأـهـلـنا ، فـلـما قـدـمـنا مـكـةـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : « اـجـلـواـ أـهـلـالـكـ بالـحـجـ عمرـةـ إلاـ منـ قـلـ المـدىـ » فـطـفـنـاـ بـالـبـيـتـ وـبـينـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـأـتـيـنـاـ النـسـاءـ وـلـبـسـنـاـ الشـيـابـ ، وـقـالـ : « مـنـ قـلـ المـدىـ فـإـنـهـ لـأـيـحـلـ حـقـيـقـةـ بـيـلـغـ المـدىـ عـمـلـهـ » ، نـمـ أـمـرـنـاـ عـشـيـةـ التـرـوـيـةـ أـنـ نـهـلـ بـالـحـجـ ، فـإـذـاـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـمـاسـكـ جـنـاـ فـطـفـنـاـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، فـقـدـ تـمـ حـجـنـاـ وـعـلـيـنـاـ المـدىـ » .

فهذا نص صريح في تعدد السعي للمتعمدين، وهذا مثبت يقدم على الناف، ويرجح رواية البخاري على أبي داود، فلرواية البخاري ترجيح على رواية أبي داود من جهة كونها أصح ومن جهة كونها مثبتة لما نفته رواية أبي داود أو يتأول بأن المراد في رواية بعض الصحابة لا كلامهم، أفاده شيخنا رحمه الله.

ويحتمل أن هؤلاء الذين لم يطوفوا بين الصفا والمروءة بعد طواف الإفاضة لأجل أنهم طافوا بالصفا والمروءة قبل الرواح إلى منى، بأن يطوفوا باليت طواف النفل لأجل تقديم السعي، وتقديم السعي جائز بعد أن يكون مسبوقاً بطواف كطوف القدوة أو طواف النفل، فكان الغرض أنهم لم يبعدوا السعي مرة أخرى.

وفي "العرف الشذى" من إملاء الشيخ قدس الله روحه ما معناه: أنه ظهرلى في شرح حديث جابر عند مسلم وما يضاهيه من الروايات: أن السعي الواحد لنسلك واحد كاف (أى لا يحتاج إلى سعي آخر)، وهذا أمر منافق بين الأمة. قال: ثم وجدت إشارة "خفية" من الإمام الطحاوى اهـ.

قال الراقم: والعبارة في غاية الاختصار، وربما يكون غرض الشيخ ما قلته آنفًا بقولي: "ويحصل الح". وما ذكره الشيخ من إشارة الطحاوى فلعله يريد به ما قال في (باب القارن الح) بعد رواية أبي الزبير عن جابر: "إنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروءة لا يفعل في طوافك يوم التحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوة"، وليس في شيء من هذا دليل على أن ما حل القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوافان اهـ.

قال الراقم: ولعل الغرض أن القارن إذا سعى بعد طواف القدوة لا يسعى

مرة أخرى بعد الإفاضة والصدر . وذكر أرباب المناسب كما في "الباب" وشرحه وغيره : إن المستحب للقارن أن يقدم سعي الحج فيسعى بعد القدوم كما أن المستحب للمفرد والمتمنع تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة ، وأرجو الله أن أكون مصيباً في فهم غرض الإمام الطحاوي وغرض الشيخ رحمها الله والله سبحانه أعلم بالصواب .

وقال شيخ مشائخنا الحمود كما حكاه شيخنا العثماي في "فتح المهم" (٣ - ٢٥٣) : حديث جابر أدل على وحدة السعي للعمت من القارن ، فكلنا طالب بالجواب عنه ولدفع المعارضـة بين حديثه وحديث ابن عباس في الصحيح . وشيخنا العثماي رجع حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم على حديث عطاء عنه ، ثم وجده توجيهآ آخر فراجعه . وقد طال البحث وطاب ، فأحب أن ألخص مقاصده وآتني بالصفوة والباب رغبة في القصبي ، تيسيراً على الألباب ، والله هو الموفق للصواب .

الأول : إن مسألة تعدد السعي والطواف ووحدتها للقارن خلافية قديمة من أقدم عصورها ، وفي كل جانب جماعة من الصحابة والتابعين كما ذكره الترمذى ، فذهب عمر وعلي وابن مسعود وسيدنا شباب أهل الجنة وكبار التابعين من أهل الكوفة كثعلبة والأسود والشعبي والنخعى وشريح وغيرهم : إلى التعدد ، وهو مذهب الأئمة وفقهاء الأمصار ، كأبي حنيفة وسفيان والأوزاعى وأحمد في رواية . وذهب ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاوس : إلى الوحدة ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد في المشهور .

الثانى : إن هؤلاء انفقو جميعاً على أن القارن يطوف طواف القدوم وهو سنة ، وطواف الإفاضة وهو فرض ، وطواف الصدر وهو واجب أو سنة

مثل الواجب، ورسول الله ﷺ طاف ثلاثة أطوفة ، فاتفقوا في الآخرين على محمل متفق ، واختلفوا في الأول ، فعند من قال بالعدد هو للعمرة ، وتدخل فيه القديم . وعند القائلين بالوحدة هو للقدوم ، فكان الاختلاف في تخرج الأول .

### الثالث : إن حجة الأولين أخبار وأثار :

ومنها : حديث الصبي بن معبد التغليبي عند أبي حنيفة في "مسنده" ، وفي روايته تفصيل كذبه ، ورواوه مختصراً الطبالسي وأحد واصحاق وابن أبي شيبة وابن حبان وآخرون . وفي رواية أبي حنيفة ابراهيم النخعى عن عمر والصبي مرسلًا ، ولكن مراسيل النخعى مقبولة ، كما حفظه ابن عبد البر وغيره . واستدلال الأئمة أبي حنيفة والثورى والأوزاعى وغيرهم أマارة صحة الحديث عندهم .

ومنها : حديث علی في "كبيرى النساء" واعترف الحافظ في "الدرایة" بتوثيق رجاله ، وهل الأقل أنه حسن ، وتأول الشافعى في متنه ، وذلك دليل على صحة إسناده عنه .

ومنها : حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، وفيه الحسن بن عمارة ، والحديث يصلح شاهداً .

ومنها : حديث عران بن حصين ، وفيه محمد بن يحيى ، وهو ثقة عند ابن حبان .

ومنها : حديث ابن مسعود عند الدارقطنى ، وفيه أبو بردة عمرو بن بزيد ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما الآثار : فمن على في "كتاب الآثار" لشيبانى والطحاوى والبيهقى

في "المعرفة" ، وله أسانيد متعددة ، وسكت عليه الحافظ في "الدراءة" ، وسكتوه دليل على قبوله عنده . ومن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، وسكت عليه صاحب "الدراءة" ويكتفى للاحتجاج ما عن عل عبد الله ، والковفيون أعلم الناس بحديثها . وعن الحسن بن عل عند ابن أبي شيبة ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وحديثه حسن ، وسكت عليه في "الدراءة" . وعن الحسين بن عل عند ابن حزم في "الخل" وإسناده لا يأس به .

وحجة الآخرين أحاديث عائشة وابن عمر وجابر في "الصحيحين" ، وفي حديث كل من هؤلاء على الرغم من صحة أسانيدها مقام معنوية وعلل قادحة ، من تعارض الكلمات واختلاف التعبيرات ، وللسابقين محامل صحبة لها ، يجمع بها وبين الروايات السابقة من غير أى تضاد وتقارب . وحديث ابن عمر مختلف رهناً ووفقاً ، وخالف الدراوردي في رفعه من هو أوثق منه ، وروايته عن عبد الله العمري منكر عندهم كذا يقوله النسائي وأبو زرعة وابن سعد ، فإذا صبح موقعاً فتوقف مثل ابن أم عبد أولى منه بالحكم ، وروايته في "الصحيح" في (باب القارن) لا يوافق أحداً من الجمهور ، وحديث جابر في "صحيف مسلم" فيه لفظ يخالفهم جميعاً ، فكيف يستقيم الاستدلال به ؟ وحديث جابر عند أبي داود يعارضه حديث ابن حباس عند البخاري ، وفيه تعدد السعى للمنتزع ، فيقدم عل روایة جابر لكونه أصح .

. الرابع : إن نخريج أرباب الصحاح لرواياته لا يكون وجهاً للترجح بأن يكون حجة على الأولين حيث احتجوا بروايات آخرين قبل هؤلاء ، وهؤلاء المؤلفون اختاروا مذهبآ فقهياً قبل عهد التأليف ، وانحازوا إلى جهة ، ثم اختاروا روايات لتأييدها فأنخرجوها في كتبهم ، فكيف يكون هذا حجة على السابقين حين ذهبوا إلى ما ذهبوا قبل أن يخلق هؤلاء ؟

**الخامس :** إن الكثرة الفامر من المهاجرين والأنصار كانوا متنعين ، والقارنون أقل قليل ، والمتمنعون عليهم طوافان وسعيان ، فكيف يصح قول عائشة وابن عمر على الظاهر ؟ وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافا ، والفرض منه من لم يتحلل في البين سواء كان متمتعاً سائق المدى أو كان قارنا ، والأول عليه طوافان وسعيان عند الجميع ، مع أن هذه اللفظة متأولة عند الكل حيث إن الطواف لم يكن واحداً بل ثلاثة .

**السادس :** إن أهل الكوفة أعلم الناس بحديث علي وحديث عبد الله ووصلت أحاديث هؤلاء ناضجة إلى أبي حنيفة ، فهو أحق بها وأهلها ، وأعرف بها من غيرهم ، فليس لأحد أن يزاحمهم أو يقاومهم ، والله ولـي التوفيق

**السابع :** إن الصحابة المشاهدين كانقصد في روايتهم ما أدى إليه الحس والمشاهدة بالأبصار دون البحث عن الملاحظ والأنظر ، وإنما ذلك وظيفة الفقهاء يكشفون عن الأغراض ويبحثون عن الأسباب وتطبيقها بالقواعد ، ويراعون في ذلك للقرآن الخارجية ، ولا يقتنعوا بمحض الكلمات والتعبيرات ولما كان عدم التحليق في البين للقارئين وسائل المدايا وحلوا بطواف واحد لها جميعاً جاء التعبير هكذا ، فقال : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا لها طوافاً واحداً ، والمتمنع حل في البين ، فأفرزوا في البيان ، كل نسك بطوافه بالبيت وبالصفا والمروة .

**الثامن :** إنه لما اختلفت الروايات وقع الرجوع إلى أقوال الصحابة وكبارهم ، فالإمام أبو حنيفة ومن وافقهم نظروا إلى مثل عمر وعلى وعبد الله دون عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله ، فاختاروا ما اختاروا . ومن كان هؤلاء أسوتهم لم يخطئوا بل أصابوا المزد وطبقوا المفصل ع :

إذا قالت حذام فصدقواها . فإن القول ما قالت حذام

**فائدة :** ربما يظن أحد من الجهال ظن سوء على رواة الحديث من هذه الاختلافات المدهشة في الحجة الواحدة ، فقد تنبه له في أقدم المصور مثل الإمام الشافعى ، وأجاب عن هذه الاختلافات بتوجيه يطمئن به قلب النصف ، وها أنا أذكره بلفظ الإمام الخطابى ، وإن كنت قد أزاحت أمثال هذه الشبه الواهية في المقدمة ، فأكثف الآن بما قاله رحمه الله . قال في كتابه " معالم السنن " ( ٢ - ١٦ ) : غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله عليه السلام وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا : لم يمحق النبي عليه السلام بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمنعاً ؟ وأفعال نسكيها مختلفة ، وأحكامها غير متفقة ، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صراح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ، يريدون بذلك توهين الحديث ، والإزارء به ، وتصغير شأنه ، وضياع أمر حلته ورواته .

قلت : لو يسروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه ، وقد أنعم الشافعى بيان هذا المعنى في كتابه " اختلاف الحديث " وجود الكلام فيه ، وفي اقتصاصه على كتابه ، ولو جاز المختص من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقولك : " بني فلان داراً " إذا أمر ببنائها ، و " ضرب الأمير فلاناً " إذا أمر بضربيه . وروى رجم رسول الله عليه السلام ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع بد السارق ، ومثله كثير في الكلام . وكان أصحاب رسول الله عليه السلام منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، وبصدر عن تعليمه ، فجاز أن يتصرف كلها إلى رسول الله عليه السلام على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ، وكل قال

صدقأً وروى حفأً ، لا ينكره إلا من جهل وعائد ، والله الموفق .

قلت : وبختمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول : « ليك بحج » فحكي أنه أفردها ، وخفى عليه قوله : « عمرة » ، فلم يحمل إلا ما سمع وهو عائشة ، ووهي غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال : سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقول : « ليك بحج و عمرة » ، ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات ، فإنما كان مختلفاً وبتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فاما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع . وقد يختمل أيضاً : أن يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له : « ليك بحج و عمرة » بلقنه ذلك ، وأما من روى أنه تمعن بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج ، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج ، إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعها في زمانين ، وهو ما روتة حفصة ، روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت : « يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا ولم تخل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنني لبست رأسى وقلدت هدى ، فلا أحل حتى آخر ، فثبتت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضى شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن ، وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تنازب ولا تهار ، والتوفيق بينها يمكن ، وهو سهل انحروج غير متعد و الحمد لله أهـ .

قال الراتم : وزد على ذلك أن القوم كانوا في غاية الكثرة كما أشرنا إليه نحو مائة ألف على ما يقال . والعبادة من مناسك الحج لم يعهد لهم علم بأحكامها وكانوا يأخذون المناسب في نفس هذه الرحلة ، والحديث أسلوبه أسلوب الحديث والخطاب في المجالس ليس هل شاكلة التأليف والكتابة ، فيكون أشياء في الواقع هناك تكون لها مخالف وقرآن لفهم الغرض والعون على إدراكه

## (باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثة)

الحقائق ، وإذا نقل إلى التأليف فقدت تلك المخالق ، فأشكل فهمها ، والإسناد حقيق ومجازى ، ومنهم قارن ومنهم متمنع ، ولكل منها أحكام مختلفة ، فبطبيعة الحال جاء هذا الاختلاف ، فالاختلاف طبيعى غير غريب ، وإنما الغريب فهمهم لإدراك هذه الحقائق الدينية أول مرة ، واتفاقهم على المجرى من المقاصد ، وضبطهم ومشاهدتهم لهذه الأفعال والأعمال ، وبلوغهم إلى غاية من الذكاء والتنقظ . فضبطوا عمال عملاً ، وفهموا شيئاً شيئاً ، وهذا شئ عجيب وأمر غريب ، وكل ذلك من خصائص هذه الأمة وميزاتها ، وصفاء طبائع هؤلاء الصحابة الذين تحملت أذانهم وأفهامهم ببركة صحبته عليه السلام ، فوصلوا إلى مرتبة من الذكاء وصفاء القلوب وجلاء الأرواح وتهذيب النفوس ، لا يجارى ولا يبارى ، والله سبحانه ولى التوفيق إلى فهم هذه الحقائق الشرعية وثابع اليقين إلى إدراكها وبلغ الجبين بمعانيها . فكان الأمر كما قال قائلهم ، وهو ابن بابك الكندي : من ألم بابك لم تبرح جوارحه . تروى أحاديث ما أوليت من من فالعين عن قرة والكف عن صلة . والقلب عن جابر والسمع عن حسن . فلتكن هذه الحقائق أيام الباحث الخبير . ولتكن هذه الملاحظة بين يدي العدل البصير .

— باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثة : —

أخرج الترمذى في الباب حدث العلامة الحضرى ، وهو حدث متفق

**حدثنا** : أحمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرى يعني مرفوعاً قال : «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بعكة ثلاثة» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير هذا الوجه بهذه الإسناد مرفوعاً

عليه من روایة البخاری في (باب إقامة المهاجر بعكة بعد قضاء نسكه) من كتاب مناقب الأنصار (١ - ٥٩٠) و مسلم في كتاب الحج . وللهظ البخاري سمعت العلاء الحضرى قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة للمهاجر بعد الصدر» . والعلاء الحضرى اسمه : عبد الله بن عمارة ، صحابي جليل ، ولد النبي عليهما السلام البحرين ، وكان مجذب الدعوة ، ومات في ثلاثة عمر رضى الله عنها . وهذا ملخص ما قاله في "الفتح" (٧ - ٢٠٨) و "العدة" (٨ - ١٢٧) .

و "الصدر" بفتح الصاد والدال المهمتين ، ومعناه لغة هو : رجوع المسافر من مقصدته ، والشاربة من الورد ، وبابه "نصر" ، ومثله : "الصدر" ، وأريد به هنا : رجوع الحاج من منى ، والغرض منه طواف الوداع ، وبسمى طواف الصدر ، وكان إقامة المهاجر بعكة حراماً ثم أربع بعد قضاء النسك ثلاثة أيام . قال النووي : معنى هذا الحديث أن الدين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحکى عباض أنه قول الجهمور ، قال : وأجازه لهم جماعة بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت المجزرة المذكورة واجبة فيه . واتفق الجميع على أن المجزرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي عليهما السلام ومواساته بالنفس . وأما غير المهاجرين فيجوز له سكناً أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ، كما في "العدة"

## (باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة)

**حدثنا** على بن حجر روى إسماعيل بن ابراهيم عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً فَعَلَّا فَدْدَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرْفًا كَبِيرًا ثُمَّ قَالَ : ”لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهِ الْمُلْكُ وَلِهِ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آتَيْنَاكُمْ نَاثِرَاتٍ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ” .

و "الفتح" . واستنبط منه أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر ، قاله الشهاب والبدر ، وراجع بعض التفصيل "الفتح" (٧ - ٢٠٨)

— : باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة : —

أخرج الترمذى في الباب حديث ابن عمر ، ورواه البخارى في الجهاد في (باب التكبير إذا علا شرفًا) ، ورواه مسلم في الحج ، وللفظ البخارى ومسلم : «كما أوفى على ثنية أو فدد» وفي روايتها : «ساجدون» بل «سائحون» ، ومعنى «سائحون» من السباحة أي ساپرون للمطلوب والمقصود ، ومعنى «الشرف» بفتح الشين المعجمة والراء المهملة المفتوحةين : المكان المرتفع . ومعنى «أوف» : علا وارتفع . و «الفدد» بفتحain مفتوحةين يعنيها دال مهملة ساكنة : الأرض الغليظة ذات الحصى ، وقبل : المكان المرتفع الصلب ، قاله الشارحون من البدر والشهاب والنوى . ومعنى «آتيون» : راجعون

**قوله** : صدق الله وعده الخ . أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعد الله سبحانه ، إن الله لا يخلف الميعاد ، وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين . والمراد " بالأحزاب "

وفي الباب من البراء وأنس وجاير.. قال أبو عبيدة : حدثت ابن عمر  
حدثت حسن صحيح .

### ( باب ما جاء في المحرم يوموت في إحرامه )

**حدثنا** : ابن أبي عمر ، نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن  
جعير عن ابن عباس قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر فرأى رجل سقط  
عن بيته فوقص ثات وهو حرم ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء  
وصدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخرروا رأسه فإن يبعث يوم القيمة بهل أو بالي » .

الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل الله عليهم  
ريحاً وجندأً لم تروها ، وقيل : أحزاب الكفر في جميع المواطن ١٥ ، من  
شرح النووي مختصرًا .

قال الشيخ : وذكر النووي استحباب الوقف على كل جملة من هذه  
الثلاثة . قال الراقم : ولله قاله في غير شرح " مسلم " . قال الشيخ : والشافعية  
لم عنابة في ذكر الأدبية المأمورة والأذكار الروية في الصلاة واللحج في  
متونهم ، وفي كتبهم الفقه ، والمحفظة لا يذكرونها في كتبهم الفقهية ( إلا  
قليلًا منهم ) لأن المأمور في " الفتح " ذكر من أدبه الحج قليلاً كثيراً ) . وصاحب  
" المدابي " المرغبياني قد ألف كتاباً مستقلاً في أدبعة الحج سماه " عدة الناسك  
في عدة من الناسك " ، وكذلك ألف ابن هابدين وأفرده بكتاب سماه : " غيبة  
الناسك في أدبعة الناسك " كما في " رد المحتار " .

—: باب ما جاء في المحرم يوموت في إحرامه : —

أخرج في الباب حديث ابن عباس في موت المحرم في إحرامه ، وقد اتفق

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري والشافعى وأحمد واصحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا مات المحرم انقطع إحرامه وبصنع به ما يصنع بغير المحرم .

الشيخان على تخریجه ، البخاری في الجنازه في عدة أبواب ، في (باب الكفن في ثوبین) ، وفي (باب الحنوط للبيت) ، وفي (باب كيف يكفن المحرم؟) . وفي كتاب جزاء الصيدف (باب المحرم يموت بعرفة) من طرق مختلفة بالظاهر مختلفة .

و "الوقص" : كسر العنق والأصح هو التلاني ، وفي "قصيغ ثعلب" : "ونص الرجل" : إذا سقط عن دابته فاندق عنقه ، فهو موقص . وفي لفظ من الإفعال : الإيقاص ، وفي آخر : الإقعاص ، وفي طريق : الإفاصع : بتقديم الصاد على العين .

ونكفيه في ثوبيه بن غير ثالث إكراماً له كما في الشهيد لم يرد على ثيابه ، وزاد البخاري : "ولا تخنطوه" أي : لأنسوه حنطاً ، و "لا تخروا رأسه" ، أي : لا تنطواها . وفي "مسلم" زاد : « ولا وجهه » . وقال البيهقي : وذكر الوجه وهم من بعض الرواية ، وهذا فيه نظر .

وقوله : « بهل أو يلبي » معناه : أنه يحضر يوم القيمة على هيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامه لوجهه ، كالشهيد " يأتي ولو داجه تشمخب دماً" . واحتج بهذا الحديث الشافعى وأحمد واصحاق وأهل الظاهر في أن المحرم حل إحرامه بعد الموت ، كما يقوله الترمذى ، وهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثورى . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعى إلى أنه بصنع به ما يصنع بالحلال ، وهو مروج عن عائشة وابن عمر وطاؤمن ، لأنها عبادة شرعت فطلت بالموت ، كتحصيله والصيام ، وقال

## (باب ما جاء في المحرم يشكي عينه فيضمدها بالصبر)

**حدقنا** : ابن أبي عمرنا سفيان بن عيينة عن أبو بوب بن موسى عن نعيم

عليه السلام : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة» : كما رواه مسلم  
حديث أبي هريرة ، وأجيب عن الحديث بأنه من خصائص الرجل ، وورد  
على خلاف الأصل ، فيقتصر على مورد النص ، ولا سيما وقد وضح أن الحكمة  
في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهداء ، فالحديث ليس عاماً بل  
هو في ذلك الشخص المعين ، فهو اختصاص له وبشارة . وفي "الموطأ" :  
«إن عبد الله بن عمر لما مات ابنه وافق وهو حرم كفنه وخرا وجهه ورأسه وقال:  
لولا إنا محرومون لخطئناك يا وافق» . وفي "المصنف" بأسانيد جياد من عطاء  
وعن طاوس وعن الحسن وعن عامر وعن عائشة ما يدل على أنه حلال وأنه  
ذهب إحرامه ، هذا كله ملخص ملتفظ من "العمدة" (٤٥٦ و ٥٧) .

واعتراض الحنفية والمالكية على الشافعى وأحمد بأن في "مسلم" : «لاتخروا  
رأسم ولا وجهه» مع أنكم لا تقولون بستر الوجه للمحرم في حياته فكيف بعد  
موته ؟ فأجابوا بما في "المداية" : أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة  
في وجهها ، وكذلك اعتراض الحنفية على الشافعية بأن في حديث الباب غسله  
بماء وصدر مع أن المحرم الحى لا يغسل بالماء والصدر ، وهذا دليل على خصوصية  
الرجل ، كذا قاله شيخنا كمال في "العرف الشذى" .

-: باب ما جاء في المحرم يشكي عينه فيضمدها بالصبر :-  
الحديث هذا أخرجه مسلم في "صحبيه" في كتاب الحج في (باب جواز

و هب : « إن عمر بن عبد الله بن معمر أشتكى عينيه وهو حرم فسأل أبان بن عثمان ؟ فقال : أضمهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله عليه وآله وسنته يقول : أضمهما بالصبر ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساساً أن بتداوي الحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

مداواة الحرم عينيه ) من جديـث عـثـان بن عـفـان . و "الضمـد" من بـاب "ضرـب" و "نصر" ، ومن بـاب التـفـعـيل ، فـالـأـصـلـ هو: الشـدـ بالـضـبـادـ ، وـالـضـمـادـ وـهـيـ الـعـصـابـةـ ، ثـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ خـلـطـ الدـوـاءـ بـمـاـعـ فـيـ مـرـجـ وـيـطـلـيـ بـالـعـضـوـ المـتـوفـ . فـإـنـ كـانـ ثـغـيـرـاـ يـسـمـيـ بـالـضـمـادـ ، وـإـنـ كـانـ رـقـيقـاـ مـائـاـ يـقـالـ لـهـ: الطـلـاءـ . وـالـغـرـضـ أـنـ يـسـحـقـ الصـبـرـ وـيـخـلـطـ بـالـمـاءـ فـيـ قـطـرـ فـيـ الـعـيـنـ ، فـيـكـونـ هـوـ القـطـورـ . إذـنـ ، هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ عـلـمـنـاهـ مـنـ كـتـبـ الطـبـ وـالـلـغـةـ .

و "الصـبـرـ" كـتـفـ بـقـطـعـ الصـادـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـبـاءـ ، وـرـبـماـ يـسـكـنـ فـيـ ضـرـورـةـ الـشـعـرـ . قالـ فـيـ "الـقـامـوسـ" : عـصـارـةـ شـجـرـ مـرـ ، وـزـادـ فـيـ "الـنـاجـ" : نـبـاتـ الصـبـرـ كـنـبـاتـ السـوـسـنـ الـأـخـضـرـ غـيرـ أـنـ وـرـقـ الصـبـرـ أـطـلـ وـأـعـرـضـ وـأـلـخـنـ كـثـيرـاـ . . . وأـجـوـدـهـ السـقـوـطـرـيـ ، قالـ الرـاقـمـ : وـيـسـمـيـ بـالـأـرـدـوـيـةـ: "إـيلـواـ" ، وـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ الـمـرـارـةـ مـلـيـنـ ذـافـعـ . قالـ الشـاعـرـ :

لـأـنـجـبـ الـهـدـ نـسـراـ أـنـ تـأـكـلـهـ . لـنـ تـلـعـقـ الـجـدـ حـتـىـ تـلـعـقـ الصـبـرـاـ

وـأـمـاـ حـكـمـهـ لـالـحـرـمـ فـقـالـ الإـمـامـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ "سـلـمـ" (١ - ٢٨٣) : اـنـقـعـ الـعـلـاءـ عـلـىـ جـوـازـ تـضـمـيدـ الـعـيـنـ وـعـيـرـهـ بـالـصـبـرـ وـنـخـوـهـ تـمـ لـيـسـ بـطـبـ وـلـاـ فـدـيـةـ فـيـ ذـلـكـ ، فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ طـبـ جـازـ لـهـ فـعـلـهـ وـعـلـيـهـ الـهـدـيـةـ . قالـ : وـأـنـقـعـ الـعـلـاءـ عـلـىـ أـنـ لـلـحـرـمـ أـنـ يـكـحـلـ بـكـحـلـ لـاـ طـبـ فـيـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ

## (باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه)

**حدائقنا :** ابن أبي عمر نا صفيان بن عيينة عن أيوب وابن أبي تحيث وحيد الأخرس وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن عجرة : « إن النبي ﷺ مر به وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوم قد نحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال : أتوذبك هوا مكك هذه ؟ فقال : نعم ، فقال : احلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين - والفرق ثلاثة آصم - أو أصم ثلاثة أيام ، أو أنسك أسبكة ، قال ابن أبي تحيث : أو اذبح شاة » .

ولا فدية عليه . وأما الاكتحال للزينة فكرده هند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة ، منهم أحمد واصحاق . وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية بذلك عندهم خلاف ، والله أعلم ، ومثل مذهب الشافعى فيه مذهب ابن حنيفة رحمها الله .

وهذا الباب غير مذكور في «العرف الشذى» .

**ـ :** باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه : -  
أخرج في الباب حدیث کعب بن عجرة . وهو حدیث متفق عليه من «وابیة الصحبیین» ، أخرجه البخاری فی كتاب المختصر ومسلم فی الحج ، وللفظ «البخاری» : «احلق رأسك ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك بشاة ، وقد استوفى البدر العبئي ألفاظ سائر الروایات فی الصحاح الستة وغيرها استيفاء بالغًا فی «العتمدة» (٥٤ - ٥٥) .

**قوله :** أتوذبك هوا مكك هذه ؟ هذا سؤال عن تحقيق العلة التي عليها مدار

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن المحرم إذا حلق أو ليس من الشاب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب قعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبي ﷺ .

الحكم ، فلما أخبره بالمشقة أمره بالحلق . و "الموام" بتشديد الميم جمع : "هامة" وهي ما تدب من الأحناش ، وتسمى : الأختاش . وهي : حشرات الأرض ، وأربيد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في الرواية هذه نفسها : «والقمل يتهافت ، فهو المراد بها هنا . و"التهافت" من "الهفت" بسكون القاء ، وهو : تساقط الشئ قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوها . حَدَّدَ الْعَيْنِيْ عَنْ "الْحُكْمِ" .

و "القمل" بفتح القاف ومكون الميم : ما يتولد في بدن الإنسان من العرق والوسخ من دويبة ، تسمى بالفقارية . "سِمْ" ، وبالأردادية : "جوبر" . و "الفرق" بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها : مكيال مرف نع ثلثة أصوات . فيكون لكل مسكين نصف صاع . وهل هو من القمع أو مطلقاً ؟ فيه خلاف في المذاهب . والقياس في مع الصاع : "أصوص" ، كما ذكره ابن مكي في "تنقيف اللسان" . وذكر أن "أصوص" من خطأ العوام ولكن ثبت في الرواية ، ولعله على القلب . فيكون وزنه أهفـل ، والصاع يذكر ويؤثر .

و دل الحديث على جواز الحلق للحرم عند الضرورة وتحب عليه الكفارة المذكورة في الآية وفي الحديث . وهذا أمر مجعـل عليه في الأمة ، وفي معناه عند الأئمة جميعاً حلق شعر غير الرأس لاشتراك العلة إلا في رواية عن مالك

## ( باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً )

وإلا عند داود الظاهري ، فبحصص بشعر الرأس في وجوب الفدية ، وأمره بالخلق بأن يخلق بنفسه ، وذلك جائز عند الكل ، نعم لو خلق المحرم شعر حلال فعليه صدقة عند أبي حنيفة ، وعند مالك والشافعى وأحد : لا يجب . وإن خلق رأسه من غير ضرورة فعليه الدم عند أبي حنيفة والشافعى وأصحابها ، وعليه الفدية عند مالك كما ذكر أبو عرق في " الاستذكار ". وقد اتفقا على التخيير بين الأمور الثلاثة من غير فضيلة في تقديم أحد الأنواع ، وهو نص القرآن الكريم ، وعليه الفقهاء في الأمصار .

ثم إن مذهب الجمهور أن الإطعام لستة مساكين . ولا يجزئ أقل منها ، وروى عن أبي حنيفة جواز الدفع إلى مسكنين واحد . ونصف الصاع لكل مسكنين من كل شيء من قمح وشعير وغير مذهب مالك والشافعى وأحد . وعند أبي حنيفة والثورى مخصوص بالقمح ، وما عداه فصاع . وهو روایة عن أحد . وحکى ابن عبد البر روایة عن أبي حنيفة مثل الجمهور ، واستثنى العراقي من عموم التخيير في كفاررة الأذى العبد إذا احتاج إلى الخلق فعلية الصوم فقط ، هذا كله من الجزء الخامس من " العمدة " ملتفطاً بعضه وملخصاً بعضه ، وشيء قليل من " الفتح " من الرابع ، ومن شاء التفصيل فليراجعها .

وهذا الباب مثل السابق غير مذكور في " العرف الشذى "

-: باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً :-

أخرج فيه حدیث عاصم بن عدی من طریقین ، من طریق ان عینة ومن

**حدثنا** : ابن أبي عمر ناصف بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
ابن حزم عن أبيه عن أبي البداع بن عدى عن أبيه : « إن النبي ﷺ رخص  
للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

طريق مالك ، ورجح رواية مالك على رواية ابن حبيبة . والحديث أخر جه النساء  
في (باب رمي الرعاة) ، وأبو داود في (باب رمي الجمار) في "سننهما" .  
والحديث أيضاً أخر جه مالك في "موطنه" والشافعى في "مسنده" وأحد في  
"مسنده" وابن حبان والحاكم .

ودل الحديث على أن ترك المبيت يعني في ليالي مني إنما هو رخصة لأجل  
هذا العذر ، وهى رعى الجمال وحفظة المال مثل ما رخص للعباس لأجل السقاية .  
ومالمبيت يعني في هذه الليالي ستة مؤكدة عند أبي حنيفة وأحد في أصح الروايتين ،  
وواجب عند مالك والشافعى كما في "معنى ابن قدامة" وغيره ، فإن ترك المبيت  
فقال محمد بن الحسن في "موطنه" : فهو مكروه ولا كفارة عليه ، وهو قول  
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أه . وقال ابن قدامة في "المعنى" (٣ - ٤٤٩) :  
لا شئ عليه وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأى أه . وعند مالك دم في ترك  
ليلة واحدة ، وعند الشافعى دم في ترك ثلاثة ليال ، وفي ليلة درهم ، وفي  
لبلتين درهماً ، كما في "معالم السنن" للقطبى (٢ - ٢٠٩) .

ثم هنا مسألتان : مسألة ترك المبيت يعني ليالي مني ، ومسألة تأخير رمي  
الجمار عن وقته المسنون ، فوفقاً للرخصة بنص الحديث للرعاة في الأمرين  
معاً ، وتأخير الرمي بغير مثل هذا العذر فيه دم عند أبي حنيفة كما في "المؤطا  
لحمد" ، نعم التأخير من وقته نهاراً إلى الليل الآية قبل الفجر لا يلزم فيه  
الدم . نعم خلاف الأولى بغير عذر ، فإن الليل القابلة في المناسب في حكم النهار

قال أبو عيسى : هكذا روى ابن عبيدة ، وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن حاصم بن عدى من أبيه .

الثابر الماضي كاف الوقوف وغيره .

قال شيخنا رحمه الله - كاف في "العرف الشدئ" بتغيير يسير في - الرعاية لم رخصة في روى الجبار كل يوم وجمع روى ليومين في يوم من غير لزوم القدية عند مالك والشافعى وأحمد وصاحبى أبي حنيفة . ويجب الجزاء عند أبي حنيفة بالتأخير بغير عنبر . ثم الجميع جمع تقديم أو جمع تأخير ، ولكن الجمھور على جمع التأخير دون التقديم إلا ما يوھمه رواية في "موطأ مالك" من جواز جمع التقديم ، وسيأتي شرح الحديث . وكتب المالكية على علم جواز التقديم . ثم نسب صاحب "البحر" إلى "البدائع" عدم لزوم الجزاء بترك واجب ، ولم أجده التصريح في "البدائع" . نعم يفهم ذلك منه . وفي بعض الكتب : أنه لا جزاء في ستة واجبات إذا تركت بعذر ، وجعلتها في شعر فقلت :

سعي وحلق ومشي عند طوفها . صدر وجمع وزور قبل إمساك  
من واجبات ولكن حيث ما تركت . من العوارض فقد قالوا بإجزاء  
وذكروا أن ترك هذه الستة ثبت بالنص ، فلا يجب بتركها الجزاء ، فتأخير  
الرمي أيضاً منصوص ، فإذا ذُر لا يجب فيه الجزاء . وعبارة "المدايرة" توجب  
الجزاء مطلقاً ، وإليه تشير عبارة محمد في "مؤطنه" حيث أوجب الجزاء  
مطلقاً عند أبي حنيفة ، ولم يقيده بعذر أو بغير عنبر . وما ذكره الشيخ الكنوى  
في حاشيته نقلأ عن "البنيانة" للبدر العيني فجوابه ليس في هذا السياق وإنما  
هو في سياق آخر .

والواضح في الجواب عن حديث الباب على مذهب أبي حنيفة : أن

ورواية مالك أصح ، وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، وهو قول الشافعى .

الرخصة وقعت لأمر بن مخافة ضياع المال ورعي الإبل ، أو يحمل على رواية الحسن بن زياد من تأخير روى الحادى عشر إلى اليوم الثانى عشر إلى ما بعد طلوع الفجر بِعْدَ شَرَقِ الْفَجْرِ . هذا ملخص ما أفاده الشيخ رحمه الله كما نقل في "العرف الشذى" ، ولا حاجة إلى تخرج كل حرف من كلامه بعد ما ذكرنا أولاً .

يقول الخطابي في "معالم السنن" (٢ - ٢١٢) في حديث عاصم بن عدی : وهذا رخصة رخصها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرعاة ، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم ، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمعنى ضاعت أموالهم ، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم أهـ . وفي "البدائع" (٢ - ١٣٤) : وإذا كان السعي - واجباً فإن تركه لغير فلا شيء عليه وإن تركه لغير غيره لزمه دم ، لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب الخ . ويقول في (٢ - ١٤٢) ... وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لغير أنه لا يجب بتركه من الملعون كفارة ، والله أعلم أهـ . وما ذكره الشيخ من الأشياء الستة من الواجبات في شعره ما لا يجب بتركها دم من أجل العذر : السعي بين الصفا والمروءة ، والمشي بالأرجل في الطواف والسعى بأن لا يركب ولا يحمل . وحلق الرأس للتخل ، وطواف الصدر ، والجمع بين صلاني المغرب والعشاء بمذلة ، وطواف الزيارة قبل غروب الثاني عشر من ذى الحجه ، فهذه ستة ، فيجب بتركها الدم من غير عذر ، وبالعذر لا شيء عليه ، وتفصيلها ظاهر من كتب المناكث وكتب الفقه .

قوله : رواية مالك أصح . يحتمل أن يكون وجه الأصحية أن الراوى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية ابن عبيدة هو : عدی ، حيث من أبي البداح عن أبيه ، والراوى

**حدثنا** : الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه قال : « رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيونة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا »

في روایة مالک هو : عاصم بن عدى ، وعامة الروایات تؤيد روایة مالک الإمام ، ولكن هذا القدر لا يكفي ، وأنه غير ظاهر حيث من قال : « عن أبي البداح ابن عدى » فقد نسبة إلى جده ، كما يقول الحافظ في « التلخيص » ، وكما يقوله البیهقی ، كما حکاه الزرقانی في شرح « الموطأ » ، وكثيراً ما ينسب ثارۃ إلى الأب ، وثارۃ إلى الجد ، ويختتم أن يكون الوجه هو ما يظهر من نقل الزرقانی من أن روایة الترمذی وأبی داود من طريق سفیان عن عبد الله و محمد بن أبي بکر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى ، وروایة ابن ماجه من طريق سفیان عن عبد الله بن بکر عن عبد الملك بن أبي بکر عن أبي البداح ، فكانه وقع سقط في نسخة « الترمذی » التي بين أيدينا ، فإذا ذُوِّجَ ترجيح روایة مالک من عدم ذکر عبد الملك في البین ، وذکره في روایة ابن عبینة هو هذا لا غير . ويقول الزرقانی : وأما زعم أن تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفیان بن عدى ، والرد على الترمذی بأن النسبة إلى الجد ساقع « أنا ابن عبد المطلب » فليس بشئي إذ هذا لا يجيء على الترمذی ، وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على أنه لم يره ابداً . وهذا الذي يقوله شیخنا إمام المصر ، كما حکاه في « العرف الشذی » ، فيقول ما ملخصه : فأقول : كيف الفرق بين روایة مالک وروایة ابن عبینة ، والقول بأن في سند ابن عبینة « عن أبي البداح بن عدى » وفي روایة مالک « عن أبي البداح بن عاصم بن عدى » ، وهذا القدر لا يكفي للترجح ، وإن كان الترجح من جهة المتن ، فهذا أيضاً غير ظاهر ، بل الترجح من جهة المتن يكون لروایة ابن عبینة ، فلن روایة مالک فيها كلمة توهم مخالفۃ جمھور الأئمۃ ، وروایة

## بحث في تحقیق روایت مالک و الثوری فی مسألة الری

ری يومین بعد التحریر فی رمونه فی أحدهما . قال مالک : ظننت أنه قال : فی الأول منها ثم يرمون يوم النفر .

ابن عبیة ليس فيها ما يوهم خلاف الجمهور

وبالجملة لم أجد وجهاً شافياً لترجیع رواية مالک على رواية ابن عبیة اهـ :  
فهذا کلام واضح لا غبار عليه ، وعلى ما ذكره الزرقانی ظهر وجه الترجیع  
بالنسبة إلى إسناد الترمذی فغير هذه النسخة التي بأيدينا ، فصاحب "التحفة"  
الشيخ المباركفوری رد على عبارة "العرف الشذی" ذهاباً إلى ما رده الزرقانی  
فلم يقف على ما قاله الزرقانی وإنما لم يقل ما قاله . وبما لبت لو وفق إلى الرد  
التزیه العلمی برد بقلم يقطر منه الشحناه بلسان يقطر منه البغضاء ، فرحم الله  
من أنصف وسوی المیزان والله المستعان .

\* ثم أقول : إن رواية ابن عبیة يدل على ترك الری يوماً ولم يدل على الری  
ليومین ، ورواية مالک لا يدل على ترك يوم بل للری فی اليوم لیومین . فربما  
يكون هذا وجهاً لترجیع فی المتن أيضاً لرواية مالک ، والله أعلم .

**قوله :** قال مالک : ظننت أنه قال فی الأول منها .

هذا يصرح بجواز الری لیومین تقديماً ، ولم يقل به أحد كما قال شیخنا ،  
وهو خلاف ما قاله فی "مؤطنه" حيث يقول : قال مالک : تفسیر هذا الحديث  
..... أنهم يرمون يوم التحریر ، فإذا مضى اليوم الذي يلى يوم التحریر رموا من  
الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرمون لل يوم الذي مضى ثم يرمون لیومهم ،  
لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجحب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء  
بعد ذلك اهـ .

قال شیخنا : فليقول قوله : "فی الأول منها" بالترك فی الأول منها

وهذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث ابن عبيدة عن عبد الله ابن أبي بكر .

### (باب)

والقضاء في الثاني ، ولا يراد الرى في الأول أه . وإنْ يَتَحَدَّدْ مَاكَ قَوْلَهُ ، أَيْ قَوْلَهُ فِي "مَوْطَنِهِ" وَقَوْلَهُ فِي "الْمَرْدَلِيِّ" . قَالَ الشَّيْخُ : وَغَالِبُ ظَانِي - بَلْ أَفْطَعْ - أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِيهَا سَهْوٌ مِنَ الرَّاوِيِّ ، وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ أَحَدٍ فِي "مَسْنَدِهِ" ، وَفِيهِ : "قَالَ مَالِكٌ : ظَنَّتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهَا" . قَلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا قَالَهُ فِي "الْمَوْطَأَ" وَاضْحَى مَفْسِرًا . وَرَوَايَةُ "مَسْنَدِ أَحَدٍ" (١٢ - ٢٢٢) مِنْ تَرْتِيبِ "الْمَسْنَدِ" لِلسَّاعَاتِ .

وَبِالجملة لفظ الحديث ظاهر غير مراد وغير واضح ، ولذا احتاج مالك إلى تفسيره ، فظاهره أنه يدل على أنه يرمون يوم النحر جرة العقبة ثم يرمون الثالث يوم النحر ليومين بعده ، ولا ريب أنه غير مراد ، وكذلك ما يوحيه من الرى في الغد بعد يوم النحر لل يوم الثاني والثالث تقديمًا . وهذا أيضاً غير مراد ، فالمراد الصحيح ما قاله في "موطنه" ، وما رواه عنه أحد في "مسنده" ثبتت للرعاة الرخصة في المبيت خارج مني حيث يمكن لهم حفظ إبلهم ورعايتها لشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرى والمبيت ، فجاز لهم ترك المبيت للغدر والرى على الصفة المذكورة . قال الخطابي في " معاله " (٢ - ٢١٢) : وقال الشافعى نحواً من قول مالك . قال الخطابي : وقال بعضهم : هم بالخيار ، إن شاموا قدموا وإن شاموا أخرروا أه . فلعل هناك قائلًا بجواز التقديم والله أعلم .

-: باب :-

لم يترجم المؤلف الإمام ، والغرض عن الحديث هو الإبهام في الأحرام

**حدثنا** : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبا نا سليم بن حبان قال سمعت رواي الأصفهاني عن أنس بن مالك : « إن علياً قدم على رسول الله ﷺ من اليمن فقال : بما أهللت ؟ قال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : لو لا أن معن هدياً لأحللت ». قال أبو عبيدة : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وحدثت الباب أخر جه الشيخان في " صحبيتها " ، كلامها في الحج ، البخاري في ( باب من أهل زم زم النبي ﷺ كله لال النبي ﷺ ) ، وفي الباب حديث أبا موسى الأشعري هندهما .

دل حديث الباب على جواز الإحرام بالنية المبهمة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى . وما قاله النووي : « وفي هذا دليل لذهب الشافعى ومن وافقه ... ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة أه » غير صحيح ، فكتب الحنفية في الفقه وفي المذاهب كلها مصراحة بالجواز ، غير أنه يجب على المحرم التعبين قبل الشروع في أفعال العمرة أو الحج . وهو مذهب أحد كما هو في " بقى ابن قدامة " ( ٣ - ٢٨٥ ) : قال : ويصح إيهام الإحرام الح . وهو مذهب مالك كما في " أقرب المسالك " وشرحه حيث قال : وهو أي الإحرام نية أحد النسكين أو هما أو أحدهما ، نعم ذكر صاحب " بلقة السالك " في إحرام الشخص كإحرام زيد فيه قولان .

وبالجملة مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد مثل مذهب الشافعى في جواز الإيهام في الإحرام ، فكيف يقول الإمام النووي : ولا يجوز عند سائر العلماء ، وكلذ ما يقوله الحافظ ابن حجر ، فيقول في " الفتح " ( ٣ - ٣٣٠ ) : وأما

## (باب ما جاء في يوم الحج الأكبر)

**حدثنا** : عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا أباى عن أبيه عن محمد بن اسحاق عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : يوم النحر » .

مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز . . . يقول : وهذا قول الجمهور ، ومن المالكية لا يصح على الإبهام وهو قول الكوفيين أهـ . هذا وفي "البدائع" (٢ - ١٩٣) : ولو لم يطاف بالبيت أشواطاً ، فإن طاف شوطاً كان إحرامه عن العمرة ، ثم استدل برواية علي وأبي موسى . . . ثم قال : فنصار هذا أصلًا في انعقاد الإحرام بالمحظوظ الحـ .

وبالجملة فالمسألة في إيهام الإحرام أو الإحرام المحظوظ مسألة اتفاقية بين الأئمة الأربعـ .

### -: باب ما جاء في يوم الحج الأكبر :-

أخرج في الباب حديث على من طريق محمد بن اسحاق بالمعنىـ ، وعنهـ غير مقبولة ، وفيهـ الحارث الأعور وهو ضعيفـ . ثم اختـ في الحديث رهـما ووقفـ ، ورواه ابن عبيـة موقـفا . قال الترمذـيـ : وهذا أصحـ ، والحديث هذا تفردـ به الإمام الترمذـيـ من بين أربـاب الأمـهـات الستـ .

نعم أخرج البخارـيـ في "صحـيـحةـ" في معناـهـ حـديثـ ابنـ عمرـ في (باب الخطبة أيامـ منـيـ) قالـ : « وقفـ النبيـ ﷺ يومـ النـحرـ بينـ الـجـمـراتـ فيـ المـجـةـ التيـ حـجـ بـهـذاـ وـقـالـ : هـذـاـ يـوـمـ الحـجـ الأـكـبـرـ ، فـطـقـقـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ : "أـللـهـمـ

**حدفها** : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علی قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ، ولم يرفعه .

وهذا أصح من الحديث الأول ، ورواية ابن عيينة موقوفاً أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعاً .

اشهد ” وودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع . ووقع في الحديث أبي هريرة في ” الصحيح ” في ( باب كيف ينذر إلى أهل العهد ؟ ) قال : يعني أبو بكر فيما يؤذن يوم النحر . . . إلى أن قال : وبوم الحج الأكبر يوم النحر . وعزاه الحافظ العيني إلى أبي داود ، وهو في ” الصحيح ” فليتبه . انظر ” الصحيح ” من الجماد ( ١ - ٤٥١ ) . وقد استوفى البدر العيني في ” العمدة ” ( ٤ - ٧٦٢ ) جميع ما ورد في هذا الباب فراجعها إن شئت .

ثم ” الحج الأكبر ” اختلقو في تفسيره ؟ فقبل : الحج هو : الحج الأكبر ، والمرد يقال لها : الحج الأصغر . وقبل : الحج الأكبر هو الذي كان رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقفاً فيه ، وقبل : عرفة ، وقبل غير هذا . انظر ” العمدة ” ( ٤ - ٧٦٢ ) . وحديث الباب يزيد القول الأول ، وراجع لاستفهام الروايات ” الدر المنشور ” ( ٣ - ٢١١ و ٢١٢ ) . ولخصها ابن كثير في ” تفسيره ” في ” سورة براءة ” . وذكر العيني في ” العمدة ” ( ٧ - ٢٠٦ ) : ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، هذا قول مالك وجاهة من الفقهاء ، وفيه عرفة ، وإنما قبل : ” الأكبر ” لأجل قول النساء : ” الحج الأصغر ” اه .

وبالجملة ليس الحج الأكبر في تعبير القرآن والحديث ما اشتهر على العامة من أن الحج الأكبر ما كان فيه الوقوف بعرفة يوم الجمعة . نعم له فضل كبير يدل عليه رواية عن طلحة بن عبيد الله بن كربلا - بفتح الكاف وكسر

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي الحجاج عن  
الحارث عن علي موقوفاً .

الراهن أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة » ،  
وهو أفضل بن سبعين حجة في غير الجمعة » ، أخرجه رزبن في " تجرید  
الصحابح " ، وعليه علامة " الموطأ " . قال الحافظ الحب الطبرى في " القرى " (ص - ٣٧٢) : ولم أره في " موطاً بحى بن يحيى الليشى الأندلسى " فلمعلم  
في غيره من المؤطيات .

قال : وذكر أبو طالب المكي في كتابه الموسوم بـ " قوت القلوب " عن بعض السلف أنه قال : إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف ، وقد صبح أن النبي ﷺ وقف فيه في حجة الوداع الخ . وجع الله سبحانه هذه الفضيلة الشامخة لسيدنا الرسول عليه صلوات الله وسلامه بأن كان وقوفه  
بعرفة يوم الجمعة ، واستدارة الزمان على تاريخ صحيح كبدنه في الأيام مع عمل  
النسيئي الذي شوش نظام الدين كل ذلك من شواهده وآياته ، ونزل آية إكمال  
الدين وإنعام النعم ، وكل ذلك ذكرى من الذكر بربات الربانية الإلهية ، تدل  
على أن الله سراً خفياً وحكمة بدعة خفية في اجتماع هذه المزية ، والله في خلقه  
شuron ، وفي حكمه ظهور وبطون .

وطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعى ، يروى عن ابن عمر وأبي الدرداء  
وأم الدرداء وعائشة والحسين بن علي والزهرى ، وهو من أقرانه . وقال ابن  
سعد : كان قليل الحديث . وقال أ Ahmad والنمساني : ثقة ، وذكره ابن حبان في  
الثقافات ، كما في " التهذيب " . فالحديث مرسل ، والمرسل مقبول ، ثم هو في  
الفضائل لافي الأحكام ، وباب الفضائل أوسع ، وفضل الله أرجى ، واجتماع

## (باب ما جاء في استلام الركينين)

**حدثنا** : قتيبة نا جرير من عطاء بن السائب من ابن عبيد بن عمر عن أبيه : « إن ابن عمر كان يزاحم على الركينين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركينين زحاماً ، ما أربت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم سيد أيام الأسبوع وأفضل أيام السنة لابد أن يكون له فضل كبير ، وعمر الحافظ إيه في ”الفتح“ بالضعف فيه نظر ، والله أعلم .

وأفرد هذا الموضوع الشيخ على القارى برسالة سماها : ”الحظ الأوفر في الحجج الأكبر“ ، وقد طبعت هذه الرسالة في ضمن تعلقات القاضي حسين عبد الغنى ”إرشاد السارى إلى مناسك القارى“ (ص - ٣٦ - ٣٢٢) فراجحها إن شئت .

### -: باب ما جاء في استلام الركينين :-

أخرج في الباب حديث عبيد بن عمر عن ابن عمر ، وقد أخرجه النسائي مختصرأ في ”سننه“ في فضل الطواف بالبيت ، وابن عبيد بن عمر هو : عبد الله كما هو في رواية ”النسائي“ ، وعبيد بن عمر بالتصغير فيها ، وبكتى : أبا عاصم ، وهو الذي الحجازي قاضي أهل مكة ، ولد في زمن رسول الله ﷺ ، ويقال : رآه ، وهو معدود في كبار التابعين ، سمع جماعة من الصحابة ، وروى عنه ثغر من التابعين ، ومات قبل ابن عمر . حكم القارى في ”المرقة“ عن مؤلف ”المشاكاة“ .

ومعنى ”يزاحم“ : يغالب ، والمفعول المطلق للتأكيد ، أي زحاماً عظيماً . ثم هو يختتم في الأشواط كلها أو في الشوطين : الأولى والآخر ، فإنها أكد .

عليه؟ فقال : إن أ فعل فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن مسحها كفارة للخطايا " ، وسمعته يقول : " من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأشحصاه كان كمحق رقة " ، وسمعته يقول : " لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتبت له بها حسنة " .

قال أبو عبيدة : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه عن أبيه . وهذا حديث حسن .

والشافعى في " الأم " يقول : ولا أحب الزحام في الاستسلام إلا في بدء الطواف وأخره ، وأزيد به ما لا يتأذى به أحد . وروى الشافعى وأحمد : أنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال لعمر : " إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهل وكبر " . وما يفعله العوام من الزحام بحسب يؤذى الأنعام ، فهو موجب لزيادة الآلام . هذا ملخص ما قاله القارى في " المرقاة " ( ٣ - ٢١٠ ) ، وراجعه للتفصيل . وحديث ابن عمر هذا رواه الحكم و قال : صحيح الإسناد . حكاه في " العمدة " ( ٤ - ٦٢٢ ) . ثم المستون استسلام الركنين البانيين عند الجمhour . وهو مذهب ابن عباس و عمر بن الخطاب ، قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم لا يسن استسلام الركنين الشاميين ، ومذهب معاوية و ابن الزبير وجابر بن عبد الله والحسين وأنس وجابر بن زيد وعروة وسويد بن غفلة استسلام كلها ، والشاميين ليسا بركينين أصلين ، فلو رفع جدار الحجر وتم القواعد على بناء ابراهيم لكان يستلان ، كما حكاه العبي عن النبي . ثم الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلة والسلام ، والباقي فيه فضيلة واحدة : الثانية ، والشاميين ليس فيها شئ منها ، كذا في " العمدة " و " الفتح " .

وامتنع بعضهم نقين الركن البانى أيضاً ، وذكره الطرايسى وغيره

## ( باب ما جاء في الكلام في الطراف )

حدفنا : قبية نا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس :

عن محمد بن الحسن استلام الياني وتنبئه كالحجر الأسود . وقال في "البدائع" : لا خلاف في أن تنبئه ليس بسنة ، وإذا عجز عن استلام الياني لا يشير إليه إلا على رواية محمد . وبالجملة الجمهور على عدم التنبيل كما في "شرح المناسك" للقاري ، وذكر أن استلام الشاميين بدعة مكرورة عند الأربعة .

فائدة : في "كتاب الحميدى" من حدب عائشة مرفوعاً : « ما مررت بالركن الياني قط إلا وجدت جبريل عليه السلام قائماً عنه » ، وعن ابن عباس مثله بزيادة ، يا محمد أدن فاستلم ، وفي حدب أبي هريرة : « وكل الله به مبعين ألف ملك » . كلها في "العدة" ملخصاً (٤ - ٦٢٢) .

— : باب ما جاء في الكلام في الطراف : —

أخرج فيه حدب ابن عباس ، وقد أخرجه النسائي عن رجل أدرك النبي عليه السلام ، والحدب أخرجه الحكم في "المستدرك" من طرق سفيان وفضل بن عياض . كلامها عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، ولفظه : « الطراف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير ، وسكت عنه الحكم . ورواه ابن حبان في "صحبه" ، كما في "نصب الرأبة" . ويقول الحافظ في "الطبقات" (١ - ١٢٩) في (باب الأحداث) : ومحمد ابن السكن وأبن خزيمة وأبن حبان . . . . وخالف في رفعه ووقفه ، ورجحه النسائي والبيهقي وأبن الصلاح والمنذري والنروي . وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَنَّ تَكَلَّمُ فِيهِ فَلَا يَكَلِّمُ إِلَّا بِحِينِهِ.

قال أبو عيسى . وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب . والعمل روى عنه ثانيةً مرفوعاً وثالثةً موقوفاً ، فالحكم الرفع ، وأخرجه الحاكم من رواية الثوري عنه ، وهو يروى عنه قبل الاختلاط باتفاق ، هذا التلخيص ما في "التلخيص" . وراجمه للتفصيل .

**قوله** : مثل الصلاة . قال شيخنا : هكذا عند الفقهاء في عدة من الأحكام كسر العورة والطهارة ، وجواز مرور الطائف أمام المصلى ، كما يدل عليه رواية في "مشكل الآثار" اهـ .

قال ابن هابدين : ذكر في "حاشية المدى" : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى أحد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة : «إذ رأى النَّبِيُّ ﷺ يَصْلُمُ مَا يَلِ بَابَ بْنِ سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا يَسْتَهِنُهَا سَرْتَةٌ» ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ، لأن الطواف صلاة ، فصار كمن يديه صحف من المصليين اهـ . ومثله في "البحر العميق" ، وحكاه عز الدين بن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوي ، ونقله الملا رحمة الله في "منسكه الكبير" ، ونقله سنان آلماني أيضاً في "منسكه" اهـ .

وفي "إرشاد الساري" (ص - ١٠٥) : قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في "منسكه" : فرع غريب رأيت بخط تلاميذه الكمال ابن الهمام في حاشية "فتح القدير" : إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار ، لما روى أحد وأبو داود عن المطلب ، فذكر الحديث الذي ذكرنا ، ثم قال : ثم

على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلّم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو يذكر الله تعالى أو من العلم .

### (باب)

**هدفنا :** قتيبة نا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ في "الحجر" : والله ليبعشه الله يوم القيمة له عبنان يبصر بها ، ولسان ينطق به ، يشهد على من انتلمه بحق » .  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

رأيت في "البحر المميك" حكى عن ابن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوى:  
إن المرور بين يدى المصلين بمحضرة الكعبة يجوز أه .

قال الرقم : وفي "مشكل الآثار" (٣-٢٥٠) احتج الإمام الطحاوى  
برواية المطلب لاغير ، وهو الذى رواه أحمد و . أبو داود ، نعم فهو عبارته :  
أن المرور لا يخص بالطائف بل يعم المدار ، سواء كان طائفًا أو غير طائف والله  
أعلم . وقد مر البحث في "معارف السنن" (٣-٣٥٣ و ٣٥٤) وأنذكر أن الحديث  
الفقيه الكوكوهى في كتابه "زيادة المذاك" أيضًا جنح إلى العموم ، والله أعلم .  
قال الطرى في "القرى" بعد رواية الأحاديث المتعلقة بباب (ص - ١٢٨) في  
قوله ﷺ : "الطواف بالبيت صلاة" : دليل على أن الطواف يشرط فيه الطهارة  
والستارة ، وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط  
أن يكون بغير ، ثم ذكر من الخبر : أن يسلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله  
وأهلها ويأمر الرجل الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر ، وأشاره ذلك من تعليم  
جاهل أو إجابة مسألة ، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى في طوافه خاشع  
بقلبه ذاكر بلسانه متواضع في مسألته ، ويطلب فضل مولاه ويعتذر إليه ، فمن  
كان بهذا الوصف رجوت أن يكون من قال رسول ﷺ : « إن الله تبارك  
وتعالى يباهى بالطائفين » أه .

-: باب ما جاء في الحجر الأسود :-

أخرج فيه حديث ابن عباس ، وقد وافق ابن ماجه الترمذى بإخراجيه

## (باب)

**حدثنا** : هناد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقان السجخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْهُنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرُ الْمُقْتَتِ» .

من بين الأئمة الستة ، وقد أخطأ صديقنا الشيخ أحد شاكر المرحوم في القول بتفرد الترمذى بإخراجه . وقد استوفينا الكلام في بعض جوانبه قبل أربع وسبعين باباً فلا نعيده ، وفيه حديث عبد الله بن عمرو ، رواه الحاكم والطبرانى في «الأوسط» مرفوعاً قال : «يُؤْتَى الرَّكْنُ يَوْمَ الْقِبَامَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَبِي قَبَيسٍ ، لِهِ لِسَانٌ وَشَفَّانٌ يَتَكَلَّمُ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِالثَّنَيَّةِ ، وَهُوَ يَعْيَنُ اللَّهَ بِصَافَّعِ بَهَا خَلْقَهُ . قَالَ الْحَاكَمُ : صَبِحَ ، حَكَاهُ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْعَدْدَةِ» (٤ - ٦٠٨) .

وحديث ابن عباس هذا حديث الباب رواه ابن خزيمة في «صحبيه» ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً ، قاله الحافظ في «الفتح» (٣ - ٣٦٩) .

وبالجملة فحديث الباب وإن حسن الترمذى فهو صحيح ، ولـه شواهد صححة ، وواقف على إخراجه الترمذى أحد الدارى وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم . ثم إن لفظ أحد الدارى وابن حبان كما يقوله العرقان وبمحكمه السيوطي عنه يشهد لهن استلمه بحق . والباء في «حق» يختتم تعلقها بيشهد أو باستلمه ، وذكر الشيخ عبد الحق الذهلوى كلمة «على» في رواية الترمذى باعتبار تضمين معنى الرقب والحفظ أه ، كما حكاه المباركفورى .

- : باب : -

باب من غير ترجمة ، أخرج فيه حديث ابن عمر ، وقد تفرد به الترمذى

قال أبو غيسى : "مفتت" : مطيب . هذا حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث فرق السبعى عن سعيد بن جبير . وقد نكلم بمحى بن سعيد في فرق السبعى ، وروى عنه الناس .

من بين الأئمة الستة ، وقد عزاه الطبرى في "القرى" إلى أحاديث النسائي والترمذى ، ولم أجده في "صغرى النسائي" ولعله في "الكبرى" ، والله أعلم .

و "المفتت" : المطيب ، وهو الذي يطيخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه ، كما في "القرى" للطبرى . وحديث ابن عمر هذا مختلف فيه رفعاً ووقفاً ، كما يدل عليه كلام الحافظ في "الفتح" (٣ - ٣١٥) ، ويقول : الموقف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح . قال : ويؤيده ما تقدم في كتاب الفسل : أنه قال : لأن أطلى بقطر أحب إلى من أن أتطيب أه . يريد الحافظ أنه لا بد أن يكون الادهان بالزيت غير مطيب ، فإنه كان لا يحتمله أصلاً .

قال الخطبى الطبرى : ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مطيب في غير رأسه وخلفه من جميع جسده لاشى عليه . وذهب أصحاب الرأى إلى أنه إذا دهن جسده فعليه الفدية ، قال : وهذه الأحاديث حجة عليهم أه . قال شيخنا رحمه الله : والجواب عنه أولاً : إن الحديث الصحيح إنه موقف وليس بمفروض (كما تقدم في كلام الحافظ) . وثانياً : إن من عادة المصنف الإمام الترمذى ما قد جربناه : أنه إذا حكم على الحديث بأنه غريب هو لا يكون عنده صحيحاً ولا حسناً ، بل يكون ضعيفاً ، وإن كان يجتمع عند العامة الغرابة مع الصحة والحسن . وأما ثالثاً : فيحتمل أن يكون الفرض أنه <sup>يُطَهِّر</sup> ادهن قبل الإحرام وبقى أثره بعد الإحرام ، وجائز للمرحوم الادهان والتطيب قبل الإحرام بما يبقى جرمه وأثره

بعد الإحرام عند الجمهر: أبي حنيفة والشافعى وأحمد، خلافاً لمالك ومحمد اهـ . ودليل الجمهر حديث عائشة في "الصحيح" قالت: «كأني أنظر إلى ويصل الطيب في مفرق رسول الله عليه السلام وهو حرام» . قال العيني في "العمدة" (٣٩-٢): وما يتنبئ به: أن بقاء أثر الطيب على بدن الحرام إذا كان قد نطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ، ولا يوجب عليه كفاره ، قاله الخطابي . . . . قلت: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مثل ما قاله الخطابي ، وذكره محمد بما يبيح عنده بعد إحرامه اهـ .

وقال في (٤٥-٥١) ما ملخصه: احتاج به أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ، وبه قال الشافعى وأصحابه وأحمد والتورى والأوزاعى ، وهو قول عائشة راوية الحديث ، وسعد بن أبي وقاص و ابن عباس و ابن الزبير و ابن جعفر وأبي سعيد الخدري و جماعة من التابعين بالسجستان والعراق . . . . وقال آخرون: لا يجوز ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، واختاره الطحاوى ، وهو مذهب عمر وضياء و ابن عمر و عثمان بن أبي العاص ، وإليه ذهب عطاء والزهري و ابن جبير و ابن سيرين والحسن ، وراجحها لمزيد البيان . وفي (٥٥-١٦) : وعن مالك بحرب ، وعنده في وجوب الفدية قوله ، وفي "بداية المبتدا" لابن رشد ما يدل على أن عليه الفدية ، ذكره في (باب القول في التروك) ثم ذكر احتجاجه والجواب عنه .

ثم إن رواية الحديث من طريق السبخى يمكن لكون الحديث ضعيفاً ، فيقول الحافظ في "التفريغ": صدوق عابد ولكنه لين الحديث كثير الخطأ . وفي "التهذيب" عن أبي حاتم: ليس بالقوى ، و عن البخارى: في حدبه مناكير ، وقال النسائي والدارقطنى: ضعيف ، وما إلى ذلك من كلامات .

## (باب)

**حدفنا** : أبو كريب نا خلاد بن يزيد إبنها نا زهير بن معاوية عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة : « إنها كانت تحمل من ماه زرم و تخبر : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

### - : باب :-

أخرج فيه حديث عائشة في حل ماه زرم ، وتفرد به الترمذى من بين أرباب الأمهات است ، وأخرجه الحاكم ، وصححه والبيهقى ، والحديث هذا دل على جواز حل ماه زرم و أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحمله ، فإذاً هو سنة مطلوبة ، وقد أخرج الطبرى في « القرى » عدة روايات من رواية الأزرق وأبى موسى المدىنى والواقدى ما ملخصه : إنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماه زرم فبعث إليه براويتين ، وجعل عليها كرآ غوطياً . « والكر » جنس من ثياب غلاظ . وعن عطاء : « إن كعب الأحبار كان يحمل معه من ماه زرم ويتزوده إلى الشام » ، أخرجه الطبرى عن الواقدى .

قال الشيخ قدس الله روحه : ومن فضائل شرب ماه زرم قبول الدعاء عند شربه ، وعليه واقعة الحافظ ابن حجر ثم ابن المهام ثم السيوطي ، وذكر حديثاً في فضلته فراجعه . أقول : وقد عقد الشيخ ابن المهام بعد شرح قول صاحب « المداية » : « ثم يأتي زرم فيشرب من مائه » فصلاً طويلاً نقيناً في فضل مائه وما يدور حولها ، وذكر فيه : أن عبدالله بن المبارك شربه لعطش يوم القيمة . وعن جماعة من العلماء : أنهم شربوه لمقاصد ف Hutchinson ، منهم صاحب ابن هيبينة

## (باب)

**حدائق :** أحمد بن منيع و محمد بن الوزير الواسطي، المعنى واحد، قالا نا  
إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزى زن رفيع قال: «قلت لأنس: حذقني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أين صل الظهر يوم التروية؟ قال: يعني، قال: قلت: وأين صل العصر يوم التفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كايف عمل أمراؤك».

المتقدم - حكاه الدينورى في "الحالات". والشافعى شربه للرى، و الحاكم لحسن التصنيف . وشيخنا شهاب الدين العسقلانى شربه أولاً لأن يكون حفظه مثل الذهبى في الحديث ، ثم بعد نحو عشرين سنة لرتبة أهل منه، و شربه الشيخ ابن الهمام للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها، وذكر أن كل من سأله شيئاً ناله، وبالله التوفيق .

وبالجملة إن شرب ماء زمزم عند بئر زمزم من جملة تلك المقامات الخمسة عشر التي يستجاب فيها الدعاء ، ذكرها ابن الهمام وغيره في كتب المناسب ، وعلم من ذلك أن الشيخ ابن الهمام من أصحاب الحافظ ابن حجر العسقلانى ، فعلمه أخذ عنه والله أعلم .

## —: باب : —

أخرج فيه حديث أنس في صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية يعني والعصر يوم التفر بالأبطح ، والحديث هذا أخرجه الشيخان في "صحبيتها" ، كلها في الحج ، البخارى في (باب أين يصل الظهر يوم التروية؟) وفي غيره . و إسحاق واسطى ، وشيخه سفيان الثورى كوفي ، و عبد العزى زن رفيع مكى سكن الكوفة وليس له في "الصحابتين" غير هذا الحديث ، و معنى "عقلته" أي: أدركته

قال أبو عبيسي : هذا حدثت حسن صحيح ، يستغرب من حدثت أحق الأزرق عن الثورى .

(آخر أبواب الحج )

وفهنه . و ”النفر“ هو : الرجوع من منى . و ”الأبطح“ هو مكان متسع بين مكة و منى ، وهو الخصب ، كأنقدم تفصيله ، و ذكر أبو سعد النسابوري في كتاب ”شرف المصطفى“ : أن خروجه <sup>عليه السلام</sup> يوم التروية كان ضئلي ، وبدل عليه حدثت جابر الطويل ، فلمستحب صلاة الظهر بمنى ، وهو قول مالك والثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحد و أحقاق وأبى ثور ، هذا ملخص ما في ”العدة“ (٤-٦٦٧) .

وقد ذكر في ”العدة“ و ”الفتح“ وجوماً في وجه تسمية اليوم الثامن من ذى الحجة بـ ”التروية“ ، والمشهور أنهم كانوا يرون الإبل ، و ذلك لعدم وجود الماء بمنى و مزدلفة و هرفات في ذلك العهد ، و ”التروية“ تعميل من : ”روبت بالماء أروى“ ، وبابه سمع .

هذا والحمد لله أولاً و آخرأ ، والصلوات والسلام على حبيبه  
عبده و رسوله سيدنا محمد و آله و أصحابه باطنأ و ظاهرأ .

\* \* \*

## ذنبيه في أدوار قاتل

”معارف السنن“

الحمد لله كما يبني جلال وجهه وعظم سلطانه ، والصلة والسلام على من بعه بشراً وندراً و خاتماً بإحسانه ، وعل آله وصحبه وإنخوانه .

المجلس العلمي : قام بتأسيسه الأستاذ المغفور له ”محمد بن موسى ميان الإفريقي“ ، وكان من أصحاب إمام العصر شيخنا رحمة الله مشغوفاً بعلمه ، وبنشر ما يخص الله إمام العصر من خصائص رائعة في علوم النبوة من الحديث والفقه والأصول وغيرها ، هو الباعث على تأليف كتاب ”معارف السنن“ ، وقد قلت فيه في جزء ” أبواب الورز“ حيث بدأت بطبعه في أول أمري :

” كان شيخنا الإمام المحدث الكبير الحجة الثقة إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي رحمة الله ، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ أصبح في عهده مستذاً لعلوم الرواية ، و مداراً في حل مشكلات العلوم و مشكلات الأحاديث ، وكان يلقى في تدريس ما يدرس من الأمهات : ” صحيح البخاري“ و ” جامع الترمذى“ أبحاثاً رائعة و تحقيقات نفيسة من جميع جهات الرواية و الدراسة حديثاً و فقهها ، وكل ما له صلة منه بداعي مسائل العلوم ما كان نتيجة أفكاره الناجحة وآرائه الصافية التي قضى نحبه في حلها و تحليل غواضتها برقة طوبية من حياته المباركة ، وكان يتصدى بأدنى صلة في كل باب إلى فرائد سامية تساوى رحلة .

فكان أصحابه يتلقون ذلك ، بسيد أنه لم يكن يقوم بضبط جميع ما كان يلقبه إلا من كان متضلعًا من العلوم روایتها و درایتها ، ذكراً متوقداً ، قوى الحدس ،

بصيراً مستيقظاً، لا يفتر لمحه عن الإصراء، ولا يغفل طرفة عين من الاستئناع وقليل ما هم . ثم يحاولون كتابته بعد الفراغ من الدرس أو يقايسون العناء لكتابته في الدرس ، و على كل حال لم يكن الشيخ يرعاهم بطريق الإملاه المعروف لكن يقدروا على القبط بالكتابة ، فلم يكن هناك إملاء ولا استئلاء ، وإنما كانت كتابات كالمذكورة ، فلم يكن أن يدركوا جميع ما كان يلقيه أو يضيّعوا ، وكان أسرعهم كتابة و أقدرهم ضبطاً من كان يفوت منه نحو الثلث ، ولاريبي أن مثله يعد أبحاثهم في المقصود . فمن جملة ما ضبط ما كان يلقيه في تدريس "جامع الترمذى" ما هو مطبوع باسم "العرف الشذى" ، فلا غرو إذا كان في مثله أخطاء في القبط وسهوا في التعبير ونقص في البيان أو عدم استيفاء لسائر الأطراف ، فكان أرباب "المجلس العلمي" الذي كان من أعظم عنايته نشر علوم الشيخ و تقديمها ناصعة الجبين إلى الأمة ، يربدون أن يخدم هذا الكتاب بمحبت يجبر ونه ، ويسد ثلمته ، ويشعب صدّعه ، ويستدرك ما فات بالمراجعة إلى المصادر والتأكد ، ذكرها الشيخ أو لم يذكر ، وبضوء تلك المراجع برتب تلك المادة الزاخرة بتعبير واضح وأسلوب متين ، فأمروني بالقيام إلى أعياء تلك للخدمة قبل خمس وعشرين عاماً<sup>(١)</sup> ، وتزولاً على رغبهم بذلك جهدي وقوفي في استخراج كل دفين من معلمته ، والعنور على مأخذته ، ولم أقل في تصفح الأوراق والبحث عن المظان و إن كانت بعيدة حتى طال في الخطب وبعدت في المسافة ، فكنت وبما أتيق في إنشاد خالة ساعات بل ليالي وأياماً أقرأ مجلدات ، وإذا صادفت شيئاً كنت أبتهج له ابتهجاً ، والتزمت إخراج كل مسألة من كل كتاب أحال عليه الشيخ ، فكنت مضطراً إلى مراجعة "كتاب سيبويه" و "الرضي" شرح "الكافية" و "دلال الإعجاز" و "أسرار البلاغة" و "عروض الأفراح" و "كشف الأسرار"

(١) و كتبت هذا قبل نحو سبع سنين .

للبخاري شرح "أصول البزدوى" للغخر الرازى، وما إلى ذلك من أمهات كتب العلوم والفنون، مثل اضطرارى إلى مراجعة أمهات شروح الحديث من "الفتح" و"المعدة" وغيرها، وفقه المذاهب كـ"شرح المذهب" وـ"معنى ابن قدامة" وكتب الرجال. ولو لا شبابي ونشاطي في البحث وشدة حرصى على إبراز جواهر الشيخ من معادنه ومساكنه لم أكُد أقوم بأصابعها، وأيم الله إن شرح كل كتاب من أمهات الحديث كان أهون على من تخريج مثل هذا الكتاب وشرح لكل باب . ولا يأس لو ذكر مثالين يتجلى فيها إفراط ذلك المبهود وينكشف القناع عن محيا المقصود.

١- قال الشيخ رحمه الله في صدد توجيهه في بعض المعارضات من الروايات: "إن هذا من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر" ، ثم أفاد أن هذه قاعدة مهمة، وكان من المهم أن يعني بها أرباب المصطلح ولكن أغفلوها، وقد تعرض لها الحافظ في "الفتح" في أكثر من موضع، فأخذت في البحث عنها في تلك الأجزاء الضخمة من "فتح الباري" ، أتصفح كل جزء منه حتى عثرت عليها في الكتاب كله فوق عشرة مواضع.

٢- قال الشيخ رحمه الله في صدد تحقيقه في اختلاف الصحابة: إنه صدق الإمام أبو زيد الدبوسي حيث قال: كل مسألة اختلف فيها فقهاء الصحابة يصعب الخروج عنها وبشكل أن ينفصل فيها النزاع" هذا ملخص ما أفاده، فأخذت "تأسيس النظر" للدبوسي فقرأته كله فلم أجده فيه ، فخطر بيالي أنه لا بد أن يكون في أحد كتابيه: "أسرار الخلاف" أو "نقويم الأدلة" وكلامها مخطوط ثم غير موجود، ثم خطر بالبال أن هذه الحوالة ربما أن يكون بواسطة أحد الكتابين "كشف الأسرار" للشيخ عبد العزيز البخاري، أو "شرح التحرير" لابن أمير الحاج، فأخذت في مطالعتها حتى صادفت فيها جبعاً بعد قراءة قدر كثير ، فانظر يا عالك الله ! كيف بلغ في الشوق وأخذ في النشاط ، والله در القائل:

جهد المئين أشواق في ظهرها . دمع على صفحات الخد ينحدر

فكان من نتيجة هذا البحث أن تم كتاب الطهارة من شرح الترمذى فـ حجم أصل الكتاب كله تقريباً ، وبالجملة كنت أطوى مراحله حتى انتهت في أو اخر أبواب الحج إلى نحو ألى صفحة بالقطع الكبير ، فبقيت في تأليفه أعوناً واستوفيت بقية أبحاث يحتاج إليها شرح الكتاب في التعليقات ، فعبرت وصورت وقدمت وأخرجت ، ولكن مع هذا كله كان نهج التأليف غير عصرى لأمور لا داعى للذكرها ، حتى مضى على ذلك نحو خمسة عشر عاماً ، ثم قت لاستيفاف العمل ، فغيرت أشياء وزدت أشياء ، ورتبت ترتيباً عصرياً وأخذاً ، وأسميتها : ”معارف السنن“ ، وراعيت فيه أموراً :

الأول : تخریج كل ما قاله الشيخ ولو من مظان بعيدة عن منتأول أهل العلم .

الثاني : استيفاء كل موضوع يكون فيه للشيخ تأليف كـ ”نيل الفرقدين“ و ”بسط اليدين“ كلاهما في مسألة رفع اليدين ، وكتاب ”كشف الستر في مسألة الوز“ و ”فصل الخطاب في مسألة ألم الكتاب“ أو ”نزل الرفاق“ شرح حدث محمد بن إسحاق“ و ”خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب“ باللغة الفارسية بتعبير واضح وترتيب جيد ، ثم التقاط أو تلخيص في مواضع أو شرح لعواضده في مواضع أخرى .

الثالث : توضیح ما أبهمه الشيخ وإيضاح ما أشار إليه بـ تخریج حالات وضم متعلقات حرصاً على تسهيل تلك الفوائد .

الرابع : التقاط نفائس ودرر من مذكرة الشيخ المخطوطة من تعليقاته على ”آثار السنن“ للنميري أو من برنامجه المخطوط ما تيسر لـ تخریج و توضیح و ترتیب .

**الخامس :** كلما طال موضوع و انتشر أو اتسع بحث و استغرر لخصته في آخر الباب تسهيلاً للتعاطي .

**السادس :** اجتهدت إلى الغاية في حسن التعبير و جمال الترتيب لكن لا ينبع الناظر في ترتيبه عند البيان .

**السابع :** أثبتت بيان المذاهب عن مصادرها الموثوقة كـ "عمدة البدر العيني" و "مجموع الترسو" و "معنى ابن قدامة" . و كم كنت أود أن لو عثرت على كتاب أبي بكر ابن المثلث أو كتاب أبي جعفر الطحاوي أو كتاب أبي جعفر الطبرى أو ابن نصر المرزوقي وغيرها من أمهات كتب الخلاف وهي كثيرة كلها خطروطة و معروفة ، أو أشياء غيرها يقف بها البصیر المحنك و الجذبل الحكك ، فلا داعي لذكرها مستوفاة ، وفي سبيل الله ما لاقت من عناء وكبد أو سهاد و أرق .

فمن غاية ما رغبت فيه في هذا التأليف أشياء حيث أن يكون هذا الشرح منصفاً بها .

١- أوضح شرح لمذاهب الأئمة المتبعين من مصادرها الموثوقة و بيان تعامل الأئمة .

٢- أوثق مصدر لأدلة الإمام أبي حنيفة في الخلافات بين الأئمة .

٣- أكمل شرح "بجامع الله ملدي من جهة استيفاء المباحث حديثاً وفقها و أصولاً" ، وما إلى ذلك من مهارات علمية .

٤- أحسن شرح حل المشكلات و توضيح العلاقات بعبارة راقفة وأسلوب رائع .

- ٥- أجمع شرح لأقوال إمام العصر مسند الوقت الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري في أعماله وتأليفه وذكر أنه المخطوطه والمعبرة في مظان منتشرة.
- ٦- أحسن كتاب لتسهيل ما تيسر من جبارات إمام العصر الكشميري في رسائله من "فصل الخطاب" و"ليل الفرقدين" و"بسط البدين" و"كشف السر" وغيرها.
- ٧- أشمل كتاب يحتوى على فوائد من شئ العلوم ونفائس الأبحاث روایة و درایة فقهها و حدیثاً عربیة و بلاغة .
- ٨- أبدع تأليف بجمع بين جمال التعبير و حسن الترتيب و مثابة البحث و رزانة البيان و استقصاء كل باب من غرر النقول لأولى الآلاب .
- ٩- أول شرح ظهر ان شاء الله في عالم المطبوعات في شروح الحديث في هذه البلاد بورق جيد و طبع فاخر ونوب قشيب من جمال التنسيق وجودة السبك .
- ١٠- مرجع وحيد لتصحيح ما وقع من الأغلاط في ضبط أعمال الشیخ إمام العصر في أحواله و نحقيقاته من أعماله المطبوعة على عدة من الأمهات الست كـ "فيض الباري على صحيح البخاري" أو "العرف الشذى على جامع الرمذنى" أو "القول المحمد على سنن أبي داود" .

وبالجملة هو بفضل الله وكرمه وحسن معونته وتوفيقه شرح لـ "جامع الرمذنى" أفسر مادة و أجمل تعبيراً وأوف بمحنا وأكثر بما لغرر النقول بترتيب آنيق .

ومن حصادن هذا الشرح أن غير النقول من كتب شروح الحديث والفقه الطويلة المبسوطة ، اجتنبنا عن نقلها برمتها مخافة السامة والطول، بل جئت بها بتلخيص جيد وتعديل واضح في نحو ثلث الأصل، لكن يفهمه القاريء من غير تزو في التفكير ، وفي أقل وقت يجد صالته المنشودة . ولا ريب أن تلخيص مثل كلام الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري" أو تلخيص كلام الشيخ ابن المام في "فتح القدير" صغير جداً، ليس بأمر هين، ولا أرى بأساساً بأن ذكر مثالاً للنموذج . قال الشيخ ابن المام في "الفتح" (٣٨١-٢) :

"واعلم أن ظاهر كلام "القدوري" و"المداية" وغيرهما في قوله: "مزدلفة كلها موقف إلا وادي حسر" ، وكذا: "عرفة كلها موقف إلا بطن هرنة" أن المكانين ليسا مكاناً وقوف، فلو وقف فيها لا يجزئه كما لو وقف في منى ، سواء قلنا: إن هرنة ومحسراً من حرفة ومزدلفة أولاً ، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخربيده، وكذلك عبارة الأصل من كلام محمد . ووقع في "البدائع": وأما مكانهـ يعني الوقوف بمزدلفةـ فجزء من أجزاء مزدلفة إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي حسر ، وروى الحديث ثم قالـ ولو وقف به أجزاء مع الكراهة ، وذكر مثل هذا في بطن هرنة، أعني قوله: "إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن هرنة، لأنه عليه السلام نهى عن ذلك وأخبر أنه وادي الشيطان أهـ" ولم يصرح فيه لإجزاء مع الكراهة كما صرحت به في وادي حسر ، ولا يتحقق أن الكلام فيه واحد ، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب ، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء ، وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن لجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين هو أن عرفة و وادي حسر إن كانوا من مسمى حرفة و المشعر الحرام يجزئ الوقوف فيها ويكون مكررها ، لأن القاطع أطلق الوقوف بمساحتها مطلقاً ، و خبر الواحد منه في بعضه ، فقبله ، والزيادة عليه

بخبر الواحد لاتجوز، فثبتت الركن بالوقوف في مساحتها مطلقاً، والوجوب في كونه في غير المكائن المستثنين وإن لم يكونوا من مساحتها لايجزئ أصلاً وهو ظاهر، والإستثناء منه مقطع . فقلت: ويقول الشيخ ابن الهمام في "فتحه" (٢-٣٨١) ما ملخصه:

إن ظاهر كلام "القدوري" و "المدابة" وغيرهما: أنه لايجزئ الوقوف بعرفة ولا في وادي محسن ، وإنها ليسا بممكن الوقوف ، هواء كان عرفة من عرفة أو لم تكن ، وسواء كان محسن من مزدلفة أو لم يكن ، وهو ظاهر الأحاديث ، وهو الذي يقتضيه كلام محمد في "البسيط" ، ولكن صرح في "البدائع" بالإجزاء مع الكراهة بالوقوف في وادي محسن ، ولكن لم يصرح مثله في الوقوف بعرفة - بالنون - . ومقتضى كلامه أن يكون مثله ، وما قاله صاحب "البدائع" خلاف ما يقتضيه كلام الأصحاب من عدم الإجزاء . والفصل فيه: إن ثبت كون عرفة من عرفة وكون محسن من مزدلفة صح الوقوف للعمل بالقاطع مع الكراهة لخلافته أخبار الأحاديث وإلا فلا إهـ (١) .

قال الرافق: فensi أن يقدرها من على شدائد التأليف وهي محل المشكلات والإثبات بالصغورة والباب وتلخيص عبارات المحققين المتقدمين البارعين، كل ذلك بتوفيق الله وتأييده وعونته وتسديده، وهو سبحانه ولي كل نعمـة، والموافق لكل خير وسعادة، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وبالجملة كل هذا مع اعتراف بأن ليس لي فيه من عمل إلا تصفح الأوراق والبحث عن المسألة في مظانها وغير مظانها ، وهذا أمر . والثاني: اجتهادى وعنابى

(١) و ذلك في (٦-٤٤٠) .

بتلخيص العبارة وقوه تعبيرها وتأثيرها في النقوس بعبارة واحدة غير معقده . والثالث : جهادى فى حسن ترتيبها و حجم المواد المنشرة بأسماوب يعين على الحفظ والضبط لكثيلا يحتاج المطاعم والمدرس إلى ترتيبها . والرابع : الإتيان بذلكرة البحث إذا طال وانتشر ، فهناك جمع ثم ترتيب ثم تغير ثم تلخيص ، وهذه أمور أربعة . وفقى الله لها بحوله وقوته .

هذه هي : " معارف السنن " ! وما أدرك ما هي " معارف السنن " ؟ ! شرح لأنفاس إمام العصر الحديث الكبير الكشميرى فى درس " جامع الترمذى " ، وتوضيح لأماله ، و جمع درره المبتعنة فى مذكراته وتأليفه ، بتغيير قasicت فيه العذاء وترتيب طار لأجله الرقاد ، واستيقاه لكل موضوع من غير التقول ، عزرت عليها بعد بحث طويل ، ولم نخرج فى طرق أبحاث مفروغة فى كتب القوم وتسويد أوراق فى تعديل الرواية وجرحها ما يكفى فى مثلها مثل " تهذيب التهذيب " أو " تقريب التهذيب " إلا إذا دعت هناك حاجة ، ولا حائل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم ألفت مقدمة حاوية على فوائد وآبحاث فى غاية من الأهمية ، ملىء بها الفراغ الملموس من ترجمة الإمام الترمذى تربحة واسعة ، و متزلة السنة والأحاديث النبوية فى الشريعة الحمدلية ، و بيان مزية الفقه فى الدين ، وما إلى ذلك من فوائد لا يعبد عنها للباحث التبيه و الحديث الفقيه ، والله سبحانه هو الموفق والمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ونسأل الله سبحانه أن يتقبله بفضله ويجعله خدمة للعلم والدين ، خالصاً لوجهه الكريم ، ويوفقنا لإخراج الكتاب كله وافياً فى صورة جميلة وثوب قشيب ، كما نسأل الله أن يتم نعمته علينا بإكمام بقية الشرح على هذا المنوال .

اللهم يسر علينا كل عسير ، فإن تيسير العسير عليك يسير ، و نسألك البسر والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة .

ثم بداءت فيه قبل إحدى و ثلاثين سنة وكانت شاباً نشيطاً لا أعرف ملأ ولا كلاماً، حريصاً في تصفح الأوراق ، لأنشر بضمجر وسامة وتعب حيث امتزج النصب بلذة الروح و الفكر ، فكان كل سألة ينشرح بها الصدر ، كرجل يفوز بضالته المفقودة بعد يأس و قنوط ، ولكن لم تجتمع عندي ما يحتاج إليه أمثال هذه التأليفات القيمة من مراجع الكتب و مصادر البحث و مأخذ التحقيق في نشأة أمري و بداعي بالتأليف مع إكبابي و عكرني على الدراسة ، وعلم التفرغ للتأليف ، و خطب ذلك بطوله ، فكان مثل كرجل يعرف السباحة وأنقى في البحر ولكنه مكتوف اليدين ومصفود الرجلين فرى به في البحر مكبولاً مغلولاً ، فكيف يسبح و يصل إلى الساحل ناجياً ناجحاً ، فضلت على ذلك برهة من الدهر ، ثم اجتمع عندي قدر من مراجع البحث لا يستهان به ، وأصبحت متفرغاً للتأليف ، ييد أنني مشغول البال من ناحية حياتي من بوس وعنة ، و مع هذا فقد وصلت إلى أواخر كتاب الحج في نحو سبع سنين مع فرات في الين ، ثم عاقدت عن التأليف عوائق واضطررت إلى مغادرة البلاد و بال مجرة من الهند إلى باكستان ، وأحاطت في أعمال و أشغال لا يقل لبها ، فخرج من قلبي تصد الإقام و اشتغلت بدراسة للكتب و إدارة المعهد ، وتذليل لصعب و عقبات تحول دونها إلى أن جاء أوان طبعه .

ومن عجيب ما يحكي ومن لطيف تدبير الله هزو جل ، لما طبع "جزء الوزر" وبلغ إلى علماء الحرمين الشريفين فأعجبوا به ، و وقع موقع القبول ، وهب عليه من نسائهم ريح الصبا والتقويل . ومن أعز أصدقائي وخلاني العالم الجليل الزاهد العابد فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسن محمد مشاط المالكي قد ألح حل بطبع ما تم

من الكتاب بعد إعجابه "بجزء الورق" ، فاعتذر إليه بأنه انقلب الأحوال و تغيرت الظروف وأصبحت أصول الدين على وهي وخفاء ، فالآمة لانحتاج - والظروف هذه - إلى أمثال هذه التأليفات ، ثم إلى لا أقدر على نفقات الطبع ، وطبع أمثال هذه يحتاج إلى ثروة و غنا ، ولم أتعود بأن أبوح بأمثال هذه المخواجع إلى أرباوة وأغنياء ولكن زاد إصراره على وقال: ولا بد أن تلزم وتحتجد في تيسير الأسباب ، فقد جرب أن ثلاثة أشياء من : النكاح ، والحج ، وطبع الكتاب ، إذا دفع الرجل إلى تدبیره ، قاله سبحانه يوفقه إلى الإنجاز ، ويعين عليه بتيسير الأسباب ، ففدت من عنده متذكرة في الأمر ، وكانت هذه المحادثة والمحاوررة في المسجد الحرام ، فأتيت البيت الحرام ، وطفت لهذا الغرض الوحيد ، وتشبت بأستار الكعبة عند الملزم ، و دعوت الله سبحانه وما مراجياً سائلًا إن كان في نشر هذا الكتاب مصلحة للعلم والدين و رجاء لأن تنتفع به الآمة ، والحالة هذه ، فأنت القادر على طبعه ونشره ، فأنت تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فدعوت الله تعالى هذه الكلمات فيها أذكر ، ورجعت بلاادي ، وب مجرد وصولي جاءني خطاب من صديق لي صالح من آل ميان من إفريقيا الجنوبية ، يحيث عزى على طبع الكتاب ونشره ، فاعتذر إلى بما عذرت عند ذلك الشيخ فضيلة الأستاذ المشاط ، فأجايني بتكميل نفقات الطباعة . ثم كتب إلى بعد سنة وما فرقها بأنه رأى رؤيا تشرف فيها برؤية الشيخ إمام العصر رحمه الله في رؤيا طويلة ، ومن جملة ما رأه أنه سأله عن طبع كتاب في علم الحديث ينتفع به الآمة ، فأشار إليه الشيخ بطبع ما ألفه البنوري ، و ذلك في نفس تلك الأيام التي دعوت الله فيها عند الملزم ، فاستجاب الله عز وجل دعاء الملزم ، و تمثل التدبير الإلهي في إعلام أحد عباده بالقيام إلى نشر الكتاب ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه . وكت وصلت في التأليف إلى وسط كتاب الحج إلى الباب الخامس والأربعين ، وقد مضت برهة طويلة نحو ستة وعشرين عاماً ، وكم خطر بالبال إكماله ولكن

لم تكن الظروف ملائمة والفرصة مفقودة، فازداد إصرار المخلصين على نكلة الشرح، وخصوصاً أبواب الحج، فعدت إلى حزم إكمال أبواب الحج الباقية، وهي أحد وسبعين باباً، وأبواب الحج كلها مائة وستة عشر باباً. ثم إلى نكلة بقية الشرح إن ساعدت الحال، فعدت والعود أحد، ولكن عدت إلى التأليف وسني بلغ إلى أربع وستين، وفقدت كل ما أجدته من طبيعة من قوة وهمة وعزم وصحة وفراغ ونشاط، وظهر في كل من هذا فتور وقصور، فعدت والصحة مختلة والقوة متوانية والهمة قاصرة والفرصة مفقودة، والأشغال متواهرة، فأحتاج كل حين إلى استجمام القرىحة وإراحة الطبيعة، فازدحت أشغال وأعمال والطبيعة في كل حال تشعر بالسكالال، وليس هذا إلا مثل تكليف الأعرج بالصعود إلى قلل الجبال.

وعلى كل حال فرغت بحمد الله من نكلة "أبواب الحج" بارتجال واستعجال، لم أتمكن من التروي والتأني، فأكتب والناشر بالمرصاد يخاطف كل ما تم من تأليف عدة صفحات بأحده للتصنيف والطبع.

وبالجملة ليس الأمر كمن ثانى أدرك مائتى ولكن من أفرغ المجهود فقد أعزز، وجهد المقل دموعه، ودموعه من عوراء غبىمة باردة، والله ولي التوفيق.

**نبئه آخر:** كل ما كتب من التاريخ في آخر كل جزء إنما هو تاريخ الطبع دون تاريخ التأليف.

# فهرس أبحاث المجمع السادس

من

## مغارف السنن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	معنى الكبر والنجح المبرور	(أبواب الحج عن رسول الله	
١٢	معنى المبرور وأمارات القبول	٣	( <sup>صلوات الله عليه</sup> وشرعاً ومني
١٣	النفس لغةً واستلاحاً	٤	فرض؟
١٤	(باب . . التغليظ في الحج	٥	بحث التراخي في الحج
١٥	الوعيد للمستحل المستخف	٦	(باب ما جاء في حرم مكة
١٦	المغامز في حدبي على وأبي هريرة	٧	أحكام حرم المدينة
١٧	منشأ الوعيد لتارك الحج	٨	عدم قطع الشجر بحرم مكة
١٨	(باب . . إيجاب الحج بالزاد	٩	حكم الجاني إذا التجأ إلى الحرم
١٩	والراحلة) (١٤)	١٠	الجنابة خارج الحرم وداخله
٢٠	تحقيق الراحلة	١١	الساعة في قوله: ساعة من النهار
٢١	المذاهب في معنى الاستطاعة	١٢	لتعليم الشيطان ورقة المرة
٢٢	(باب ما جاءكم فرض الحج؟	١٣	موقف العلماء في يزيد
٢٣	الاتفاق على فرضية مرة واحدة	١٤	حكم قاتل الحسين ومن أمرقه
٢٤	أبوالبخرى والبخارى وترجمتها	١٥	عمرو بن سعيد لا يجتهد بقوله
٢٥	(باب . . كم حج النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> )	١٦	ابن الزبير لم يكن باهباً
٢٦	الحجج ثابتة عنه قبل النبوة	١٧	(باب . . ثواب الحج والعمرة
٢٧	حججة قرآنها <sup>صلوات الله عليه</sup>	١٨	بحث مغفرة الكبائر بالحج

الموضوع	الصفحة
السر في نحره <small>عليه السلام</small> ٦٣ بدلة	٢١
مجزنه <small>عليه السلام</small> في ذبح البدن	٢٢
أوضع حجة على قرآن <small>عليه السلام</small>	٢٣
بحث دم الجبر والشكرا	٢٣
أحكام السماء	٢٣
تحقيقين البدنة والبرة	٢٤
الوجه في شرب المرق بدل أكل	٢٥
<b>المسمى</b>	٢٥
عمرانه <small>عليه السلام</small>	٢٥
(باب . . كم اعتمر النبي <small>عليه السلام</small> ؟)	٢٦
المذاهب في الإحصار	٢٦
عمرة القضاء ووجه تسميتها	٢٧
(باب . . في أي موضع أحرم	٢٧
النبي <small>عليه السلام</small> ) ٢٩	٢٨
معنى الإحرام وإحرامه في	٢٩
ذى الحلبة	٢٩
التلبية والمذاهب فيها	٣٠
عدم التصرّف بالنسك في التلبية	٣٠
التلبية المأثورة	٣٠
ما ينوب عن التلبية	٣٠
عز الدين بن عبد السلام	٣٠
المذاهب في فرائض الحج	٣١
العنفة	٣٢
واجبات الحج ووقت التلبية	٣٣
تحقيق اليداء والشجرة	٣٤
مدد الصحابة في حجة الوداع	٣٥
باب . . متى أحرم النبي <small>عليه السلام</small> ؟	٣٦
حديث الباب فيه خصيف	٣٧
باب ما جاء في إفراد الحج	٣٧
معنى الإفراد وأصناف المحرمين	٣٧
المذاهب في طواف القارن وسعيه	٣٨
النستعن والمذاهب فيه	٣٨
أى الثلاثاء أفضل	٣٩
اعتراف الشافية بقرآن <small>عليه السلام</small>	٤١
كل منها رواه الصحابة	٤٢
رواية القرآن أكثر	٤٣
المؤلفين من القدماء في الحج	٤٤
الطحاوى وخصائصه	٤٤
النستعن الوارد في التنزيل العزيز	٤٥
القاضى ثناء الله القاضى فى	٤٦
حديث أنس وتواته من روى عنه	٤٩
غدد رواة القرآن	٥١
نبوته عنه <small>عليه السلام</small> وعن الخلفاء	٥٢
وجوه ترجيح القرآن الأحد عشر	٥٥

الموضوع	الصفحة	الصفحة	الموضوع
"دخلت العمرة في الحج" بدل على القرآن	٣٤	(باب ما جاء في التلبية	٧٦
معنى افراده <del>عَلَيْهِ الْكَفَافُ</del> بالحج	٤٧	الجهر بالتلبية للرجال	٧٢
منشأ اختلاف الروايات في حجه	٥٧	شرح كلمات التلبية	٧٧
أحاديث القرآن لا تتحمل التأويل	٥٨	جوزاز الزيادة على التلبية	٧٩
نهى عن التمتع والقرآن المكى	٥٩	متى انتهاء التلبية ؟	٨٠
بيان المذاهب فيه	٦٠	(باب . . . فضل التلبية والنحر	٨١
(باب . . . الجمجم بين الحج والعمرة	٦٢	وقت التلبية وفضلها	٨١
حدث أنس على قرائه من أول الأمر	٦٣	الحج والعمرة وتلبية الحجر	٨٣
(باب ما جاء في التمتع	٦٤	والشجر	
منشأ نهى عمر عن التمتع	٦٤	(باب . . . دفع الصوت	
صورة في الإفراد أفضل من القرآن	٦٥	بالتلبية	٨٤
التمعة التي نهى عنها عمر وعثمان	٦٦	(باب الإغتسال عند الإحرام	٨٥
منشأ فسخ الحج إلى العمرة	٦٧	غسل الإحرام سنة مطلقاً	٨٥
منشأ ترددهم في الامتثال	٦٨	الإغتسالات المسنونة في الحج	٨٥
نهى عمر عن القرآن والتمتع	٦٨	معنى قوله : تجزد لإهلاه	
مسألة فسخ الحج إلى العمرة	٦٩	واغسل	٨٦
لبيث بن سليم ورواية التمتع	٧١	(باب . . . مواقف الإحرام	
بحث المدى وحمله	٧٢	لأهل الآفاق	٨٧
وجوب الصيام هذه فقد المدى	٧٣	بيان المواقف لأهل الآفاق	٨٧
المذاهب في صيام أيام التشريق	٧٥	بحث جيد في توقيت ذات العرق	٨٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أبعد المواقت والحكمة في ذلك	٩٠	بحث إسنادي في حديث نزع الجبة	١٠٥
تنسى اليوم جحفة "رایغ"	٩١	(باب . . . ما يقتل المحرم من	
المحاذاة لمن ليس أمامه ميقات	٩٢	الدواب	١٠٥
وجوب الإحرام على من أراد مكة	٩٣	إعراب قوله: خس فولق	١٠٦
ميقات قرن المنازل والعقين	٩٣	ما يجوز قتله في المحرم	١٠٣
لأهل العراق ميقاتان	٩٤	الدواب الخمس وما يجوز قتله	
(باب . . . ما لا يجوز للمحرم		للمرحم	١٠٧
لبسه	٩٤	بيان حكم قتل البع	١٠٧
محظورات الإحرام في اللباس	٩٥	الغراب الذي يحل قتله	١٠٧
القميص والسروال والبرنس	٩٥	أصناف الغراب والأبقع منه	١٠٨
ثبوت اشتراط <del>عليه</del> السراويل	٩٦	الكلب للعقول والمذاهب فيه	١٠٩
قطع النفف عند عدم التعل	٩٧	حكم الأسد مثل الكلب العقر	١١٠
حكم النقاب للمرأة	٩٨	(باب . . . الحجامة للمررم	١١٠
بعض المحظورات للنساء	٩٩	حكم الحجامة للمررم	١١٠
عدة فوائد في الحديث	١٠٠	(باب . . . كراهة تزويج المحرم	١١١
(باب . . . لبس السراويل والخلفين		المذاهب في نكاح المحرم	١١١
للمررم الح	١٤	جواز نكاح المرم وأدله	١١٣
(باب . . . الذي يحرم وعليه قميص		النهى من النكاح والإنكاج للكراهة	
أو جبة	١٠٣	ونظيره	١١٤
كافية نزع المرم جبهه	١٠٤	نكاح المرم وزواج ميمونة	١١٥
		وجوه ترجيح حديث ابن عباس	١١٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٦	مسألة أكل الفسيخ	١١٦	(باب . . . الرخصة في ذلك
	(باب . . . الأغتسال للدخول مكة (١٣٨)		تحقيق أن زواج مبسوطة كان في الإحرام
١٣٨	استعجاب الغسل للدخول مكة	١١٧	تأويل الشافعية والرد عليه
	(باب . . . دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها (١٣٩)		تأويل ابن حبان والرد عليه
١٤٠	أعلى مكة وأسفلها	١١٨	أقوال أئمة اللغة في شرح المحرم
	(باب . . . دخول النبي ﷺ مكة تهاراً (١٤٠)		بيان أدلة تزويج المحرم
	(باب . . . كرامة رفع اليد عند رؤبة البيت (١٤١)		متنا خفاء زواج مبسوطة
١٤٢	بيان المذاهب في ذلك	١٢١	وجوه ترجيح مختار الحقيقة
	بحث رفع اليد عند استسلام الحجر		ترجيع روایة ابن عباس
١٤٣		١٢٤	تلخيص بحث جواز نكاح المحرم
	(باب ما جاءه كيف الطواف؟ (١٤٣)		(باب . . . أكل الصيد للمحرم
١٤٤	بيان أصل الاستسلام وكيفيته	١٢٥	المذاهب في أكل الصيد للمحرم
	(باب . . . الرمل من الحجر إلى الحجر (١٤٥)		تجاوز أبي قتادة عن المیقات غير محرم
١٤٥	السنة: الرمل من الحجر إلى الحجر	١٢٦	(باب كرامة لحم الصيد (١٢٦)
	(باب . . . استلام الحجر والركن الياباني دون ما سواها (١٤٦)		(باب في صيد البحر للمحرم (١٣٣)
		١٣٣	صيد الجراد للمحرم
		١٣٤	تحقيق خلق الجرادة
		١٣٥	(باب . . . الفسيخ يصيبيها المحرم (١٣٥) تعريف الفسيخ ووجوب الجزاء بقتله

الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٤٧	فضل تقبيل الحجر الأسود وحكمه	١٤٧
١٤٨	الاستلام عند عدم التقبيل	١٤٨
١٤٩	عدم استلام الشاميين	١٤٩
١٥٠	(باب ... إن النبي طاف	
١٥١	مضطبياً )	
١٥٢	حكم الاصطياع وحكمته	١٥٢
١٥٣	(باب ما جاء في تقبيل الحجر	١٥٣
١٥٤	وجه قول عمر: أعلم أنك حجر	١٥٤
١٥٥	الحجر الأسود وحكمته تقبيله	١٥٥
١٥٦	(باب ... يبدأ بالصفا قبل	
١٥٧	المروة )	
١٥٨	شعاير الله في الحج	١٥٨
١٥٩	بيان المذاهب في السعي	١٥٩
١٦٠	اشترط البدأ بالصفا والانغم بالمروة	١٦٠
١٦١	ذكر شروط السعي	١٦١
١٦٢	(باب ... السعي بين الصفا	
١٦٣	والمروة )	
١٦٤	وجه تشريع السعي	١٦٤
١٦٥	المذاهب في حكم السعي	١٦٥
١٦٦	(باب ما جاء في الطواف راكباً )	١٦٦
١٦٧	حكم الطواف راكباً من غير هذر	١٦٧
١٦٨	ما يستحب لمن يدخل البيت	١٦٨
١٦٩	دخول البيت ليس من المناسك	١٦٩
١٧٠	إمكان كون الشبي واجباً وفرضياً	١٧٠
١٧١	(باب ما جاء في دخول الكعبة	
١٧٢	ما يستحب لمن يدخل البيت	١٧٢
١٧٣	المذاهب في سر العورة في الطواف	١٧٣
١٧٤	عربانياً )	
١٧٥	(باب ... كراهة الطواف	
١٧٦	عربانياً )	
١٧٧	الذاهب في سر العورة في الطواف	١٧٧
١٧٨	إمكانيات كون الشبي واجباً وفرضياً	١٧٨
١٧٩	(باب ما جاء في دخول الكعبة	
١٨٠	دخول البيت ليس من المناسك	١٨٠
١٨١	ما يستحب لمن يدخل البيت	١٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٥	بحث الزراعة بغیر الواحد	١٧٢	المستحب يحب تركه لغوف الفتنة وغيرها
(باب . . . فضل الحجر الأسود والركن والمقام ١٨٥)		١٧٣	(باب . . . الصلاة في الكعبة عمل صلاته <del>عليها</del> فيها
١٨٤	بحث بياض الحجر الأسود	١٧٣	ترجيع الصلاة في الكعبة على عدمها
١٨٨	بيان المراد من الركن والمقام	١٧٣	الجنس بين روایتی الإثبات والنفي
١٨٩	مقام ابراهيم وأثر قدميه فيه	١٧٤	تفصيل دخوله <del>عليها</del> الكعبة
١٨٩	كون المقام آية ربانية	١٧٥	الصور داخل الكعبة والصلاحة فيها
١٩٠	موقف ابراهيم عند النداء	١٧٤	المذاهب في جواز الصلاة داخل
١٩٠	مشاهدة أثر قدميه اليوم	١٧٤	الكعبة
١٩١	بيان آيات في مقام ابراهيم	١٧٦	رفع ما أشكل على التروي
١٩٢	معنى كون الحجر عين الله (باب . . . الترويج إلى منى والمقام بها ١٩٢)	١٧٧	(باب ما جاء في كسر الكعبة فواتد حديث الباب
١٩٣	معنى وخصائصها وتسويتها	١٧١	تغيير قريش أساس الخليل
١٩٤	معنى المقام فتحاً وضيّاً	١٧٩	كم مرة بنيت الكعبة
(باب . . . منى مناخ من شبق ١٩٥)		١٨٢	(باب . . . الصلاة في الحجر تحقيق الحجر
١٩٦	بحث أرض الحرم	١٨٣	تحقيق مقدار الجطعم
(باب . . . تفسير الصلاة بمعنى قصر الصلاة بمعنى والمذاهب فيه ١٩٧)		١٨٤	تنبيه على تصحيف في المطبوعة
١٩٨	دليل القصر بمعنى وصحبة كل فريق	١٨٤	استقبال عين الكعبة للمعاين

الموضع	الصفحة
قول هر : أنموا با أهل مكة	١٩٨
نفي المخرج	١٩٩
وجوب الدم بارتكاب المحظوظ	١٩٩
شروط الجمع بعرفة عند أبي حنيفة	٢١٦
شرائط الجمع بمزدلفة	٢١٧
المذاهب في الأذان والإقامة بعرفة	٢١٧
المذاهب في الجميع بمزدلفة	٢١٨
الصلاوة بالمزدلفة بأذان وإقامة	٢١٩
الفرق فقهاء بين الظهرين وبين العشرين	٢٢٠
سبب جمع التقديم بعرفة	٢٢٠
الترتيب في الجميع بمزدلفة	٢٢١
سبب جمع التأخير بمزدلفة	٢٢١
(باب . . . الإفاضة من هرفات)	٢٢١
شرح كلمات حديث الباب	٢٢٢
الرجى بشيع والتقطها من المزدلفة	٢٢٣
(باب . . . الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة)	٢٢٣
حكم الفصل بين المغرب والعشاء	٢٢٤
بطعام وغيره	٢٢٥
(باب . . . من أدرك الإمام بجمع قد أدرك الحج)	٢٢٦
حججة أبي حنيفة على وجوب الترتيب	٢١٢
قول هر : أنموا با أهل مكة	١٩٨
نفي المخرج	١٩٩
وجوب الدم بارتكاب المحظوظ	١٩٩
شروط الجمع بعرفة في هذا الصدد	٢١٦
(باب . . . الوقوف بعرفات والدعاء فيها)	٢٠٠
الوقوف بعرفات و موقفه	٢٠١
علم وقوف قريش بعرفات	٢٠٣
(باب ما جاء أن هرفة كلها موقف)	٢٠٤
الوقوف بعرفة دون عرفة	٢٠٥
حكم الرقوف بعرفة	٢٠٥
حكم الوقوف بمحسر	٢٠٦
الوقوف بمزدلفة وأسماؤها	٢٠٧
نفيق وادي المحسر	٢٠٨
مسألة المضروب في الحج	٢١٠
بيان ما يتحقق به العجز	٢١٠
مناسب الحج يوم النحر	٢١٠
بحث الترتيب في أعمال المناسب	٢١١
حججة أبي حنيفة على وجوب الترتيب	٢١٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
(باب ... فوري الجمار راكباً ٢٣٩)	٢٣٦	أعظم أركان المحاجة	٢٢٦
المذاهب في الرى راكباً أو ماشياً ٢٤١	٢٢٧	المذاهب في وقت الوقوف بعرفة	٢٢٧
(باب ... كيف ترى الجمار ٢٤٢)	٢٢٨	حكم الوقوف بمزدلفة	٢٢٨
الهلل المتذوب للرى ٢٤٣	٢٢٩	بكوى الوقوف بعرفة ليلة النحر	٢٢٩
عدد الحصى للرى ٢٤٣	٢٣٠	طعن أهل الكوفة بالتدليس وجوابه	٢٣٠
حكم من لم يرم سبعاً ٢٤٣	٣٢٠	(باب ... تقديم الصفة من جع	
وجه قول عبد الله "أنزل عليه البقرة" ٢٤٤	بليل		
الأذكار عند روى الجمار ٢٤٥	٢٣٢	المذاهب في البيت بمزدلفة	٢٣٢
(باب ... كراهة طرد الناس عند روى الجمار ٢٤٦)	٢٣٣	المذاهب في حكم وقوف مزدلفة	٢٣٣
معنى الضرب والطرد ٢٤٦	٢٣٤	(باب ... الإفاضة من جع قبل طلوع الشمس ٢٣٥)	٢٣٤
السكنية عند الإفاضة ن عرفات ٢٤٧	٢٣٥	معنى وقف لازماً ومتعدياً	٢٣٦
(باب ... الاشتراك في البدنة والهجرة ٢٤٧)	٢٣٧	شرح "أشرق نibir"	٢٣٧
وجه النحر في الإبل دون الذئع ٢٥٠	٢٣٧	وقت الإفاضة من المزدلفة	٢٣٧
(باب ما جاء في إشعار البدن ٢٥٠)	٢٣٨	(باب ... الجمار التي ترى مثل حصى الخذف	٢٣٨
بحث معنى الإشعار لغةً واصطلاحاً ٢٥١	٢٣٩	(باب ... في الرى بعد زوال الشمس	
بحث الإشعار والمذاهب فيه ٢٥١			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	حكم شرب لبنها والحمل عليها	٢٥٢	الإشعار كان قبل الإسلام
(باب . . . بأى جانب الرأس يبدأ في الخلق ٣١٥)		٢٥٣	وجه عدم قول أبي حنيفة بالإشعار
٢٧٥	بداءة الخلق من بين المخلوق	٢٥٥	تحقيق أهل الرأى
٢٧٦	حياته بعض الناس في النقل	٢٥٧	اتباع وكيع لأبي حنيفة
٢٧٧	ذكرت أعطاء النبي ﷺ شعره	٢٥٩	الرد على صاحب تحفة الأحرنـى
٢٧٨	البركـ به وجواز اقتناـه	٢٦١	شراء المدى سـوـ قـاـيد
٢٧٩	البرـكـ بالآثار وقصيدة بـانتـ	٢٦١	(باب . . . تقلـيد المـدى للمـقـيم)
ـ سـعادـ		٢٦٢	كيفـية تقلـيد المـدى وفـائدـه
(باب . . . فـ الخـلقـ والتـقصـيرـ ٢٨٠)		٢٦٢	عـبرـ سـوقـ المـدى لـايـصـيرـ بهـ
٢٨٠	مـقدـارـ الـواجبـ مـنـ الخـلـقـ والتـقصـيرـ	٢٦٣	عـرـماـ
٢٨١	الـخـلقـ وـالـقصـرـ لـأـجـلـ الـخـلـ	٢٦٣	بعثـ المـدى إـلـىـ الـحـرمـ
٢٨١	بيانـ حـكمـ الـأـصلـعـ	٢٦٤	(بابـ ماـ جـاءـ فـيـ تـقـلـيدـ الـغـنمـ)
ـ تـحـقـيقـ مـنـشـاـ الخـلـافـ فـيـ مـقـدـارـ		٢٦٤	بيانـ الـمـذاـهـبـ فـيـ تـقـلـيدـ الـغـنمـ
٢٨٢	الـخـلقـ	٢٦٥	عدـمـ تـقـلـيدـ هـدـىـ الـغـنمـ
٢٨٣	إقامةـ الـرـبعـ فـيـ مـسـائـلـ مـقـامـ الـكـلـ	(بابـ . . . إـذـاـ عـطـبـ المـدىـ مـاـ	
٢٨٤	مـوضـعـ دـعـائـهـ لـالـمـحلـقـينـ وـالـمـفـسـرـينـ	يـصـنـعـ بـهـ (٢٦٦)	
(بابـ . . . كـراـعـيـةـ الـخـلقـ لـنـسـاءـ		٢٦٦	المـذاـهـبـ فـيـ الـمـدىـ إـذـاـ عـطـبـ
٢٨٥	الـقـصـرـ لـنـسـاءـ وـمـقـدـارـهـ	٢٧١	عدـمـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـدىـ إـذـاـ عـطـبـ
٢٨٦	بحثـ بـدـيـعـ فـيـ تـحـلـلـ أـزـوـاجـهـ	(بابـ . . . فـ رـكـوبـ الـبـدـنةـ ٢٧٢)	(بابـ . . . فـ رـكـوبـ الـبـدـنةـ ٢٧٢)
ـ بـالـقـصـرـ وـالـخـلقـ		٢٧٣	المـذاـهـبـ السـبـعةـ فـيـ رـكـوبـ الـبـدـنةـ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٥	نزول المحصب عند الرجوع من منى	(باب . . . من حلق قبل أن يدبح أو نحر قبل أن يرى ) ٢٨٩	(باب . . . من حلق قبل أن يدبح أو نحر قبل أن يرى ) ٢٨٩
٣٠٦	حكمة نزوله <small>عليه السلام</small>	(باب . . . الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ) ٢٩٠	(باب . . . الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ) ٢٩٠
٣٠٧	مخالف قريش ضد بنى هاشم	بحث جواز الطيب قبل الإفاضة ٢٩١	بحث جواز الطيب قبل الإفاضة ٢٩١
٣٠٨	شدة ما لا قوه في ذلك العهد	بيان التعليل للحرم الحاج ٢٩٢	بيان التعليل للحرم الحاج ٢٩٢
٣٠٩	المحصب من منى أو من مكة ؟	(باب . . . من تقطع التلبية في الحج ) ٢٩٣	(باب . . . من تقطع التلبية في الحج ) ٢٩٣
٣١٠	(باب من نزل الأبطع )	انتهاء وقت التلبية في الحج والعمرة ٢٩٥	انتهاء وقت التلبية في الحج والعمرة ٢٩٥
٣١١	(باب ما جاء في حج الصبي )	(باب متى تقطع التلبية في العمرة ؟) ٢٩٤	(باب متى تقطع التلبية في العمرة ؟) ٢٩٤
٣١٢	حكم حج الصبي ومذهب أبي حنيفة	تلبية المعتمر وتفوية رواية ابن أبي ليلى ٢٩٦	تلبية المعتمر وتفوية رواية ابن أبي ليلى ٢٩٦
٣١٣	حكم الصبي إذا ارتكب المطرور	(باب . . . طواف الزيارة بالليل ) ٢٩٧	(باب . . . طواف الزيارة بالليل ) ٢٩٧
٣١٤	(باب )	طوافه <small>عليه السلام</small> يوم النحر ٢٩٩	طوافه <small>عليه السلام</small> يوم النحر ٢٩٩
٣١٥	تحقيق النية عنهن في التلبية	تحقيق صلاةظهور يوم النحر ٣٠٠	تحقيق صلاةظهور يوم النحر ٣٠٠
٣١٦	(باب . . . الحج عن الشيخ الكبير والمبت )	ترجيع حديث جابر وحاشية بانها بمنك ٣٠١	ترجيع حديث جابر وحاشية بانها بمنك ٣٠١
٣١٧	بحث النية في الحج	طريق الجمع بين الروابطين ٣٠٢	طريق الجمع بين الروابطين ٣٠٢
٣١٨	حكم النية في العبادات البدنية	حديث ابن عمر من أفراد مسلم ٣٠٣	حديث ابن عمر من أفراد مسلم ٣٠٣
٣١٩	(باب منه )	(باب . . . في نزول الأبطع ) ٣٠٤	(باب . . . في نزول الأبطع ) ٣٠٤
٣٢١	النياة في الحج وتحقيق الساللة		
٣٢٢	(باب . . . العمرة أواجرة هي أم لا )		
٣٢٣	العمرة لغة وشرعاً وحكمها		

ال الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة	الصفحة
حكم تكرار العمرة في رجب	٣٢٤	بيان عمرة الخلافاء في رجب	٢٢٩	
الوقت للعمرة والمذاهب فيها	٣٢٥	(باب ...) في عمرة ذي القعدة (٣٤٩)		
(باب منه) (٣٢٤)	٣٣٤	(باب ...) في عمرة رمضان (٣٤٠)		
شرح قوله : دخلت العمرة في الحج	٣٢٦	عمرة رمضان تعذر حجة	٣٤١	
الحج	٣٢٧	تحقيق مزايا رمضان	٣٤٢	
تعين أشهر الحج	٣٢٨	تحقيق عدم اعتباره في رمضان	٣٤٣	
التوقيت للحج زماناً ومكاناً	٣٢٩	(باب ...) الذي يهل بالحج		
حكم الفعال في الأشهر الحرم	٣٣٠	فيكسر أو يعرج (٣٤٥)		
(باب ...) في ذكر فضل العمرة (٣٣١)		تحقيق الإحصار والمذاهب فيه	٣٤٥	
تفسير الحج المبرور	٣٣٢	حكم ما يثبت به الإحصار	٣٤٦	
(باب ...) العمرة من التباع (٣٣٣)		وجه التعبير بالإحصار دون		
تحقيق التباع	٣٣٣	الحصر	٣٤٧	
مبقات العمرة للمكى	٣٣٤	بيان المذاهب في حكم الإحصار	٣٤٩	
(باب ...) العمرة من الجمرات (٣٣٥)		(باب ...) في الاشتراط في الحج	٣٥٠	
عمرته <del>وهي</del> من الجمرات	٣٣٥	حديث عائشة فيه أخرجه الشيخان	٣٥١	
كانت عمرته ليلاً	٣٣٦	حكم الاشتراط في الحج		
ضبط كلمة "سرف" وموقعها	٣٣٧	الرد على البيهقي في رده على ابن عمر	٣٥١	
(باب ما جاء في عمرة رجب (٣٣٧)		موافقة البخاري المختفية في الاشتراط	٣٥٢	
الحديث ابن عمرو رد عائشة عليه (٣٣٧)				
تحقيق كلمة "رجب" صرفاً ومنعاً	٣٣٨			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٦	من ي يجب عليه طواف الصلدر	٣٥٣	الأجوبة عن حديث ضباعة
٣٦٦	حكم من طاف للوداع ثم لم يسافر	٣٥٤	الشافية والخانبلة اضطرروا إلى القول بالاشتراط
٣٦٧	بحث عدم طواف الوداع للمعتمر	٣٥٤	(باب منه ٣٥٤)
٣٦٨	(باب . . . الفارن يطوف طوافاً واحداً)	٣٥٥	(باب . . . المرأة تخوض بعد الإفاضة)
٣٦٨	مذاهب الصحابة ومن بعدهم في طواف الفارن	٣٥٦	ترجمة صفية بنت حبيبي
٣٧٠	أدلة القائلين بوحدة الطواف والسعى	٣٥٧	سقوط طواف الوداع بغير الحيض
٣٧١	أدلة تعدد طواف الفارن	٣٥٧	حكم طواف الوداع عند الأئمة
٣٧٢	تحقيق حديث صبي بن عبد ونخريمه	٣٥٨	بيان ما يشترط لصحة الطواف
٣٧٣	تقوية ما ذهب إليه أبو حنيفة	٣٥٩	حكم الطواف من غير ظهارة
٣٧٤	الآثار في تعدد طواف الفارن	٣٥٩	(باب . . . ما تقضي المأذن
٣٧٥	استدلال إمام بالحديث تقوية له	٣٦٠	المناسب)
٣٧٦	الرد على من تعصب للتخرير	٣٦١	حكم السعي المأذن
٣٧٧	الشيخين	٣٦٢	بيان وجه منع المأذن عن
٣٧٨	دليل صريح على تعدد سعي	٣٦٣	الطواف
٣٧٩	الفارن	٣٦٣	الاختلاف في إحرام عائشة
٣٨٠	حكم الراكب في السعي به	٣٦٣	المأذن تقضي المناسب كلها
٣٨١	بحث تعدد سعيه	٣٦٤	(باب . . . من حج أو اعتمر فليكن آخر مهدده بالبيت ٣٦٤)
٣٨٢	الكلام في أدلة	٣٦٤	حكم طواف الوداع للمعتمر
٣٨٣		٣٦٥	بحث طواف الوداع المأذن
٣٨٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٩	نون قد الصحابة في فهم الحقائق	٣٨٥	حديث هاشمة والاختلاف فيه
٣٩٩	(باب يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثة) (٣٩٩)	٣٨٦	غرض عائشة بالحديث المذكور
٣٩٧	باب ما يقول عند القفال من المبع والعمراء (٤٠١)	٣٨٧	حديث ابن عمر في حجته والاختلاف فيه
٤٠٢	(باب .. الحرم يموت في إحرامه)	٣٨٨	حديث ابن عمر موقوف ورفيه غريب
٤٠٣	بحث موت الحرم وبقاء إحرامه	٣٨٩	الحديث في "الصحابتين" يخالف المذاهب كلها
٤٠٤	(باب الحرم يشكى عيشه فيضمنها بالصبر) (٤٠٤)	٣٨٩	ذكر تأويل حديث ابن عمر
٤٠٥	حكم مداواة الحرم بصير ومثله	٣٩٠	الحديث جابر في طواف القارن وسميه
٤٠٦	(باب الحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه) (٤٠٦)	٣٩١	الحديث وحلقة السعي المنتفع
٤٠٧	بحث حلق الحرم الرأس وفديله	٣٩١	والجواب عنه
٤٠٨	باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٤٠٨)	٣٩٢	نص صريح في تعدد السعي للمتعمين
٤٠٩	حكم تأخير الرمي بغير عذر	٣٩٣	بيان التحمل لعدم السعي بعد الزيارة
٤١٠	الواجبات التي لا جزاء في تركها بعد	٣٩٣	بحث السعي وتعدده للقارن
٤١١	وجه ترجيح رواية مالك	٣٩٤	أدلة القائلين بتعدد السعي للقارن
٤١٢	تحقيق روایتی مالک والتوری	٣٩٥	أدلة القائلين بوحدة السعي للقارن
٤١٣	ف الرأى	٣٩٦	وجوه ترجح من ذهب إلى
		٣٩٧	مدد بيان الاختلاف في حججه طبيعي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٠	تبنيه في أدوار تأليف ـ معارف السننـ	٤١٨	(باب ٤١٨)
٤٣١	الباعث على تأليف معارف السنن	٤١٩	بحث الإبهام في الإحرام
٤٣٢	ذكر ما التزم في تأليف هذا الكتاب	٤١٧	(باب . . في يوم الحج الأكبر
٤٣٣	أنموذج للمجهود في ـ المعارفـ	٤١٦	بيان الحج الأكبر وتعينه
٤٣٤	بيان ما روى في هذا الكتاب	٤١٩	(باب ما جاء في استلام الركبتين
٤٣٥	ذكر مزايـاـ مـعـارـفـ السنـنـ	٤٢٠	المذاهب في استلام الأركان
٤٣٦	خصائص هذا الشرح مع النموذج	٤٢١	(باب . . . الكلام في الطواف
٤٣٧	أدوار تأليف معارف السنن	٤٢٢	بحث المرور أمام المصلين بمصرة
٤٣٨	التدبیر الإلهی فی صدید نشر	٤٢٣	الکعبۃ
٤٣٩	ـ المعارفـ	٤٢٣	(باب ما جاء في الحجر الأسود
٤٤٠	تبنيه آخر	٤٢٤	(٤٢٤)
٤٤١		٤٢٥	حكم الادهان للحرم
٤٤٢		٤٢٦	(باب ٤٢٦)
٤٤٣		٤٢٧	ماء زمزم وفضل شربه
٤٤٤		٤٢٨	(باب ٤٢٨)
٤٤٥		٤٢٩	مكان صلاة الظهر يوم التروية
٤٤٦		٤٢٩	آخر أبواب الحج